جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 01

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الشرطة القضائية في التشريع الجزائري

أطـروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص

تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الطـالب:

بـلارو كمـال

بإشراف الأستاذة:

زواش ربيعة

لـجـنـة المـنـاقـشـة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عمارة فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 01	رئيسا
زواش ربيعة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 01	مشرفا ومقررا
بشير سليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضوا مناقشا
منصور رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة	عضوا مناقشا
بولمكاحل أحمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 01	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

(سورة المجادلة الآية: 11)

"عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله"

(رواه الترميذي حديث شريف)

شكر و عرفان

الشكر لله تعالى على نعمة الإسلام التي حبانا بها وأكرمنا بسنة نبيبه وحبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله الذي أعانني وأمدني العزم والصبر ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع وإن كان التوفيق من عنده، فإن الحقيقة لم تأت إلا بما سخره لنا من أسباب والتي وجدتها في أستاذتي الكرام الذين أناروا لي طريق العلم وأرشدوني إلى سبيل الصواب.

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذتنا الدكتورة زواش ربيعة، التي قبلت الإشراف على هذه الأطروحة بصدر رحب على الرغم من كثرة انشغالاتها، التي لم تبخلني بتوجيهاتها القيمة التي كانت نبراسا أنار طريقي وفكري لإنجاز هذا العمل، فجزاها الله عني وعن بقية طلبة العلم خير الجزاء من الصحة والعافية

كما لا أفوت الفرصة في هذا المقام أن أشكر وأتقدم بآيات الشكر والعرفان للأعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبول سيادتهم المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة والحكم عليها، فجزاهم الله خير الصحة والعافية عني وعن طلبة العلم كافة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل، ولو بالدعاء من أستاذتنا الكرام وزملائي من الأمن الوطني وموظفي العدالة.

البـــاحث: كمـــــال بـــــــلارو

إهداء

إلى من أدركت به بحور العطاء والحب وكنت أستلهم في كل مرة قبسا من نوره كي أمشي ..... إلى والدي الحبيب.

إلى من سهرت كثيرا ملأ السنين والأيام كي تراني في عداد من حققوا تفاصيل التطلع والنجاح ..... إلى أمي الغالية.

إلى جميع أفراد عائلتي الذين صبروا معي وشجعوني وكانوا عونا لي بعد الله تعالى لكي أستطيع إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع، وخاصة زوجتي وأولادي.

إلى جميع أصدقائي بالطفولة وكل زملائي بالدراسة بجميع أطوارها وإلى كل زملائي وزميلاتي بالأمن الوطني.

البـــاحث/ كمـــال بـــــلارو

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات المستعملة باللغة العربية:

- ص: الصفحة.
- ع : العدد.
- م : المجلد.
- ج : الجزء.
- ط : الطبعة.
- د س ن: دون سنة النشر.
- د ب ن: دون بلد النشر.
- د د ن : دون دار النشر.
- ج ر ع : جريدة رسمية عدد.
- د ج: دينار جزائري.

Listes des principales abréviations utilisées dans la thèse :

Op.cit. : Ouvrage précité.

Vol : Volume.

Art : Article.

Nº : Numéro.

P : Page.

Éd : Édition.

A n e p : Entreprise Nationale de Communication, d'édition et de Publicité.

L G D J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

L i t e c : Librairie technique.

مقـــــدمة

مـقـــدمـــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بوجود الإنسان فوق المعمورة، والثابت أن الإنسان لم يكد يعمر فوق الأرض حتى سفك الأخ دم أخيه ظلما وعدونا، وكان ذلك بمصرع هابيل على يد أخيه قبيل وهذا ما ورد في قول الله تعالى: " فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[1]، وقد استمر وجود الجريمة وارتباطها بتطور المجتمعات من صورتها البسيطة إلى صورتها المركبة، بحيث تطورت هذه الجرائم من خلال أساليب ارتكابها وطرق التصدي لها ومواجهتها، وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة القانونية التي حكمت المجتمعات وجرمت السلوكات المخالفة لقواعد العيش فيها، على أساس أن السلوكات الإجرامية من الأفعال الاجتماعية التي تخرج من ثقافة المجتمع والدين والعادات والتقاليد التي تسري فيه المستمد منه القانون الوضعي، بحيث إذا كان سلوك الأفراد يتماشى وغير مخالف لها يعتبر سلوكا سويا، أما إذا كان يتعارض القيم السائدة في المجتمع فيعتبر سلوك إجرامي يؤدي إلى الحاق الضرر بالآخرين من أفراد المجتمع.

واعتبارا للطابع المتغير في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد وأسس أنظمة المجتمعات، الأمر الذي أدى إلى تطور واختلاف ردة الفعل الاجتماعي على الظاهرة الإجرامية باختلاف الحقب التاريخية، فلقد تجسدت ردة فعل المجتمعات البدائية في الانتقام الفردي والجماعي، حيث إذا حصل بين أفراد العائلة أو القبيلة خلاف أو اعتداء بينهم، فإن الأمر يعالج في إطارهما وفق ما يقرره كبيرهم من عقوبة.

وقد تلت هذه المرحلة بداية ظهور فكرة الدولة في مفهومها التقليدي، فتجسدت ردة فعل المجتمع في الاقتصاص من الجاني أو ما يعرف بالعدالة الخاصة التي تتميز عن سابقتها بأن لها حدود وقواعد تضعها الدولة، تمنح بموجبها للضحية أو عائلته حق تحريك الدعوى وتنفيذ العقاب المحدد، والذي تطور وأصبح يتناسب بين الفعل أو الاعتداء والضرر الناتج عنه.

وبعد الطفرة التطورية في مفهوم الدولة الحديث وتدخلها في جميع مناحي الحياة لتنظيم سلوكيات المجتمع، أين أخذت على عاتقها تطبيق سياسة التجريم والعقاب، هذا ناهيك عن وضع نظام إجرائي يكرس طرق المتابعة الجزائية، فظهر مفهوم الهيئة النيابية التي تنوب المجتمع في متابعة الجناة والاقتصاص منهم، وبالتالي تحقيق فكرة دولة القانون وإرساء معالم الحياة الاجتماعية التي يحكمها سلطان القانون.

ومن المعلوم أن المجتمع يمنح لأفراده قسطا من الحقوق والحريات ويفرض عليهم واجبات والتزامات، ومن أجل استقرار هذه الحقوق والحريات لابد من تدخل الدولة بجميع أجهزتها للحد من تمادي وتجاوز الأفراد حقوقهم، ومن أجل المحافظة على كيانها وبقائها تقوم بوظيفتين، الأولى وقائية عن طريق الشرطة الإدارية مهمتها تكون قبل وقوع الجريمة تعمل على صيانة النظام العام بجميع عناصره ومنع

[1]– الآية 30، سورة المائدة.

حدوث أي اضطراب يمسه، والثانية قمعية تتدخل عند فشل وظيفتها الأولى عند وقوع الجريمة عن طريق الشرطة القضائية التي تعمل على البحث والتحري عنها للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة من أجل اقتصاص حق الدولة في العقاب.

ولما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، والتي لا يمكنها توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية، لكن قبل عرض هذه الأخيرة على القضاء هناك مرحلة أخرى تمر عليها وتسبقها هي المرحلة الاستدلالية، التي تعتبر شبه قضائية يتم من خلالها جمع العناصر اللازمة لتهيئة الدعوى قبل عرضها على القضاء، ويباشر مهمة التحريات الاستدلالية فيها جهاز الشرطة القضائية الذي اتخذته جل الأنظمة الإجرائية العالمية، حيث أصبح يلعب دورا هاما قبل تحريك الدعوى العمومية.

ولعل السبب الذي جعل الأنظمة الإجرائية تعتمد على جهاز الشرطة القضائية في التصدي للجريمة هو عدم قدرة القضاء على ذلك لوحده، وكذا فعالية وسرعة الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة باعتبارها المتدخل الأول في ذلك وكونها جهاز أمني يقوم على عدة وعتاد نظاميين تمكنها من مواجهة خطورة المجرمين الذي قد يحوزون ويستعملون معدات إجرامية خطيرة، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري الذي خصص فصلا كاملا من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية للشرطة القضائية وحدد تعدادها والسلطات المخولة لها.

وعلى هذا الأساس أصبحت الشرطة القضائية تلعب دورا مهما في التصدي للجريمة عن طريق مساعدة القضاء في توقيع العقاب على المجرمين، وذلك من خلال جمعها للمادة الأولية حول الجرائم ومرتكبيها وعرضها على النيابة العامة المختصة باعتبارها جهة إدارة وإشراف، التي خول لها القانون سلطة الملائمة في التصرف وتقدير نتائج التحريات الاستدلالية ومدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو رفعها لجهات الحكم أو إصدار أمر بحفظها.

غير أن معظم الأنظمة القانونية لا تزال تتخوف من المرحلة الشبه قضائية التي تسهر عليها الشرطة القضائية، وذلك بما تمثله من خطر على الحريات الفردية للأشخاص، باعتبار أن أعضاء الشرطة القضائية قد يتعسفون في حقوق الأشخاص محل الاشتباه ويتجاوزوا الحدود الإجرائية التي منحها لهم القانون، لذلك عمد المشرع الجزائري على غرار سائر الأنظمة الإجرائية الرائدة في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية، إلى وضع قوانين تكرس مبدأ الشرعية الإجرائية، وجعل القانون هو أساس عمل الشرطة القضائية، وذلك من خلال تحديد المشرع أعضاء الشرطة القضائية والمجال الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم بهذه الصفة، وكذا السلطات وضوابطها العادية والاستثنائية المخولة لهم في قانون الإجراءات الجزائية على غرار تلقي الشكاوي والبلاغات، الانتقال والمعاينة، توقيف الأشخاص، تفتيش المساكن، وأساليب المراقبة والتسرب وغيرها من السلطات التقليدية والمستحدثة الأخرى.

كما أخضع القانون جميع أعمال الشرطة القضائية وتعدادها لإدارة وإشراف ورقابة القضاء لتقدير مدى شرعيتها من البطلان إذا ثبت مخالفتهم لضوابط وقيود للسلطات المخولة لهم طبقا للقوانين والأحكام المتعلقة باختصاصهم هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ترتيب جزاء شخصي لأعضاء الشرطة القضائية حسب طبيعة الخطأ المرتكب من قبل العضو، بحيث قد تكون تأديبية، مدنية وحتى جزائية، بالإضافة إلى الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان إجراءات البحث والتحري.

وكون الدولة هي من تكفل ضمان الحقوق والحريات، عمل المشرع على تنظيم عمل الشرطة القضائية والسلطات المخولة لها بموجب القانون، مراعيا تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في كبح جماح الجناة وحماية الممتلكات وسلامة الأشخاص، ومصلحة الأفراد في مواجهة السلطات الممنوحة لأعضاء الشرطة القضائية لموجهة الجريمة ومرتكبيها، التي تمس في بعض الأحيان حقوق وحريات المشتبه فيهم المكفولة دستوريا.

وتحقيقا لسياسة الموازنة بين المصالح، أضحى المشتبه فيه الذي تحوم حوله الشبهات على ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة، عنصر جديرا بالحماية يكفلها له القانون في مواجهة السلطات الممنوحة لشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، من خلال الضوابط والقيود الواردة على تلك السلطات؛ وذلك قصد وضع حد لكل تعسف قد يصدر من قبل أعضاء الشرطة القضائية بمناسبة تأدية مهامهم من خلال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ضده.

ومما لا شك فيه أن دراسة موضوع الشرطة القضائية في التشريع الجزائري يتسم بقدر كبير من الأهمية، وذلك باعتبار أن المرحلة الشبه قضائية أخطر مرحلة تسبق المرحة القضائية، كون القائمين عليها– أعضاء الشرطة القضائية غير قضاة، ينتمون إلى السلطة التنفيذية التي تتكون عموما في الجزائر من رجال الأمن الوطني، رجال الدرك الوطني والأمن العسكري، وذو تبعية مزدوجة(رؤسائهم الإداريين والسلطة القضائية في مجال الشرطة القضائية) منحهم القانون سلطات خطيرة تصل إلى حد التضييق والمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم في سبيل مجابهة الجريمة، وجمع التحريات الاستدلالية للاعتماد عليها من طرف القضاة للكشف عن الحقيقة وتكوين اقتناعهم الشخصي في توقيع العقاب، وعلى هذا الأساس كان اختيارنا لهذا الموضوع قصد الوقوف على أهم الجهات القائمة بالاستدلال وكذا المجال القانون الذي تمارس فيه اختصاصها، بالإضافة إلى تبيان الاطار القانوني للسلطات والاختصاصات الممنوحة لها بما يكفل مجال التصدي للجريمة وحماية المجتمع وصيانة حرية وحقوق المشتبه فيه.

كما تتجلى أهمية جهاز الشرطة القضائية أيضا من خلال التدقيق في تحقيق الدور المناط به ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، ألا وهي مساعدة الجهات القضائية في تطبيق نصوص التجريم والعقاب على المخالفين لأوامر المشرع ونواهيه، على اعتبار أن الشرطة القضائية تتعامل مع جريمة منذ الوهلة الأولى لارتكابها، فتوقف الجناة وتجمع الأدلة والمستندات وتحرر المحاضر، لتوجهها

أخيرا للنيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية الرامية لتطبيق القانون، إذ تعتبر الشرطة القضائية هي الحجر الأساس التي يرتكز عليه القضاء لتنفيذ السياسة الجزائية، إذ بدون هذا الجهاز تبقى النصوص مجردة لا تحقق الردع داخل المجتمع، ويبقى جهاز القضاء متفرج على تنامي الجريمة كونه لا يملك القوة التي يواجه بها.

وإذا كانت مصلحة المجتمع في حفظ كيانه عن طريق سلطة قضائية تعمل تحت لواءها الشرطة القضائية، فإن هذا لا يعني إهمال أهمية المشتبه فيه في إطار نظام المتابعة الجزائية، من منطلق أن هذا الأخير يجب أن يحظى بحماية قانونية، كونه فرد من أفراد المجتمع أذنب، وبالتالي يستحق معاملة تضمن كرامته من تعسف الشرطة في تنفيذ سياسة التوقيف وما يتبعه من إجراءات مخالفة للقانون، وبالتالي نولد في نفسيته شخص ناقم على العدالة بوجه عام، فلا يتحقق صلاحه بل يزداد عدونا للنظام الاجتماعي مما يرهق الدولة ويكلفها أكثر مما ينفعها.

ومن الأسباب الشخصية التي دفعت بنا للخوض في غمار هذا البحث هو اهتمامي المتزايد بالمشتبه فيهم الذين خالفوا نصوص التجريم والعقاب، والذين كانوا ضحية لظروف اجتماعية وشخصية دفعتهم إلى سلوك عالم الجريمة، ضف إلى أن الاهتمام بهذه الطائفة التي لا يستهان بها من المجتمع، قد يعود بالفائدة على الدولة بصفة عامة، وعلى المشتبه فيهم بصفة خاصة.

أما عن العوامل الموضوعية التي قوت لدينا العزم في اختيار موضوع الشرطة القضائية، فهو اقتناعنا بأهمية المرحلة الاستدلالية، إذ تمثل محور أساسي من محاور الدعوى العمومية بحيث يتم فيها جمع المادة الأولية لتحريك هذه الأخيرة من عدمه من طرف النيابة العامة باسم المجتمع، إذ يعمل هذا الجهاز على تطبيق السياسة المرسومة من قبل النيابة داخل حدود الاختصاص المكاني لأعضاء الشرطة القضائية.

وقد واجهنا أثناء القيام بهذا البحث العديد من الصعوبات والعراقيل أهمها قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث، الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد بصفة مطلقة على تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة، وإلى جانب ذلك صادفنا العديد من العراقيل الإدارية التي حالت دون تسهيل الحصول على الترخيص، إلا بعد مساعي وجهود كبيرة.

ومن خلال البحث والدراسة في موضوع الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، نتوخى من خلاله تحقيق الأهداف الأتية التي تتمثل أساسا في:

- الوقوف على التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع لجهاز الشرطة القضائية من حيث تعدادها واختصاصها الإقليمي والنوعي الذي يمارس فيه أعضائها أعمالها والسلطات المخولة لها في سبيل التصدي للجريمة.

- تحديد السلطات والاختصاصات التي منحها المشرع لأعضاء الشرطة القضائية خاصة التي تمس بالحقوق وحريات المشتبه فيهم.
- توضيح الضمانات التي قررها المشرع للمشتبه فيهم عند اتخاذ أعضاء الشرطة القضائية السلطات التي تضييق حرياتهم وتمس حقوقهم.
- توضيح طبيعة العلاقة بين الشرطة القضائية والقضاء باعتبار هذا الأخير حامي الحقوق والحريات.
- تبيان طبيعة الجزاء الذي قرره المشرع عند مخالفة ضوابط وقيود السلطات الممنوحة لأعضاء الشرطة القضائية والإساءة في استعمال سلطتهم وتجاوزها.
- تمحيص جهود المشرع والتطلع أكثر لمعرفة مدى توفيقه في وضع نصوص قانونية وتنظيمية لعمل الشرطة القضائية والسلطات المخولة لها من أجل تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وتوقيع الدولة العقاب على مرتكبيها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم.

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم عمل الشرطة القضائية في تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وضمان حقوق وحريات المشتبه فيه؟

وبصيغة أخرى إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المشتبه؟ بحيث يمكنه حماية المجتمع من خطر الجريمة دون وقوع تعسف من طرف الشرطة القضائية ودون أن يسيء إلى الحقوق والحريات الفردية.

وبهدف التوصل لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فإن الأمر يستدعي طرح بعض الإشكالات المتعلقة أساسا بتنظيم عمل الشرطة القضائية في تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة من جهة؛ ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم.

تلكم هي أسس إشكالية هذا الموضوع في إطارها العام، على أن هذه الإشكالية تتضمن العديد من التساؤلات الفرعية التي نثيرها وقد تصادفنا خلال دراستنا خارج هذه المقدمة.

إن البحث في هذا الموضوع والوصول إلى حل مختلف هذه الإشكالات يتطلب منا الاعتماد على أكثر من منهج علمي، حيث أن طبيعة الدراسة تقتضي ذلك، لهذا اعتمدنا على المنهج التاريخي لتتبع نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر وتطور مهاما ووظائفها للتصدي للجريمة والمحافظة على النظام العام.

واعتمدنا على المنهج التحليلي حتى يمكن أن نظهر وضع المسائل المتعلقة بعمل جهاز الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، لكي تطفوا مساوئ القوانين المنظمة لعمل هذا الجهاز وإيجابياته للقارئ،

للوقوف على مواطن القصور ومحاولة إيجاد بدائل تحد من الانتهاكات التي قد تطال المشتبه فيهم، وكذا ضمان حماية أفراد هذه المنظومة أثناء ممارسة أعمالهم.

واستخدمنا كذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان على أساس أن قيام الشرطة القضائية بأعمالها وسلطاتها في مواجهة ظاهرة الجريمة وتوقيف مرتكبيها لتقديمهم للعدالة قد تكون متشابهة في أغلب التشريعات التي تعتمد على جهاز الشرطة القضائية في نظامها الإجرائي الجزائي، إلا أنها قد تختلف من حيث مضمونها من تشريع لأخر هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري اخذ أحكام من التشريعات الرائدة في مجال مكافحة الجريمة وحـــماية حقوق وحريات المشتبه فيهم وصاغها على طريقته، مما يستدعي إجراء المقارنة بين تشريعنا والتشريعات الأخرى.

ولقد بوبنا في دراسة هذا الموضوع واعتمدنا الخطة التالية:

الباب الأول: سلطات الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية.

الفصل الأول: سلطات التحري العادية للشرطة القضائية.

الفصل الثاني: السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية.

الباب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية.

الفصل الأول: تبعية الشرطة القضائية والرقابة على أعمالها.

الفصل الثاني: جزاء مخالفة سلطات البحث والتحري.

وأنهيت البحث بخاتمة تتضمن تصورا شاملا مستخلصا من المهام والسلطات التي خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها أثناء المرحلة الاستدلالية، وما يشوب هذه السلطات من نقص وقصور عند اتخاذها، كما شملت الخاتمة جملة من الاقتراحات التي قدرنا أن تداركها من قبل المشرع قد يساهم إلى حد كبير في تحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية.

البـــاب الأول

سلطات الشرطة القضائية

في المرحلة الاستدلالية

البـــاب الأول

سـلطات الشرطة القضائيــة في المرحلة الاستدلالية

عرفت السياسة الجزائية تطورا كبيرا مع رواج أفكار الفلاسفة والمفكرين الذين كانت لديهم بصمة في الرقي بالفكر البشري من مظاهر التخلف والانحطاط خاصة في مجال التجريم والعقاب، وقد كان ذلك بعد عهود من الاستبداد والاضطهاد الذي عرفته البشرية من جراء انعدام قوانين تنظم الحياة وطرق الاقتصاص من الجناة، وبعد أن رست هذه السياسة على مبدأ مهم وهو تركيز سلطة العقاب في يد الدولة دون سواها، من أجل توفير الأمن والاطمئنان والشعور بالعدالة ونبذ فكرة الاقتصاص الشخصي أو ما يعرف بالانتقام التي رجت في المجتمعات الأولى. وفي سبيل ذلك برز إلى الوجود جهاز الشرطة القضائية الذي أوكل له مهمة مكافحة الجريمة ومساعدة القضاء من خلال ضبط الفاعلين وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة لنيل الجزاء الجنائي العادل، وبالتالي فان الشرطة القضائية تعتبر الخط الدفاعي الأول لحماية المجتمع من خطر الجريمة والمجرمين.

وباعتبار الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق العدالة داخل المجتمع فان هذه الدعوى تنطوي على مراحل إجرائية يسهر على تنفيذها هيئات وأجهزة مختصة كل حسب الدور المنوط بها، إذ قبل عرض هذه الدعوى على جهات الجزائية القضائية لا بد من المرور على مرحلة بالغة الأهمية ألا وهي مرحلة البحث والتحري أو المرحلة الاستدلالية التي أنيطت برجال الشرطة القضائية تحت إشراف جهاز القضاء، وذلك بغية جمع الاستدلالات التي تنير الطريق أمام جهاز القضاء لتهيئة الدعوى العمومية وعرضها عليهم لمباشرتها قصد مواجهة الجناة وتوقيع العقاب عليهم حفاظ على الأمن والسكينة داخل المجتمع.

وفي سبيل ذلك سارعت الجزائر منذ حصولها على الاستقلال عل انتهاج سياسة إجرائية لمواجهة خطر الجريمة وردع المجرمين من خلال استحداث جهاز الشرطة القضائية الذي أوكل له القانون صلاحيات واسعة للقيام بالمهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والدستور، وذلك في إطار ضمان احترام الحقوق والحريات للشخص المشتبه فيه المكفولة دستوريا، فمهام الشرطة القضائية محصورة في نطاق قانوني يكفل لدولة توقيع العقاب عبر القنوات الشرعية دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم تحت غطاء حماية المجتمع من خطر الجريمة.

وانطلاقا مما سبق، سوف نفصل هذا الباب إلى فصلين، بحيث نخصص (الفصل الأول) لدراسة سلطات التحري العادية للشرطة القضائية، بينما نخصص (الفصل الثاني) للسلطات الاستثنائية للشرطة القضائية.

الفصل الأول

سلطات التحري العادية للشرطة القضائية

أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجزائية الأخرى عناية كبيرة للسلطات المخولة للشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحقوق والحريات، حيث نظم إطار عملهم من خلال أحكام الباب الأول منه تحت عنوان " في البحث والتحري عن الجرائم " من خلال الفصل الأول " في الضبط القضائي"، التي تمارس بموجبه صلاحياتها وسلطاتها وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية المكرسة دستوريا في المواد 163-164-165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري للجمهورية، وذلك بهدف تحقيق توازن بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومقتضيات العدالة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ضمان صيانة حقوق وحريات الأشخاص محل الاشتباه.

ولقد أطلقت عدة تسميات على مرحلة التحريات الأولية، فمنهم من سماها بالمرحلة الاستدلالية أو التمهيدية أو الشبه قضائية، فجميع هذه المصطلحات تعبر عن نظام قانوني واحد، وهي المرحلة التي تقوم عليها النيابة بنفسها أو تكلف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وهي مصطلحات أغلبها استعملت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن المعلوم أن الشرطة القضائية تتمتع بسلطة الضبط الإداري الذي تتخذه للوقاية من الجريمة قبل ارتكابها واستثناء خول لها المشرع سلطات وصلاحيات الضبط القضائي عند ارتكاب أي جريمة من أجل مباشرة إجراءات التحري عنها والبحث عن مرتكبيها، فمنهم ذو اختصاص عام في جميع الجرائم مهما كان نوعها، واختصاص خاص في جرائم معينة، ويقوم بمهمة الشرطة القضائية إلى جانب رجال الأمن من شرطة ودرك ومصالح العسكرية للأمن، بعض الموظفين المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبط القضائي.

وفي سبيل التصدي للجريمة خول المشرع سلطات ومهام عادية لأعضاء الشرطة القضائية رضائية تخلو من الجبر والإكراه من أجل جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي حولها.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث من خلال هذا الفصل على تنظيم الشرطة القضائية في (المبحث الأول)، في حين نتناول مهام وسلطات الشرطة القضائية العادية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم الشرطة القضائية

تسمى الجهة المكلفة بالبحث والتحري في المرحلة الشبه القضائية عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بالشرطة القضائية، الذي تغير مفهومها عبر التطور الذي عرفته الأنظمة الإجرائية إلى أن أصبحت جهاز منظم يعمل تحت السلطة القضائية؛ وقد حدد المشرع مهام أعضاء الشرطة القضائية وأوكل لكل فئة من تعدادها مهام محددة خاصة بها بموجب القانون، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاصها المكاني وشروط انعقاده وحالات تمديده، إلى جانب منحها سلطات جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مقترفيها دون المساس أو تضييق على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص (المطلب الأول) لدراسة ماهية الشرطة القضائية، أما (المطلب لثاني) نفرده للقائمين بمهام الشرطة القضائية.

المطلب الأول

ماهية الشرطة القضائية

لم يكن هناك نظام قانوني للشرطة القضائية في التشريع الجزائري كما هو عليه اليوم، وذلك على الرغم من مرورها عبر عدة حضارات وحقب تاريخية متتالية لتطور الدولة الجزائرية وحتى خلال الاستعمار الفرنسي وإلى غاية الاستقــلال.

وعليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب نشأة نظام الشرطة في الجزائر في (الفرع الأول)، ثم نفصل في (الفرع الثاني) مفهوم الشرطة القضائية.

الفرع الأول

نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر

على غرار غالبية الدول في العالم لم تعرف الجزائر نظام الشرطة القضائية بمفهومه المعاصر إلا بعد رواج المفاهيم الجديدة في السياسة الجزائية، غير أن الجزائر فقد ألفت نظام الشرطة الذي يرجع الأصل في نشأته إلى الحضارة الإسلامية التي جاءت بمفهوم مخالف تماما لفكرة الانتقام الموروث عن العصور القديمة، وذلك إلى غاية الاستعمار الفرنسي الذي استعمل هذا الجهاز لقمع الشعب الجزائري.

وبالتالي فإن دراستنا لنشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر يقتضي منا تفريع هذا الفرع إلى فقرتين (الفقرة الأولى) ندرس فيها نظام الشرطة القضائية قبل الاستقلال، أما (الفقرة الثانية) نتناول من خلالها نظام الشرطة القضائية بعد الاستقلال، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

نظام الشرطة القضائية قبل الاستقلال

باعتبار الجزائر جزء من الحضارة الإسلامية[1]، فقد مر نظام الشرطة فيها بعدة مراحل تاريخية ازدهر فيها، حيث كان ظهور أول نموذج للشرطة الجزائرية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهارت عاصمة الدولة الرستمية، وقد كان ذلك سنة 776 م على يد مؤسس الدولة الجزائرية الأولى الإمام القاضي العادل عبد الرحمان بن رستم، حيث تم تنشيط بشكل نهائي للشرطة من طرف الصحابي الجليل "عقبة بن نافع "، وقد أوكل عبد الرحمان بن رستم خلال فترة حكمه وظيفة الشرطة لنفر من فحول قبيلة نقاوسة تم اختيارهم على أساس استقامتهم ونزاهتهم وصرامتهم ضد كل من يخالف حدود الله عز وجل[2].

ثم عرفت الشرطة في ظل الدولة الجزائرية الثانية قفزة نوعية، بحيث توسعت مهامها وصلاحياتها إلى حراسة الأسواق والشوارع والأحياء وتأمين أبواب العاصمة بمداخلها ومخارجها، بالإضافة إلى مراقبة الموانئ والسهر على راحة التجار والمسافرين وحتى الفنادق[3]، ونتيجة تلك التدابير التي اتخذتها الشرطة آنذاك نالت مكانة عالية في الدولة وأصبح صاحب الشرطة يخضع مباشرة لأمير الدولة دون أي وساطة بينهم، وبفضل ما وصلت إليه الشرطة في تلك الفترة أسندت إليها كذلك مهام إدارة السجون وجندت أيضا أمينات من أهل الورع عند تفريق بين سجون الرجال والنساء [4].

أما الدولة الجزائرية الثالثة فقد اتخذت شرطة خاصة بها وقد سمي قائدهم بالحاكم مكان صاحب الشرطة، حيث وضع أحد أبرز أمراء الدولة أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب شروط اختيار قائد الشرطة أو الحاكم لأنه ذو مكانة في الدولة وبانطواء الجزائر تحت لواء الدولة العثمانية ساد الأمن والاستقرار، بحيث أجمع أغلب المعاصرون أن الجزائر عرفت درجة عالية من الأمن بفضل مجهودات الشرطة بمختلف البياليك حيث كانت الشرطة مقسمة إلى شرطة خاصة بالأتراك والكراغلة[5]، وأخرى

---

[1]– على الرغم من تغني الأنظمة القانونية المقارنة بأنها كانت سباقة في استحداث جهاز الشرطة القضائية، لكن الحقيقة على خلاف ذلك، حيث يعتبر أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب هو المؤسس الفعلي لجهاز الشرطة وواضع الخطوط الرئيسية لمهامها حيث جعلها خادمة للقضاء تساعد القاضي في إثبات الذنب على مرتكبه وتنفذ أحكامه وإقامة الحدود والتعازير. أنظر في ذلك: محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام (إلى أواخر القرن الرابع الهجري)، الدار العربية للكتاب، د ب ن، 1983، ص 130.

[2]– لخضر دهيمي، النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2014–2015، ص 68.

[3]– العبزوزي ربيع، اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجورية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص 69.

[4]– أنظر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algerie police.dz (تاريخ الشرطة الجزائرية، نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2016 على موقع واي باك مشين)، تم تصفحه بتاريخ 22 جويلية 2018.

[5]– الكراغلة: اسم كان يطلق على الجزائريون الذين ينحدرون من أب تركي بالجيش التركي وأم جزائرية. أنظر في ذلك: العبزوزي ربيع، مرجع نفسه، ص 71.

خاصة بالأهالي، وكانوا غير مسلحين يمتازون بقوة بدنية وقتالية عالية، وشهد جهاز الشرطة آنذاك درجة عالية من الفعالية حتى أطلق علي الجزائر بالبلد الأمين[1].

وبتأسيس الدولة الجزائرية الحديثة على يد الأمير عبد القادر، أنشأ هيئة تنفيذية قوامها سبعة نظارات بمثابة وزارات اليوم، منها نظارة الداخلية التي وضعها تحت تسيير" أبي محمد الحاج مولود "وهيئة استشارية عليا أطلق عليها اسم " بالمجلس الشوري الأميري العالي" تتكون من 11 عضوا من كبار علماء، أما محليا فقد قسم الدولة إلى مقاطعات إدارية كل واحدة يحكمها حاكم يلقب بالخليفة، يسهر على تسيير شؤونها حتى في مجال حفظ النظام، أين تم تشكيل شرطة خاصة موزعة عبر كامل الشوارع أحياء المدينة كان يسمى أفرادها بالشاوش مسلحون بالعصي يستخدمونها لتأديب المنحرفين[2]، وعلى الرغم من بساطة عتاد وعدة هذه الشرطة الفتية إلا أنهم نالوا إعجاب العدو قبل الصديق[3].

وبعد سقوط الدولة الجزائرية على غرار غالبية الدول العربية التي كانت تحت لواء الدولة العثمانية في معركة نافرين، سارعت الدولة الفرنسية لاستعمال القوة والسلاح لاحتلال الجزائر وكانت تعمل جاهدة في كل مرة على إخماد أي بذور للمقاومات الشعبية ضدها ونزع الأسلحة من القبائل ونظير ذلك أنشأت إدارة للأمن أسندت إلى قيادة جيش الاحتلال تعمل على قمع الأهالي وإرهابهم وتضيق الخناق وإخماد صوت الثورة وكل محاولة للتصدي لوجود الاستعماري[4].

وتمثل دور إدارة الأمن في تلك المرحلة بالتعسف والزج بالأهالي في السجون دون أي تحقيق أو دليل من أجل إسكات أصوات الثائرين ضدها، حيث كان البوليس الفرنسي هو جهاز تابع لجيش الاحتلال، فكانت عمليات الاعتقال وعمليات التفتيش التي تقوم بها الشرطة تمس سوى الجزائريين في كل مكان وزمان دون إذن بذلك من السلطة القضائية، حيث كانوا يساعدون قاضي التحقيق في أداء مهمته والاستنطاق دون أي محام معه وذلك لأهداف استعمارية تتنافى مع مبدأ حقوق الإنسان[5].

وعقب الإعلان عن الثورة التحريرية الكبرى في الفاتح من نوفمبر 1954 وانطلاق الكفاح المسلح، كان من أولويات جبهة التحرير توفير الأمن والسكينة للسكان والأهالي وأمن جبهة التحرير الوطني، حيث

---

[1]– أنظر ما قاله القنصل الأمريكي بالجزائر " وليام تشارلز" في مذكراته (أنا اعتقد انه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا اكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد نفلت من رقابتها جريمة كما انه لا يوجد بلد أخر يتمتع به المواطن وممتلكاته بأمن أكبر). أنظر في ذلك: الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algerie police .dz، مرجع سابق، تم تصفحه بتاريخ 24 جويلية 2018 .

[2]– العبزوزي ربيع، مرجع سابق، ص 72.

[3]– هذا ما جاء في معنى تصريح الكولونيل "سكوت الإنجليزي " إن في هذه الفترة اصبح من الممكن للإنسان أن يسافر في أية منطقة من مملكته وعلى ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسرقة أو السطو. أنظر في ذلك: الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algerie police .dz، مرجع نفسه، تم تصفحه بتاريخ: 24 جويلية 2018.

[4]– بشيري عبد الرحمان، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 74.

[5]– محمد يوسفي (ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين)، الفضائح التي ارتكبتها الشرطة الاستعمارية الفرنسية، معهد الترجمة جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، 1997، ص ص 15– 16.

أوكلت المهمة لفرع من المنظمة الثورية تتبع تحركات الجيش والشرطة الفرنسيين وقيادتهما، وبعد انعقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 وما أنبثق عنه سمح للثورة بتنظيم عملها للتكفل بانشغالات المواطنين بخلق بعض المصالح على غرار الحالة المدنية، العدالة، المالية، حراس الغابات وكذلك إنشاء الشرطة التي ساهمت وقامت بدور فعال في مجال الاستعلامات، وذلك عن طريق مراقبة تحركات جيش العدو وجمع المعلومات حول إمكانياته المادية والبشرية، بالإضافة إلى قيامها باسترجاع مناشير العدو وتحليلها وإعداد تقارير حولها[1].

الفقرة الثانية

نظام الشرطة القضائية بعد الاستقلال

بعد الاستقلال قامت الحكومة الجزائرية إلى اعتماد نصوص التجريم والعقاب وطرق المتابعة الجزائية التي كانت مطبقة إبان الاستعمار إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وامتهان الكرامة الإنسانية، فتم استحداث أجهزة أمنية على غرار الشرطة والدرك الوطني أسندت لهم مهمة حفظ النظام ومكافحة الجريمة، وذلك إلى غاية سن نصوص قانونية تكفل تأطير القائمين بأعمال الشرطة القضائية وتضمن حقوق وحريات الأفراد[2].

حيت تم مباشرة تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني كجهاز شرطة وطنية مدنية في 22 جويلية 1962 بمناسبة تسليم المهام بين مفوض الأمن العمومي لأول مدير عام للأمن الوطني طبقا لبنود اتفاقية ايفيان وسط ظروف عصيبة وحساسة، حيث كان من أولويات المهام المنوطة بالهيئة الجديدة هو التوظيف من أجل ملئ الفراغ المتروك بعد رحيل إطارات الشرطة الفرنسية خوفا من الانتقام منهم من أبناء الشعب الجزائري نتيجة التعذيب الذي مورس عليهم، حيث تم اختيار بعض موظفي الشرطة من جيش جبهة التحرير الوطني انضم إليها إطارات أخرى قدموا من تونس والمغرب عددهم لا يتجاوز المائة بالإضافة ثلاثون محافظ شرطة كانوا يزاولون تربصهم بأكاديمية الشرطة بالقاهرة تم إرسالهم للتكوين من قبل جبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال بسنتين، أين أصبحت هيئة أمنية وطنية تابعة لوزارة الداخلية[3].

وقد سعت الدولة إلى إنشاء العديد من مدارس الشرطة عبر ولايات الوطن من أجل التكوين البشري لقوات المديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية، الذي كان مقرها بقصر الحكومة والتي تم

---

[1]– أنظر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: www.algerie police .dz، مرجع سابق، تم تصفحه : 30 جويلية 2018.

[2] –Etienne Jean Lapassat, la Justice en Algérie 1962 -1968, éd fondation nationale des sciences politique, paris, 1969, p 15.

[3] - Kasmi Aissa : la Police algérienne une Institution pas comme les autre, éd anep, Alger, 2002, p 35.

تنظيمها وإعادة هيكلتها بإنشاء عدة مديريات مركزية التابعة لها من بينها مديرية الشرطة القضائية[1]، والتي لها امتداد بأمن الولايات[2] تعرف بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية، وفرق وفروع للشرطة القضائية بأمن الدوائر والحواضر، وتعتبر المديرية العامة للأمن الوطني أحد هياكل التي تتشكل منها الإدارة المركزية في وزارة الداخلية الموضوعة تحت تصرف سلطة وزير الداخلية طبقا للمرسوم تنفيذي رقم: 91-02[3] التي لعبت مع باقي الأسلاك الأمنية الأخرى جدار الصد في العشرية السوداء التي شهدتها البلاد، كان أول قانون أساسي لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-524[4] الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-322.[5]

وأوكلت للشرطة مهام أهمها حماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة في ظل دولة القانون[6] والسهر على احترام القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، بالإضافة لإعلام السلطات العليا عن طريق تقارير بخصوص الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة، مع مراقبة حركة عبور الأشخاص عبر الحدود الجوية والبرية والبحرية، ناهيك عن الوقاية من كل أصناف الجرائم وردع كل المخالفات والجنح والجرائم المرتكبة بالبحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على الهيئات القضائية لتطبيق القانون ومعاقبة الفاعلين[7].

وعلى هذا الأساس أصبحت الشرطة القضائية التابعة لجهاز الأمن الوطني إحدى الأجهزة الواقية لمجابهة أي جريمة أو فعل يمس بأمن واستقرار المجتمع إلى جانب الأجهزة الأمنية الأخرى، بحيث

---

[1]- تتولى مديرية الشرطة القضائية التنسيق بين مصالح الشرطة القضائية على المستوى الوطني وتوجيهها ومراقبتها وتستقبل جميع المعلومات ذات الصلة بالإجرام وتحليلها واستغلالها لإجراء الدراسات اللازمة في علم الإجرام، تضم عدة مديريات فرعيه أهمها: نيابة مديرية القضايا الجنائية، نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية، المخبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية، نيابة مديرية قضايا الأحداث(الأشخاص الهشة)، كما يوجد بها مكتب مركزي وطني للإنتربول الذي يمثل الجزائر في المنضمة الدولية للشرطة الجنائية الذي انضمت إليها الجزائر في أوت 1963 أثناء انعقاد الجمعية العامة لها بهلسنكي-فلندا بمشاركة 53 بلدا، يباشر المكتب مهامه وفقا للنصوص التشريعية الوطنية ملتزما بالنظام الداخلي للمنظمة أما بخصوص تسليم وتبادل المجرمين المبحوث عنهم فيكون طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل بين الجزائر والدول الأخرى، أنظر في ذلك: بشيري عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 49 .

[2]- حيث تم إنشاء أمن الولايات، بالإضافة إلى أمن الدوائر والأقسام الحضرية للأمن والتي تضم كلها مصالح، فرق وفروع للشرطة القضائية تعمل تحت اشرف رئيس أمن الولاية الذي يعتبر المستشار الأمني للوالي في المسائل المتعلقة بأمن وحفظ النظام أنظر في ذلك : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 71-150 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات والدوائر، ج ر ع 46 الصادرة في 08 جوان 1971.

[3]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 09 جانفي 1991 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، ج رع 4 الصادرة في 23 جانفي 1991.

[4]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، ج رع 69 الصادرة في 28 ديسمبر 1991.

[5]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 10-332 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج رع 78 الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

[6]- مجلة الشرطة الدورية، ع 107، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 2012، ص 31.

[7]- هواري معراج - بوداود بومدين، العلاقات العامة ضمن مقاربة الاتصالات التسويقية المتكاملة للأمن الوطني، مقال منشور بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، ع 04، 2016، ص 305.

أصبح لهم دور إضافي جديد منظم خوله لهم المشرع الجزائري يكمن في مساعدة السلطة القضائية من خلال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

ولكن باستقرائنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن الشرطة القضائية تشمل عدة أعضاء ينتمون إلى عدة أجهزة أمنية ولهذا لا يقصد بالشرطة القضائية من ينتمي لجهاز الشرطة (الأمن الوطني) فقط بل تشمل أيضا ضباط وأعوان الأمن العسكري والدرك الوطني[1].

ويعتبر الدرك الوطني من بين الأجهزة الأمنية التي يشملها تعداد الشرطة القضائية، تم تأسيسه بصفة رسمية بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوث 1962 كقوة عسكرية جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي يسهر على السلم والأمن العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة[2]، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183[3] تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني به عدة مخابر في عدة تخصصات، يعمل على تقديم المساعدة للمحققين في مجال التحري عن الجرائم.

كما تم استحداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك بالجزائر العاصمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-15 تعمل على تكوين متخصص لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمترشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية، كما تضمن كذلك التكوين المتواصل للأعضاء الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني ومستخدمي الدفاع الوطني[4].

وقد تم تنظيم هذا الجهاز بصفة متكاملة بصدور مرسوم رئاسي رقم 09-143[5] يتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني على أساس أنه قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي يمارس مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه حضرية وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود، توجد في كل ولاية مجموعة إقليمية للدرك الوطني تابعة لها كتائب وفرق بها مصالح للشرطة القضائية.

بالإضافة إلى مشاركته في مخطط الدفاع لوطني باعتباره سلاح تابع للجيش الوطني الشعبي والمراقبة المتواصلة للحدود الوطنية وممارسة العمل الاستعلامي وإعلام السلطات العمومية بذلك، كما يتولى مهام الشرطة الإدارية وذلك بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة

[1]- أنظر: المادتين 14 و 15 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

[2]- أنظر: الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني(الدرك الوطني) www.Mdn.dz/site-cgn ، تم تصفحه بتاريخ 23 أكتوبر 2018.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، ج رع 41 الصادرة في 27 جوان 2015.

[4]- أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08-151 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن إحداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، ج ر ع 27 الصادرة في 28 ماي 2008.

[5]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر ع 26 الصادرة في 03 ماي 2009.

والتنظيم هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يباشر أعمال الشرطة القضائية المناط بها البحث والتحري ومعاينة الجرائم وإثباتها في محاضر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمارس أيضا مهام الشرطة العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية تنفيذا للتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن في الجيش الوطني الشعبي[1].

وقد أطلق على المصالح العسكرية للأمن عدة تسميات بحسب المراحل التي مرت عليها منذ تأسيس الأمن العسكري غداة الاستقلال سنة 1962 بقرار من وزير الدفاع آنذاك، وبعد حل وزارة التسليح والاستخبارات تم إدماج عناصرها في الأمن العسكري، في فترة ما بين 1965 إلى 1978 يؤدي دور الاستخبارات العامة واستعمل كشرطة سياسية إلى غاية سنة 1983، وقد تم إعادة هيكلة جهاز المخابرات وفصل الأمن العسكري عنها، الذي كان يمارس لجانب مهام الشرطة العسكرية داخل الجيش مهام الشرطة القضائية ذو اختصاص وطني بموجب 06-22[2]، الذي لم يحدد لهم المشرع اختصاص نوعي في هذه الفترة ، وبالتالي يمكنهم القيام بالبحث والتحري حول جميع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات[3] وقوانين المكملة له أي المتعلقة بالقانون الجزائي.

وهذا ما دعمه صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المتعلق بأحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن تابعة لوزارة الدفاع الجرائم المحدد لمهامها، حيث أنيط بها معاينة الجرائم والمعاقب عليها قانونا، وكذا قانون القضاء العسكري وذلك بجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بخصوصها، كما تقوم بتنفيذ التفويضات القضائية الصادرة عن جهات التحقيق وتلبي طلباتها[4]، حيث كان يختص القضاء العسكري بالجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها بوجه عام أو ما يعرف بالجرائم المختلطة[5].

وبحلول سنة 2013 تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المتعلق بأحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-903[6]

---

[1]- أنظر: المواد من 1 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143 التي تحدد المهام المنوطة بالدرك الوطني.

[2]- أنظر: القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- أنظر: القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

[4]- أنظر: المادتين 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 09 فيفري 2008 المتعلق بإحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن تابعة لوزارة الدفاع والمحدد لمهامها، ج ر ع 08 الصادرة في 13 فيفري 2008.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص 250.

[6]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 13-903 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، المتضمن إلغاء المرسوم الرئـــاسي رقم 08-52 المؤرخ في 09 فيفري 2008 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج ر ع 45 الصادرة في 18 سبتمبر 2013.

تم تعطيل نشاط المصلحة في مجال الشرطة القضائية إلى غاية سنة 2014 تم إنشاء بدل المصلحة المركزية مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الأمن والاستعلام بموجب المرسوم الرئاسي 14-183[1].

وأمام الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري من أجل التدخل لتعديل الأحكام المتعلقة بهذه الفئة من أعضاء الشرطة القضائية من أجل تحديد لهم اختصاص نوعي فجاء ذلك بالتعديل 17-07 لقانون الإجراءات الجزائية بإضافة المادة 15 مكرر، أين أصبح لهم اختصاص نوعي في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة أمام القضاء الجزائي العادي وليس القضاء العسكري، لكن سرعان ما تراجع المشرع وقام بإلغاء هذه المادة وذلك عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19-10[2] والذي سبقه استحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بموجب المرسوم الرئاسي 19-179[3] مكلفة بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري والجرائم التي تمس بأمن الدولة وهذا ما تنص عليه المادة 03 من المرسوم الأخير.

وعلى الرغم من التبعية المزدوجة لأعضاء للشرطة القضائية سواء لوزارة الداخلية أو لوزارة الدفاع كسلطة سلمية أو رئاسية لهم أو للنيابة العامة كتبعية وظيفية باعتبارها جهة إدارة وإشراف لعمل الشرطة القضائية، فإن المشرع الجزائري منح إدارة الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي تحت رقابة غرفة الاتهام، وهذا طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أن الشرطة القضائية في مجال الضبط القضائي تكون في تبعية مطلقة للقضاء ولا تتلقى أي أوامر عند ممارسة أعمالهم بهذه الصفة من السلطة السلمية لها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[4]، تكريسا لفكرة استقلالية ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم بهذه الصفة عن رؤسائهم السلميين في أجهزتهم الإدارية الأصلية، وهذا ما أكدته أيضا التعليمة الوزارية المشتركة[5].

ويقتضي العمل في مجال الشرطة القضائية التنسيق بين جميع المصالح المخول لها سلطات الضبط القضائي فيما بينها و تكريس تقاليد العمل الحميدة ومراعاة أداب المعاملة والمجاملات في إطار

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ج ر ع 32 الصادرة في 22 جوان 2014.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج ر ع 40 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2019.

[4]- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "..عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 ".

[5]- أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة رقم 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها.

العلاقات المحددة بين القضاة وأفراد الشرطة القضائية ذلك من أجل التطبيق السليم لقوانين الجمهورية والسير الحسن للعدالة وحماية الحريات وضمان الحقوق، وهذا ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة في بندها الخامس المتعلق بالعلاقات بين القضاء والشرطة القضائية.

الفرع الثاني

مفهوم الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعول عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تعتمدها غالبية الأنظمة الإجرائية ومنها النظام الجزائري الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرطة القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف على الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى من أجل عرضها على سلطة القضاء الجزائي للفصل فيها.

ولتناول مفهوم الشرطة القضائية يقتضي منا تفريع هذا الفرع لتعريفها أولا من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نميزها عن غيرها من المفاهيم في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الشرطة القضائية

لم تتفق أغلب التشريعات الإجرائية العالمية على تسمية واحدة للقائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا الجهاز حسب منظور كل نظام إجرائي، وقبل الخوض في التعريف القانوني للشرطة ينبغي علينا تعريف هذا الجهاز من المنظور اللغوي، والاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

أولا- المدلول اللغوي للشرطة:

يقصد بالشرطة لغة حفظة الأمن في البلد الواحد: هي جمع شرطي، والشرطي، اشرطه أي جعل له علامة تميزه عن غيره. إذن فمهمة هذا الجهاز تنحصر في ضبط النظام داخل الجماعة[1].

أما الضبط لغة فهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطا وضابطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزام، والرجل الضابط هو الرجل حازم[2].

[1]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004، ص 479.

[2]- عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، م 04، ج 36، من (ش- ع)، د د ن، 1981، ص 2549.

ثانيا- المدلول الاصطلاحي للشرطة:

يقصد بعبارة الشرطة اصطلاحا أنها قوات نظامية رسمية يناط بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره[1]، ومصطلح الشرطة هي الكلمة العربية اعتمدتها جامعة الدول العربية عام 1972، كما تم اعتمادها في المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في العين دولة الإمارات العربية المتحدة [2].

أما مصطلح الضبط فيقصد به مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق استقرار المجتمع، إذن فالضبط والشرطة وجهان لعملة واحدة لهما نفس المدلول والمعنى[3].

وقد تعددت المصطلحات التي أطلقتها التشريعات المقارنة على هذا الجهاز، فمنهم من اصطلح عليه تسمية " الضبطية العدلية " مثل المشرع الأردني[4]، في حين اصطلح عليه المشرع المصري تسمية " الضبط القضائي"[5]، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 أين غير التسمية لهذا الجهاز فوسمه بمصطلح " الشرطة القضائية " على غرار التسمية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(police judiciaire) [6].

ثالثا- المدلول الفقهي للشرطة:

لم يلجأ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الإجرائية إلى تعريف الشرطة القضائية، أما بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز، فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من مدلول الشكلي على أنها: " جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون "[7]؛ في حين يعرفها جانب أخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الجزائية وجمع الأدلة عنها

---

[1]- هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية – شبكة التواصل الاجتماعي)، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ع 22، م 02، 2018، ص 238.

[2]- بشيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 18.

[3]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

[4]- أنظر: المادة 08 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9، الصادر في 16 مارس 1961.

[5]- أنظر: الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم "، والمادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج رع 20 صادرة بتاريخ 20 ماي 1971.

[6]- أنظر: الفصل الأول تحت عنوان (police judiciaire) انطلاقا من المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم: 57-1420 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957.

[7]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19.

والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها "[1].

كما عرفت كذلك بأنها: " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها "[2].

أما بالرجوع للفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: " وظيفة مساعدة للعدالة موكلة لضباط وأعوان الشرطة القضائية قانونا للقيام بالبحث ومعاينة جرائم قانون العقوبات" [3]، وعرفها كذلك بأنها: " الجهة المكلفة بمعاينة مخالفات قانون العقوبات من أجل جمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها قبل فتح تحقيق قضائي بخصوصها[4].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

وباعتبار المشرع الجزائري استخدم المصطلحين لدلالة على عمل هذا الجهاز (الضبط القضائي – الشرطة القضائية)، وأهمل مسألة توحيد المصطلحات لإزالة الغموض الذي قد يكتنف الباحثين، إذ كان من الأجدر عليه استعمال مصطلح الضبط القضائي كون مدلوله دقيق وقريب يعبر فعلا عن الإجراءات المخولة للأعضاء الضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في حين عبارة الشرطة القضائية تنصرف مباشرة إلى الجهاز القائم بإجراءات البحث والتحري أو بمهام الضبط القضائي.

الفقرة الثانية

تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية

من أجل حفاظ الدول على كيانها وبقائها تقوم بعدة وظائف؛ الأولى هي وظيفة الشرطة الإدارية مهمتها وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها؛ والثانية وظيــفة الشرطة القضائية التي تعمل على قمعها من خلال الكشف عنها ومرتكبيها

[1]– عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 52.

[2]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص 20.

3 – Charles Para- Jean Montreuil :traite de procédure pénale policière, Quillent éditeur-Paris, 1970 .P 5.

[4] – La police judicaire est chargée de constater les infractions à la loi pénale d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteures avant l'ouverture d'une information, voir : Blandine Rolland – Madeleine lobé Fouda – Frédéric Monera : formulaire d'actes de procédure 100 modèles en procédures civile, pénale et administrative, panorama du droit collection dirigée par guillaume Bernard, groupe vocatis, France, 2008, p 84.

تمهيدا لتقديمهم للقضاء الجزائي لتوقيع العقاب عليهم، إضافة إلى الوظيفة الثالثة التشريعية المتمثلة في إصدار القوانين التي تقييد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظا على النظام العام.

وعليه سوف نتناول هذه الفقرة على النحو التالي:

أولا- من حيث المدلول والأغراض:

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري من حيث مدلوله وأغراضه، فبخصوص مدلوله لم يلجأ المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف محددا للضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد أغراضه[1]. إلا انه وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف بأنه: " مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المـشرع"[2]، كما عرف كذلك بأنه: " مجموعة ما تفرضه السلطة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة لأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين من أجل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع "[3].

وعرف أيضا بأنه: " مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات الإدارية تحت إشرافها لموظفيها وذلك للحيلولة دون وقوع جرائم أي وظيفته وقائية "[4]، كما عرف على أساس أنه: " اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بصفة عامة لمنع وقوع الجريمة"[5].

في حين ذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن لضبط الإداري مدلولين: الأول وظيفي موضوعي والثاني شكلي عضوي[6]، ويقصد بالمدلول الأول كل ما تفرضه الإدارة العامة من قيود وقوانين على الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف حماية النظام العامة والسكينة العامة والصحة العامة[7]، أما الثاني فينصرف للأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ هذه الأنظمة والقوانين لحفظ النظام[8].

---

[1]- أنظر: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، الذي تنص المادة 94 منه على السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الوقاية والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، دون تقديم أي تعريف للضبط أو للشرطة الإدارية.

[2] - Jean Rivero : droit administrative ,9ème éd, Dalloz, paris ,1981, p 433.

[3]- طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 487.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1985، ص 468.

[5]- سليمان عبد المنعم- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 387.

[6]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري - المركزية واللامركزية - الأموال العامة - الضبط الإداري- القرار الإداري- العقد الإداري- السلطة التقديرية- التنفيذ المباشر- نزع الملكية للمنفعة العامة- التحكيم الإداري- الحجز الإداري)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1996، ص 481.

[7]- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 17.

[8]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 398.

ومما تقدم يمكن القول بأن الضبط الإداري هو مجموعة من القيود التي تضعها السلطة العامة المخولة باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة التي تنظم علاقات الأشخاص فيما بينهم من أجل حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام بجميع عناصره، ومنع وقوع أي إخلال يمس المجتمع.

إضافة إلى ذلك فإن الضبط الإداري هو على نوعين: الأول عام ويتعلق بالاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية لتنظيم جميع مجالات حياة الأفراد ويخاطب به جميع الأشخاص بصفة عامة ومجردة في كل ما يمس بالنظام العام[1]، والثاني خاص ويقصد به مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة في مجال أو نشاط معين ويخاطب ويوجه لفئة من الأشخاص على سبيل التحديد[2].

إذن فالشرطة الإدارية تتخذ سياسة الوقاية والمنع من وقوع الجريمة[3]، وذلك بالسهر على المحافظة على النظام العام بجميع عناصره واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنظيمية، بحيث يخضع رجال الضبط الإداري بهذه الصفة لإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين[4]، وهذه الوظيفة[5] ضرورية في المجتمعات الحديثة تضطلع بها الدولة بواسطة مختلف المرافق العامة وتستهدف أساسا الوقاية من ظاهرة الإجرام[6].

أما الشرطة القضائية فهي الوظيفة الثانية التي تقوم بها الدولة تبدأ مباشرة عند فشل مهمتها الإدارية الوقائية، عند وقوع جريمة فعلا فتتدخل باتخاذ إجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على الجناة[7]، لأن الشرطة القضائية تبقى دائما جدار الصد لمواجهة الجرائم بشتى أنواعها التي قد تمس استقرار المجتمع باستخدامها جميع الوسائل القانونية المتاحة

---

[1]– علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المتابعة القضائية)، م 01، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص 268.

[2]– حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 16، 2017، ص 524.

[3]– ويقصد بها "مجموعة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبل"، أنظر في ذلك: محمد السعيد تركي– نسيفة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، م 15، ع 01، 2018، ص 236.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 513.

[5]– يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها مع القضاء ودورها في سير العدالة (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 33.

[6]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 32، 33.

[7]– عبد الله ماجد عكايلية، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية – الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص 44.

في سبيل الوقاية منها وقمعها، ولهذا اعتمدت عليها أغلب التشريعات الإجرائية للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتطبيق القانون عليهم[1].

وعلى هذا الأساس تعتبر وظيفة الشرطة القضائية على هذا النحو إجراءات تكميلية في حال ما إذا فشلت الشرطة الإدارية في أداء أغراضها المتمثلة في منع كل ما يخل بالنظام العام[2]، بينما الشرطة القضائية لا يتدخل إلا إذا كان هذا الإخلال في شكل واقعة إجرامية معاقب عليها قانونا[3]، وبتعبير أدق فإن الضبط الإداري منوط به مهمة عامة تتمثل في المحافظة على النظام العام[4]؛ بينما مهمة الشرطة القضائية نوعية تهدف للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها[5].

وإذا كان أعضاء الشرطة القضائية بمختلف أسلاكهم يعتبرون من رجال الضبط الإداري فإن القانون لا يمنح صفة ضابط شرطة قضائية لجميع أعضاء الشرطة القضائية إلا لبعض منهم، وبالتالي فإن بعضهم يجمعون بين الضبطين معا بحكم السلك الذي ينتمون إليه، على غرار رؤساء المجالس الشعبية البلدية[6] وولاة الجمهورية[7]، بالإضافة لموظفين غير تابعين لهم يختصون بالكشف عن بعض الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة وظائفهم مثـل موظفي الجمارك، مهندسي الغابات، أعوان الصحة النباتية، مفتشو الأسعار وغيرهم[8].

إلا أنه وبالرغم من الغرض الذي يهدف إليه الضبطين الإداري والقضائي لتحقيقه فهما وجهان لعملة واحدة بحيث يتولى مهامهما موظفون مختصون قانونا يباشرون أعمالهم ومسؤولياتهم تحت مضلة القانون مهما كان مجال عملهما واسع أو ضيق، إذ يتفقان في الهدف بحيث يسعيان للمحافظة على النظام العام[9]، إلا انه يختلفان من حيث السلطة القائمة بإدارة أعمالهما ومراقبتها، وكذلك من حيث

---

1 – Vendelin Hreblay : la police Judicaire, 1ère édition, presses universitaires de France, paris, 1988, p 6.

[2]– فوزية عبد الستار، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط 2، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 264.

[3]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 207.

[4]– نفس المهام التي كانت منوطة بالشرطة في العصر العباسي أين كانت تقوم بالوظيفتين الإدارية والقضائية حيث كانت تقوم بالسهر على راحة السكان وأمنهم وتوقيف العابثين بالنظام والنظر في جرائهم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي في إقامة الحدود وتوقيع العقوبات التعزيرية، أنظر في ذلك: محمد عود الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص 12.

[5]– عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002– 2003، ص 41.

[6]– أنظر: المادة 92 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

[7]– أنظر: قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ع 12 الصادرة في 29 فيفري 2012، الذي تنص المادة 114 منه على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

[8]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1985، ص 463.

[9]– ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص 14.

الغرض المرجو منهما ووظيفتهما[1]، بالإضافة إلى تسمية التي تطلق على تعدادهما بحيث يطلق عادة على أفراد الضبط القضائي الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الإداري الشرطة الإدارية[2].

فأهم أغراض الضبط الإداري تكمن في منع وقوع أي الجريمة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للمحافظة على النظام العام، لأن الغاية من وظيفة الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة[3]:

– في الأمن العام بتحقيق استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر أو اعتداء.

– بالإضافة للصحة العامة التي تمثل المظهر الثاني للنظام العام يتطلب تحقيقها اتخاذ إجراءات من قبل السلطة بغرض وقاية صحة الأفراد والأنعام.

– ضف إلى ذلك السكينـة العامة الذي يستوجب على عاتق السلطة العامة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلا أثناء الحفلات العامة ليلا أو نهارا[4].

وبالرغم من تركيز مفهوم عناصر النظام العام في الأمن العام والنظام العام والسكينة العامة، إلا أن هذا المفهوم طرأ عليه تغييرا كبيرا بإدخال عناصر جديدة عليه حيث وسع مفهومه أين أصبح يشمل مسائل أخرى تتعلق بالجمال العام[5]، ونظم الأنشطة الصناعية الاقتصادية والتجارية إذ بتطور هذا المفهوم أتيح للإدارة التدخل عن طريق فرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري، ضف إلى ذلك إمكانية تدخلها من خلال فرض جملة من ترتيبات على الأفراد بما يتماشى والمصلحة التي تقتضيها الحياة العامة لأفراد المجتمع.

---

[1] – Martin Lombard–Gilles Dumont- Jean Sirinelli : droit administratif, 12ème éd ,Dalloz. paris, 2017, p 292.

-André de Laubadére, Jean- Claude Venezia, Yves Gaudemet : traite de droit administratif, tome 1, 15ème éd, libraire générale de droit de Jurisprudence, paris, 1999, p 850.

[2] – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائي (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة طرق الطعن في الأحكام)، ط 1، دار المعارف الإسكندرية، مصر ،1981، ص 250.

[3] – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 374.

[4] – حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 29 وما يليها.

[5] – الجمال العام: هو اتخاذ جميع كل الإجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية والآثار التاريخية ومراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخططات العمران بما يسمح بالمحافظة على منظر للمدن وشوارعها. أنظر في ذلك: بشيري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 115.

وتتجلى أغراض الشرطة القضائية بتدخلها مباشرة عند وقوع جريمة فعلا وقمعها عن طريق اتخاذ إجراءات البحث والتحري بشأنها وعن مرتكبيها وتقديمهم أمام القضاء الجزائي من أجل توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم بموجب حكم قضائي باسم الشعب[1]، وتكريسا لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري[2] والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وبالتالي فوظيفة الشرطة القضائية[4] هي قمعية عقابية تهدف إلى مكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق إجراء التحريات وجمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة حول المشتبه فيه في ارتكابها حتى يتسنى تهيئة الدعوى العمومية وعرضها على الجهات القضائية المختصة، لتوقيع الجزاء الجنائي الذي يحقق الردع العام والخاص، كونه يترك في نفوس الناس عامة أثر رادع يجعلهم يبتعدون عن الجريمة وتجعل الفاعل يحجم عن ارتكابها مرة أخرى.

فضلا عما يتميز به الضبطين من أغراض فلكل خصائصه، فأبرز خصائص الضبط الإداري فهو الضرورة المرتبطة بطابعه الوقائي للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره وكذلك مرونته وهذا تماشيا وأهدافه المتغيرة حسب المكان والزمان، في حين يتميز الضبط القضائي كونه يتخذ بصدد جريمة معاقب عليها قانونا وقعت فعلا هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يمكن ان يعمل دور وقائي على أساس أن أعضاء الشرطة القضائية في الأصل هم أعضاء الضبط الإداري يتبعون السلطة الإدارية[5]، فعلى سبيل المثال دوريات الشرطة ليلا لها دور وقائي لمنع وقوع الجرائم وشعور المواطنين بالأمن والطمأنينة[6].

ثانيا– من حيث الإشراف والتبعية:

تخضع الشرطة الإدارية من حيث التدرج الرئاسي لسلطة الإدارة المختصة بالبوليس أو الجهات الإدارية المختصة كرئيس الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي مقابل ذلك تخضع الشرطة القضائية في أعمالها للسلطة القضائية دون سواها[7]، وفي هذا

1– وهو ما تنص عليه المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، بقولها: " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"

2– أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقولها:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

3– أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 أ ل ف ذ 3 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948)، الذي تنص المادة 11 منه على أنه " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عالمية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

4– le rôle de la police judicaire commence ou finit celui de la police administrative, et finit, sauf commission rogatoire, ou commence celui de l'instruction, voir : Jean Larguier : procédure pénale, 19 ème édition, mémentos Dalloz, paris, France, 2003, p 42.

5– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال)، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 386.

6– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 185.

7– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 71.

الصدد يرى جانب من الفقه أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست إدارية وإنما وظيفية من حيث الاستدلال والتحقيق[1]، كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية بما تصدره إليهم النيابة العامة من تعليمات وإرسال محاضر البلاغات والشكاوى إليها دون تمهل[2].

وتبدو أهمية التمييز بين الضبطين من حيث مسؤولية الدولة عن أعمالهما حيث تقوم مسؤولية الدولة عن وظائف رجال الضبط الإداري التي تسبب أضرارا للمواطنين نتيجة مباشرة مهمتها، وكذا الأعمال التي تؤديها أفراد الشرطة بصفتهم رجال الضبط الإداري عند قيامهم بالإجراءات الوقائية للمحافظة على النظام العام تحت سلطة وإشراف مسؤوليهم السلميين حيث تكون من اختصاص القضاء الإداري عن طريق دعاوى التعويض.

أما عند ممارستهم لوظيفة الشرطة القضائية فقد قرر المشرع الجزائري جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان المطلق أو النسبي وذلك طبقا للمواد 157 و 167 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية عند تجاوزهم لقيود السلطات المخولة لهم، هذا ناهيك عن المسؤولية الجزائية التي قد تقع على عاتقهم عند التعسف في السلطات الممنوحة لهم قانونا.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده اعتبر أعمال الشرطة القضائية تدخل في حكم أعمال القضاء والنيابة، وبالتالي عدم تقرير المسؤولية في حقهم عند تجاوز حدود ولايته أو وقع خطأ منه أثناء تأدية مهامه، ولا يخضعون للمخاصمة شأنهم شأن القضاة، وذلك قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها[3].

وبخصوص إمكانية الفصل بين القائمين بالشرطة القضائية والشرطة الإدارية من منطلق أن جمع الوظيفتين في يد هيئة واحدة أثار جدل فقهي كبير، وانقسم الفقهاء بشأنه إلى رأيين، الأول ينادي بالفصل الكلي بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية على أساس أن الفصل بينهما واجب وضرورة وهذا لمقتضيات العدالة، وطالب أيضا بجعل الشرطة القضائية هيئة خاصة تابعة للسلطة القضائية تتفرغ سوى للقيام بمهامها المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها[4].

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1 مرجع سابق، ص 471.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 157.

[3]– رمزي أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 123 .

[4]– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص 508.

في حين اتجه الرأي الثاني وأكد على ضرورة بقائهما في يد واحدة ما دام القانون هو الذي يرسم اختصاصاتهما وينص صراحة على تبعيتها للسلطة القضائية[1]، أي لا جدوى من الفصل بينهم لأنهما يكملان بعضهما البعض عند فشل الوقائي بالمحافظة على النظام العام يتدخل القمعي لمكافحة الجريمة[2].

لكن رأينا في هذه المسألة أن الفصل بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية أمر ضروري على الرغم من الترابط الوثيق بين المكلفين بالوظيفتين، الذين يعملان بطريقة متكاملة يتدخل الثاني عند فشل الأول، لكن إبقاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لرؤسائهم المباشرين وللسلطة القضائية من حيث التأهيل والإدارة والإشراف والرقابة على أعمالهم من قبل غرفة الاتهام، هذا ما قد يقوم حائلا بين تكريس فكرة ينادى بها أغلب المشرعين وهي استقلالية ضباط الشرطة في ممارستهم مهامهم بهذه الصفة عن رؤسائهم المباشرين، ولا يتلقون الأوامر والتعليمات في هذا الشأن إلا من السلطة القضائية، وهذا طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أجل تحقيق وتكريس ما سبق ولحماية أعضاء الشرطة القضائية من أي ضغوطات قد تمارس عليهم من قبل رؤسائهم المباشرين عند قيامهم بمهام الشرطة القضائية المنوطة بهم قانونا كتحويلهم أو توقيفهم دون ارتكابهم أي خطأ على أساس مسؤوليهم الإداريين يخضعون لهم، كان من الأجدر تدخل المشرع وسن قانون يجعلهم جهاز مستقل مساعد للعدالة يتبع مباشرة السلطة القضائية.

المطلب الثاني

القائمون بأعمال الشرطة القضائية

يعني القائمون بمهمة الشرطة القضائية كل الأشخاص الذين خول لهم المشرع القيام بمهام الضبط القضائي وأنيط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وفقا لأحكام القانون، وعلى غرار باقي التشريعات الإجرائية العالمية، كرس المشرع الجزائري هذا الجهاز من خلال قانون الإجراءات الجزائية فخصص لتنظيمه فصلا كاملا تحت عنوان " في الضبط القضائي"، أين حدد الأشخاص المناط بهم مهمة الشرطة القضائية بصفة عامة المتمثلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، أما إذا استهل التحقيق فيها فعليها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق.

وسوف نتناول في هذا المطلب القائمون بمهام الشرطة القضائية انطلاقا من مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية (الفرع الأول)، ثم نتناول ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص

[1]–جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 ص 17.

[2]– عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1951، ص 310.

العام من خلال (الفرع الثاني)، في حين ندرس الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية

حصر المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية في رجال القضاء (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) باعتبارهم يديرون أعمال الشرطة القضائية ويصدرون أوامر لأعضائها من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كون الأول يقوم بإدارة ومتابعة التحقيق التمهيدي واتخاذ ما يراه لازما من إجراءات للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي، والثاني إدارة تنفيذ التفويضات القضائية بموجب الإنابات القضائية الصادرة عنه لضباط الشرطة القضائية بعد فتح التحقيق القضائي.

وانطلاقا مما سبق سوف نفرع هذا الفرع، لدراسة مركز وكيل الجمهورية من مهام الشرطة القضائية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول مركز قاضي التحقيق من مهام الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

مركز وكيل الجمهورية من مهام الشرطة القضائية

يعتبر وكيل الجمهورية[1] من قضاة النيابة وفقا لما تنص عليه المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[2] والتي اعتبرت سلك القضاة يشمل على صنفان هم: قضاة الحكم والنيابة العامة، وذلك على مستوى جميع الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي المشكل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

وباستقرائنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح صراحة صفة ضابط شرطة قضائية لوكيل الجمهورية ولم يدرجه ضمن الموظفين الذين لهم هذه الصفة على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل حكمة المشرع من ذلك هو تجنب المساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية حتى لا يجعل أعضاء النيابة العامة يخضعون في نشاطهم لرقابة غرفة الاتهام كون هذه الرقابة تعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين الوظائف[3].

---

[1]– كان يطلق عليه قبل تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 3 من القانون رقم 85–02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، ج ر ع 02 الصادرة في 27 جانفي 1985، وكيل الدولة وليس وكيل الجمهورية.

[2]– أنظر: القانون رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

[3]– أنظر: الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "..... توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ".

وبالرجوع المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى نجدها تنص صراحة على أنه يقوم بمهمة الشرطة القضائية والتي من بينهم القضاة الذين ينتمي إليهم وكلاء الجمهورية حيث يقوم بمهام ووظيفة الشرطة القضائية من خلال تلقيه المحاضر المتعلقة بالشكاوى والبلاغات طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، كما يباشر بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي نفسها السلطات المخولة للضابط الشرطة القضائية في المادتين 12-13 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة للسلطات المخولة له بموجب المادة 56 من نفس القانون عند وصوله إلى مكان الحادث يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها، وله أن يكلفه بمتابعة الإجراءات.

أما المشرع الفرنسي فقد كان ينص في المادة التاسعة من قانون إجراءاته الجزائية على اعتبار وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتمتعان بصفة ضابط الشرطة القضائية، غير أنه تراجع وحذف القانون الذي يدرج هذان القاضيان ضمن قائمة ضباط شرطة قضائية مع الإبقاء على اختصاصاتهم وسلطاتهم له في ممارسة مهام الشرطة القضائية[1] ، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية على أساس أن تشريعاتنا مستمدة من التشريع الفرنسي وذلك لاعتبارات تاريخية وجيوسياسية[2].

وقد انقسم شراح القانون حول مسألة كون وكيل الجمهورية من ضابط شرطة قضائية أم لا، فمنهم من يعتبره ضابط شرطة قضائية على أساس أن القانون هو من حدده صراحة ضمن فئات مأموري الضبط القضائي وله جميع الصلاحيات والسلطات المرتبطة بهذه الصفة[3]، ومنهم من يعتبره ليس ضابط شرطة قضائية لكون هذا الأمر لا يكرس مبدأ الفصل بين الوظائف وبين السلطات[4]، وقد استند هذا الاتجاه لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي أناطت بوكيل الجمهورية مهمة إدارة جهاز الشرطة القضائية، والتصرف في نتائج تحرياتهم وهذا ما أكدته المادة 36 من نفس القانون، بالإضافة إلى أنهم لا يتلقون الأوامر والتعليمات إلا من قبله في مرحلة التحقيق التمهيدي، في حين أن هذه السلطات لا يملكها ضابط الشرطة القضائية.

1- Charles para- Jean Montreuil : traite de procédure pénale policière, op.cit, p 122.

2- الملاحظ وجود تطابق في النصوص المحددة للمكلفين بمهام الشرطة القضائية في التشريعات العربية مقارنة مع التشريع الفرنسي حيث نجد أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتطابق مع المادة 14 من قانون المجلة الجزائية التونسية؛ والنصوص الخاصة بالذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية فالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تتطابق على التوالي مع المادتين 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 19 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتطابق مع المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 266.

4- نجيمة جبيري، التلبس بالجريمة وآثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 122.

وترجع حكمة في عدم ذكر وكيل الجمهورية صراحة ضمن ضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد على سبيل الحصر من يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية حتى يجنب خضوعه لرقابة غرفة الاتهام تكريسا لفكرة الاستقلالية بين الوظائف السلطة القضائية.

إضافة إلى ما سبق فإن كل أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون بالضبط الإداري وبعضهم يتمتع بالضبط القضائي، وبالتالي قد يتمتعون بهما في نفس الوقت، في حين وكيل الجمهورية لا يمكنه التمتع بهما معا كونه ينتمي للسلطة القضائية وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، ناهيك على أن وكيل الجمهورية له صلاحيات واسعة لا يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية مثلا إصدار أمر بالإحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها طبقا لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم بمنح جميع الأذونات المتعلقة بالإجراءات الماسة بحرية الأفراد مثل التفتيش وتمديد التوقيف للنظر والتسرب وغيرها من الإجراءات.

وبناء على ما سبق ذكره من غير المبرر القول بأن وكيل الجمهورية هو من بين ضباط الشرطة القضائية الذي يخول له القانون إدارة أعمالهم وتبعيتهم وكذا التصرف في نتائج محاضرهم بسلطة الملائمة ولكن لمقتضيات عملية أوجبت على المشرع منحه جميع الصلاحيات المتصلة بهذه الصفة.

الفقرة الثانية

مركز قاضي التحقيق من مهام الشرطة القضائية

يعتبر قاضي التحقيق قاض في سلك القضاء يشغل وظيفة نوعية حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادتين 3 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص في محتواها على أن القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، والمادة 50 التي تحدد الوظائف القضائية النوعية والتي من بينها وظيفة قاضي التحقيق[1]، الذي يتمتع باستقلال وظيفي تبعا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والتحقيق طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن قاضي التحقيق هو من بين القضاة الذين خول لهم المشرع الجزائري القيام بمهام الشرطة القضائية جاز له القيام بإجراءات البحث والتحري وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي هي نفسها أعمال ومهام ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 60 على أنه إذا حضر قاضي التحقيق إلى مكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية وله أن يكلف أحدهم بمتابعة هذه الإجراءات قبل تقديم له طلب افتتاحي بفتح تحقيق قضائي، ويكون ملزم بعد الانتهاء منها بإرسال جميع أوراق التحريات إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر ما يتخذ بشأنها على غرار التحريات

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (في التحقيق الابتدائي)، م 2، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص 20.

إلي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وهذا ما يجعلنا نقول بأن قاضي التحقيق له جميع صلاحيات المتصلة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

وتأسيسا على ما سبق فإن قاضي التحقيق كذلك من بين القضاة المنوط بهم القيام بمهام الشرطة القضائية وإجراءات البحث والتحري سواء بنفسه أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك كما له سلطات إتمام جميع أعمال ضباط الشرطة القضائية، لكن المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية على سبيل الحصر لم يذكر فيها.

والشأن كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي كان يعتبره كما سبق الذكر أنه ضابط الشرطة القضائية غير أنه تراجع على هذه الفكرة في قانون الإجراءات الجزائية الحالي مع ترك له اختصاصات ومهام الشرطة القضائية[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المواد 12 – 38 – 60 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد ثار تساؤل أيضا حول إن كان قاضي التحقيق هو ضابط شرطة قضائية أم لا، فهناك بعض التشريعات اعتبرته ضابط شرطة قضائية[2]، أما البعض الأخر فلا يعتبرونه ضابط شرطة قضائية[3].

ومن وجهتنا نحن نشاطر الرأي الأخير وذلك استنادا على عدة الحجج، حيث بالرجوع لنص 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يذكر إطلاقا قاضي التحقيق ضمن من يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية؛ وباستقراء لنص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي التحقيق يناط به وظيفة التحقيق القضائي وهو ذو وظيفة نوعية مستقلة لا يمكنه أن يكون ضابط شرطة قضائية يتبع النيابة العامة التي تعتبر أحد أطراف الدعوى العمومية وهذا ما يهضم حقوق الدفاع وضمانات المشتبه فيه.

وإضافة لما سبق فإذا كان قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية يصبح في تبعية لوكيل الجمهورية ويتلقى الأوامر القضائية من عنده فيصبح وكيل الجمهورية مديرا لإعماله بهذه الصفة، وهذا ما يمس بمبدأ الاستقلال الوظيفي القضائي(الاتهام وظيفة النيابة العامة، التحقيق وظيفة قاضي التحقيق، والحكم وظيفة قضاة الحكم) كون وكيل الجمهورية إذا وجه الاتهام لشخص وأراد تحريك الدعوى العمومية ضده لا يمكنه أمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي في القضية كما يأمر ضابط الشرطة القضائية، بل يجب

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992، ص 101 وما يليها.

[2]– لقد نصت المادة 19 من قانون المسطرة المغربي صراحة بأن قاضي التحقيق والوكيل العام للملك ونوابه ضباطا للشرطة القضائية على الرغم من أنهم قضاة ويملكون جميع الصلاحيات المخولة لها ويحق لهم ممارسة كافة مهامها.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 130 .

عليه أن يقدم طلب افتتاحي له، ولهذا الأخير سلطة اتخاذ ما يراه بشأنها طبقا لنص المادة 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ناهيك على أن قاضي التحقيق أعماله قضائية، أما ضباط الشرطة القضائية فهي استدلالية بالإضافة إلى أن قاضي التحقيق خول له المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات عدة صلاحيات وسلطات واسعة لا يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية مثلا إصدار الأوامر القضائية المختلفة ضبط والإحضار، الأمر بالقبض، أمر إيداع، الوضع تحت الرقابة القضائية وغيرها ضد المتهم فيه، يرسلها لضابط الشرطة وأعوانه لتنفيذها، بالإضافة لتكليفه للقيام ببعض الإجراءات في إطار الإنابة القضائية مع مراعاة المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي من غير المعقول القول بأن قاضي التحقيق هو ضباط الشرطة القضائية، بل هو قاض منحه المشرع جميع سلطات والصلاحيات المتصلة بهذه الصفة.

الفرع الثاني

ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد اعتنى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، في حين جاءت المادتين 19، 20 لتحديد طائفة أعوان الشرطة القضائية.

وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لدراسة ضباط الشرطة القضائية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول أعوان الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الثانية) وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى

ضباط الشرطة القضائية

وهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة، ولقد حددتهم ونصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1].

[1]- أنظر: المادة 92 من القانون 11-10 التي تنص على " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية " - على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح صفة ضابط شرطة قضائية إلى جانب رؤساء البلدية لنوابهم بالمجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي المادة 16 من قانون رقم: 57-1426 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بقولها:

- ضباط الدرك الوطني[1].
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[2] ومحافظي وضباط الأمن الوطني[3].
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل. والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة[4].
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة[5].
- ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع ووزير العدل.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[6].

Art: 16

« Ont la qualité d'officier de police judiciaire :

1° Les maires et leurs adjoints ;…… »

[1]– أنظر: المادتين 08 – 09 من الأمر رقم 06–02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المؤرخ في 28 فيفري 2006، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس 2006، والتي تنصان على السلم العسكري العام الذي ينظم رتب الضباط في الفئات التالية:

– الضباط الأعوان وهم: مرشح، ملازم، ملازم أول، نقيب.

– الضباط السامين وهم: رائد، مقدم، عقيد.

– الضباط العمداء وهم: عميد، لواء، فريق.

ورتبة مرشح تخص ضباط الخدمة الوطنية أو الاحتياط.

[2]– لقد منح المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية لسلك المراقبين التابعين للأمن الوطني بموجب تعديل المادة 15 بالأمر رقم: 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 40 الصادرة 01 سبتمبر 2015.

[3]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 10–322 والرتب المعنية بهذا الصنف المذكورين بالمواد منه 90– 94–104 هم:

– سك الضباط: ويضم رتبة واحدة (ملازم أول للشرطة).

– سلك محافظي الشرطة: ويضم ثلاثة رتب (محافظ شرطة، عميد شرطة، عميد أول للشرطة).

– سلك مراقبي الشرطة: ويضم رتبتين (مراقب شرطة، مراقب عام للشرطة).

[4]– تم تعديلها بموجب القانون رقم: 19–10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر ع 78 الصادر 18 ديسمبر 2019. وأصبحت كما يلي: " ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل، وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ".

[5]– أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جوان 1966 يتعلق بكيفية إجراء امتحان النجاح في التكوين المتخصص لنيل صفة ضابط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في 13 جوان 1966.

[6]– أنظر: المرسوم رقم: 66–167 المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في 13 جوان 1966، الذي ينص أن اللجنة تضم ممثلا عن وزير العدل حافظ الأختام رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم تختص بالإشراف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية وإبداء الرأي نحو صلاحياتهم لاكتساب الصفة، ونظرا لخطورة المهام المنوطة بحاملي هذه الصفة نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد لاكتساب هذه الصفة وحدد من يتمتع بها على سبيل الحصر وتم منحها بموجب نص قانوني صريح.

ومن خلال استقراء نص المادة 15 بعد التعديل 17-07[1] وقبل تعديله بموجب القانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها كانت تتضمن أربعة فئات من ضباط الشرطة القضائية، وبالرغم من إلغاء آلية تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف المشرع إلا انه ولأهميته القصوى حسب وجهة رأينا في فرض الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية وتكريس استقلالية أعضاء الشرطة القضائية عن رؤسائهم السلميين، ارتأينا دراسة فئات ضباط الشرطة القضائية بنوع من التدقيق أملين من المشرع إعادة إدراجه، وعلى هذا الأساس فان فئات ضباط الشرطة القضائية هم على النحو التالي:

أولا- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط معينة حيث يكفي توافر صفة نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 15 مكرر 1 بالفقرة الأولى الملغاة.

وأصبحت هذه الفئة تخص سوى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهم أفراد منتخبون الذين أسندت لهم ممارسة مهام صفة ضابط شرطة قضائية خلال عهدتهم الانتخابية إلى جانب مهامهم المتعلقة بمجال الضبط الإداري التي خولها لهم القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على الرغم من تمتعهم بقوة القانون صفة ضباط شرطة القضائية إلا أنهم لا يمارسونها بصفة ملزمة أصلية ولا يسألون عن ذلك فهي أمر جوازي بالنسبة لهم[2].

ثانيا- صفة ضابط شرطة قضائية بعد التأهيل:

هي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل 17-07 الذي جاء بالمادة 15 مكرر 1[3] الملغاة وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

---

[1]- أنظر: القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ع 20 الصادرة 29 مارس 2017.

[2]- نجيمة جبيري، مرجع سابق، ص ص 119-120.

[3]- تنص المادة 15 مكرر 1 المضافة بالتعديل 07-17 لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

ويرى البعض[1] في التأهيل أنه آلية عملية لتدعيم رقابة السلطة القضائية لأعمال الشرطة القضائية حيث جاء به المشرع الجزائري بالتعديل 17-07 بعد اقتراحه من خلال التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة الذي حظي بقبول من الجهات المختصة أودع من قبل وزارة العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني سنة 2017 قبل الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017.

وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر:

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.

بالإضافة لما سبق فلقد كان المشرع يشترط شرط جديد يتعلق بمقرر التأهيل[2] للممارسة الفعلية لمهام الشرطة القضائية يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، بناء على اقتراح تقدمه سلطتهم الإدارية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي صدور مقرر عن النائب العام لدى المجلس القضائي الذي اختصاصه بمقرهم المهني وهذا ما كانت تنص عليه المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

ولقد جاء المشرع الجزائري بآلية التأهيل تكريسا لقاعدة خضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتعزيز رقابة القضاء عليها، وهذا تأثرا بما نهجه المشرع الفرنسي من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت بموجب القانون 85-1196 المؤرخ في 18 نوفمبر 1985 والذي أصبح نافذا ابتداء من 01 جانفي 1986 وأوجب شروط يتطلب توفرها ليصبح ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا ومن بينها التأهيل بموجب مقرر صادر عن النائب العام المختص لدى محكمة الاستئناف[3].

والملاحظ أن المشرع قبل الغائه لألية التأهيل كان قد جعل قرار تأهيل ضباط الشرطة القضائية من قبل النائب العام ليس نهائيا بل له سلطة قرار السحب المؤقت أو النهائي، لكن هذا القرار ليس أمرا مقضيا فيه ونهائيا فقد منح المشرع لضابط الشرطة القضائية الذي تم سحب تأهيله مؤقتا أو نهائيا أن يقدم تظلما أو الطعن ضد القرار أمام النائب العام المختص خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه، وهذا لمنح للضابط إمكانية الدفاع عن نفسه وكفرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار سحب التأهيل أو العدول عنه بناء على دفوع المقدمة من قبل الضابط المعني، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد خلال ثلاثين يوم

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 139.

[2]- على الرغم من مساعينا الحثيثة أمام الجهات القضائية إلا انه لم نتمكن من العثور على أي تنظيم يحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه سوى ما جاء به التعديل 17-07، لكن عمليا تقوم الهيئة الإدارية التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أمن وطني أو درك باقتراح القائمة الاسمية للضباط الشرطة القضائية المراد تأهيلهم ترسل إلى النائب العام فيقوم هذا الأخير بالموافقة أو الرفض، في حالة القبول يتم تبليغ المعني بمقرر عن طريق وكيل الجمهورية المختص أمامه ضابط الشرطة القضائية لممارسة سلطات هذه الصفة، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية يتم على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بنفس الأشكال، حيث تم إلغاء المواد المتعلقة بالية التأهيل بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- Charles para- Jean Montreuil : traite de procédure pénale policière, op . cit, p 113.

يجوز له أن يطعن في أجل شهر من تبليغه بالرفض أو من انقضاء أجال الرد في قرار النائب العام المتعلق بسحب تأهيله أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا على أن تفصل اللجنة في أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع الضابط المعني وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 2 الملغاة.

ثالثا– صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بشروط بعد التأهيل:

هي الفئة التي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما الترشح لذلك المحددين على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع من جهة أو وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم من جهة أخرى. وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة بعد موافقة لجنة خاصة المكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر، بالإضافة إلى شرط الملغى المتعلق بمقرر التأهيل يصدره النائب العام الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها مع توفر الشروط في المترشح لهذه الصفة.

على أن يكون المترشح من بين المذكورين في نص المادة 15 بالفقرتين 4–5 من صف الضباط في الدرك الوطني[1] والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين[2] وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني[3]، وقد أمضي في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل، وإبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية لاكتساب هذه الصفة وإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وزير العدل حافظ الأختام من جهة والوزير الذي ينتمي إلى سلكه المترشح إضافة لشرط التأهيل الملغى.

رابعا– صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد التأهيل:

تشمل هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية ويتم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وحافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأن المترشحين أي شرط عكس ما اشترطه للفئة السابقة (شرطا الأقدمية – موافقة اللجنة الخاصة) سوى أن يكون المترشح من ضباط أو ضباط صف التابعين

[1]– ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ويقصد بها الرتب التالية: رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول. أنظر في ذلك: المادة 09 البند الثاني من الأمر 06–03 السالف الذكر المتعلق برتب ضباط الصف، أنظر في ذلك: الموقع الرسمي للدرك الوطني www.mdn.dz.sit-cgn، تصفحه بتاريخ 20 ديسمبر 2018.

[2]– أضيفوا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15–02 لقانون الإجراءات الجزائية ويضم سلك المفتشين رتبتين مفتش شرطة، مفتش رئيسي للشرطة طبقا لنص المادة 83 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[3]– بالرجوع للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني نص المادة 71 نجد سلك الأعوان يضم رتبة واحدة عون شرطة، في حين سلك الحفاظ يضم رتبتين: حافظ شرطة، حافظ أول للشرطة طبقا لنص المادة 75 منه.

للمصالح العسكرية للأمن وتعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل حافظ الأختام والدفاع الوطني، إضافة لما سبق كان المشرع يتطلب كذلك شرط التأهيل بموجب مقرر يصدر من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها حتى يتمكنوا الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية كما سلف الذكر.

وما يمكن قوله بالنسبة لشرط التأهيل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب التعديل 17-07 حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية ممارسة الفعلية لصلاحياتهم ثم الغي فهو أمر مستحسن حسب رأينا كونه يعتبر آلية جديدة تعزز رقابة القضاء على أعضاء وأعمال الشرطة القضائية. فمن الأحسن على المشرع إعادة إدراجه ضمن شروط اكتساب صفة ضابط شرطة قضائية.

كما أضاف المشرع إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أشخاص آخرين يتمتعون بهذه الصفة في نصوص تشريعية أخرى كما هو الحال بالنسبة للضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة وحراس الغابات بموجب نص المادة 62 مكرر[1] من القانون 91-20 المتضمن النظام العام للغابات، بأنهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بعد صدور قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات دون شرطا الأقدمية وموافقة اللجنة الخاصة، وصفة ضابط شرطة قضائية في مجال نظامهم الغابي فقط أي اختصاص نوعي خاص.

لكن ما يمكن قوله بخصوص ترك رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى جانب ضباط الشرطة الآخرين بمختلف فئاتهم الملزمون بالبحث والتحري كاختصاص أصيلا بهم ويسألون عن عدم القيام بصلاحياتهم أو الإهمال في ممارستهم لها، وحتى عند التأخير أو التراخي في ذلك دون مبرر في حين أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية فهم فعلا يتصفون بهذه الصفة بقوة القانون، لكن ممارستهم لصلاحيات هذه الصفة فهو أمر جوازي بالنسبة إليهم وأنهم غير ملزمون القيام بذلك ولا يسألون عنه وبقى حبر على ورق دون تفعيل في أرض الواقع، وعلى هذا ندعو المشرع التدخل لتعديل الأحكام المتعلقة بهم بهذه الصفة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال إما سحب صفة ضابط شرطة قضائية عنهم نهائيا ليتفرغوا للعمل في مجال الضبط الإداري، أو تحديد الاختصاص النوعي لهم مثل ولاة الجمهورية طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، كونهم إذا بقوا يتمتعون بهذه الصفة يستغلونها في الاستفادة من امتياز التقاضي عند ارتكابهم لجرائم أخرى بمناسبة أداء مهامهم لا تتعلق بهذه الصفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 المضافة بالتعديل 17-07 بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبتالي

[1]- أضيفت بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26 الصادرة في 26 جوان 1984، بموجبها تم منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

فأصبح تقسيم ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 إلى ما كان عليه قبل التعديل 17-07 إلى ثلاثة فئات هم ضباط شرطة قضائية بقوة القانون، وضباط شرطة قضائية بتوفر شروط معينون بموجب قرار وزاري مشترك بعد موافقة لجنة خاصة، وضباط شرطة قضائية معينون خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك دون الشروط المطلوبة في الفئة الثانية.

وحسب رأينا كان على المشرع إخضاعهم لنفس الشروط المطلوبة في الفئة الثانية طالما ليسوا ضباط شرطة القضائية بقوة القانون حتى لا يكون هناك أي تمييز بين أعضاء الشرطة القضائية مقارنة بالجهة الإدارية التي يتبعونها ما دموا يعملون كلهم في إطار قوانين الجمهورية.

أما بخصوص قيام المشرع بإلغاء المادة 15 مكرر 1 المتعلقة بآلية تأهيل ضباط الشرطة القضائية من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعين له بناء على اقتراح من سلطتهم الإدارية التي يتبعونها حتى يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات المخولة لهم بهذه الصفة فهو غير مبرر كون آلية التأهيل هي ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عند منح سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة تعتبر آلية جديدة تعزز رقابة القضاء على أعضاء وأعمال الشرطة القضائية، وبالتالي فمن الأحسن على المشرع إعادة سحب هذا التعديل حتى لا تعلو أي جهة على القانون والتكريس الفعلي لقاعدة تبعية الشرطة القضائية لإدارة وإشرافف النيابة العامة وخضوعها إليها مباشرة في مجال الشرطة القضائية طبقا لنص المواد 12 ، 17،18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية

أعوان الشرطة القضائية

نظمهم المشرع في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يضم جميع موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويقومون بمساعدة ضابط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة به في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتنفيذ الإنابات القضائية.

وعليه سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أولا- المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة القضائية:

يستشف من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية هم[1]:

[1]- أنظر: المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 11 الصادرة في 01 مارس 1995 التي عدلت بموجب القانون رقم: 19-10.

1- أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة): وهم أعوان الشرطة الذين رتبتهم أقل من رتبة ضابط شرطة ولم يترشحوا لهذه الصفة أو ترشحوا ولم يتم قبوله من قبل اللجنة الخاصة ولم يتم تعينهم بها بموجب قرار وزاري مشترك، والملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة هذه الفئة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في النصوص التنظيمية، عكس المشرع الفرنسي الذي حددهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]موظفي الشرطة الذين لهم صفة عون الشرطة القضائية وذكر رتبهم وصفاتهم بالتدقيق.

2- ضباط الصف في الدرك الوطني: الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بعدما كان يطلق عليهم المشرع قبل التعديل 19-10 "ذو الرتب من الدرك الوطني"، وهذا تماشيا مع إلغاء آلية التأهيل وأصبح يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون من ضابط للدرك الوطني فما فوق من رتب.

3- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية: باستقرائنا نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع الموظفين التابعين لمصالح الشرطة، الدرك ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية دون التمييز بين موظفي الهيئة التي ينتمون إليها أو المركز الذي يشغلونه، حيث أن أغلب أعوان الشرطة

---

[1]- أنظر: نص المادتين 20 الفقرة الأولى و 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على التوالي:

Art: 20

« Sont agents de police judiciaire :

1° Les élèves-gendarmes affectés en unité opérationnelle et les gendarmes n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ;

2° Les fonctionnaires des services actifs de la police nationale, titulaires et stagiaires, n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ;..... »

Art : 20-1

« Les fonctionnaires de la police nationale et les militaires de la gendarmerie nationale à la retraite ayant eu durant leur activité la qualité d'officier ou d'agent de police judiciaire peuvent bénéficier de la qualité d'agent de police judiciaire lorsqu'ils sont appelés au titre de la réserve civile de la police nationale ou au titre de la réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale. Un décret en Conseil d'Etat fixe les conditions d'application du présent article. Il précise les conditions d'expérience et les qualités requises pour bénéficier de la qualité d'agent de police judiciaire au titre du présent article. »

Art : 21

« Sont agents de police judiciaire adjoints :

1° Les fonctionnaires des services actifs de police nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20 ;

1° bis Les volontaires servant en qualité de militaire dans la gendarmerie et les militaires servant au titre de la réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20-1 ».

القضائية المنصوص عليهم في المادة السالفة الذكر تابعين للمصالح الأمنية (الأمن الوطني، الدرك الوطني والأمن العسكري)، ويترتب انعدام صفة ضابط شرطة قضائية لديهم لا يمكنهم قانونا القيام بعدة إجراءات مخولة فقط لضباط الشرطة القضائية، مثلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق نذبهم للقيام ببعض الأعمال القضائية أو مباشرة إجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فقط في حالات التلبس(المعاينات، التوقيف للنظر التفتيش)، وأن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمساءلة القضائية أمام غرفة الاتهام والجهة التي يتبعونها، في حين أعوان الشرطة القضائية فيخضعون لمراقبة ومساءلة رؤسائهم التدريجيين فقط[1].

ثانيا- الحرس البلدي:

من خلال استقرائنا لنص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "..... يرسل ذو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة قضائية الأقرب "، وبالتالي فهم موظفون تابعون للبلدية، والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذه المادة هل يعتبر الحرس البلدي أو شرطة البلدية من أعوان الشرطة القضائية أم لا ؟.

وبالنظر لمواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع كان سابقا يعترف لشرطة البلدية أو الحرس البلدي بصفة أعوان شرطة قضائية وفقا لنص المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب القانون 85-02[2]، التي كانت تنص " يعد من أعوان الضبط القضائي :

1- موظفو إدارات الشرطة العاملين وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

2- أعوان وحراس البلديات.

وبموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 85-02 تم سحب صفة عون شرطة قضائية على أفراد الحرس البلدي وذلك من خلال إلغاء نص المادة 26 من ذات القانون، ثم تراجع مرة أخرى المشرع الجزائري وأضفى عليهم من جديد صفة أعوان شرطة قضائية بتعديل المادة 19 منه بموجب الأمر التشريعي رقم 93-14[3] وإعادة تفعيل المادة 26 من جديد، غير أنه تراجع مرة أخرى عن إضفاء عنهم تلك الصفة بتعديل المادة 19 بموجب الأمر 95-10 دون إلغاء المادة 26[4] هذا من جهة؛ ومن جهة

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 160.

[2]- أنظر: القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 5 الصادرة في 27 جانفي 1985.

[3]- أنظر: المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 80، الصادرة في 05 ديسمبر 1993.

[4]- وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

أخرى أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-265[1] قررت إضفاء عون الشرطة عليهم بقولها: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا "، حيث يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا" أي أنهم من بين أعوان الشرطة القضائية.

وبالرغم من استقرار الوضع الأمني في الجزائر إلا أنه بقي أعوان الحرس البلدي تابعين من الناحية العملياتية لوزارة الدفاع الوطني بدلا من وزارة الداخلية وإدارتها السلمية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-89[2].

وقد تم بموجب القانون 11-10 إنشاء شرطة البلدية وذلك من خلال المادة 93 منه وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي، لكن لم يتم تحديد قانونها الأساسي بصفة دقيقة بالموازاة تم تحويل ما يقارب 9000 عون من الحرس البلدي لسلطتهم السلمية من وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 11-89، وإحالة البعض الأخر على التقاعد النسبي وإعادة انتشار البقية كأعوان أمن لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 14-100[3].

وحسب تقديرنا فإن أفراد الحرس البلدي حاليا ليسوا من أعون الشرطة القضائية لعدم ورودهم ضمن المادة 19 المحددة لأعوان الشرطة القضائية، على من رغم إبقاء المشرع الجزائري على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية دون إلغائها، حتى بعد حل جهازهم وانتشارهم كأعوان أمن لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبرهم أعوان الشرطة القضائية ونص عليهم صراحة بالمادة 21 بالبند الثالث من قانون إجراءاته الجزائية.

وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع الجزائري إلغاء نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم ترك أي نقد أو تساؤل في هذا الشأن.

Art: 27

« Les gardes champêtres adressent leurs rapports et leurs procès-verbaux simultanément au maire et, par l'intermédiaire des officiers de police judiciaire de la police ou de la gendarmerie nationales territorialement compétents, au procureur de la République.

Cet envoi au destinataire doit avoir lieu dans les cinq jours au plus tard, y compris celui où ils ont constaté le fait, objet de leur procès-verbal. »

– وهذا ما يدل على تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي بخصوص تنظيم هذه الفئة.

[1]– أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه. ج رع 47 الصادرة في 07 أوت 1996. الذي ألغى بموجب المادة 16 منه المرسوم التنفيذي رقم: 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، ج رع 60 الصادرة في 26 سبتمبر 1993.

[2]– أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 22 فيفري 2011 المتضمن تحويل الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر ع 26 الصادرة في 08 ماي 2011.

[3]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 14-100 المؤرخ في 13 فيفري 2014 المتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي، ج رع 13 الصادرة في 9 مارس 2014.

الفرع الثالث

الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

إن تعدد النشاطات البشرية كالزراعة والصناعة والصحة والتجارة اقتضى وضع تشريعات وتنظيمات لضبطها من أي خلل قد يمس بقواعد سيرها، وكون ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ليس بإمكانهم أن يتتبعوا ويتحروا عن كل الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات البشرية مهما كان اختصاصها، ولسد هذه الثغرة خول القانون لبعض الأعوان والموظفين القيام بمهام الشرطة القضائية في مجال عملهم.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لدراسة الأعوان والموظفين المحددين في قانون الإجراءات مـــن خلال (الفقرة الأولى) ثم الأصناف المحددة بموجب قوانين خاصة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الفئة المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

وهو صنف من الأعوان والموظفين خول لهم المشرع بموجب القانون بعض مهام الضبط القضائي وهما فئتين؛ حيث حدد لكل فئة من هؤلاء اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه بمناسبة ممارسة وظائفهم، وعليه سوف نتبع دراسة كل فئة حسب ترتيب قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

وهم حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية مكلفون بالتحري ومعاينة الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، والقيام بإثباتها في محاضرهم ذات حجية وتمتاز بقوة ثبوتية[1] تسلم لرؤسائهم التدريجيين وترسل مباشرة للنيابة العامة المختصة وهذا طبقا لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تطلبت مقتضيات البحث والتحري عن جريمة ومرتكبيها في مجال عملهم ونطاقه التنقل إلى المساكن ومن في حكمها المعامل والمباني، فإن القانون الزمهم أن يحضروا عند دخولها ضابط شرطة قضائية على أساس أن دخولها وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا تباشره السلطة القضائية واستثناء يخول للضابط الشرطة القضائية ولا يمكن لهذا رفض مصاحبتهم مع التقيد بالأحكام العامة للتفتيش المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب توقيع محضر التفتيش من قبل ضابط الشرطة المصطحب معهم بما شاهده وعاينه رفقتهم في مجال اختصاصهم وهذا طبقا لنص المادة 22 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1999، ص 286.

[2]- أنظر: المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 85-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ...غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة ألا بحضور أحد ضباط الشرطة

كما مكن القانون لهؤلاء الموظفين سلطة اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو أقرب ضابط شرطة قضائية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لهم كذلك في سبيل ممارسة مهامه الاستعانة بالقوة العمومية.

ثانيا– ولاة الجمهورية:

وهم الصنف الثاني الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي"، وقد أوكل لهم المشرع الجزائري بعض مهام الشرطة القضائية على الرغم من أنهم يمثلون السلطة التنفيذية على مستوى الولاية من القائمين بالضبط الإداري، وذلك بموجب المادة 28 بقولها: " يجوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن تتخلى عنها السلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ويتعين على كل ضابط من الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية ".

وما يستنتج من خلال نص المادة 28 السالفة الذكر أن المشرع خول لولاة الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة ولكن في مجالات محددة قانونا بصفة جوازية غير ملزمة له، يمارسها وفق ما تقتضيه أعمال الشرطة القضائية وظروف الحال حسب سلطته التقديرية[2]من أجل تطبيق القانون، على أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة[3] دون

القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء"

[1]– أن المشرع الجزائري أجاز لموظفي وأعوان الغابات بموجب المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية اقتياد المخالف إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية ولكن بتوفر شرط أساسي إلا وهو أن لا يبدي المخالف مقاومة تشكل خطرا عليهم باعتبار أن إجراء القبض على الأشخاص يعتبر مساسا بحريتهم وهو اختصاص مقصور فقط على ضباط الشرطة القضائية وفي حالات منصوص عليها قانونا، وعلى هذا الأساس فان اقتيادهم للمخالف المضبوط بجنحة متلبس بها استثناء وبشروط على أساس انه لا ينطوي على الجبر والإكراه أي برضا المخالف ودون تشكيل أي خطر على الموظفين.

[2]– بمعنى أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي هي سلطة جوازية وليست واجبة عليه القيام بها مثل باقي الأصناف الأخرى من ضباط الشرطة القضائية الأصليين المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتابعون ويسألون في حالة ما إذا تهاونوا في القيام بالمهام المنوطة بهم في مجال الشرطة القضائية ويمكن مسألتهم عند قيامهم بإجراءات أو أخطاء شخصية.

[3]– لإزالة إشكال كيفية التمييز بين الجنح والجنايات الماسة بأمن الدولة نرجع إلى قانون العقوبات الجزائري الذي أوردها في الفصل الأول منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وأوردها في 06 أقسام طبقا للمواد 61–90 من قانون العقوبات وهي:

–جرائم الخيانة والتجسس.

الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، وأن اختصاصه يكون في حالة الاستعجال فقط أي ضرورة اتخاذ الإجراءات لمعاينة الجنايات والجنح والتحفظ على مرتكبيها خوفا من هروبهم أو طمس أثار وأدلة الجريمة أو تغيير أمكنتها، إذا لم يكن ضابط الشرطة القضائية قد باشر بشأنها تحقيق أو لم تكن السلطات القضائية قد علمت بذلك، وله أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بذلك[1]، وإذا قام باستعمال هذه الصفة فإنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا في خلال 48 ساعة الموالية لبدء الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية المختصة ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة[2].

وبخصوص قيام الوالي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مهلة 48 ساعة من اتخاذ الإجراءات المخولة له والتخلي عنها لفائدة السلطات القضائية المختصة حول كيفية بدء حساب مدة 48 ساعة هل من بداية تكليف ضابط الشرطة القضائية أم من بداية اتخاذه للإجراءات بنفسه أو من وقت تحرير المحاضر؟، غير أن الرأي الراجح هو من بداية اتخاذ أول إجراء من قبل الوالي أو الضابط المكلف من قبله[3].

وتعتبر السلطة التي منحا المشرع لولاة الجمهورية استثناء بعض سلطات الشرطة القضائية بمناسبة جرائم محددة، وفي حالات الاستعجال وذلك خشية من ضياع الدليل وعدم علم السلطة القضائية بذلك، ومن الناحية العملية إذا وصلت معلومات للوالي بخصوص ارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة لا يباشر الإجراءات بنفسه لكنه يقوم فورا بإخطار رئيس أمن الولاية أو قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني بحسب الاختصاص، ليقوم كل حسب اختصاصهما بتكليف ضباط الشرطة القضائية الموضوع تحت تصرفهما بمعاينتها والتنسيق مع النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك.

– جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.
– الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
– جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.
– الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
– جنايات المساهمة في حركات التمرد.
بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 96 مكرر من نفس القانون.

[1]– وفي هذا الصدد يرى البعض أن مجرد إخطار السلطة القضائية بوقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة يكفي لمنع الوالي من القيام بالسلطات المخولة له بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 46.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 85.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 151.

أنظر أيضا:

– Charles para- Jean Montreuil : traite de procédure pénale policière, op. cit, p 93.

الفقرة الثانية

الفئات المحددة بموجب قوانين خاصة

وهم الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بأجهزة الدولة، الذين خول لهم المشرع القيام بعض مهام الشرطة القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة إخلالا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم وظيفتهم بموجب نصوص تشريعية خاصة، وهذا طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة في تلك القوانين"، حيث ذكرهم المشرع الجزائري بصفة عامة دون تحديد.

ويقومون بمهام البحث والتحري تبعا لما جاء في قانون العمل كمفتشي العمل بموجب المادة 14 من القانون 90-03[1]التي خولت لهم سلطة البحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريع العمل وتحرير المحاضر بشأنها، وهذا بقولها:"... يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية "، وتتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض.

الشأن كذلك بالنسبة لأعوان الجمارك إذ يعتبرون بموجب القانون رقم: 98-10[2] من أعوان الشرطة القضائية حيث خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم الجمركية كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لهم والبحث عن مواطن الغش وتفتيش الأشخاص في حالة عند وجود معالم ودلائل يفترض من خلالها أن الشخص يخفي مواد مخدرة داخل جسمه أثناء اجتيازه للحدود، كما يمكنهم إجراء تحاليل وفحوصات طبية للكشف عن ما يوجد بجسمه برضا صريح من المشتبه فيه وفي حالة الرفض بناء على ترخيص من رئيس المحكمة بطلب منهم، وكذلك يمكنهم مراقبة هوية الأشخاص أثناء حركة عبورهم من وإلى خارج الوطن وهذا تطبيقا للمواد 41-42-50 من قانون الجمارك.

كما منحهم المشرع سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع وحجزها التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بالقواعد العامة للتفتيش المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 44 من إلى 47 منه بحضور ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا كما هو الشأن بالنسبة لمصالح الغابات وخولت لهم أيضا المادة 32 من الأمر رقم: 05-06[3]المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم لإدارة الجمارك وأعوانها حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب وتحرير محاضر لإثباتها.

---

[1]- أنظر: المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 6 الصادرة في 07 فيفري 1990.

[2]- أنظر: القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

[3]- أنظر: المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ 23 أوت 2005، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

وحسب رأينا إذا كان أعوان الجمارك خول لهم المشرع الجزائري القيام بمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر بشأنها والقيام بالحجز وهذه الأعمال من صميم السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية فعلى المشرع التدخل لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية إلى جانب ما نص عليهم في المادة 15 منه، حتى يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم دون الحاجة لحضور ضابط شرطة قضائية رفقتهم للقيام ببعض الإجراءات مثل تفتيش المساكن.

أما المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات لقد منحهم المشرع ذلك بموجب المادة 130 من القانون رقم: 01-14[1] للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على مستوى المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر[2] بشأنها التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون.

فيما أعوان الصحة النباتية يقرر لهم المشرع اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات التي تخرق هذا القانون، وهذا ما تنص عليه المادة 52 من القانون رقم: 87-17 بقولها:" بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، وتعتبر المحاضر المحررة والمثبتة للمخالفات في هذا الشأن دليلا أمام القضاء ما لم يثبت خلاف ذلك[3].

ضف إلى ذلك أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين خول المشرع لبعض الأعوان والموظفين في سلك المواصلات السلكية واللاسلكية بعض مهام الشرطة القضائية وذلك بضبط المخالفات التي تعد خرقا لقانون رقم 2000-03[4] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تنص المادة 121 من على أنه" علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف"، لما يحرر العون المحضر بما قاموا به يجب

[1]- أنظر: القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ع 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

[2]- أنظر: المادة 136 من القانون رقم : 01-14 الذي يعتبر المحاضر المحررة طبقا له تكون ذات حجية إلى حين ثبوت عكسها.

[3]- أنظر : المادة 55 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1988 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ع 32 الصادرة في 05 أوت 1987، التي تؤكد بأن المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون تعتبر دليل أمام القضاء إلى غاية إثبات ما يخالفها.

[4]- أنظر: القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48 الصادرة في 06 أوت 2000.

أن يتضمن الوقائع والتصريحات التي تلقاها، ويوقعه بمعية مرتكب المخالفة وفي حالة رفضه تعتبر المحاضر ذو حجية إلى غاية ثبوت عكسها، على أن ترسل المحاضر لوكيل الجمهورية المختص أو إلى السلطة المعنية في أجل 08 أيام من تحرير المحاضر التي لا تخضع لأي تصديق وهذا طبقا للمادتين 121-126 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بخصوص مفتشو الصيد وحرس الشواطئ لقد حددهم موجب القانون رقم 01-11[1] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي خول لمفتشي الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ سلطة معاينة وضبط المخالفات التي تخرق هذا القانون عن طريق تحرير ما عاينوه من مخالفات في محاضر ذات قوة ثبوتية إلى حين إثبات العكس ولا تخضع للتأكيد وهو ما تنص عليه المادة 65 منه.

لقد خول المشرع الجزائري الأعوان التابعين للسلطة المكلفة بالصيد إلى جانب أعوان الشرطة القضائية والأسلاك التقنية لإدارة الغابات بموجب المادة 80 من قانون الصيد رقم: 04-07[2] سلطة البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير المحاضر المعاينة المثبتة لها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو ما تنص عليه المادة 105 من هذا القانون .

أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة بحماية المستهلك التي تنص عليهم المادة 25 من القانون 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وخولت لهم البحث ومعاينة الجرائم التي تعد خرقا لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بذلك وتكون لها حجية لحين قيام دليل عكسي طبقا لنص المادة 31 منه، حيث يسمح لهم القانون في إطار تحرياتهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتها ومراب الشحن والتخزين، إذا دعت ضرورة التحري ودخولهم الأماكن المسكونة فيجب التقييد بالقواعد العامة لتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4]، الأمر كذلك بالنسبة للجمارك وأعوان الغابات وإصلاحها بحضور ضابط شرطة قضائية مختصة، ومن بين الجرائم في هذا القانون مثل جنح الخداع في كمية أو نوعية المنتوج، عرض للبيع منتوج فاسد، بيع المنتوجات دون ضمان[5].

---

[1]- أنظر: القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36 في 08 أفريل 2001.

[2]- أنظر: المادة 80 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ع 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

[3]- أنظر: القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[4]- أنظر: المادة 34 من القانون 09-03 على أنه: " للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية "،" يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات".

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 275.

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض لقد نصت عليهم المادة 49 من القانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي خول لهم بموجبه سلطة القيام بإجراءات التحقيق بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كانعدام الفوترة، عدم الإعلام بالأسعار، رفض البيع أو أداء خدمة، على أن ترسل المحاضر المحررة عن طريق المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى بشأنها، وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 04-08[2] المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بخرق أحكام التشريع الخاص بالسجل التجاري.

أعوان إدارة الضرائب إلى جانب أعوان الجمارك والشرطة والدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خول لهم المشرع بموجب المادة 504 من الأمر 76-104[3] معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة الضرائب غير مباشرة في محاضر، ويتم إعدادها وإرسالها إلى النيابة المحلية ويمكن تأكيد المحاضر المحررة في هذا الشأن أمام أحد قضاة التابعين لاختصاص المحكمة التي يتبعها ارتكاب المخالفة هذا ما تضمنته المادة 518 منه.

مفتشو وموظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية الذين يخول لهم المشرع بموجب قانون التهيئة والتعمير رقم 04-05[4] بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية الأصليين أعوان البلدية المكلفون بالتعمير، موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية وموظفو قطاع التعمير المختصون مفتشو التعمير صلاحية البحث والتحري عن المخالفات التي تعد خرقا لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها تكتسي حجية لحين إثبات عكس ما ورد فيها طبقا للمادتين 76 مكرر 1، 76 مكرر 2 منه.

الموظفون والأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات المنصوص عليها بقانون المياه بموجب المادة 160 من القانون 05-12[5] ولهؤلاء الأعوان والموظفين سلطة ممارسة الضبط والتحري ومعاينة المخالفات التي تعد خرقا لأحكام قانون المياه، على أن يحررون محاضر بأعمالهم طبقا لقانونهم الخاص وقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- أنظر: القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

[2]- أنظر: القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري، ج ر ع 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

[3]- أنظر: المادة 504 من القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة المعدلة بموجب قانون المالية رقم: 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، ج رع 47 الصادرة في 25 جويلية 2007.

[4]- أنظر: القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ع 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

[5]- أنظر: المادة 160 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ع 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

المبحث الثاني

الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

يقصد باختصاص الشرطة القضائية السلطات المخولة لها قانونا ونطاق ممارستها من أجل القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وبالتالي ينصرف مضمون الاختصاص لمعنيين الأول موضوعي والذي يشمل الصلاحيات والسلطات الإجرائية الممنوحة لها، أما الثاني يتعلق بنطاق ومجال ممارستها لأعمالها في حدود صلاحيات طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويحكم عمل الشرطة القضائية ضابطي الاختصاص المحلي الذي يتضمن نطاق إقليمي محدد للمجال الجغرافي تباشر فيها وظائفها المعتادة طبقا لنص للفقرة الأولى من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة العامة، واستثناء يمكن تمديده إلى كافة دائرة إقليم المجلس الملحقين به أو كافة الإقليم الوطني في حالات الاستعجال المقررة قانونا، والاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجرائم المخول لها قانون البحث والتحري عنها وعن ومرتكبيها.

ويتمتع أعضاء الشرطة القضائية بسلطات وصلاحيات عادية تتعلق بإجراءات البحث والتحري ويقومون بها سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء تعليمات من وكيل الجمهورية تخلو من أي قهر أو مساس بالحقوق والحريات تعتبر إجراءات رضائية.

وعليه نبحث من خلال هذا المبحث نطاق اختصاص الشرطة القضائية في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق فيه لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الأحوال العادية.

المطلب الأول

نطاق اختصاص الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص بوجه عام هو ولاية الشخص لممارسة مهام معينة داخل حيز مكاني ونوعي، أما اختصاص الشرطة القضائية فهو المهام والإصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لأعضائها لممارسة أعمالهم في تنقيب عن الجرائم والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بقصد توقيع الجزاء الملائم له ما يسمح به القانون، ضف إلى ذلك الاختصاص غير محضور في الحيز المكاني فهو مقيد أيضا بنوع من الجرائم التي يتيح القانون للضابط للتحقيق فيها.

ولهذا سوف نتناول من خلال هذا المطلب الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في (الفرع الأول) في حين نخصص (الفرع الثاني) لدراسة الاختصاص النوعي، و(الفرع الثالث) نتناول فيه المركز القانوني للشخص محل إجراءات البحث والتحري.

الفرع الأول

الاختصاص المكاني للشرطة القضائية

ويقصد بالاختصاص المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا، ويتحدد بناء على القانون وغالبا ما يتحدد بمنطقة من الإقليم الجغرافي للدولة التي يعينون فيها، بحيث يجب أخذ بعين الاعتبار أن مهام كل رجال الشرطة القضائية مهما كان انتمائهم يمارسونها في إقليم المحكمة التي ينتمون إليها، كما يجوز لها في حالة الاستعجال تجاوز هذا الاختصاص إلى حدود أخرى بنفس إقليم المجلس القضائي أو إلى كامل التراب الوطني، ولهذا حدد القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا معينا لهم أوجب عليهم احترامه لصحة إجراءاتهم التي يجب أن تكون قد بوشرت في حدوده.

ويثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة عضو الشرطة القضائية، وكذلك حسب الهيئة التي ينتمون إليها وبحسب نوع الجريمة موضوع البحث والتحري، فقد يكون اختصاصا محليا أو وطنيا.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لضوابط انعقاد الاختصاص المحلي في (الفقرة الأولى)، ثم ندرس ضوابط تمديد الاختصاص من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

حقيقة لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد اختصاص المحلي لأعضاء ضباط الشرطة القضائية عند تحديده لاختصاصها المكاني، وعليه يجب إتباع القواعد والضوابط التي اعتمدها في تحديد الاختصاص المحلي لرجال القضاء لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1].

[1]– تقابلهما المادتين 43– 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولهما على التوالي:

Art : 43

« Sont compétents le procureur de la République du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause. Pour les infractions mentionnées à l'article 113-2-1 du code pénal, est également compétent le procureur de la République, selon le cas, du lieu de résidence ou du siège des personnes physiques ou morales mentionnées au même article 113-2-1. »

Art : 52

« Sont compétents le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de

وحسب رأينا وتفاديا لأي إشكال في مجال انعقاد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية لفرض الشرعية الإجرائية لعملهم يحبذ أن يبادر المشرع الجزائري إلى تحديد ضوابط انعقاد اختصاصهم.

وعليه وحسب القواعد العامة فإن ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يكون حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهي كالتالي:

1- **مكان ارتكاب الجريمة:** وهذا المعيار الغالب في تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، أي تكون الجريمة محل البحث والتحري من قبلهم قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاصها أي المكان الذي تحققت فيه كافة عناصر الركن المادي أو جزء منه وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من عدة أفعال يكون مختصا فيها كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة، ومثال ذلك: الجرائم المستمرة حيازة سلاح دون ترخيص، حيازة المخدرات، إخفاء أشياء مسروقة ويتعدد الاختصاص المحلي بتعدد السلوك المادي للجريمة[2].

2- **محل إقامة المشتبه فيه:** ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت بصفة مستمرة أو منقطعة أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة اختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن، وفي حال تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جريمة وقعت بمحل الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة متى وقعت في اختصاصه المحلي[3].

3- **مكان القبض على المشتبه فيه:** إذ لم يتوفر أحد المعيارين السابقين فالاختصاص لا يتحدد فقط بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه بل ينعقد أيضا بمحل ضبط أو قبض المشتبه فيه،

---

ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause. Pour les infractions mentionnées à l'article 113-2-1 du code pénal, est également compétent le juge d'instruction, selon le cas, du lieu de résidence ou du siège des personnes physiques ou morales mentionnées au même article 113-2-1.».

[1]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 04-14 على أنه" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا لسبب أخر " .

- إضافة لما قررته المادة السابقة من قانون الإجراءات الجزائية من ضوابط انعقاد اختصاص أعضاء الشرطة القضائية فقد وسع المشرع ضوابط انعقاد اختصاصهم المحلي بموجب القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة في 19 جويلية 2015 وهو ما تضمنته المادتين 60-62 منه وهي:

- مكان سكن ممثله الشرعي .
- محكمة مكان العثور عن الحدث.
- المكان الذي وضع فيه.

[2]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري(الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 212.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 283.

وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية ينعقد اختصاصه المحلي بمكان القبض على المشتبه فيه في ارتكاب جريمة، بغض النظر عن سبب القبض سواء بسبب الجريمة أو لسبب أخر[1].

كما ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك دون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة 375 مكرر من قانون العقوبات[2].

إضافة لضوابط الاختصاص السالفة الذكر أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ضابط جديد يتمثل في مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار، بشرط أن يكون الفاعل مقيم خارج الإقليم الوطني[3].

والملاحظ من الناحية العملية أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الريفية أي خارج الإقليم الحضري في الأرياف أما زملائهم من الأمن الوطني يعملون داخل المناطق العمرانية الحضرية في المدن، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تبعا للإقليم المحكمة التي يتبعونها، وبالتالي فليس ما يمنع الأشخاص من تقديم الشكاوى أمام ضابط شرطة قضائية للشرطة أو الدرك الوطني مادام ينتميان لنفس الاختصاص الإقليمي لمحكمة واحدة، ولتفادي أي إشكال أو لبس لدى الأشخاص أثناء تقديم شكواهم وفي تحديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني جراء ممارسات العملية والميدانية لهم، حسب رأينا فمن الأحسن على المشرع الجزائري أن يبادر في تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي لكليهما بنصوص صريحة كما فعله مع ضباط مصالح الأمن العسكري.

الفقرة الثانية

ضوابط تمديد الاختصاص المحلي

الأصل يمارس ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات والسلطات أثناء البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها ضمن إقليم مكاني حدده القانون لضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص 469.

[2]– أنظر: المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 329 قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

[3]– أنظر: المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 20 – 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ع 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

عن الجرائم ومرتكبيها في حدوده[1]، وأن جميع الصلاحيات المخولة لشرطة القضائية تمارس في حدود الدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم ويقتصر ضمن نطاقها دون الخروج عنه[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في نص المادة 16 في الفقرة الأولى بقولها: "... يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "، والتي تقابلها المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

إذن كقاعدة العامة فإن أعضاء الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وفي المدن الكبرى المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، وتطبق نفس القاعدة على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فيختصون محليا في دائرة العامل العادي وفقا لأحكام قوانينهم الخاصة.

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فقد خصهم المشرع الجزائري باختصاص وطني أي يمتد لكافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم شروط وضوابط الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا نظرا لاختصاصهم النوعي الخاص.

واستثناء ولضرورات معينة يقرر المشرع الجزائري في حالات الاستعجال طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 16 إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لضباط وأعوان الشرطة القضائية (شرطة، درك) إلى حدود اختصاص أخر، وهذا الامتداد يكون في حالات محددة وتحكمه ضوابط وقيود منصوص عليها قانونا[4].

ويجيز القانون أيضا تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لهم إلى كامل إقليم المجلس القضائي، وهذا ما تنص عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بالفقرة الثانية

---

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص 468.

[2]– فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 164.

3– أنظر: المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art :18

« Les officiers de police judiciaire ont compétence dans les limites territoriales où ils exercent leurs fonctions habituelles. »

[4]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 22.

بقولها: " ..... إلا أنهم يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي".

فيما تنص الفقرة الثالثة منها على أنه: "..... ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية "، حيث يشير المشرع في هذه الفقرة إلى تنفيذ التفويضات القضائية الصادرة عن جهات التحقيق وتلبية طلباتها في إطار الإنابات القضائية طبقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا.

وبالتالي يمكن استثناء تمديد الاختصاص المحلي لأعضاء الشرطة القضائية في حالتين وهما على النحو التالي:

أولا- تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي:

لمصلحة المجتمع واستقراره وإقرار العدالة تقتضي بجواز ممارسة رجال الشرطة القضائية لصلاحياتهم خارج نطاق دائرة عملهم بصورة استثنائية، ويمتد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال[1] لكافة إقليم دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

ثانيا- تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني:

وذلك عند البحث والتحري عن الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[2] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويكون اختصاص وطني مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية سواء من الأمن الوطني أو الدرك الوطني أي ليس مقصور على مصالح الأمن العسكري وهذا طبقا لنص

[1]- لقد أثير تساؤل فقهي حول المقصود بحالة الاستعجال التي تخول التمديد المحلي للضباط الشرطة القضائية فانقسم الفقهاء حولها إلى عدة اتجاهات من الفقه الجنائي:

- حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن حالة استعجال التي تكون سندا للتوسع في الاختصاص المكاني يجب حصرها في نطاق خشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع لاتخاذ إجراءات معينة كحالة التلبس.

- أما الاتجاه الثاني يوسع في مدلول حالة الاستعجال لتشمل ضرورة البحث والتحري يقتضي تمديد الاختصاص، لكن النقد الموجه للاستناد على هذه الحالة في تمديد الاختصاص هو أنه يمكن استغلاله من قبل ضباط الشرطة القضائية لتوسيع اختصاصهم والتعرض للحقوق والحريات لكن ما يخفف من هذا النقد هو أن أعضاء الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية الذي يعلمه في جميع حالات. أنظر في ذلك: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 281.

[2]- أنظر: المادة 211 مكرر 16 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 16 الفقرة السابعة[1]، بالإضافة إلى جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما وسع المشرع الجزائري أيضا اختصاص ضباط الشرطة القضائية إذا كانوا بصدد البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية[2]، ويصبحون يتلقون تعليمات النيابية والإنابات القضائية من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الكائن بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعونها لدائرة اختصاصها[3].

حيث أن الواقع العملي إذا كان ضابط الشرطة القضائية بصدد البحث والتحري حول قضية اقتصادية ومالية تحت إدارة وكيل الجمهورية المختص الذي يمارس في دائرة اختصاصه مهامه، وتم إخطار النائب العام المختص النائب العام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يتمسك بالاختصاص ويرى أن القضية معقدة وذات أطراف كثيرة وأضرار كبيرة تدخل في اختصاص القطب جزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بالقضية، فيتخلى وكيل الجمهورية المختص الذي يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه في دائرته عن القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الذي يتمسك بالاختصاص ويصبح هو مدير البحث والتحري في هذه القضية ويصبح ضابط الشرطة القضائية له اختصاص موسع ولا يتلقى

---

[1]– أنظر: الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " ..... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ".

[2]– يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية هي الجرائم الأكثر تعقيدا نظرا لتعدد فاعليها أو الشركاء في ارتكابها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، أنظر في ذلك: الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20–04 المؤرخ في 30 أوث 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

[3]– أنظر: المواد 211 مكرر، 211 مكرر 1، 211 مكرر 2 ، 211 مكرر 03 من الأمر رقم : 20–04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه تم إنشاء على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية له اختصاص في كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر:

– الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 389 مكرر 2 – 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر ع 43 الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10–03 المؤرخ في 26 أوث 2010، ج ر ع 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

– الجرائم المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

التعليمات في القضية محل البحث والتحري إلا من طرفه، نفس الشأن بالنسبة إلى قاضي التحقيق بذات القطب اذا كان ذلك بمناسبة تفويض قضائي.

والأمر كذلك بالنسبة للتحريات المباشرة بخصوص جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات، فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بإرسال التقارير الإخبارية والإجراءات التحقيق بشأن الجرائم أعلاه إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويتلقون التعليمات منه مباشرة بغض النظر عن إقليم اختصاصهم[1]، أي أن ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالات يصبح يملك اختصاص موسع وليس تمديد اختصاص، يصبح يخطر ويتلقى التعليمات من طرف وكيل الجمهورية المختص نوعيا وكأنه في دائرة اختصاصه.

ومما سبق ذكره وبصفة عامة فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد[2] اختصاصه ويمارس مهامه خارجه، إلا في حالتين وإذا توفرت جملة من الشروط وهي كالآتي[3]:

- توافر حالة الاستعجال كإمكانية فرار المشتبه فيه أو منع طمس معالم الجريمة وإخفاء أدلتها ويرجع تقدير حالة الاستعجال لوكيل الجمهورية المختص بعد اطلاعه على التقرير الإخباري الأولي أو ملف الإجراءات المتعلق بالقضية.
- أن تقوم ضد الأشخاص المشتبه فيهم دلائل ومبررات مقبولة ترجح ضلوعهم في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية أو القاضي المختص الذي يمارس في اختصاصه مهامه المعتادة وعدم اعتراضهما وأن يقدم طلب بإذن تمديد الاختصاص الإقليمي يحظى بالموافقة بمنحه الإذن بتمديد الاختصاص الإقليمي.
- بالنسبة لتمديد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني يتم بناء على طلب القاضي المختص قانونا وعادة ما يكون النائب العام، وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق.
- أن يتم إخطار ضابط الشرطة المختص إقليميا المراد الانتقال إلى دائرة اختصاصه وهذا أمر بالغ الأهمية من الناحية العملية كون الضابط المختص أدرى وأعلم بإقليم اختصاصه والسكان وعاداتهم ويمكنه تقديم لهم المساعدة اللازمة التي من شانها أن تفيد التحقيق.

---

[1]– أنظر: المواد 211 مكرر 16، 211 مكرر 17، 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– ومن الناحية العملية لتمديد الاختصاص الإقليمي من قبل ضابط الشرطة القضائية يتطلب اتخاذ الإجراءات الشرطية تتمثل في تحرير ضابط الشرطة القضائية طلب تمديد الاختصاص يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص الذي بدوره يقرر إصدار ومنح الأذن بذلك.

[3]– سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة) ط 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016، ص 108.

- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه للتأشير على الإذن بتمديد الاختصاص.

لكن هذه الشروط لا تطبق على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري لأن لديهم اختصاص وطني.

ونستخلص مما سبق أن الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة يكون بحسب دائرة اختصاصه الوظيفي المعتاد وينعقد بمعايير وضوابط والاستثناء يجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو إلى كافة التراب الوطني في حالة الاستعجال.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء ما خارج دائرة اختصاصه دون توفر شرط الاستعجال أو إنابة قضائية أو تعليمة نيابية، فهل يعتبر هذا الإجراء باطل أم لا؟ وما هو موقف المشرع منه ؟.

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة بصحة أو بطلان الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لجريمة وقعت في دائرة اختصاص غير التي يتبعها، غير أنه باستقراء المادة 61 من ذات القانون[1]التي تنص على " يحق لكل شخص في حالات جناية أو جنحة متلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط فاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية "، وبالتالي ضابط الشرطة القضائية بخروجه في هذه الحالة عن مجال اختصاصه فيعتبر هذا الأخير من رجال السلطة العامة وعليه يمكنه اقتياد المشتبه فيه مباشرة إلى أقرب ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا" ، وبالتالي الإجراء الذي قام به ذلك الضابط يعتبر صحيحا ولكن ليس بصفته ضابط

[1]– هو نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 73 من القانون رقم: 2014–535 المؤرخ في 27 ماي 2014 بقولها:

Art: 73

« Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche.

Lorsque la personne est présentée devant l'officier de police judiciaire, son placement en garde à vue, lorsque les conditions de cette mesure prévues par le présent code sont réunies, n'est pas obligatoire dès lors qu'elle n'est pas tenue sous la contrainte de demeurer à la disposition des enquêteurs et qu'elle a été informée qu'elle peut à tout moment quitter les locaux de police ou de gendarmerie. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable si la personne a été conduite, sous contrainte, par la force publique devant l'officier de police judiciaire. »

– عكس المشرع المصري الذي يرتب عن مخالفة الاختصاص المكاني أو المحلي البطلان الذي اعتبره لا يتعلق بالنظام العام أي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. أنظر في ذلك: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 156.

شرطة قضائية بل كأنه أحد أفراد السلطة العامة كون صفة ضابط شرطة قضائية تسقط عليه عند تجاوز حدود اختصاصه المحلي.

ويطرح إشكال أخر بخصوص تلقي ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي تعليمة نيابية تتضمن بعض الأعمال في إقليم اختصاصه وخارجه فهل يمكنه تكليف ضباط الشرطة القضائية بباقي الولايات الأخرى للقيام بذلك بدلا عنه؛ أو يجب عليه أن يتنقل هو شخصيا بموجب تمديد الاختصاص للقيام بهذه الأعمال بنفسه، وإذا تصورنا هذه الفرضية الأخيرة نجدها غير معقولة وذلك بان يقوم بتمديد الاختصاص لكل محكمة يقتضي عمله فيها وخير مثال على ذلك عندما يتعلق الأمر بإجراء حصر الممتلكات لمشتبه فيه يحوز على أموال وممتلكات بغالب ربوع الوطن.

أما إذا تصورنا القيام بهذا الإجراء لعدة أشخاص مشتبه فيهم، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية وطبقا لنص المادة 16 مباشرة تمديد الاختصاص بموجب تمديد يتضمن العمل المطلوب من النيابة على أن يتصل بوكيل الجمهورية المختص للتأشير على التمديد واصطحاب ضابط الشرطة القضائية المختص من أجل مساعدته في القيام بذلك، أو بالتنسيق و تبادل المعلومات في إطار البحث والتحري بين ضابط الشرطة القضائية المختصين الذي طلب منه العمل وضباط الشرطة المراد تكليفه أو نذبه، وهذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة الأخير من إخطار وكيل الجمهورية المختص بموجب تقرير لإعلامه بالعمل المطلوب.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو نوع معين من الجرائم التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية مباشرة سلطاته بموجبها، من منطلق أن المشرع الجزائري نهج سياسة التمييز بين ذوي الاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية وأناط بهم البحث والتحري بشأن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دون تحديد نوع معين منها، وذوي الاختصاص الخاص من الموظفين والأعوان الذين أناط بهم المشرع القيام بالبحث والتحري ومعاينة نوع معين من الجرائم.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع، لدراسة ذوي الاختصاص العام في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول ذوي الاختصاص الخاص من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاختصاص العام

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذين يحوزون على الاختصاص العام بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالبحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها ومرتكبيها، حيث يتولى فئات ضباط الشرطة القضائية التابعين لأسلاك الدرك الوطني والأمن الوطني والمنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون الذين يعملون بمساعدة أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 20 الذين أسند إليهم مهمة مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات[1].

وأعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام يخول لهم القانون مباشرة جميع الإجراءات الاستدلالية التي تهدف إلى إماطة اللثام واستجلاء الملابسات المتعلقة بأي نوع من الجرائم، حتى التي تدخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص[2]سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم الممتلكات والأشخاص والأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في نصوص خاصة مثل الجرائم الفساد، المخدرات، الجمارك، التهريب ..... الخ.

الفقرة الثانية

الاختصاص الخاص

وقد يكون اختصاص أعضاء الشرطة القضائية محدد بنوع معين من الجرائم التي تقتضيه طبيعة وظيفتهم وتنحصر في جرائم معينة تتعلق بالمهام التي يؤدونها[3]، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الاختصاص للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفق ما تحدده القوانين الخاصة بهم، بمعنى أنهم كلفوا بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم التي في نطاق ممارسة وظائفهم العادية فقط[4].

---

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160.

[2]– وهذا ما تضمنه النقض الجزائي بتاريخ 06 ديسمبر 1992، الذي جاء فيه " من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وضباك وأعوان الشرطة القضائية معاينة وابراز الجرائم الجمركية ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع قانوني ومتضمن الأدلة لكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة للمتهم يكونوا قد خالفوا القانون ". أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص 274.

[3]– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002، ص 159.

[4]– بمعنى أنه لا يجوز لذوي الاختصاص الخاص اتخاذ إجراءات تقييد الحريات الفردية أو التعرض لها إلا في نطاق ما يقرره القانون كون أن هذه الاختصاصات الاستثنائية لا تجوز إلا لمن توفرت فيه صفة ضابط شرطة قضائية، أنظر في ذلك: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 251.

حيث نص عليهم المشرع الجزائري في المواد 21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، وباعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية في مجال اختصاصهم، وذلك بالبحث والتحري ومعاينة جرائم محددة تتعلق بمجال ممارسة أعمالهم[1].

والشأن كذلك بالنسبة للمصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش التي أصبحت مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم التي تمس أمن الدولة حيث أصبحوا من ذوي الاختصاص النوعي الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها، بالإضافة إلى اختصاصهم الأصيل المتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري وهذا طبقا لما جاء بقانون القضاء العسكري 18-14[2]، وما أكدته المادة 03 من المرسوم الرئاسي 19-179 المتعلق باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.

والملاحظ أن التعديل الذي جاء في قانون القضاء العسكري وخاصة في المواد: 42 -63-76 يتعين على ضباط الشرطة المدني إلى جانب العسكري إذا اطلع أو عاين وقوع جريمة من اختصاص القضاء العسكري أن يقوم فورا بإخطار وكيل الجمهورية العسكري ويقدم له المحاضر المحررة التي تثبت ذلك، كما يمكنه توقيف الأشخاص غير العسكريين طبقا لأحكام المواد: 57-59-60-61 من هذا القانون، كما يمكن تفويضه من قبل قاضي التحقيق العسكري، وحسب رأينا فإن هذا الاختصاص الجديد لضباط الشرطة القضائية من شأنه أن يحدث التباس حول ما إذا كان ضباط الشرطة المدنيين بأنهم ضباط شرطة قضائية عسكريين أم لا.

ولهذا من الأحسن على المشرع إعادة النظر في المادة 45 من هذا القانون التي تحدد من هم الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية عسكريا وإضافة ضابط الشرطة غير العسكري إذا كان واجب على هذا الأخير معاينة الجرائم العسكرية المتورط فيها المشتبه فيهم غير العسكريين.

بالإضافة إلى الضابطين الأساسيين الذين يخضعون إليهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية هناك ضابطين آخرين تحكمان أعمالهم الأول هو الاختصاص الزماني الذي يتعلق بالوقت الذي يمكن أن يباشر ضابط الشرطة القضائية ومساعديهم إجراءات البحث والتحري حيث أن القانون لم يحدد ذلك وعلى فيمكنهم القيام بذلك في أي وقت ليلا ونهارا ما لم يكونوا موقوفين عن العمل[3]، مع مراعاة توقيت بعض الإجراءات عند القيام بها مثل التفتيش يكون في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يكون ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، أما

[1]- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 33.

[2]- أنظر: القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتعلق بالقضاء العسكري، ج ر ع 47 الصادرة في 01 أوت 2018.

[3]- أنظر: المادتين 141 و 142 من قانون العقوبات التي أقر من خلالهما المشرع الجزائري عقوبة تطبق على الموظف في حالة ما إذا باشر عمله قبل حلف اليمين القانونية أو بمجرد إخطاره بالتوقيف وإنهاء مهامه.

الثاني فيتعلق بالاختصاص الشخصي الذي يتمثل في إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية ومساعديه بمباشرة السلطات المخولة لهم بموجب هذه الصفة ضد بعض الأشخاص[1].

الفرع الثالث

المركز القانوني للشخص محل إجراءات البحث والتحري

إن محل سلطات البحث والتحري في المرحلة الاستدلالية هو المشتبه فيه الذي تباشر ضده إجراءات التحري من قبل الشرطة القضائية سواء كانت العادية أو الاستثنائية، حيث أن هذا المصطلح يعتبر حديث لم تفرق معظم التشريعات ولا القضاء ولا الفقه بينه وبين المتهم الذي تتخذ ضده الإجراءات القضائية، ولكن على الرغم من عدم التمييز بينهم إلا أنهم لا يتمتعون بنفس الضمانات التي وضعها القانون لكليهما، ولعل ذلك يرجع لاختلاف طبيعة الإجراءات المتخذة ضدهما، إلا انه عمدت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى توفير ضمانات كافية للمشتبه فيه، وذلك من خلال الضوابط والقيود التي أوردها على السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية عند اتخاذها ضده.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع، لتعريف المشتبه فيه من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نميز بين المشتبه فيه وبين المتهم في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف المشتبه فيه

تعددت المفاهيم والتعاريف المقدمة للمشتبه فيه سواء من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما سوف نتعرض إليه على النحو التالي:

أولا– المفهوم القانوني للمشتبه فيه:

باستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يقدم أي تعريف للمشتبه فيه؛ رغم كثرة النصوص التي تطرقت إليه على غرار المواد 40 ،41 الفقرة الثانية، 45، 58، 59 الفقرتين الثانية والرابعة، 62، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لم يستعمل مصطلح المشتبه فيه في جميع الأحوال بل استعمل عدة مصطلحات أخرى تدلل عليه، على غرار العبارة الواردة في نص المادة 44 من ذات القانون " الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا "، وكذا العبارة " شخص يشتبه في أنه ساهم" من المادة 45 من ذات القانون، كما عبر عنه بالمفهوم المخالف بموجب الفقرة الثالثة من المادة 51 من نفس القانون بأنه الشخص الذي توجد دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة شأنه في ذلك شأن

[1]– عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية – الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 98،99.

المشرع الفرنسي[1]، على عكس المشرع المصري الذي لا يستخدم مصطلح المشتبه فيه بل يستعمل مصطلح " المتهم" ويطلقه على كل شخص يكون محل للإجراءات سواء كانت استدلالية أو قضائية[2].

ثانيا– المفهوم الفقهي للمشتبه فيه:

كون أغلب التشريعات الإجرائية لم تعرف المشتبه فيه على غرار المشرع الجزائري مما حدى بالفقه إلى محاولة تعريفه التي تعددت، فهناك من عرفه بأنه: " ذلك الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحري فيها"[3]، كما عرف أيضا بأنه " هو كل شخص قامت قرائن حوله على أنه ارتكب جريمة، حيث أن الاشتباه غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام بعد تحريك الدعوى العمومية ووجهت له النيابة العامة اتهاما" [4].

كما اعتبر البعض أن المشتبه فيه هو مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية إجراءات لقيام دلائل وقرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها قبل تحريك الدعوى العمومية ضده[5].

أما الفقه الفرنسي فعرفه بأنه " كل شخص لم تتخذ ضده بعد أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي ما عدا إجراءات المرحلة التمهيدية البحث والتحري وجمع الاستدلالات وسماع أقوال ويظل بهذه الصفة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية ضده[6]، في حين حاول الفقه المصري تحديد المقصود بالمشتبه فيه فعرفه بأنه" الشخص الذي لم يدخل بعد مرحلة الاتهام وهو الذي يضع نفسه طواعية موضع شبهة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف الحقيقة" [7].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن المشتبه فيه هو الشخص الذي يباشر ضده ضابط الشرطة القضائية سلطات العادية والاستثنائية المخولة له قانونا في المرحلة الاستدلالية قبل تحريك الدعوى العمومية ضده.

---

[1]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 102 وما يليها.

[2]– أنظر: المادة 29 من قانون رقم 174 لسنة 1998 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلال أن يسمعوا.....وان يسألوا المتهم عن ذلك.....".

[3]– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 32.

[4]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 53.

[5]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، ص 250.

[1]–Roger Merle, André Vitu, traite de droit criminel, procédure pénale, tome 2, 2ème éd Cujas, paris 1973, p 314.

[7]– حسيبة محي الدين، مرجع سابق ص 28.

إذن فلا يصبح الشخص مشتبها فيه إلا اذا توافرت ضد الشخص دلائل كافية أو قوية أو متماسكة من شأنه التدليل اشتباهه، بحيث يبقى الشخص الذي يجري معه التحقيق الاستدلالي مشتبها فيه حتى ولو اعترف بارتكابه الجريمة، وحسب رأينا حتى يصبح الشخص مشتبه فيه يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- أن يكون ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة سواء فاعل أصلي أو شريك في ارتكابها.
- أن توجد قرائن أو دلائل متماسكة وقوية تدلل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة.
- أن تتخذ ضده سلطات وإجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية في المرحلة التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية ضده.

الفقرة الثانية

التمييز بين المشتبه فيه عن المتهم

لم تلجأ أغلبية التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري لتعرف المشتبه فيه إلا انه ميز بينه وبين المتهم، وعلى هذا الأساس وللوقوف على أوجه التمييز بين المشتبه فيه والمتهم سوف نعرف هذا الأخير.

أولا- للمتهم:

أمام خلو غالبية أحكام التشريعات الإجرائية من تعريف المتهم تعددت التعاريف الفقهية له، فمنهم من عرفه بأنه: " الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده"[1]، وعرف كذلك بأنه: " كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى العمومية بمعرفة السلطة القضائية أو الذي يقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمنا اتهامه بارتكاب جريمة"[2]، كما عرف أيضا بأنه: " كل من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله"[3].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول أن المتهم هو كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهام وتم تحريك الدعوى العمومية ضده سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم.

02- أهمية التمييز بين المشتبه فيه والمتهم:

ويميز المشرع الجزائري بين المشتبه فيه والمتهم، حيث يطلق هذا المصطلح الأخير ضد كل شخص وجهت له النيابة العامة التهمة في المرحلة القضائية قبل صدور حكم نهائي سواء بتحريك الدعوى

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 97.

[2]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 112.

[3]- مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، م 3، ع 02، 2017، ص 2.

العمومية بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو رفعت ضده الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات طبقا للمواد 339 مكرر وما يليها من ذات القانون وفقا لإجراءات المثول الفوري، أو كانت الدعوى منظورة بشأنه أمام غرفة الاتهام وأحالت الدعوى أمام محكمة الجنايات.

أما المشتبه فيه فهو الشخص الذي تباشر ضده الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري في المرحلة الاستدلالية لوجود شبهات تدعو للاحتمال بأن له دور في ارتكاب جريمة ما لم تكن الدعوى العمومية قد حركت ضده[1].

وكما تبدو أهمية التمييز بين المشتبه فيه والمتهم أيضا في اختلاف الجهة القائمة بالإجراءات المتخذة في مواجهة كل منهما وطبيعتها، حيث أن الجهة المخولة لمباشرة الإجراءات مع المشتبه فيه هي الشرطة القضائية التي تخضع لتبعية مزدوجة وتكون في المرحلة الاستدلالية؛ في حين الجهة القائمة بمباشرة الإجراءات ضد المتهم هي سلطة قضائية تتمتع بالحياد والاستقلالية تتخذ ضده بعد تحريك الدعوى العمومية، والإجراءات المتخذة من قبل الشرطة القضائية ضد المشتبه فيه تكتسي طابعا استدلاليا أما المتخذة ضد المتهم تعتبر إجراءات قضائية محضة.

هذا ناهيك عن الضمانات المكفولة لكليهما خاصة حق الدفاع المكفول للمتهم أثناء المرحلة الدعوى العمومية بجميع مراحلها، عكس المشتبه فيه الذي يحق له الاستعانة به إلا في زيارته عند التمديد مدة توقيفه للنظر، وكذلك حق المتهم بالإخطار بالتهمة وجميع الإجراءات المتخذة ضده أي أنها علانية بالنسبة إليه[2]، خلاف المشتبه فيه التي تكون جميع الإجراءات المباشرة ضده سرية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن يمكن القول بأن محل السلطات والصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء المرحة الاستدلالية هو المشتبه فيه الذي أحاطه المشرع بجملة من الضمانات حماية له من أي تعسف قد يطاله أثناء البحث والتحري عن الجرائم التي يشتبه فيه أنه ارتكبها أو ساهم في ذلك.

المطلب الثاني

إجراءات البحث والتحري العادية

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الاختصاصات المنوطة بضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية أثناء المرحلة الاستدلالية التي تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بخصوصها عن طريق تلقي

[1]– حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 32 وما يليها.

[2]– مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 3 وما يليها.

الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر المتعلقة بها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص بغير تمهل طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب طرق المتبعة للبحث والتحري وجمع الأدلة من خلال (الفرع الأول) في حين ندرس تلقي الشكاوى والبلاغات وسماع الأقوال في (الفرع ثاني).

الفرع الأول

الطرق المتبعة للبحث والتحري وجمع الأدلة

سبق القول بأن مهام الشرطة القضائية تتمثل في الكشف عن الجرائم وكل ما من شأنه أن يحدد معالمها ومكانها وزمانها، وذلك بالتحري وجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة الكيفية والوسائل التي استعملت في ارتكابها وحتى دوافعها، ويتم جمع ومعرفة كل هذه المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها عن طريق إجراء المعاينات بالانتقال إلى محل الجريمة وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبيها.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لدراسة إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في (الفقرة الأولى) ثم إجراءات المعاينة من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إجراءات التحري وجمع الاستدلالات

أوجب القانون على ضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 3 بقولها: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها...."، إذن فالتحري الذي تقوم به الشرطة القضائية ضروري في مرحلة الاستدلال بعد ارتكاب الجريمة يهدف إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيطة بها، لأن التحريات الأولية هي أول إجراء لاختبار ما حدث لأنها تمارس في مسرح الجريمة بغرض الكشف عنها وإماطة اللثام عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها وذلك من خلال معاينتها وإثباتها وضبط ما يدلل بشأنها.

أولا- إجراءات التحري:

ويعرف التحري بأنه:" اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل عضو الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى نهى إلى علمه ارتكابها وذلك عن طريق تجميع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"[1]، فيما يعرفه البعض الأخر بأنه: " جميع الإجراءات المباشرة للكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها"[2].

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 110.

[2]- حسني محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1987، ص 545.

وكل الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك تعتبر صحيحة منتجة لأثرها ما لم تدخل في خلق جريمة أو التحريض عليها بشرط أن تكون مشروعة قانونية لا تتضمن انتهاكا لحرمة للحقوق وحريات الأفراد مهما كانت حجة والمبرر[1].

ثانيا- جمع الاستدلالات:

ويقصد به مختلف الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة، من خلال تحرياتهم أو إدراكهم للجريمة متلبس بها أو عن طريق تلقي بلاغ أو شكوى للوصول إلى أدلة قانونية التي تؤكد وقوعها ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، وذلك بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها أو الجاني وشركائه[2].

ويعنى بجمع الاستدلالات كذلك هي جميع الإجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك بتجميع العناصر والآثار المادية للجريمة مع الإيضاحات اللازمة والقرائن الدالة على وقوعها، ومعاينة مكان ارتكابها والاستماع إلى الشهود والمحافظة على الأدلة المتخلفة عنها في مسرح الجريمة كرفع البصمات وتثبيت مكان[3].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن ضابط الشرطة القضائية يستطيع أن يقوم بالتحريات بأية وسيلة قانونية مشروعة بنفسه أو بمساعدة أعوانه بشرط أن لا تكون هذه الإجراءات تمس بالحقوق والحريات الشخصية لأفراد، كون المشرع الجزائري لم يحدد كيفية القيام بالتحريات والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك وترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية، شريطة عدم فتح تحقيق قضائي.

الفقرة الثانية

إجراءات المعاينة

ويقصد بالمعاينة انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لإثبات الحالة وضبط الأشياء المتخلفة فيه أو التي استعملت في ارتكابها، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبيها[4]، وللمعاينة أهمية كبيرة حيث تعتبر عصب الإجراءات في بعض الجرائم كونها تعطي الصورة الحقيقية لمكان الجريمة وما يتصل به من ماديات وأثار، وعلى ضابط الشرطة القضائية

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 24.

[2]- جوهر قادري صامت، مرجع سابق، ص 48.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 180.

[4]- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 59.

أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية من أجل المحافظة علي أدلة الجريمة لأن مرور الوقت يؤدي إلى طمسها وضياع الحقيقة واختفاء الأثار، وذلك من خلال تصوير مكان الحادث وحمايته ورفع البصمات[1].

وتعتبر هذه المعاينات رضائية وتتم بقبول صاحب المسكن إذا كانت داخله عكس هذا تصبح المعاينة تفتيشا وهذا لا يمكن إجراءه إلا بموجب إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة أما إذا كانت في الأماكن العمومية والمفتوحة للجمهور مثل النادي والفنادق فيجوز الدخول إليها والقيام بالمعاينة طبقا لنص المادة 47 بالفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين محضر يثبت فيه انتقال ومعاينة لمكان الجريمة.

والملاحظ أن إجراء المعاينة التي نص عليها المشرع الجزائري وأوجب القيام بها من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرم المشهود بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية هي ذاتها التي سلكها المشرع الفرنسي[2]، لكن أثناء التحريات لم نجد أي نص يشير للقيام بالمعاينة، لكن هذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة القضائية بالانتقال والمعاينة كون اكتشاف أغلب الجرائم يتم من خلالها وتعتبر إجراء لجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها، غير أن المشرع الجزائري لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها وترك سلطة ذلك لضابط الشرطة القضائية تماشيا وطبيعة التحريات[3].

ومن الناحية العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة بتحرير محضر انتقال ومعاينة يتضمن المعاينة المادية لمكان الجريمة داخليا وخارجيا سواء في وسط مغلق مسكن مثلا أو وسط مفتوح للعامة طريق عام، ويصطحب معه عناصر تحقيق الشخصية للشرطة العلمية

---

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، المرجع سابق، ص 475.

[2]– تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

– وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

– وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

– وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها. "

وهذا ما يقابلها نص المادة 54 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

Art: 54

« .. En cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, informe immédiatement le procureur de la République, se transporte sans délai sur le lieu du crime et procède à toutes constatations utiles.

Il veille à la conservation des indices susceptibles de disparaître et de tout ce qui peut servir à la manifestation de la vérité. Il saisit les armes et instruments qui ont servi à commettre le crime ou qui étaient destinés à le commettre ainsi que tout ce qui paraît avoir été le produit direct ou indirect de ce crime.

Il représente les objets saisis, pour reconnaissance, aux personnes qui paraissent avoir participé au crime, si elles sont présentes. »

[3]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

من أجل قيامهم برفع البصمات وجميع الآثار المادية والبيولوجية لإرسالها للمخبر لاستغلالها لمعرفة المشتبه فيهم وتحريرهم لتقرير تقني مصور لتثبيت مكان الجريمة، وهنا يكمن دور ضابط الشرطة القضائية في توجيه تقني مسرح الجريمة عند المعاينة[1].

وقد خول كذلك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين ذوي خبرة فنية أو تقنية[2] بشرط أن تكون المعاينات المطلوبة ذات طابع فني علمي أو تقني وغير ممكنة التأخير، وهذا نظرا لتقدم العلوم والتخصصات التقنية المتصلة ببعض الجرائم وبغرض إسنادها إلى فاعليها يتطلب على ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء المؤهلين لتقديم له رأيهم في المسائل المعروضة عليهم التي تدخل في مجال اختصاصاتهم وبناء على تقاريرهم يتم اتخاذ إجراءات مناسبة بخصوص نتائج خبراتهم كونها تساعد المحقق في تحرياته.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية الاستفادة من مساعدة وأراء المساعدين المختصين في المسائل الفنية وهذا طبقا لنص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يمكن للنيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين"، وعملا بنصوص المواد من المادة 7 إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-324[3] أن هؤلاء المساعدين[4] يباشرون مهامهم، بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية لا سيما إبداء الرأي في المسائل الفنية ومساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية عن طريق تقاريرهم التلخيصية أو التحليلية.

---

[1]- التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية (الأمن الوطني)، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، ع 1، مارس 2017، ص 15.

[2]- نظمت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية موضوع الاستعانة ضباط الشرطة القضائية بذوي الخبرة في حالة الجرم المشهود، لكن هذا لا يمنع من تكليفهم والاستعانة بهم في غير ذلك مثال الاستعانة بالبيطري لمراقبة ومعاينة اللحوم معروضة للبيع هل هي صالحة للاستهلاك البشري أم لا، مفتشي الصيادلة لمعاينة ومراقبة بعض الأدوية والمكملات الغذائية لمعرفة تصنيفها ومضاعفاتها الصحية خاصة الأجنبية المهربة، أعوان مراقبة الجودة والغش للتأكد من سلامة منتوج عرض للاستهلاك، وبالتالي الاستعانة بهم يعتبر إجراء لجمع المعلومات وتمحيصها قصد موافاة النيابة بها.

[3]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج رع 67 الصادرة في 15 نوفمبر 2017.

[4]- حيث يؤدي هؤلاء المساعدين اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة حسب الصيغة التالية: " اقسم بالله أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أدائي أعمالي ".

ويؤدي المساعدون مهامهم بموضوعية واستقلالية وحياد، ويخضعون إلى السلطة المباشرة لقضاة النيابة لدى الجهة القضائية التي يمارسون مهامهم أمامه، لا يخضع المساعدون في ممارسة مهامهم إلى تعليمات إدارتهم الأصلية. أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 17-324 .

الفرع الثاني

مهام الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات

من خلال استقراءنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر، وإنما وضع قاعدة عامة تخول لضابط الشرطة القضائية أن يقوم باي إجراء يراه مناسبا بغرض الوصول إلى الحقيقة ومن شانه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، بشرط عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية وأن يتحرى في عمله المشروعية، كما تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر بشأن الأعمال والإجراءات التي يقومون بها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإرسالها بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لدراسة تلقي الشكاوى والبلاغات في (الفقرة الأولى) ثم سماع أقوال الأشخاص من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تلقي الشكاوى والبلاغات

إن أولى الإجراءات والأعمال التي أناط بها المشرع ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم إلى جانب إجراءات التحري وجمع الاستدلالات هو تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم من قبل الأشخاص عن الجرائم الواقعة سواء كانت جنايات أو جنح وحتى المخالفات الماسة بالنظام العام، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، على أن يخطروا بها فورا وكيل الجمهورية دون تمهل سواء الاتصال به هاتفيا أو الانتقال إلى مكتبه وتقديم له محاضر تثبت ذلك[2].

وباعتبار الشكاوى والبلاغات يعدان أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة لذلك أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية قبولها وفي حالة امتناعه يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية كون الحق في الشكوى شأنه شأن الحق في التقاضي، والهدف من البلاغ والشكوى الإخطار بوقوع الجرائم وكذا

---

[1]– وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

Art: 17

« ….Les officiers de police judiciaire exercent les pouvoirs définis à l'article 14 ; ils reçoivent les plaintes et dénonciations ; ils procèdent à des enquêtes préliminaires dans les conditions prévues par les articles 75 à 78… ».

[2]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 66 .

العلم بعدد كبير منها وهذا لمشاركة الأفراد في الكشف عن الجرائم وتعاونهم مع الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع واستقرار نظامه[1].

وقد كفل القانون لكل مواطن الحق في تقديم شكواه بسبب تعرضه لاعتداء مادي أو معنوي، حيث أن الشكوى هي سبيل إشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، ويجوز تقديمها أمام النيابة العامة مباشرة أو ضابط الشرطة القضائية المختصة الذي بدوره أوجب عليه المشرع دون تأخير طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية إخطار فورا لوكيل الجمهورية بكل جناية أو جنحة وحتى المخالفات لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، ويمكـن أن تكون الشكوى قيد على تحريـك الدعوى العمومية في بعض الجـرائم، بمعنى أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة اختصاصها في تحريك الدعوى إلا بعد أن يطلب الضحية ذلك بموجب شكوى صريحة تفيد رفع القيد على النيابة العامة من المتابعة خاصة في جرائم الماسة بالأسرة[2].

وباستقرائنا للمواد السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري شأن المشرعين الدول العربية لم يعرف التبليغات والشكاوى[3] لكنه استخدم ألفاظ للتعبير عنهما، وأوجب على ضابط الشرطة القضائية تلقيها مهما كانت طبيعتهما.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه عرف البلاغ بأنه: " الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهه أو كتابة عن طريق الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام"[4]، كما عرف أيضا بأنه: " الإجراء يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من جريمة لإيصال نبئها إلى العدالة"[5]، أما الفقه الفرنسي فعرفه: " بأنه الإبلاغ والإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية " [6]، كما عرفه أيضا بأنه هو " إبلاغ وإعلام الشرطة أو العدالة بمعلومات حول جريمة ما من طرف أي شخص دون الضحية "[7].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات– سير الدعوى الجنائية– الدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والمحاكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، ط 8، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008، ص 110.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية) مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 09، م 6، د س ن، ص 8.

[3]– يرى البعض أن مصطلح البلاغ يطلق إذا كان الإخطار بالجريمة من جانب أي شخص عادي، أما مصطلح شكوى ينصرف للإخطار المقدم من المجني عليه أو الشخص المضرور عموما، أنظر في ذلك: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 606.

[4]– جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 24.

[5]– جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 46.

[6] - Gaston Stefani et Gorges Levasseur : droit pénal général et procédure pénal, éd Dalloz ,paris ,1964, p 254.

[7] – Jean-François Gayraud : la dénonciation, presses universitaires de France, paris, 1995, p 21.

إذن فالبلاغ يكون من العامة ومن غير الشخص المتضرر من الجريمة الغرض منه إيصال خبر وقوعها للجهات المختصة بأية طريقة كانت، لأن القانون لا يسأل على البلاغ الخاطئ بشرط ألا يكون متعمد ذلك حتى لا ليصبح مقترف فعل الوشاية الكاذبة المنصوص عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات، ولهذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية تمحيصه والتأكد من صحته وإبلاغ فورا النيابة العامة خصوصا إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح[1].

كما أوجب المشرع الجزائري كذلك على جميع الأفراد التبليغ عند علمهم بارتكاب جرائم تمس بالأمن والدفاع الوطني وإلا تطبق عليهم أحكام المادة 91 من قانون العقوبات، نفس الشأن بالنسبة للموظفين الذين ينهى إلى علمهم ارتكاب جرائم الفساد بمناسبة وظائفهم فيجب عليهم الإخطار وإلا سيكونون تحت طائلة أحكام المادة 47 من القانون 06-01 [2]، وهو ما سلكه المشرع الفرنسي الذي الزم كل السلطات الشرعية وجميع الضباط العموميين والموظفين إذا تناهى إلى علمهم معلومات بارتكاب جنايات وجنح بمناسبة وظائفهم الإبلاغ فورا وكيل الجمهورية وإرسال له كل المحاضر والمستندات المتعلقة بها[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البلاغ هو إخطار الشرطة القضائية أو السلطات القضائية المختصة عن أي جريمة ما من طرف أي شخص غير متضرر منها وبأية طريقة كانت مكتوبة أو شفاهه.

وما قيل عن البلاغ يصدق على الشكوى فإن المشرع الجزائري لم يقدم لها أي تعريف شأنه شأن المشرعين العرب، فنجد عرفها البعض بأنها: " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من قضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه "[4]، وعرفت كذلك الشكوى بأنها " البلاغات المقدمة عن الجرائم والتي يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية فإذا لم تشتمل على الادعاء تعد من قبيل التبليغ"[5]، فيما

---

[1]– تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهما وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة بغير توان، وان يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

[2]– تنص المادة 47 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 50000 إلى 500000 دينار جزائري، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم ".

[3]– تنص الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :

Art : 40

« ……Toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans l'exercice de ses fonctions, acquiert la connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la République et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs…"

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 118.

[5]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 479.

يرى البعض بأنها: " ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله القانوني المقدم للنيابة العامة مباشرة أو للشرطة القضائية بغرض رفع قيد المتابعة الجزائية في جرائم محددة على سبيل الحصر"[1]، ويقصد بالشكوى عموما إخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى الجهات المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في تحريكها إلا بموجبها[2]، لكن حتى تعتبر شكوى يجب أن تكون تتضمن المطالبة بالتعويض وإن لم تكن كذلك فهي بلاغ ولا يرتب أية ثارا قانونية[3].

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: "عبارة عن بلاغ صادر عن ضحية الفعل الجرمي يقدمه هذا الأخير دون شكليات معينة لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة، كما يمكنه تقديمها مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق "[4].

وانطلاقا من التعريف السابقة يمكن القول بأن الشكوى هي عبارة عن إجراء صادر من المتضرر من جريمة أو أحد أقاربه أو محاميه يقدمه للسلطات المختصة يعبر فيها المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من أجل توقيع العقاب.

إذن الشكوى هي إخطار الشرطة القضائية أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو ممثله الشرعي وتتضمن بيانات لم ينص عليها القانون لكن جرت العادة عمليا أن تتضمن المعلومات التالية[5]: (تاريخ الشكوى، الجهة المشتكى إليها، هوية الشاكي، هوية المشتكى منه أن وجدت مع سرد للوقائع وفي الأخير توقيع صاحب الشأن)، يعني ذلك أن الشكوى هي عبارة عن بلاغ من شخص المتضرر أو من يمثله وتقدم ضد شخص معلوم أو مجهول، أما البلاغ فيكون من غير الضحية ومن يمثلها كالشاهد عن حادثة ويمكن الإفصاح عن هويته أو لا، والقانون لم يشترط بشأنهما أي شكليات معينة وذلك لعدم دفع الأفراد للعزوف عنهما، يمكن الإخطار بوقائعهما بأية وسيلة كانت كتابة أو شفاهه بعد التأكد من صحتها وتمحيصها يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بشأنهما وإرسالها مباشرة دون تمهل إلى النيابة العامة المختصة طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 10

[2]– حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية (في الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي)ج 1، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1981، ص 83.

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1 ، مرجع سابق، ص 474.

[4] – « La Plainte est une dénonciation émanant de la victime de l'infraction, elle peut être adressée soit à un officier de police judiciaire, soit même directement au procureur de la république sans être astreinte à des formes déterminées, et elle peut être adressée au juge d'instruction accompagnée d'une constitution de partie civile » , voir : Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, précis Dalloz, 16ème éd. 1996. p 311.

[5]– سمير زراولية، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

الفقرة الثانية

سماع أقوال الأشخاص

ويقصد بسماع الأقوال هو قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر[1]، ويتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الشكاوى والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ عن الجريمة.

ولكن الملاحظ من خلال استقرائنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يفصح ولم يبين كيفية أو طريقة إجراء سماع الأقوال، وإنما اكتفى بالنص فقط على سماع أقوال الموقوف في المادتين 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يناط بالشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها وتلقي الشكاوى والبلاغات دون أن ينص على سماع الأقوال وترك السلطة التقديرية في ذلك لضابط الشرطة القضائية[2].

ويعتبر سماع أقوال الضحية أو المبلغ إجراء استدلالي من خلاله يتم جمع المعلومات حول جريمة ما ارتكبت، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تلقي شكاوى والبلاغات من قبل الضحايا والمبلغين دون أي إكراه أو إجبار بإدلاء أقوال[3]، بمعنى يكون سماع الأقوال رضائي بشرط توفر جملة من الشروط وهي أن يكون متمتع بسلامة العقل والحواس والقدرة على التمييز، ويمكن الاستعانة بمترجم إذا كان أجنبي يجهل اللغة العربية[4]، أما بخصوص سماع أقوال القاصر فيجب أن يتم بحضور ممثله الشرعي سواء كان ضحية أو مبلغ وحتى مشتبه فيه[5].

---

[1]– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، مرجع سابق، ص 48.

[2]– خلاف للمشرع الفرنسي الذي خصص لمحاضر السماع وما يميزها عن باقي المحاضر الأخرى في قانون الإجراءات الفرنسي كضمانة وحماية للحريات الفردية وإضفاء الشرعية على أعمالهم الإجرائية، وهذا طبقا للفقرة الرابعة المادة 61 من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art: 61

« ……L'officier de police judiciaire dresse un procès-verbal de leurs déclarations. Les personnes entendues procèdent elles-mêmes à sa lecture, peuvent y faire consigner leurs observations et y apposent leur signature. Si elles déclarent ne savoir lire, lecture leur en est faite par l'officier de police judiciaire préalablement à la signature.

Au cas de refus de signer le procès-verbal, mention en est faite sur celui-ci… »

[3]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 122 وما يليها.

[4]– مناصرية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 16.

[5]– تنص المادة 55 من القانون 15–12 على أنه ".. لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.. " ؛ أما بالنسبة للطفل الجانح فان سماعه يكون بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه ولكن بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصول المحامي متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره طبقا للمادة 54 بالفقرة الثالثة من نفس القانون إذا كان سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الشهود من أجل التقدم في التحريات وجمع المعلومات عن كل ما سمعوه أو شاهدوه بخصوص الجريمة محل التحريات بغية الوصول إلى الحقيقة وتوقيف الفاعلين، لأن سماع الشهود في بالغ الأهمية من إجراءات البحث والتحري يمكن الاعتماد عليه من قبل المحققين خاصة في الجرائم المتلبس بها[1].

وحسب رأينا حسن ما فعله المشرع الجزائري بخصوص ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في كيفية تلقي الشكاوى والبلاغات، وذلك في سبيل ما يخدم البحث والتحري وفسح المجال أمام المكلفين به للإبداع واتخاذ ما يرونه مناسبا في ذلك، وعمليا يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانه بسماع أقوال المبلغ أو الشاكي بتوجيه له أسئلة تفيد البحث والتحري، بعد تحديده لوضعية المسموع إن كان مبلغا، ضحية أو مشتبه فيه ثم التعرف على شخصيته بإعداد وترتيب الأسئلة في السماع ابتداء معرفة التسلسل الزمني لوقوع الجريمة (متى)، ثم معرفة مكان وقوعها (أين) وبعدها ظروف وحيثيات ارتكابها (كيف) وذلك باستعمال مفردات تتماشى وسن وثقافة الشخص المراد سماعه، وأخيرا التعرف على أساب ودوافع ارتكاب الجريمة(أسباب وقوعها) مع تدوين كل ما سبق في المحضر، وذلك في إطار خلق جو من الثقة بين المحقق والمسموع، أما بالنسبة لمكان سماع الأقوال بالنسبة للضحية أو المبلغ فيتم عموما بمقر عمل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم وفي بعض الحالات يمكن التنقل إلى مقر سكن الضحايا أو المبلغين في حالة وجودهم في حالة مرض أو هناك مانع من تقدمهم أمام الشرطة القضائية وخوفا من ضياع شهادتهم وتقديم ما شاهدوه أو سمعوهم حول الجرائم.

وخلاصة القول في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري لقد نظم إطار عمل الشرطة القضائية بموجب القانون، باعتبار أن الشرطة القضائية هي جهاز تابع للسلطة التنفيذية تتمتع بالضبط الإداري واستثناء خول لها المشرع سلطات وصلاحيات الشرطة القضائية عند وقوع أي جريمة، للبحث والتحري عنها ومرتكبيها وتقديمهم للجهات القضائية لمساعدتها في توقيع العقاب عليهم، فحدد الشروط القانونية للحصول صفة ضابط شرطة قضائية وأعوانه واختصاصهم الشخصي والإقليمي، ناهيك عن تحديد تعداد الشرطة القضائية من رجال الأمن (شرطة، درك وطني، مصالح العسكرية للأمن)، بالإضافة إلى الأعوان الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

وفي سبيل التصدي للجريمة خول المشرع سلطات ومهام عادية لأعضاء الشرطة القضائية رضائية تخلو من الجبر والإكراه من أجل جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي حولها بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، واستثناء يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

[1]– Jean-Claude Soyer : droit pénal et procédure pénale, 11 ème édition, librairie générale de droit et de jurisprudence (L G D J), paris, France, 1994, p 305.

أما في حالة عدم فعالية السلطات العادية للتصدي لبعض الجرائم الموصوفة الخطيرة والمعقدة فقد خول المشرع للشرطة القضائية سلطات استثنائية تنطوي على الجبر والإكراه وتحد من حرية المشتبه فيهم وتمس حرمتهم، وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية

إذا كان عمل الشرطة القضائية كأصل عام يخلو من أي قهر أو تعرض للحريات والحقوق الفردية، فلا تعدو أن تكون مجرد إجراءات استدلالية لا تنطوي على الجبر والإكراه، لكن من أجل حماية مصلحة المجتمع في مواجهة الجريمة خولت أغلب التشريعات الإجرائية سلطات وصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم بمقتضى القانون، حيث يمكنهم مباشرة إجراءات تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها أو الحد من استعماله في إطار ما يسمح به القانون.

وباعتبار السلطات الاستثنائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية الماسة بالحريات الفردية للأشخاص أصلا هي من اختصاص السلطة القضائية سواء كان هذا في إطار حالة التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو عن طريق التفويضات القضائية، وقد تكون الأدلة المراد البحث عنها عنصرا معقدا يصعب على الكاشفين والمتحرين الوصول إليها ومرتكبيها بسهولة فيلجا هؤلاء ضباط الشرطة القضائية إلى القيام إجراءات استثنائية خولت لهم قانونا تمس حياة الخاصة للأشخاص وتقيد حرياتهم.

إلا أنه لم يترك القانون ضابط الشرطة القضائية حرا طليقا في اتخاذ ما يشاء من إجراءات وكيف يشاء، بل حدد له معيارا ينبغي الالتزام به حتى لا تكون حرية الأشخاص عرضة للعبث والتعسف ويتمثل هذا المعيار في الدلائل القوية والمتماسكة أو الدلائل الكافية للاشتباه، ولكن يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقا لقيود وضوابط التي تعتبر في طيها ضمانات وحماية للمشتبه فيه، وهذا تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وإضفاء الشرعية الإجرائية للأعمال الضبطية القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 45 من الدستور الجزائري.

ونظرا لطبيعة وخطورة بعض الجرائم منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية وفقا لضوابط قانونية أساليب بحث وتحري خاصة لمجابهتها وتفكيك نشاطها وتوقيف مرتكبيها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لقد منح لهم سلطة إجراء الوساطة في الجرائم البسيطة كالجنح ومخالفات بالنسبة الطفل، بالإضافة إلى إجراءات المنع من مغادرة التراب الوطني أو طلب معلومات أو الإعلام بها.

وعلى هذا الأساس سوف نفصل هذا الفصل إلى مبحثين نخصص (المبحث الأول) لدراسة مهام الشرطة القضائية المتعلقة بأعمال التحقيق، في حين نتناول في (المبحث الثاني) مهام الشرطة القضائية المتعلقة بنوع الجريمة وتنفيذ التفويضات القضائية.

المبحث الأول

مهام الشرطة القضائية المتعلقة بأعمال التحقيق

اهتم المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات المقيدة للحريات والحقوق، فأتاح لضابط الشرطة القضائية مباشرتها استثناء من القاعدة خاصة في حالة التلبس، كما قرر له اختصاصا موسعا يخرج به عن دائرة سلطاته العادية تتعلق بأعمال التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، بحيث إذا توافرت حالة التلبس، وجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا بالواقعة والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة واتخاذ جميع الإجراءات والتحريات اللازمة بغرض العمل على المحافظة على أدلة الجريمة والآثار التي يخشى على ضياعها، على أساس أن التلبس يعتبر شاهدا ودليلا ظاهرا على وجود الجريمة.

ومن بين الصور الأخرى التي خول فيها المشرع الجزائري بموجب القانون اختصاصات وسلطات استثنائية هي حالتي التحقيق التمهيدي الذي نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد 63-64-65 تحت عنوان " التحقيق الابتدائي" وهذه النصوص تمكن ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات مثل تفتيش ومعاينة المساكن ومسرح الجريمة وكذا التوقيف للنظر، وتبرر كل هذه الأعمال والإجراءات من طرف ضابط الشرطة القضائية ولا خوف منها على الحقوق والحريات الفردية طالما أن المشرع الجزائري هو نفسه من يقررها في أحوال محددة وتتم وفق قيود وضوابط واضحة لا يجوز مخالفاتها.

وعليه سوف نبحث من خلال هذا المبحث على سلطات الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس في (المطلب الأول)، ثم ندرس السلطات الماسة بالحياة الخاصة وحرية تنقل المشتبه فيهم من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس

نظرا لما تثيره حالة التلبس بالجريمة من سخط وغضب لدى عامة الناس وحتى يتحقق الشعور بالعدالة ويتسنى لتلك المشاعر التي روعتها الجريمة أن تهدأ خول المشرع لضابط الشرطة القضائية إجراءات استثنائية هي من إجراءات التحقيق، وذلك في حالات محددة اشترط فيها أن تتصف بالتلبس وذلك نظرا لما تقتضيه من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الأدلة والآثار هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى هو أن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن أدلة التي تم الوقوف عليها ترتقي إلى قدر كافي من الحجية.

وإذا كانت حالة التلبس تخول لضابط الشرطة القضائية إجراءات استثنائية من أجل إرضاء الرأي العام بحيث تكون وفق ضوابط وقيود فرضها المشرع للموازنة بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في صيانة حريته حقوقه الفردية، الأمر الذي يقتضي مباشرة هذه الإجراءات إلا في الحالات والشروط التي قررها المشرع.

وللإلمام بما سبق سوف نتناول مفهوم التلبس في (الفرع الأول)، ثم نخصص (الفرع الثاني) لتناول إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة وجمع المعلومات.

الفرع الأول

مفـــهوم التلـــبس

إذا كانت حالة التلبس تخول لضباط الشرطة القضائية بعض اختصاصات وسلطات استثنائية وتؤدي للخروج عن قواعد الاختصاص العادية لهم، فإن ذلك يقتضي منا تفريع هذا الفرع لدراسة مفهوم التلبس وحالاته من خلال (الفقرة الأولى) ثم تبيان شروط التلبس وخصائصه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف التلبس وحالاته

لم يعرف المشرع الجزائري التلبس، وإنما اكتفى بتحديد الحالات التي تعد تلبسا بصفة دقيقة بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس الشأن سلكه المشرع الفرنسي في المادة 53 من قانون إجراءاته الجزائية.

أولا – تعريف التلبس:

بالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد العديد من التعاريف قدمت للتلبس، فمنهم من عرفه بأنه: " حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها "[1]، بمعنى التلازم الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والتلازم لا يعني ضرورة أن يكون هناك زمن قد مر بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها أي التلبس حالة عينية لا شخصية فهذا وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها.

وعرف كذلك بأنه: " حالة تقارب بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافها في وقت يسير جدا من ارتكابها أو فور وقوعها "[2].

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، الجزائر، 1988، ص 146.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية، 1982، ص 77.

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن للتلبس بالجريمة هي التي تضبط وقائعها أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي أو تضبط بعد تنفيذها بوقت يسير والتلبس ينصب على الجريمة وليس فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون مشاهدة مرتكبها.

ثانيا- حالات التلبس:

في أغلب التشريعات الإجرائية تم حصر الحالات التي تكون فيها الجريمة ظاهرة وأدلتها واضحة ولا يصح حتى للقاضي خلق حالات جديدة لم ينص عليها المشرع سواء عن طريق القياس أو التقريب، التي يبرر فيها لضباط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة رغم ما فيها من مساس بالحقوق والحريات الشخصية نتيجة لثبوت الجريمة[1].

والمشرع الجزائري حدد حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [2] مبينا الوضع التي يكون عليه التلبس بالجريمة:

1- التلبس الحقيقي: يقوم في إحدى صورتين:

أ- مشاهدة ضابط الشرطة القضائية الجريمة لحظة أو أثناء وقوعها وقبل الانتهاء منها: وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من 41 السالفة الذكر، والرؤية أو المشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية البصرية وقد تنصرف إلى الحواس الأخرى عن طريق السمع أو الشم، مثال ذلك رؤية إنسان حي تزهق روحه من قبل شخص أخر أو عن طريق شم ضابط الشرطة القضائية لرائحة المخدر ينبعث من سيجارة في يد أحد الأشخاص أو بوسطة السمع عند سماع الضحية يستغيث على أثر طلقة أو ضربة قاتلة [3].

أما في حالة عدم مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة بنفسه وبلغ عنها فهنا وجب على ضابط الشرطة القضائية التنقل دون تمهل لمعاينتها بنفسه ولا يكتفي بتلقي البلاغ فقط ويسهر على

---

[1]- محمد علي سالم العياد الحلبي، مرجع سابق، ص 396.

[2]- وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي بموجب المادة 53 من قانون إجراءاته الجزائية التي تنص على أنه:

Art :53

« Est qualifié crime ou délit flagrant le crime ou le délit qui se commet actuellement, ou qui vient de se commettre. Il y a aussi crime ou délit flagrant lorsque, dans un temps très voisin de l'action, la personne soupçonnée est poursuivie par la clameur publique.

A la suite de la constatation d'un crime ou d'un délit flagrant, l'enquête menée sous le contrôle du procureur de la République dans les conditions prévues par le présent chapitre peut se poursuivre sans discontinuer pendant une durée de huit jours.

Lorsque des investigations nécessaires à la manifestation de la vérité pour un crime ou un délit puni d'une peine supérieure ou égale à cinq ans d'emprisonnement ne peuvent être différées, le procureur de la République peut décider la prolongation, dans les mêmes conditions, de l'enquête pour une durée maximale de huit jours. »

[3]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 28 .

المحافظة على أثارها حتى لا تختفي وان يضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة ويعرضها على المشتبه فيه[1].

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة وهي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها، مثل مشاهدة السارق يخرج من المسكن وهو يحمل المسروقات أو رؤية القاتل وهو يفر وبيده السلاح المستعمل في ارتكابها.

وقد استعمل بعض المشرعين الآخرين مصطلحات تفيد نفس عبارة " عقب ارتكابه الجريمة مباشرة " التي استعمالها المشرع الجزائري، حيث استعمل المشرع المصري مصطلح " برهة يسيرة " ، أما قانون المسطرة الجنائية المغربي فاستعمل عبارة " وقت قصير"، في حين استعمل المشرع التونسي عبارة " قريبة من الحال"، نفس الأمر في حالة تلقي بلاغ بمشاهدة جريمة عقب ارتكابها من أحد أشخاص فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن ينتقل لمكان ارتكابها ليتأكد من ذلك بنفسه ويتخذ ما يراه مناسبا بشأنها لإثباتها[2].

وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات لم تحدد الفترة الزمنية الفاصلة بين وقت ارتكاب الجريمة واكتشافها وتركت تقديرها لقضاة الموضوع[3].

2- التلبس الاعتباري: وهو في الأصل غير حقيقي وإنما اعتبره المشرع في المادة 41 فقرة 2 بمثابة تلبس، وحسب رأينا حسن ما فعله المشرع بالنص عليها صراحة لأن حالات التلبس هي على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، والمشرع رأى بأن الحالات السابقة المتعلقة بالتلبس الحقيقي لا تقل أهمية وإثبات هذه الحالات الاستدراكية بقوله في كل حالة " إذا وجدت" بمعنى ضبط الجاني حال أو عقب وقوع الجريمة مباشرة أو الشخص الذي وجدت علامات عليه أو أثار تدل على أنه فاعل أو شريك وحالات التلبس الاعتباري هي:

أ- تتبع المشتبه فيه بصياح العامة على أثر وقوع الجريمة: لتحقق هذه الحالة يجب أن يهرب المشتبه فيه بعد ارتكابه للجريمة ويقوم عامة الأشخاص الذين شاهدوه بالصياح وتتبعه بالإشارات على أساس أنه هو الفاعل مرتكب الجريمة[4]، ولتتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

---

[1]- أنظر: المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 262.

[3]- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 30.

[4]- أنظر: المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن يكون هناك تتبع للجاني من قبل العامة وقد يكون من قبل أي شخص حتى المجني عليه حيث أن المشرع جعل التتبع دليل على أن هناك جريمة قد وقعت لتوها[1].

– أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح ذلك لأن من متطلبات قيام التلبس في هذه الحالة هو تتبع المجني عليه بالصياح[2] والمطلوب هنا ليس مشروطا بأن يكون بالصوت العالي المرتفع بل يكفي أن يكون الصوت مسموعا ينبئ عن استغاثة الشخص وطلب المساعدة من أجل توقيف الجاني وضبطه متلبسا بالجريمة[3].

– أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة حيث نص المشرع على أن الجناية أو الجنحة لكي تعتبر متلبس بها لابد أن يكون الشخص المشتبه في ارتكابها قد تبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من ارتكابها، ولا شك أن حالة التلبس تظل قائمة مهما طال وقت المتابعة[4].

والملاحظ باستقرائنا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد بدقة من يتبع المشتبه فيه بالصياح حتى تتحقق حالة التلبس وترك ذلك مبهم، مما أثير التساؤل هل يعتبر الضحية منهم أم لا، على خلاف المشرع المصري الذي تصدى نظم ذلك وحسم الأمر واعتبر المجني عليه من بين الأشخاص الذين يمكنهم متابعة الجاني بالصياح[5].

وحسب رأينا من الأحسن على المشرع ضبط النص جيدا لحماية مصلحة المعتدي عليه وجعل الضحية من عامة الناس وهذا لزرع الثقة والاطمئنان لديه وحتى لا يخاف أن يضيع حقه حتى وإن كان لوحده وعدم مشاهدة ارتكاب الجريمة غيره ومن غير المنطقي حرمان المجني عليه تتبع الجاني بالصياح.

ب– ضبط أدلة الجريمة: أي العثور على أشياء في حوزة الجاني في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تدلل على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وهذا طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية عند قولها "... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "، وهذا ما عبر عليه المشرع الفرنسي في قانون إجراءاته الجزائية[6]، وحتى تتحقق هذه الحالة يجب أن يضبط الجاني وفي حوزته أشياء من شأنها التدليل على ارتكابه للجريمة أو المساهمة فيها في وقت قريب جدا من حدوثها، أي ضبط بحوزة الجاني جسم الجريمة مثلا المسروقات أو

---

[1]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 166.

[2]– هنا يجب عدم الخلط والتفرقة بين تتبع الجاني بالصياح العام وبين الإشاعات العامة حيث هذه الأخيرة تعتبر أحاديث تتناقلها عامة الناس بعد مرور وقت من حدوث الجريمة وهنا لا تعتبر حالة تلبس، أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 28.

[3]– محمد محدة، مرجع نفسه، ص 167.

[4]– دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 33.

[5]– وهو ما تنص عليه المادة 30 إجراءات الجنائية المصري بقولها: " تكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة أيضا متلبس بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها ".

[6]– أنظر: المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ضبط الوسيلة المستعملة في الجريمة كالسكين ملطخة بدم المجني عليه أو أدوات الكسر المستخدمة في السرقة.

والملاحظ أن نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية قد اعتبرت مجرد حيازة الأدلة كافية على قيام حالة التلبس، مع العلم بأن الحيازة لا تستلزم وجود الشيء عند المشتبه فيه واتصاله به ماديا بل يكفي أن يوجد في حيازته[1]، فمثلا لو ضبطت المسروقات في جريمة السرقة وكانت بمسكنه أو محله كان هذا كافيا لقيام حالة التلبس ضده.

ج- إذا وجدت أثار ودلائل من شانها التدليل بان الشخص ارتكب الجريمة: تقوم حالة التلبس في هذه الحالة عند مشاهدة علامات أو أثار الجناية أو الجنحة على الشخص الذي ارتكبها أو في المكان الذي وقعت فيه من شأن هذه الأمارات التدليل بأن هذا الشخص قد ساهم في ارتكاب الجريمة بوقت قريب جدا، كمشاهدة الشخص وعليه أثار الدم نتيجة طعن الضحية بالسكين أو الجروح التي سببها له أو العلامات الملاحظة على ملابسه أو جسمه كالجروح والكدمات والخدوش أو تمزق الثياب[2].

د- اكتشاف الجريمة في منزل ومبادرة صاحبه بالإبلاغ عنها في الحال: لقد ارتأى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 41 بفقرتها الثالثة أن يوسع من حالات التلبس وذلك باعتبار حالة اكتشاف الجريمة من طرف صاحب المنزل وذلك بالمبادرة فورا للتبليغ عنها ولإحضار ضابط شرطة قضائية لإثباتها، والملاحظ أن المشرع الجزائري قصد بذلك كل جريمة وقعت في زمن غير معلوم داخل منزل أثناء غياب صاحبه ودون علمه وبمجرد عودته إلى مسكنه واكتشافها يبادر للتبليغ عنها ويطلب إثباتها من قبل ضابط شرطة قضائية، وحتى تتحقق هذه الحالة لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تقع الجريمة في منزل معد للسكن وليس مهجورا، فلو وقعت الجريمة في منزل لا يسكنه صاحبه أو مهجور لا يرتاده أو في حديقة مستقلة عن منزل المسكون فلا نكون أمام حالة تلبس.

- أن تقع الجريمة في مسكن المبلغ[3]عندما يكون غائبا بغض النظر على مدة غيابه يكفي عدم علمه بارتكاب جريمة داخل مسكنه.

- أن يقوم صاحب المسكن عند اكتشاف الجريمة مباشرة بالمبادرة بالتبليغ عنها بأي وسيلة كانت هاتفيا أو التقدم أمام ضابط الشرطة القضائية لتنقل معه للوقوف على صحة التبليغ بنفسه ولإثباتها

[1]- وهناك بعض التشريعات على غرار المصري من خلال نص المادة 30 بفقرتها الثانية من قانون إجراءاته الجنائية والمادة 20 بفقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تشترط أن يكون المشتبه فيه حاملا لتلك الأشياء على خلاف المشرع الجزائري الحيازة كافية لاعتباره متلبسا في الجريمة.

[2]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 29.

[3]- المبلغ يمكن أن يكون صاحب المسكن نفسه أي الأب أو الأم أو الأولاد أو مستأجره ومستغله أي واضع يده علي المسكن، كما يمكن أن يكون نزيل بالفندق عند اكتشافه لجريمة في الغرفة المستأجرة له. أنظر في ذلك: نجيمة جبيري، مرجع سابق، ص 28.

ومباشرة الإجراءات المخولة له بمناسبتها، وعليه إذا مرت فترة زمنية بين ارتكاب الجريمة داخل المنزل والكشف عنها من صاحب المنزل والتبليغ عنها فلا تقوم حالة التلبس التي تمنح السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية[1].

وحسب رأينا حسن ما فعل المشرع الجزائري لأن ضابط الشرطة القضائية يلزمه وقت من أجل التنقل إلى مكان ارتكاب الجريمة متى أخطر بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة الضرورية المخولة له في إطار حالة تلبس من أجل الوقوف على أثار تنبئ عن وقوعها والمحافظة عليها، كما تقتضي الضرورة على ضابط الشرطة القضائية في بعض الأحيان اصطحاب معه وكيل الجمهورية أو الطبيب الشرعي في بعض الجرائم.

أما بخصوص حالة اكتشاف جثة فلم يوردها المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أنها حالة من حالات التلبس، وإنما ذكرها في المادة 62 من ذات القانون[2] في أخر الفصل الأول تحت عنوان " الجنايات والجنح المتلبس بها " التي حدد من خلالها السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بمناسبتها بقولها: " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأي لذاك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضابط الشرطة القضائية. ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليه الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

وحسب رأينا يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم الخلط بين الإجراءات المتخذة في إطار حالة التلبس التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون والإجراءات المتخذة في حالة اكتشاف جثة المخولة لوكيل الجمهورية بناء على نتائج الخبرة الطبية وفقا للمادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية القائمة على فكرة أساسية مفادها: "عدم التيقن من طبيعة الوفاة في بادئ الأمر إن كانت طبيعية أو مشتبه فيها".

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المشرع أسند مهمة التحقيق والتحري في هذه الحالة لوكيل الجمهورية التي تتطلب خبرة طبية لتحديد أساب الوفاة بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذا

[1]– عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 51، ع 3، 2014، ص 25.

[2]– نفس الشأن بالنسبة المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 74 من قانون إجراءاته تحت الفصل الأول "الجنايات والجنح المتلبس بها ".

الصدد القيام بأي إجراء إلا بناء على تعليمات وطلب وكيل الجمهورية للقيام بمواصلة التحريات حول أسباب الوفاة غير طبيعية الناتجة عن عنف أو غير محددة التي لا تنتج عن عوامل طبيعية كالمرض وإنما عن عوامل خارجية بذلك فإن الطبيب المعاين لا يصدر شهادة الوفاة بل يحرر شهادة معاينة يبين فيها أن الوفاة مشبوهة أو غير محددة، وبناء على هذا يقوم وكيل الجمهورية بتسخير طبيب شرعي[1] لتشريح الجثة قصد تحديد أسباب الوفاة الذي يتم في الهياكل الاستشفائية العمومية، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية استكمال إجراءات بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن أسباب الوفاة أو يطلب فتح تحقيق فضائي لمعرفة سبب الوفاة.

الفقرة الثانية

شروط التلبس وخصائصه

حتى تترتب الآثار الإجرائية الاستثنائية التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية بمناسبة حالات التلبس السابقة يجب أن تتوفر شروط لصحتها وقيامها، كما أن التلبس يتميز بخصائص معينه تتعلق به، وعليه سوف نتناول شروط قيام التلبس، ثم نبين أهم خصائصه.

أولا- شروط قيام حالة التلبس:

حتى تقوم حالة التلبس يجب توفر الشروط التالية:

1- توفر أحدى حالات التلبس: يجب أن تكون حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية وحتى يصبح التلبس منتجا لأثاره ومخولا لاختصاصات استثنائية لضباط الشرطة القضائية لأن القاضي الجنائي لا يجوز له القياس.

2- أن يكون التلبس سابق زمنيا عن إجراء التحقيق: من البديهي أن يثبت التلبس أولا أن يكون حالة من الحالات التلبس المنصوص عليها كون القانون لا يجيز القياس عليها، ويجب أن تقع حالة التلبس قبل إجراء التحقيق في شأنها، بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام باختصاصات ممنوحة له بموجبها إلا إذا كانت قائمة بالفعل، فلا يحق له التفتيش وضبط الأشياء إلا بعد اكتشافه حالة التلبس[2].

وفي حالة حدوث العكس وإن اتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء مخول له بموجب قيام حالة التلبس مثل التفتيش أو التوقيف للنظر أو الأمر بعدم مبارحة المكان وغيرها من الإجراءات الأخرى فإن كل الإجراءات التي قام بها باطلة ويترتب عن ذلك بطلان الدليل المحصل عليه وما ترتب عنه، ومعنى

[1]- أنظر: المادة 201 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ع 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 265.

ذلك لا يقوم التلبس حتى يكون منتج لآثاره القانونية أي ثبوت حالة من حالات التلبس قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية بموجبها[1]، فمثلا قيام ضابط الشرطة القضائية بالقبض على شخص معتقدا بأنه يحوز على كمية من المخدرات وبعد تلمسه جسديا لم يجد لديه شيء من هذا القبيل، فيقوم بتفتيش مسكنه فإن هذه الإجراءات المتخذة من قبله باطلة لأن إجراءات القبض والتفتيش كانت سابقة لقيام حالة التلبس أصلا ولا يهم ما قد يسفر عنه التفتيش، كون الإجراءات المخولة له يجب أن تأتي بعد إثبات وقيام حالة التلبس لأن الغاية من منح المشرع ضابط الشرطة القضائية هذه السلطات الاستثنائية هو خوفا من ضياع الدليل وفرار الفاعل.

3- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه: لا يكفى قيام حالة التلبس بتلقي ضابط الشرطة القضائية نبأ حدوث جريمة متلبس بها عن طريق البلاغ من الأشخاص الذين شاهدوها، بل يجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل الجريمة للإدراك الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية لحالة التلبس، الذي يكون بأية حاسة من حواسه لتقدير هذه المظاهر بأنها حالة تلبس والقيام بجميع التحريات اللازمة بمناسبتها.

ويبرر هذا الشرط حرص المشرع أن يبقى التلبس محصورا ضمن نطاق معين وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة ولا يمكن قيام التلبس بشهادة الشهود إلا استثناء فيما يتعلق بالتلبس في جريمة الزنا، وهذا ما تنص عليه المادة 341 من قانون العقوبات بقولها:" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: " من طرق الإثبات المنصوص عليها في 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولما كان الأمر يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بجريمة الزنا فيكفي مشاهدتهما عقب ارتاب الجريمة بقليل وفي وضعية أو ظرف لا يترك مجالا للشك في أنهما باشرا علاقة جنسية"[2].

وحسب رأينا أن ضابط الشرطة القضائية في أغلب الأحيان لا ترتكب الجرائم المتلبس بها أمامه وذلك لحرص المشتبه فيه على ارتكابها بعيدا عن مراءه وأعوانه وإنما يتلقى نبأها من قبل الغير وهو في مكتبه ولم يشاهدها وهذا ما يستشف من نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية التنقل مباشرة دون تمهل إلى مكان الجرم المشهود فور علمه بذلك لإدراكها

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 186.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، 1990، ص 269 .

شخصيا بنفسه ومشاهدتها لتقدير إن كانت الظواهر التي أدركها تنبأ عن وقوع جريمة في وقت قصير أم لا وقيام حالة التلبس لمباشرة الإجراءات المخولة له بموجبها بعد إخطار وكيل لجمهورية.

وإذا كانت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لكل فرد شاهد الجاني متلبس بجريمة أن يقبض عليه ويسلمه إلى رجال الشرطة القضائية الأقرب، فان البعض يرى أنه لا يتحقق التلبس الحقيقي إلا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية والجاني عند تسلمه يحمل أسلحة أو أشياء أو علامات تدل على انه ارتكب الجريمة في وقت قصير من تسلمه[1].

4- أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة: على الرغم من عدم ورود النص صريح على أن يكون اكتشاف حالة التلبس أن يتم بطريقة مشروعة إلا أن القواعد العامة توجبه لأن المشروعية شرط لممارسة أي سلطة، وعليه فان عمل وسلوك ضابط الشرطة القضائية يجب أن لا يكون ينطوي على أي تعسف في استعمال سلطاته المخولة[2]، ولهذا يشترط تحقيق حالة التلبس أن يتم اكتشافها بوسيلة مشروعة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية دون التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم واحترام القيم التي يحرص القانون على حمايتها [3]، لأن إذا كان سلوك وطريقة كشف حالة التلبس مخالفة للقانون فإن هذا الإجراء باطل ولا يرتب أي أثر قانوني، حتى وإن كانت الجريمة فعلا متلبس بها حيث تبطل جميع الإجراءات التي مباشرتها، وتهدر الأدلة التي تم استرجاعها بموجبها[4].

إذن تعتبر حالة التلبس قائمة ومشروعة إذا تم اكتشافها عرضيا وذلك بمصادفة ضابط الشرطة القضائية فجأة لجريمة طبقا لما ورد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إذا تم اكتشافها باستخدام حيلة مشروعة كأن يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى التحايل وعدم الإفصاح عن صفته فيشتري مخدرا من شخص وصل إلى علمه بأنه يتاجر في المخدرات فيوقفه متلبسا ففي هذه الحالة تعتبر حيلة مشروعة كونها لا تتعارض مع القواعد القانونية وأنه لم يحرضه على ارتكاب الفعل المجرم، وهذا يعني أن يقوم ضابط الشرطة القضائية باكتشاف جريمة متلبس بها بمناسبة قيامه بإجراء يدخل في اختصاصه نوعيا وإقليميا وفي الحالات التي يسمح بها القانون[5].

---

[1]- دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 20.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 545.

[3]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص 109 .

[4]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص 518.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 231.

ثانيا- خصائص التلبس:

يتميز التلبس بمجموعة من الخصائص والسمات الخاصة به بصفته نظام قانوني يترتب عنه أثار وتخول بموجبه سلطات وإجراءات استثنائية لضابط الشرطة القضائية تمس الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه، وعليه سنذكر أهمها:

1- الطابع العيني للتلبس: ويقصد به أن التلبس ينصرف إلى الجريمة وليس إلى مرتكبيها لأن وصف التلبس ينصب على الجريمة وليس بشخص مرتكبها، وهذا ما يتجلى من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- انصراف التلبس إلى إدراك مظاهر خارجية تنبئ على وقوع الجريمة: الطابع العيني أو المشاهدة الحقيقية للجريمة يترتب عنها إدراك وجود مظاهر خارجية أو أثار مادية تنبئ بوقوع جريمة في وقت قريب جدا من ذلك[1]، وقد تكون هذه المظاهر جزء من الركن المادي للجريمة وهذا ما يتجلى من خلال حالتين الأولى والثانية للتلبس الحقيقي المتعلقة بمشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها.

ويمكن أن تكون منفصلة عن ركنها المادي لكنها توحي بأنها ارتكبت في وقت قصير جدا كما هو الحال في باقي حالات التلبس الاعتبارية المنصوص عليها بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى أدرك ضابط الشرطة القضائية المظاهر الخارجية المكونة للركن المادي للجريمة أو شاهد مظاهر أو ماديات تنبئ بوقوع جريمة بوقت قصير تحققت حالات التبس في إحدى صورها، فهذا كافيا له لمباشرة السلطات الاستثنائية المخولة له بمناسبتها.

3- حالات التلبس واردة على سبيل الحصر وتقوم في الجنايات والجنح: إن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري أورد حالة التلبس وصورها على سبيل الحصر في المادة 41 السالفة الذكر فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لم تكن من بين الصور المنصوص عليها قانونا لمباشرته للسلطات الاستثنائية المخولة له بمناسبتها، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يخلق حالات قريبة منها أو جديدة لم ينص عليها القانون صراحة أو يقيس عليها لتقرير وجود حالات أخرى، لأن التلبس هو مصدر السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية التي هي في الأصل من أعمال السلطة القضائية تنطوي على الجبر والإكراه والمساس بالحقوق والحريات وهذا يقتضي التقيد بالحالات المنصوص عليها قانونا إذ لا اجتهاد مع نص.

والملاحظ من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بأن التلبس ينطبق على الجرائم التي توصف بالجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، التي استبعد من خلالها المشرع تطبيق أحكام وإجراءات التلبس في الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات وهذا ما تنص عليه 55 من قانون

[1]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 493.

الإجراءات الجزائية بقولها: " تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس " بمعنى أن أحكام التلبس الواجبة التطبيق بالنسبة للجنايات هي نفسها التي تطبق على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، وحسب رأينا كان على المشرع من الأحسن النص على هذا بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية من البداية مادام لا يوجد هناك فرق بين الإجراءات المتخذة فيهما.

الفرع الثاني

إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة وجمع المعلومات

إذا توفرت حالة من حالات التلبس والشروط اللازمة لصحتها، خول القانون ضابط الشرطة القضائية سلطات إجرائية واسعة لا تثبت له في الحالات العادية أقرب ما تكون من صلاحيات قاضي التحقيق، بحيث يوجب القانون عليهم اتخاذ إجراءات سريعة تفيد معرفة الجريمة والوقوف عليها قبل زوال أثارها من أجل المحافظة على مسرح الجريمة عن طريق إثبات حالة الأشخاص والأمكنة، ناهيك عن الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من أطباء وفنيين وجمع الإيضاحات والمعلومات بخصوصها وكشف فاعليها بالإضافة إلى التأكد من هوية الأشخاص الذين كانوا موجودين بقرب أو بمسرح الجريمة والاستفسار مع الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابساتها.

وعلى هذا سوف نفرع هذا الفرع لدراسة الإجراءات الوجوبية للمحافظة على مسرح الجريمة في (الفقرة الأولى) ثم ندرس إجراءات جمع المعلومات من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإجراءات الوجوبية للمحافظة على مسرح الجريمة

وتتمثل في الإجراءات الواجب على ضابط الشرطة القضائية القيام وبها من أجل المحافظة على مكان وقوع الجريمة وارتكابها وهي:

أولا–الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية:

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية الذي اخبر بجناية حال تلبس بها أن يخطر بها بغير تمهل وكيل الجمهورية، ثم ينتقل إلى مكان وقوعها للوقوف عليها بنفسه، بحيث لا تقوم حالة التلبس إلا إذا شاهدها هو بنفسه[1]، وهذا ما تنص عليه 42 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية إخطار[2] ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 189.

[2]– من الناحية العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من صحة المعلومة المتعلقة بوجود جناية متلبس بها يتم إخطار وكيل الجمهورية هاتفيا والذي بدوره يمكنه التنقل أو الأمر بمباشرة الإجراءات اللازمة وإخطاره بها وفق تقرير إخباري أولي.

وعلى هذا يمكنه بأي وسيلة سواء هاتفيا أو بموجب تقرير إخباري أولي أو الانتقال إلى مكتبه، لكن إلزامية الإخطار أمرا ضروريا حسب المادة 42 السالفة الذكر في الجنايات المتلبس بها فقط دون الجنح[1]، وهذا بقولها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور...." ويبدو مبدئيا أن الإخطار يكون إجباري بالنسبة للجنايات المتلبس بها فقط.

لكن بالرجوع لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أوجب على ضابط الشرطة القضائية كذلك إخطار وكيل الجمهورية دون تمهل بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تصل إلى علمه وموافاته بأصول المحاضر المتعلقة بها.

وعلى هذا الأساس حسب رأينا فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح المتلبس بها كون هاته الأخيرة لا يستهان بها وأنها تخضع لنفس الأحكام الإجرائية لتلبس بالجناية، وخاصة الجنح المخلة بالنظام العام التي يمكن أن تتطور إلى جرائم خطيرة قد تمس بأمن واستقرار الدولة ولهذا يجب إخطار وكيل الجمهورية بها.

ثانيا-الانتقال فورا إلى مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة:

الواجب الثاني الملزم به ضابط الشرطة القضائية عند التلبس بالجريمة بعد إخطار وكيل الجمهورية هو التنقل بغير تمهل إلى مكان ارتكابها بمجرد علمهم بها وعليهم أيضا أن يعاينوا الآثار المادية للجريمة ويحافظوا عليها ويثبتوا في محضر حالة الأماكن المعاينة أو الأشخاص وكل ما له علاقة بما يفيد الكشف عن الحقيقة، والتوصل إلى مرتكبي الجريمة[2]، وهذا ما تنص عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 42 السابقة الذكر".... ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة " " .... وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".

وحسب رأينا فإن المشرع بنصه هذا قد رأى بأن اللحظات الأولى من ارتكاب الجريمة ومعاينة أثارها لها دورا كبيرا في إثباتها وأن كل تخلف يؤدي إلى ضياع بعض المعالم هو لفائدة المشتبه فيه على حساب الحقيقة وإثقال كاهل العدالة والشرطة القضائية بصفة خاصة.

والمعاينة تمكن ضباط الشرطة القضائية منذ الوهلة الأولى من الحصول على الأدلة القاطعة التي يمكن من خلالها التثبيت من حقيقة وقوع الجريمة ومعرفة جميع ملابساتها وظروف وأسباب وقوعها وتحديد مرتكبيها[3]، ويجب عليه السهر والمحافظة على كل الآثار المتروكة في مكان الحادث والتي يخشى

[1]- والإلزام بإخطار وكيل الجمهورية غير ملزم بالنسبة للجنح المتلبس بها بل مقتصر على الجنايات فقط وذلك بصريح النص المادتين 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مشبوها أو مجهول.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 310.

[3]- والهدف من المعاينة هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة مثلا في جريمة القتل هو معاينة وضعية الجثة، أثار الأقدام وبصمات الأصابع، رفع أثار بيولوجية (دم، مني)، فعلى ضابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل

عليها أن تختفي، ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وان يضبط و بعناية فائقة كل ما يمكنه أن يقود إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو مشاركتهم في الجريمة للتعرف عليها[1]، وهذا طبقا للمادة 42 بالفقرتين الثانية والثالثة منها والتي تنص على أنه (..... عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية عنده قيامه بالمعاينات في مسرح الجريمة يجب التدخل وفق منهجية معينة وذلك بغرض المحافظة على معالمها ولهذا يجب عليه الاستعانة بتقنيين تلقوا تكوينا في هذا المجال يعرفون بتقنيي مسرح الجريمة الذين يسهرون على احترام بروتوكول التدخل في مسرح الجريمة ويتدخلون وفق عدة مراحل ونذكر أهمها:

– التكفل بمسرح الجريمة وذلك عن طريق الإسراع في التنقل إليه وإخلاء المكان ووضع الحزام الأمني بشريط معد لذلك لمنع دخول إليه لضمان حماية الآثار والقرائن.

– استغلال المتواجدين بمسرح الجريمة وتدوين هويتهم، سواء المتدخلين أو الشهود.

– تثبيت الأمكنة وحالة الأشخاص بالصور والفيديو والرسم البياني الذي يعتبر رسم إيضاحي لتحديد أماكن وقوع الجريمة وبيان وإبعاد الطبيعة.

– البحث عن الآثار والقرائن وتعليمها مع اختيار الطريقة المثلى لرفعها حسب طبيعتها وبالأولويات حسب مدى تأثرها للطبيعة والعوامل الخارجية مثال رفع القرائن البيولوجية مثل بقع الدم أو النطاف قبل المادية من ألبسة أو شعر وغيرها.

وحسب رأينا فإن المعاينة تعد أهم إجراء في المرحلة التمهيدية وتعكس مدى مهارة وكفاءة المحقق حيث كلما كانت دقيقة اعتبرت مصدرا ثريا لاستخلاص القرائن والدلائل التي تساعد في تحديد الفاعل.

ولهذا يجب أن تشمل المعاينات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المثبتة في المحاضر على المعلومات التالية:[2]

– وصف جسم الجريمة بدقة مثلا في جريمة القتل يجب وصف وضعية الجثة، السن، الجنس الأوصاف، الجروح، الألبسة ووضعها .... الخ.

المحافظة على كل هذه الآثار المتروكة بمسرح الجريمة قبل اختفائها أو زوال معالمها قصد استغلالها للوصول إلى الحقيقة وتحديد الفاعل. أنظر في ذلك: محمد محدة، مرجع سابق، ص 196.

[1]– دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 88.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 183.

– وصف حالة مكان ارتكاب الجريمة أي مسرح الجريمة موقعه بدقة، الآثار، البصمات، رسم تصميم بياني لحالة الأمكنة وأخذ صور فوتوغرافية من قبل تقني مسرح الجريمة ....الخ.

– ضبط الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة (سلاح ناري، خنجر، عصا، سم .....الخ) ووضعها في أحراز وترقيمها بعد عرضها على المشتبه فيه للتعرف عليها لتقديم استفسار حولها وهذا طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

– رفع الآثار(دم ، مني ، شعر. الخ) من مسرح الجريمة وعرضها على الخبرة الطبية وموافاة النيابة بنتائجها.

كما يجرم القانون تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء من طرف أي شخص ليس له صفة في ذلك إلا إذا كان هذا التغيير تم بغرض السلامة والصحة العمومية[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن تقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلا عوقب بغرامة مالية من 200 إلى 1000 دج.

ويستثني من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو يستلزمها معالجة المجني عليهم، وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 1000 إلى 10.000 دج ".

ثالثا–الاستعانة بأشخاص مؤهلين ذوي الاختصاص الفني:

يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة إجراءات المعاينات في الجرائم المتلبس بها، الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة كالأطباء والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص من الأشخاص المؤهلين للإجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على أثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها[2]، وذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستنتج من خلال ما سبق حتى يتم الاستعانة بذوي الاختصاص من قبل ضابط الشرطة القضائية يجب توفر بعض شروط وهي:

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص ص، 310 311.

[2]– فريجة محمد هشام – فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية(الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق غرفة الاتهام)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 49.

– أن تكون هناك حالة ضرورة تستدعي الاستعانة بأشخاص مؤهلين فنيا، مثل عرض للخبرة (قسم مضاهاة الخطوط) أوراق نقدية مزورة ضبطت عند المشتبه فيه وهو بصدد ترويجها، من أجل إثبات فعل التزوير لهذه الأوراق النقدية.

– أن يحلفوا اليمين القانونية الأشخاص المستعان بهم لكن أغلب الفنين والمختصين محلفون أصلا من قبل شأنهم شأن ضابط الشرطة القضائية.

– أن يكون المستدعون لهذا الغرض من المؤهلين لما استدعوا إليه كان يكون الطبيب لمعاينة الوفاة معاينة جروح أو مصلح أقفال عندما يتعلق الأمر بكسر أو غلق الأقفال، بمعنى أن الاستعانة بذوي الاختصاص يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية ومعياره سرعة اتخاذ الإجراءات والوصول إلى الحقيقة[1].

الفقرة الثانية

إجراءات جمع المعلومات

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانه بجلب وجمع المعلومات عن طريق القيام ببعض الإجراءات نذكر أهمها:

أولا– الإستيقاف بغرض الحصول على إيضاحات:

يجب على ضابط الشرطة القضائية خاصة في حالة التلبس أن ينتقل يجمع الإيضاحات اللازمة من أي شخص متصل بالجريمة قد تكون لديه معلومات عنها سواء كان مبلغ، المشتبه فيه أو شاهد، وذلك من خلال التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته ومراقبتها[2]، أو بهدف استيضاح موقف الربا والشك الذي وضع نفسه فيه، فالاستيقاف[3] إذن لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص بل هو إجراء تحفظي أمني مؤقت يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد أو قريب بمسرح ارتكاب الجريمة أو كانت تحوم حوله شكوك من أجل جمع المعلومات حول الجريمة والتحقق من هويته حيث أن هذا الإجراء لم تتناوله نصوص قانون الإجراءات الجزائية وذلك على

[1]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 200.

[2]– Charles Para- Jean Montreuil :traite de procédure pénale policière, additif de mise a jour au 1 er octobre 1974, libraire Aristide Quillent -Paris, 1975, p 30.

[3]– الاستيقاف: إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره ظروفه حينما يضع الشخص نفسه موضع ريبة وشك. أنظر في ذلك: رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008 – 2009، ص 56.

خلاف المشرع الفرنسي[1]سوى تبيان بأنه إجراء من إجراءات البحث والتحري خوله القانون لضابط لشرطة القضائية عند مباشرة التحريات بعد وقوع أي جريمة[2].

والاستيقاف كإجراء احترازي وقائي الغرض منه هو فحص الشكوك التي تحيط بالشخص المستوقف إما تزول ويخلى سبيله، أو تقوم وتتحول إلى دلائل تتعلق بوقائع مادية يمكن استغلالها للوصول من خلالها للفاعل وإسناد له الفعل الإجرامي، ويتم استيقاف الأشخاص من قبل جميع رجال القوة العمومية، ولا يشترط فيه وجوب ارتكاب جريمة، فيمارس ضد من يضع نفسه موضع شك وريبة، ويعتبر في الأصل هو اعتراض سبيل من وضع نفسه موضع شك مثل من يحوم عدة مرات على بنك أو مؤسسة بنكية، أو مشاهدة رجال القوة العمومية شخص في منتصف الليل وعند رؤيته لهم يفر فيصبح محل شكوك وعليه يتم استيقافه والتأكد من هويته ونفي الشكوك أو تأكيدها لاتخاذ الإجراء المناسب ضده سواء إخلاء السبيل إذا زالت الشبهة أو التوقيف والتحويل لمركز الشرطة للتحري معه[3].

ثانيا- الأمر بعدم مبارحة المكان:

يقصد به الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص كانوا متواجدين بمسرح الجريمة بعدم مغادرته والهدف منه هو إتمام مهمته وجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها[4]، وقد أجاز به القانون لضابط الشرطة القضائية في المادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة أو يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته وذلك بالتعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أو يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات، ولضابط الشرطة القضائية[5] سلطة إكراه بعدم مبارحة مكان الواقعة على كل شخص مهما كانت صفته يبدو ضروريا في جمع الاستدلالات سواء كان شاهد أو مشتبه فيه حتى يتم تحرير المحضر وجمع منهم معلومات حول الجريمة وفاعليها والانتهاء من إجراء تحرياته[6].

---

[1]- أنظر: المادة 78-01 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المتعلقة بإجراء الاستيقاف والمحددة لشروط المتعلقة به وإشكال تنفيذه.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 35.

[3]- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 34.

[4]- دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 90.

[5]- أنظر: المادة 60 -1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على نفس الإجراء – الأمر بعد مبارحة المكان- لكنه لم تجعله حكرا على ضابط الشرطة القضائية فقط بل يمكن أن يأمر به كذلك وكيل الجمهورية وقد يكون محله بالإضافة إلى الأشخاص جميع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والإدارات.

[6]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 30.

والملاحظ أن إجراء المنع من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة هو إجراء حصري يأمر به سوى ضابط الشرطة القضائية دون الأعوان كونه إجراء يمس بالحرية موجه للأشخاص للمتواجدين بمسرح الجريمة والغرض منه هو جمع المعلومات بشأنها والتأكد والتحقق من هويتهم قبل مغادرتهم ولهذا اقر المشرع في سبيل ذلك جزاء لكل من خالف أحكام الفقرة السابقة قد يصل للحبس والغرامة[1].

ويثور تساؤل حول المدة التي يقتضيها إجراء الأمر بعدم مبارحة المكان أمام صمت المشرع على ذلك، بحيث قد يطول إلى غاية الانتهاء من إجراءات التلبس حسب السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية والذي قد يمتد إلى عدة ساعات وهذا قد ينجر عنه تعسفا ضد الأشخاص، ولهذا من الأحسن على المشرع تدارك هذا الأمر وتنظيمه أكثر وذلك بتحديد مدته أو الغاية منه بنص صريح تماشيا مع احترام الحرية الشخصية للأفراد المكفولة دستوريا ونفس الأمر بالنسبة للاستيقاف.

ثالثا– ضبط المشتبه فيه واقتياده لمركز الشرطة:

ضبط المشتبه فيه بصفة عامة هو تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية (أمن وطني – درك وطني) من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه كما يجوز أن يقوم به أي أحد من عامة الناس، وهذا ما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن لاتخاذ مثل هذا الإجراء يجب توفر شروط التالية:

– أن يكون المشتبه فيه المراد اقتياده وضبطه مساهما أو شريك في جناية أو جنحة متلبس بها.

– أن يتم اتخاذ هذا الإجراء ضد من يشتبه فيه أنه ارتكب جريمة متلبس بها سواء جناية أو جنحة أو كان في موضع شبهة أو ريبة ولم يستطيع إثبات هويته بالقرب أو بمسرح الجريمة.

– إذا كان الضبط والاقتياد من قبل عامة الناس لمشتبه فيه بجناية أو جنحة متلبس بها أن يوضع بأقرب مكتب به ضابط شرطة القضائية.

– يمكن أن يتم اقتياد الأشخاص الذين أمرهم ضابط الشرطة بعدم مبارحة المكان ومنعهم من المغادرة لأخذ أقوالهم بخصوص الوقائع أو الأشخاص الذين وجدوا بمسرح الجريمة ولم يتمكنوا من إثبات هوتهم[2].

[1]– أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 60 من قانون إجراءاته الجزائية.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

المطلب الثاني

السلطات الماسة بالحياة الخاصة وحرية تنقل المشتبه فيه

إن حق الأفراد في حرمة وسرية حياتهم الخاصة كفلها وحث على صيانتها ديننا الحنيف على أن يحيا الإنسان حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية، وكذا حق الإنسان في التنقل من مكان لأخر الذي يعتبر من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصه التي منحها ووهبها له الله تعالى والتي لا يجوز المساس بها أو حتى التنازل عنها حيث تعتبر من الحقوق التي خصتها الاتفاقيات الدولية بحماية خاصة، حيث أوجبت هذه الاتفاقيات على الدول ضمان حمايتها بموجب القانون وعدم انتهاكها، وعليه فإنه لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة وتقييد حرية التنقل إلا في حالات خاصة محددة قانونا، ولعل أبرز هذه الإجراءات هي التفتيش والتوقيف للنظر.

لكن المشرع منح هذه السلطات لضابط الشرطة القضائية وفقا لضوابط وقيود تعتبر في جوهرها ضمانات للأفراد نظمها في قانون الإجراءات الجزائية، يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها وعدم تجاوزها وإلا تقوم في حقه مسؤولية شخصية.

وعليه سنتناول من خلال (الفرع الأول) التفتيش كإجراء يمس الحياة الخاصة للمشتبه في حين نتناول في (الفرع الثاني) التوقيف للنظر الذي يقيد ويعيق حرية تنقله.

الفرع الأول

تفتيش مسكن المشتبه فيه

لقد حرص الدستور الجزائري على حماية حرمة المسكن لأنه مستودع أسرار الإنسان ومعقل خصوصيته والذي ينفرد فيه بذاته وأسرته، لهذا أقر بأنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وإذن من السلطة القضائية المختصة وفي إطار احترامه، على الرغم من ضرورته للكشف عن الأدلة المادية للجريمة ومرتكبيها.

ولهذا اعتبر المشرع الجزائري تفتيش المساكن بأنه إجراء من أعمال التحقيق يدخل أساسا في اختصاص سلطة القضائية واستثناء قد يختص به ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن مسبق من هذه الأخيرة في حدود رسمها القانون، حيث نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأحكام خاصة في المواد 44 إلى 48 في إطار التلبس والمادة 64 من ذات القانون في إطار التحقيق التمهيدي، والذي لا يتم إجراءه إلا وفق قيود وضوابط التي عند مخالفتها تؤدي إلى بطلانه والآثار المترتبة عنه.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لدراسة مفهوم تفتيش المساكن في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول خصائص وشروط تفتيش المساكن من خلال (الفقرة الثانية)، وبعدها ندرس ضوابط تفتيش المساكن في حالة التلبس (الفقرة الثالثة)، وأخيرا ندرس القيود الواردة على التفتيش أثناء التحقيق التمهيدي (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

مفهوم تفتيش المساكن

قبل تعريف تفتيش المساكن يجدر بنا تعريف كل من التفتيش والمسكن على حدى:

أولا- تعريف التفتيش:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش[1] وإنما اكتفى بالنص عليه كإجراء من إجراءات التحقيق ونظمه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقد تعددت التعاريف التي نادى بها فقهاء القانون للتفتيش، فمنهم من عرفه بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة أي أنه ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة"[2].

في حين عرفه البعض الأخر بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق وظيفته هي البحث عن أدلة الجريمة والوسيلة للحصول على ذلك، كما يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"[3].

إذن ومن خلال ما سبق يمكن القول إن التفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق واستثناء خوله القانون لضابط الشرطة القضائية

[1]- على نقيض المشرع الفرنسي الذي عرف التفتيش بموجب المادة 56 من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art: 56

« si la perquisition est effectuée aux seules fins de rechercher et de saisir des biens dont la confiscation est prévue par les cinquième et sixième alinéas de ce même article, elle doit être préalablement autorisée par le procureur de la République. »

[2]- ويتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء التحقيق وبعض الصور الأخرى كالتفتيش الوقائي هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه أو الموقوف مما يحمله من أشياء أو أسلحة قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه أو إيقافه، أما التفتيش الإداري فيتمثل في اغلب الأحيان دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة اللوائح والتنظيمات الخاصة بها، أنظر في ذلك: أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 74.

[3]- سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص 37.

حرصا منه على ضياع الحقيقة لمباشرته في الجرائم المتلبس بها وفقا لقيود وضوابط لا يجوز له مخالفتها.

ثانيا- تعريف المسكن:

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضا لتعريف المسكن، سوى ما أشارت إليه المادة 22 من نفس القانون، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 355 من قانون العقوبات نجدها تعرف المسكن بأنه: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ".

وانطلاقا من نص المادة 355 أعلاه نستخلص بأن المسكن يتمثل في كل مكان معد للسكن وما يتبعه ويكمله من ملحقات متصلة به أو منفصلة عنه ويمتد إلى ملحقات المسكن كل ما يكون مخصص لمنافع السكن وخدمته، أو هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويكون مقرا له سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بغض النظر عن طبيعته وما يتبعه من لواحق.

وبالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف الواردة للمسكن، حيث يعرف المسكن بأنه: " المكان الذي يقيم فيه الشخص ولواحقه سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة لفترة محدودة، ويكفي أن يكون معدا لإقامته ولو لفترة قصيرة ويدخل في ذلك المسكن المبني والذي في شكل خيمة أو كشك خشبي أو من الطين أي لا يؤخذ بعين الاعتبار هيئة المسكن ولا المادة التي صنع بها، ومهما كان السند القانوني لشغله سواء ملكية أو إيجار مثل شقة مستأجرة في فندق ليوم واحد"[1].

أما الملحقات التابعة للمسكن فيقصد بها الأجزاء المكملة له مثل الحديقة والحجرات والمأرب التابعة له حتى ولو كانت منفصلة عنه وحتى السيارة الخاصة والمقفلة إذا لم يكن بها صاحبها، وهناك من وسع في تحديد مفهوم المسكن وأدخل المكاتب التي يزاول فيها بعض المهن الحرة، مثل العيادات الطبية، مكاتب المحامين والموثقين وحتى الخبراء ويعود تقدير المساكن وملحقاتها لسلطة قضاة الموضوع وحدهم ولرقابة للمحكمة العليا عليهم فيها[2].

ويقصد بتفتيش المساكن هو" البحث في مسكن وتوابعه عن أي شيء من شأنه أن كون دليل مادي يمكن استغلاله لإظهار الحقيقة وإسناده لفاعله سواء كان فاعل اصلي أو شريك أو تكون الأدلة

[1]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص 506.

[2]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006، ص 102.

المسترجعة لها علاقة بوقائع الجريمة أو المشتبه فيه"[1]، ويرى البعض الأخر بأن تفتيش المسكن هو " الدخول إليه من أجل البحث عن أدلة المادية للجريمة وضبطها"[2]، وعرف أيضا بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عليه في مستودع السر، سواء اجري على شخص المشتبه فيه أو في مسكنه بغض النظر على إرادته"[3].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن تفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وفق ضوابط في محل يتمتع بحرمة المسكن، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المشتبه فيه.

وبهذا المفهوم يختلف التفتيش عن الدخول المساكن الذي يمكن أن يكون الغرض منه وضع ترتيبات تقنية بمناسبة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات أو معاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات حالته أو الاطلاع عليه أو بغرض الاستغاثة أو بناء على طلب صاحب المسكن، وكذا لوضع أجهزة المراقبة الإلكترونية، غير أن المشرع ومن خلال تكريسه جمله من قواعد التي تنظم تفتيش المسكن، إلا أنه أهمل مسألة تفتيش الأشخاص[4]، وهذا ما يدفع بنا إلى طرح تسأل هل يمكن أن يكون المشتبه فيه محل التفتيش؟

من المعلوم أن الدستور يفرض على الدولة ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان والمساس بكرامته وفي غياب أي نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية ينظم تفتيش الأشخاص[5] فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش أي شخص إلا برضى صريح منه وذلك، دون أي ضغط أو إكراه من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بناء على إذن من الجهة القضائية المختصة[6]، وفي هذا الشأن يرى البعض[7]

---

[1]– أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة مسكن، سلسلة الشرطة القضائية 2، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 27.

[2]– سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص 47.

[3]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 293.

[4]– ويميز البعض بين ثلاثة أنواع من تفتيش للأشخاص: التفتيش القضائي الذي يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري أو التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق، والتفتيش الأمني الذي يمكن القيام به بعد التفتيش القضائي أو التوقيف في إطار تنفيذ أمر قضائي والذي يتضمن تلمس للجسم وتفتيش الملابس والأمتعة التي بحوزته، والتلمس الجسدي الذي يمكن اتخاذه في إطار الضبط الإداري للوقاية من الجرائم إذا كان الشخص محل شك أو ريب أنظر في ذلك:

- Olivier Michiels-Géraldine Falque : procédure pénale ,2ème édition, faculté de droit, université de liège, Belgique ,2013-2014, p 100.

[5]– عكس ما جاء بالمادتين 41 و 42 من قانون رقم: 10–98 التي أجاز المشرع من خلالهما تفتيش البضائع، ووسائل النقل والأشخاص وحتى تفتيش بطون المشتبه فيهم بواسطة فحوصات طبية إذا كانوا يخبؤون مخدرات أو أشياء محل الغش – بالإضافة لنص المادة 82 من قانون 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

[6]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية (الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 66.

[7]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 252.

أنه يمكن تفتيش المشتبه فيه بارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها في حالة القبض عليه من قبل ضابط شرطة قضائية وقامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكابها أو المساهمة في ذلك أو بمناسبة تنفيذ أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق، في حين يرى البعض الأخر بأنه يجوز تفتيش المشتبه فيه أثناء تفتيش مسكنه إذا قامت ضده قرائن قوية على أنه يخفي شيئا يفيد التحقيق أما تفتيش غير المتهم فيمكن كذلك أيضا إذا كان ذلك بمناسبة تفتيش منزل مشتبه فيه وقامت ضده دلائل تفيد أنه يخفي ما يفيد التحقيق[1].

وحسب رأينا يمكن القول إن تفتيش المشتبه فيه أو غير مشتبه فيه في حالة توفر دلائل وقرائن قوية على أنه يخفي شيئا يفيد الكشف عن الحقيقة.

مما لا شك فيه أن تفتيش الأشخاص من شأنه أن يمس أجزاء من الجسم باللمس أو المشاهدة وخصوصا إذا تعلق الأمر بأنثى كون جسمها يعتبر جله عورة، وفي ظل غياب نصوص تنظم هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، واحتراما لحياء المرأة وصيانة عرضها حتى ولو كانت مشتبه فيها أو متهمة، ومن أجل الحفاظ على الآداب العامة التي تعتبر من عناصر النظام العام، على أن يعهد ضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك أنثى مثلها تقوم بتفتيشها وهذا أمام وجود العنصر النسوي في جميع مصالح الشرطة القضائية الذي تم اعتماده مؤخرا من خلال سياسة التوظيف لهذه الفئة التي أصبحت تقوم بجميع الإجراءات الشرطية مع المشتبه فيها سواء أثناء التفتيش، أو عند التوقيف للنظر....الخ.

وبما أن التفتيش يعتبر إجراء خطير يمس الحياة الخاصة[3] للأفراد المكفول حمايتها بموجب نصوص القران الكريم[4] وكذا المواثيق الدولية[5] وكرسها المشرع في أغلب دساتيره[6] لأنه قد ينتج عنه ضبط

---

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 304.

[2]– نظم المشرع المصري مسألة تفتيش الأنثى بموجب المادة 46–2 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "... وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي..."

[3]– يقصد بالحياة الخاصة بأنها الحياة العائلية والشخصية والداخلية للإنسان، عندما يعيش وراء باب مغلق مستبعد الآخرين عنه والعيش في سلام. أنظر في ذلك: عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص 295.

[4]– قال تعالى:" يَا أيها الَّذِينَ أمنوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تستأنسوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " سورة النور، الآيتين 26 –27.

وقال أيضا: " يَا أيها الَّذِينَ أمنوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أيحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ " سورة الحجرات، الآية 12.

[5]– أنظر: المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص على أنه " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعه، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" .

[6]– وهو ما تنص عليه المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 من دستور الجمهورية بقولها: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "؛ وهذا ما كرسته وحرصت عليه الدساتير الجزائرية السابقة:(المادة 14 دستور 1963، المادة 50 دستور 1976، المادة 38 دستور 1989، المادة 47 دستور 1996 والقانون 16–01 المتعلق بالتعديل الدستوري).

دليل ضدهم في مستودع سرهم[1]، وفي غياب ضوابط وقيود خاصة به يمكن أن يكون هناك تعسف عند اتخاذه من قبل ضابط الشرطة القضائية، فمن الأحسن على المشرع الجزائري تدارك هذا القصور في التعديلات الآتية وعدم تركه في غموض وتنظيمه بنصوص خاصة يبين فيها الضوابط والضمانات الخاصة بالمشتبه فيه أو المتهم سواء كانت رجل أو أنثى حماية للحقوق والحريات الفردية ولإضفاء شرعية إجرائية لضابط الشرطة القضائية عند القيام به، سواء ما تعلق بتفتيش السيارات[2] أو تفتيش الحقائب إذا كانت خارج المساكن.

وإلى جانب تفتيش الأشخاص قد ينصب التفتيش كذلك على نظام معلوماتي رقمي فيجوز أيضا تفتيشه وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 5 من قانون رقم 09-04[3]، إذ نجد أن المشرع الجزائري أجاز صراحة تفتيش المنظومة المعلوماتية أو تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى إذا أعتقد بأن المعلومات المبحوث عنها مخزنة وهنا يتم تفتيش كل الملفات الموجودة في المنظومة من قبل ضابط شرطة قضائية بمساعدة أشخاص ذوي الخبرة الفنية والتقنية في مجال الحاسوب والأنترنيت، على أن يتم تفتيش المنظومة المعلوماتية وفقا لقواعد العامة للتفتيش، بالإضافة إلى أن عملية الحجز تنصب على البيانات المتواجدة في المنظومة وذلك بأخذ نسخة منها فقط دون ضبط النظام كله[4]، وحسن ما أقره المشرع بالنص على تفتيش المنظومة الإلكترونية من خلال القانون 09-04 ، على خلاف المشرع الجزائري فإن القانون الفرنسي نظم تفتيش المنظومة المعلوماتية في قانون إجراءاته الجزائية بموجب من المادة 57 بالفقرة الأولى منها[5].

---

[1]- مجادي نعيمة، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، م 03، ع 02، 2018، ص 68.

[2]- يرى البعض أن تفتيش السيارات مسموح به دون إذن قضائي إذا كانت مركونة في الطريق العام أو في مكان عام وليس في مكان خاص كالمسكن مثلا، أو كانت هذه السيارة ملك لفاعل أو شريك في ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، او كانت هذه السارة تشكل خطر على الأشخاص والممتلكات، أنظر في ذلك:

- Corinne Renault-Brahinsky : procédure pénale ,7 ème , éd- Gualino éditeur (L G D J), paris, France, 2006, p 147.

[3]- أنظر: قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها، ج ر ع 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

[4]- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ع 16، 2017، ص 494.

[5]- بحيث مكن المشرع الفرنسي ضابط الشرطة القضائية بواسطة نظام الكمبيوتر الموجود بالأماكن محل التفتيش إلى البيانات ذات الأهمية في التحريات الجارية، ويتم نسخ هذه البيانات على أي وسيط للتخزين ويتم ضبطها وحرزها وغلقها بأحكام وترسل كأدلة إثبات رفقة الملف المنجز. انظر في ذلك: يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (حقوق الضحايا- الضبطية القضائية- الجنايات والجنح المتلبس بها- التحقيق التمهيدي)، (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2016، ص 28.

الفقرة الثانية

خصائص وشروط تفتيش المساكن

وتتميز إجراءات تفتيش المساكن ببعض الخصائص والشروط سوف نتناولها على النحو التالي:

أولا- خصائص التفتيش:

يتميز إجراء تفتيش المساكن بثلاثة خصائص أساسية وهي:

1- الإكراه والجبر: الذي يعتبر تعرض قانوني للحياة الخاصة للمشتبه فيه وحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه، وفق ضوابط وقيود يفرضها القانون للموازنة بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم وبين مدى تمتع الفرد بحقوقه، فيبيح إجراء التفتيش المساكن وانتهاك أسرارها جبرا ورغم إرادة أصاحبها، ولهذا يعتبر الإكراه عنصر أساسي في التفتيش، واستثناء إذا تم بالرضا الصريح من صاحب المسكن وفقا لأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنفي عنصر الإكراه، ورغم ذلك فإنه يعتبر تفتيشا قانونيا ومنتج أثره .

2- المساس بالحرية الفردية: كما أنه يمس بحق السر الفرد الذي يتمتع بالحرمة في ذاته وحياته الخاصة داخل مسكنه بمفرده بصفة دائمة أو مؤقتة، والملكية ليست شرطا لازما لوجود حرمة المسكن فمثلا من يقيم في مسكن بمقتضى عقد الإيجار وحتى بدون مقابل على سبيل التسامح من المالك الأصلي، فهو يتمتع بحرمة هذا المسكن، ولهذا يعتبر التفتيش إجراء يمس بحق السر الأفراد يتم إجرائه إذا وجدت مصلحة المجتمع عند وقوع جريمة و وجود قرائن قوية ومتماسكة على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها، أو يحوز على أشياء تفيد في كشف الحقيقة[1].

3- قضائية التفتيش: من المعلوم والثابت أن الغرض من التفتيش هو الوصول إلى الحقيقة[2] من خلال التحقيق القائم سواء كان تمهيدي أو قضائي، ولهذا خول القانون للسلطة القضائية أو لضابط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن رغم ما ينجر عنه من مساس بحرمة حياته الشخصية لفائدة مصلحة المجتمع، كون الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص يقضي إقامة دليل على صلته بها والحصول على دلائل وقيام قرائن على وجوده في مسكنه أو بحوزته[3]، ولهذا يمكن القول بأن السبب الذي يحرك السلطة القضائية المختصة إلى إصدار إذن بالتفتيش عند وقوع جريمة (جناية أو جنحة) هو البحث عن دلائل، أمارات أو قرائن تفيد في كشف الحقيقة.

---

[1]- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه(دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2008، ص 36.

[2]-Le Chevalier Hynderick De Theulegoet: perquisitions et des saisies en matière répressive, libraire générale D'Ad.Hoste, Editeur, 1896, p 6.

[3]- سامي حسنى الحسني، مرجع سابق، ص 98.

وحتى يكون إجراء التفتيش صحيحا ومنتج لأثره يجب توفر شروط موضوعية تتعلق بسبب التفتيش التي يمكن استخلاصها من نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في أن تكون الجريمة وقعت فعلا وتكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس على الأقل، ولا يجوز الاستناد في التفتيش على إمكان وقوع الجريمة مستقبلا أو في المخالفات البسيطة.

ضف إلى ذلك أن يجري التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب جناية على أن يكون الاشتباه قائم وجديا سواء كان صاحب المنزل فاعلا أو شريك حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة، مع ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة تدل على وجود دليل يفيد.

ثانيا- الشروط الخاصة بمحل التفتيش:

ويعتبر مستودع يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية ويصبغ عليه حرمة تمنع تعرض الأخرين وانتهاكهم له[1] ولكن لمصلحة التحقيق فإنه أجاز القانون تفتيشه بتوفر شرطين:

1- أن يكون المسكن محدد: إن وجود القرائن التي تشير إلى وجود أشياء تفيد التحقيق ليست كافية لتبرير التفتيش إلا إذا تم تحديد المحل الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه ولهذا وجب أن يكون المنزل أو محل التفتيش معروفا ومحددا أو قابل للتحديد[2] ، وإذا تعلق التفتيش بمحل يستغله شخص يلزمه القانون بالحفاظ على السر المهني وجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام السر طبق لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة.

02- أن يكون المسكن جائز التفتيش فيه قانونا: هناك بعض الأماكن تتمتع بحصانة تحول دون إمكانية تفتيشها رغم تحقق ما يوجب ذلك، وحصانة هذه الأماكن ترجع لاعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة كالحصانة الدبلوماسية[3] مثل دار البعثة الدبلوماسية ومسكنه التي لا تجيز دخولها إلا برضا رئيس البعثة وتعفى من التفتيش وذلك طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4]، أو يكون يتمتع بحصانة

---

[1]- بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزار 1، ع 31، م 55، 2016، ص 128.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 171.

[3]- تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه الحصانة الدبلوماسية وقد ظهرت في هذا الشأن ثلاثة نظريات، الأولى تتعلق بامتداد الإقليم، الثانية بالنيابة والثالثة متعلقة بمقتضيات الوظيفة، واستقر رأي الأخيرة التي ترى بان الحصانة المقررة الهدف منها ضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بوظائفه لحساب دولته في البلد الوافد له بكل طمأنينة وحرية، حيث تمتد الحصانة لمقر وأشخاص البعثة كما تمتد إلى مساكنهم الخاصة ومرسلاتهم. أنظر في ذلك: شادية رحاب، مرجع سابق، ص 27 وما يليها.

[4]- أنظر: اتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أفريل 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24 افريل 1961 بعد المصادقة عليها من طرف 22 دولة، التي تنص المادة 22 منها على أنه: " تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.....تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ".

- ويتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية الليتين تتمتع بهما دار البعثة طبقا لنص عليه المادة 30 من ذات الاتفاقية.

برلمانية مثل أعضاء البرلمان الذين تمنع هاته الإجراءات إلا بإذن المجلس التابعين لها والتنازل والرضا الصريح من النائب، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 127 من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري[1]، أما حسب التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 فقد جعل المشرع إمكانية متابعة عضو البرلمان عن الأعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن حصانته، وفي حال عدم تنازل العضو البرلماني عن حصانته يمكن لجهات المختصة – مكتب مجلس الأمة، أو المجلس الشعبي الوطني – إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها[2].

إذا كان الأمر بالنسبة للنائب البرلماني جلي بموجب أحكام القانون، فان الواقع قد يطرح خلاف ذلك، إذا يمكن أن نكون أمام فرضية مفادها أن أحد أبناء نواب البرلمان مشتبه في جرم يستدعي قيام بالتفتيش مسكنه، وكان هذا الابن مقيم مع أباه فكيف يمكن أن نتصور القيام بهذا الإجراء؟. فهل يقوم الضابط بتفتيش المسكن مباشرة وفقا للإجراءات العادية، أو يقوم بالإجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية حيال القيام بهذا الإجراء؛ ومنه كان على المشرع تنظيم هذه المسألة بنص صريح.

الفقرة الثالثة

ضوابط تفتيش المساكن في حالة التلبس

نظرا لما تتمتع به المساكن من حرمة خاصة أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود والضمانات عند القيام بتفتيشها في الحالات المحددة قانونا، من شأنها ألا تؤدي إلى تعسف في حق الأفراد، وفي حالة تجاهل هذه الضمانات الإجرائية يؤدي حتما لبطلان التفتيش في حذ ذاته وما ترتب عنه[3]، والتي يمكن تلخيصيها في الضوابط والقيود التالية:

أولا: قيد صفة القائم بالتفتيش: أن يكون القائم بالتفتيش يتمتع بصفة أحد ضابط شرطة قضائية[4] المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن إجراء التفتيش من قبل أعوان الشرطة القضائية لوحدهم بل يجب أن يتم بحضور وإشراف ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما

---

[1]- أنظر: المادة 127 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- أنظر: المادة 130 من التعديل الدستوري للجمهورية 20- 442.

[3]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 101.

[4]- من الضمانات التي يقررها القانون لضمان الحقوق والحريات الفردية أن يجري التفتيش عضو من أعضاء الشرطة القضائية يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أنظر في ذلك: عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 35، ع 02، د س ن ص 81.

تنص عليه المادة 44 في فقرتها الأولى من ذات القانون بقولها: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن....".

ونفس الشأن بالنسبة للأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات واستصلاحها وهذا ما تنص عليه المادة 22 السالف ذكرها، وكذا بالنسبة لأعوان الجمارك بموجب المادة 41 من قانون الجمارك حيث أقر المشرع الجزائري عدم اختصاص هؤلاء بهذا الإجراء الخطير ولا يمكنهم مباشرته بمناسبة ممارسة بعض مهامهم المتعلقة بالضبط القضائي إلا بوجود ضابط شرطة قضائية مختص بالإضافة إلى إذن السلطة القضائية المختصة.

ثانيا- قيد الإذن بالتفتيش : كما يتطلب أيضا لتفتيش المساكن أن يتم الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة لقيام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش المسكن وهذا يرجع للأهمية الخاصة التي يوليها المشرع الجزائري لحرمة المسكن وتتجسد هذه الأهمية من خلال إخضاع عملية تفتيش المسكن كقاعدة عامة لرقابة السلطة القضائية باعتبارها حامية الحقوق والحريات، وإذا استدعت ضرورة التحريات تفتيش مسكن المشتبه فيه أو من يعتقد بأنه يحوز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال محل التحقيق سواء جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[1]، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية المبادرة بدخول المسكن ولا تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ما أقره الدستور الجزائري[2]وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] وكذا التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

حيث اشتراط استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للقيام بتفتيش المسكن من طرف ضابط الشرطة القضائية ووجوب استظهاره قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش يعد مراقبة قبلية لأعمال الشرطة القضائية حيث وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يقدران مدى جدية الإذن بالتفتيش وأهميته بالنسبة للتحقيق في القضية بناء على طلب إذن بالتفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية [4].

ويتضمن الإذن بالتفتيش حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية بيان وصف الجرم موضوع البحث، عنوان الأماكن المراد تفتيشها بالإضافة إلى أن يكون الإذن مرقم مؤرخ ويحتوي على جهة إصداره ، مكان اختصاصها (وكيل الجمهورية) اسمه، صفته وختمه وتوقيعه، مع

[1]- وهو ما تنص عليه المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 48 من دستور جمهورية 20-442 بقولها: " ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

[3]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، مرجع السابق، ص 56.

تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه بوظيفته، وهذا كله تحت إشراف المباشر لوكيل الجمهورية الذي يمكنهما الانتقال لمكان الجريمة للسهر على احترام القانون.

أما إذا تم التفتيش خارج إقليم الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية فيجب عليه في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وعمليا يتم التأشير على الإذن بالتمديد والتفتيش ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، وهو ما تنص عليه المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس السياق هناك من يرى بأن التفتيش الذي يتم من قبل ضابط الشرطة القضائية دون إذن كتابي من محكمتي الاختصاص المحلي وتمديد الاختصاص إليها يعتبر تفتيش باطل، مستدلا في ذلك بقرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي على أثر تفتيش أجري من قبل ضابط شرطة قضائية بتاريخ 30 أوث 1983 وانتقلوا بسببه من دائرة عين البيضاء إلى دائرة خنشلة دون إخطار وكلاء الجمهورية للمحكمتين[1].

ثالثا– قيد ميقات التفتيش: ومن أهم القيود كذلك التي تحكم تفتيش المسكن هي القاعدة العامة للميقات القانوني للتفتيش حيث اشترط المشرع لإجراء التفتيش أن يتم في الأوقات المحددة قانونا وهذا من نصت عليه من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي حددت بدقة وقت وزمن الشروع في تفتيش المسكن مراعية حرمة المسكن وعدم إزعاج ساكنيه إلا خلال هذا الوقت المعين ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، وهو نفس التوقيت الذي أشارت إليه من المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتقنيين المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها عند دخولهم بحضور ضابط شرطة قضائية المساكن بمناسبة تتبع الأشياء المنزوعة نفس الميقات الذي تضمنته المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية عند دخول المساكن بغرض تنفيذ أمر بالقبض.

الملاحظ أن أغلب التشريعات حددت فترة التفتيش بدقة وكانت كلها متقاربة مع اختلاف بسيط في ساعة البدء وساعة الانتهاء، حيث جعل التشريع الفرنسي بموجب المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التفتيش يبتدأ من الساعة السادسة صباحا إلى غاية التاسعة ليلا، وهو نفس التوقيت بالنسبة للمشرع التونسي حسب المادة 95 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية، التشريع المغربي فيتم التفتيش بين ساعة الخامسة صباحا والتاسعة مساء حسب المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

---

[1]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 219 .

[2]– أنظر: الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر: المادة 59 من قانون من قانون الإجراءات الفرنسي التي تنص على أنه:

Art : 59

« ..Sauf réclamation ..... Ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures... ».

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ويتبادر إلى الذهن حول إمكانية الاستمرار في التفتيش إذا شرع فيه قبل الساعة الثامنة مساء ؟.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية إلا انه أشار إلى ذلك من خلال المادة 47 بند 3 قانون الجمارك حيث جعل إجراءات التفتيش التي شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها ليلا[1].

وحسب رأينا على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد بقاعدة العامة للتوقيت في دخوله للمسكن والشروع في التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء ويمكنه مواصلة واستمرار عملية التفتيش إلى غاية الانتهاء منها مهما كان الوقت المستغرق في ذلك ويعتبر إجرائه صحيحا وكل ما يترتب عنه من ضبط وحجز من أدلة وقرائن تكشف الحقيقة، بغض النظر عن طول وقصر الليل والنهار تبعا للفصول، ومن الأحسن على المشرع الجزائري أن يقيد ذلك الاستمرار بعد الساعة الثامنة بنص في قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يتخذ ذلك ذريعة ويقوم ضابط الشرطة القضائية ببداية تفتيشه في أخر وقت قصد إزعاج أصحاب المسكن.

أما الاستثناء فقد أجاز القانون حالات الخروج على القاعدة العامة لتوقيت التفتيش وهو ما تنص عليه المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجوز دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت ليلا نهارا دون التقيد بقاعدة الميقات القانوني للتفتيش لكن في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا على سبيل الحصر وهي إذا طلب صاحب المسكن.

أما الحالة الثانية التي يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها ومعاينتها في أي وقت ليلا ونهارا هي حالة الضرورة، حيث ضرب لها المشرع الجزائري مثلا بقوله وجهت نداءات من الداخل أي كطلب النجدة والاستغاثة في حالة الزلازل، الفيضانات والحرائق لتوافر الضرورة فيها جميعا ويتم ذلك من أجل إنقاذ ساكني المنزل من الهلاك، لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد حالة الضرورة وترك تقديرها لضابط الشرطة القضائية واكتفى المشرع تبيان حالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

وحسب رأينا حسن ما أخذ به المشرع الجزائري وجعل دخول ضابط الشرطة القضائية على إثر نداءات دون إذن قضائي وهذا لمصلحة الأفراد وحمايتهم وحتى يكون التدخل سريع وفعال، لأنه من غير المعقول منزل يحترق وأصحابه بداخله وضابط الشرطة القضائية ينتظر للحصول على إذن قضائي لدخوله من أجل إنقاذ أرواحهم، ولهذا يمكن القول بأن المشرع فضل حماية أرواح الأشخاص على حرمة مساكنهم.

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 60.

ولا يعتبر دخول ضابط الشرطة القضائية على إثر نداءات مساسا بحرمة المسكن لأنه مقرر لمصلحة أصحابه وبهدف حمايتهم استجابة لاستغاثتهم أو تلقائيا، وليس تفتيشا لأنه لا يرمي إلى التوصل إلى أدلة الجريمة بل هو عمل مادي اقتضته الضرورة، ويعد الدخول في هذه الحالة مشروعا كذلك، ويترتب إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية داخل المسكن جريمة عرضية دون التعمد البحث عنها، تحقق حالة تلبس ويباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات المخولة له بموجبها بعد إخطار وكيل الجمهورية[1].

نفس الأمر عند تفتيش الأماكن والمحلات العمومية[2] فقد أجاز المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية أيضا لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش والمعاينة والحجز خارج القاعدة العامة لتوقيت تفتيش إذا كان بصدد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالدعارة والتحريض على الفسق وفساد الأخلاق، لأن الحكمة من إضفاء الحماية القانونية على المساكن غير متوفرة في هذه المحالات والأماكن العمومية فمنح حماية للحياة الخاصة وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة مثل السنيما أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور كالملاعب الرياضية إذا كانت هذه الأماكن تستقبل أشخاص عادة لممارسة الدعارة[3].

أما إذا ترتب عن عملية التفتيش لهذه الأماكن والمحلات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إلى اكتشاف جريمة عرضية أخرى أو ضبط أشياء يعاقب القانون على حيازتها أو استخدامها حتى ولو لم تكن مقصودة من التفتيش، يجب عليه أن يحجزها ويخطر فورا وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها باعتبارها جريمة تم اكتشافها بطريق مشروع وبشكل عرضي قانوني[4].

رابعا- الأماكن محل التفتيش: لكن حرية تفتيش الأماكن العمومية ليست مطلقة بل هناك استثناءات بحيث أعطى القانون لبعض الأماكن العمومية امتيازات تجعل من الدخول إليها يتم وفق إجراءات متعارف عليها تراعى فيها حرمتها، لكن مهما يكن لا مناص من تفتيشها عند الاقتضاء بإتباع القواعد المتعارف عليها لم يحددها القانون جرى عليها العرف، حيث على ضابط الشرطة القضائية قبل دخوله أن يكون مرفوق بإمام المسجد أو ممثل عن المديرية الوصية وإذا كان مكتب الإمام فيجب الحصول على إذن قضائي، نفس الأمر بالنسبة للحرم الجامعي أن يتم التفتيش بحضور رئيس الجامعة أو من ينوب عنه[5].

---

[1]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، 540.

[2]- يقصد بالأماكن والمحلات العمومية هي تلك المحلات التي يمكن للأفراد دخولها دوم مانع قانوني، ويدخل في ذلك الفنادق ودور السنيما ونوادي الرقص، محلات بيع المشروبات الكحولية وملحقاتها وكل مكان مفتوح للعامة. أنظر في ذلك: علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، م 1، مرجع سابق، ص 385.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 95.

[4]- أنظر: الفقرة الأخيرة من نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- أنظر: علي جروة، الموسوعة الإجراءات الجزائية، م 1، في المتابعة القضائية، مرجع سابق، ص 386.

وكون المشرع لم يورد أي نص ينظم تفتيش مثل هذه الأماكن التي تبقى محمية ومحتفظة بحصانتها بموجب الأعراف والتقاليد ومن أجل ضمانها واجتناب أي لبس قد يقع فيه ضباط الشرطة القضائية أو اعتداء لقدسيتها، الأحسن على المشرع تدارك ذلك بوضع قوانين خاصة تنظمها وتضمن لها أكبر حماية وحصانة.

أما بخصوص تفتيش المؤسسات العسكرية فيجوز القيام به من قبل ضباط الشرطة العسكريين بناء على أمر من وزير الدفاع الوطني أو الوكيل العسكري وهذا ما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

كما يجوز أيضا الخروج على القاعدة العامة لميقات التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش المساكن بمناسبة التحقيق في الجرائم الموصوفة فيمكن لضابط الشرطة القضائية دخول أي محل مسكون أو غير مسكون لتفتيشه ومعاينته وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 47 السالف ذكرها، وهنا رفع المشرع الحماية على حرمة المساكن بحيث غلب مصلحة العامة على مصلحة الفرد وحرمة مسكنه نظرا لخطورة بعض الجرائم الموصوفة المحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالصرف[1]، بالإضافة إلى جرائم الفساد[2] وجرائم التهريب[3].

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها دخول المساكن في أي وقت ليلا نهار دون علم أو رضا أصحابها في إطار تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات عن طريق الوسائل السلكية و اللاسلكية لتسجيل المكالمات والتقاط الصور للأشخاص، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بغرض وضع الترتيبات التقنية للقيام بذلك، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي دخول المسكن شرعي فهو لا يمنع إذا اكتشف ضابط الشرطة القضائية جرائم أخرى عارضة داخل المسكن من إخطار الجهات القضائية المعنية واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأنها على أساس أنها حالة تلبس اكتشفت عرضا[4].

خامسا- قيد حضور صاحب المسكن: ومن بين القواعد والضوابط التي يجب احترامها أيضا أثناء التفتيش هي حضور صاحب المسكن كون أغلب التشريعات الإجرائية وعلى غرارها المشرع الجزائري جعلوا من السكن حصنا حصينا وجدار منيع لا يجوز الدخول إليه إلا وفقا لقواعد وقيود تعتبر ضمانات لحمايته، ولهذا أوجب حضور المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه إذا تعذر عليه ذلك، أما إذا امتنع

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 44.

[2]- أنظر: المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر: المادتان 33-34 من قانون مكافحة التهريب.

[4]- المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو كان هاربا يقوم ضابط الشرطة باستدعاء شاهدين لا يخضعون لسلطته لحضور عملية التفتيش وهذا ما تنص عليه المادة 45 الفقرتين الأولى والثانية منها، سواء وقع التفتيش في مسكنه كشخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية أو جنحة، أو في مسكن شخص أخر يشتبه فيه يحوز على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، بحيث أن يكون ضابط الشرطة القضائية حاصلا على إذن قضائي بالتفتيش ويجب عليه استظهاره لصاحب المسكن قبل الدخول والشروع في التفتيش[1].

أما إذا تعذر حضور صاحب المسكن جاز له إنابة غيره لحضور عملية التفتيش هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى وفي حالة عدم حضوره، وعدم اختياره نائبا عنه لحضور عملية التفتيش أو كان هاربا أو رفض تعين من ينوبه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحضر شخصين لم يكونوا تحت سلطته كشاهدين لحضور عملية التفتيش.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل قاعدة حضور صاحب المسكن مطلقة بل قرر لضابط الشرطة القضائية إمكانية استعمال سلطته التقديرية في الخروج عليها ولكن في حالات محددة قانونا المتمثلة في حالة إذا كان صاحب المسكن هو المشتبه فيه الذي يعتقد يحوز على أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة موقوف تحت النظر أو محبوس متى خيف من نقله لحضور التفتيش أن يهرب أو ضياع الأدلة أو تعريض النظام العام لمخاطر جسيمة في هذه الحالات تتم عملية تفتيش المساكن دون أصحابها بشرط حضور من يمثلهم أو تسخير شاهدين لذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ما تضمنته المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو إذا كان المعني بالتفتيش لا يقيم به مسكن خاص به بل يقيم بمسكن عائلي لأبيه مثلا وبه أخوته متزوجين ولهم غرف كذلك بهذا المسكن فهل يتم تفتيش كامل المسكن حتى غرف إخوته الذين غير معنيين بهذه القضية؟ أو تفتيش سوى غرفة المعني بالأمر، ولهذا من الأحسن على المشرع التدقيق في هذه المسألة بنص ينظمها من أجل إضفاء حماية أكثر لحرمة حياة الأشخاص وإضفاء شرعية أكبر لعمل ضابط الشرطة القضائية.

كما أجاز أيضا المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية عدم التقيد بقاعدة حضور صاحب المسكن إذا كان هو مشتبه فيه الذي يعتقد يحوز على أوراق أو أشياء لها علاقة بإحدى الجرائم الموصوفة المحددة على سبيل الحصر في المادة 47 بالفقرة الثالثة، نفس الأمر إذا تعلق بوضع الترتيبات التقنية للقيام بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية لتسجيل المكالمات والتقاط الصور للأشخاص، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المتابعة القضائية، م 1، مرجع سابق، ص 381.

كما يمكن تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني[1]، على أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر وهو ما تنص عليه المادة 45 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع الجزائري اكتفى بوضع القواعد العامة دون التطرق إلى الإجراءات التفصيلية لتفتيش مثل هذه الأماكن الملزمة قانونا بكتمان السر المهني بحكم ممارسة مهامهم يمكنهم الاطلاع على أسرار الأشخاص الذين يطلبون خدماتهم مثل الأطباء، المحامون الموثقين والمحضرين القضائيين، حيث تنص أغلب القوانين الأساسية التي تنظمها على الحماية القانونية لمكاتبها.

وأمام قصور قانون الإجراءات الجزائية في مسألة تنظيم وتفتيش جميع الأماكن والمحلات الملزمة بكتمان السر المهني ينبغي أن يتم تفتيشها حسب الضوابط والقيود المستنبطة من قوانينها الأساسية، حيث أنه في جميع الحالات يجب توفر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، حيث بالنسبة للمحامي حسب المادة 22 من قانون المحاماة 13-07[2] التي أقرت أنه لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي ولا يتم أي تفتيش أو حجز إلا من قبل القاضي المختص وبحضور النقيب أو ممثله أو بعد إخطارهما قانونا، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك[3].

أما بخصوص مكاتب الموثقين طبقا للمادة 04 من القانون 06-02[4] التي تنص على أنه لا يمكن تفتيش وحجز الوثائق إلا بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو من يمثله أو إخطاره نفس الأمر لا يتم تفتيش مكتب المحضر القضائي إلا بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين أو المحضر الذي يمثله أو إخطاره، وهذا ما تنص عليه المادة 07 من القانون 06-03[5] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بمعنى أن هذه المكاتب يمكن تفتيشها من قبل ضابط شرطة قضائية فقط عكس المشرع الفرنسي الذي يلزم تفتيش هذه المكاتب وحتى العيادات الطبية من قبل قاضيا بحضور مسؤول تنظيم هذه المهن.

نفس الأمر بالنسبة لتفتيش مكتب الطبيب فيتم بحضور الطبيب ورئيس أخلاقيات الطب أو من يمثله[6]، ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد خول من خلال المادة 189 من القانون 18-11 دون

---

[1]- لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية مفهوم السر المهني غير أن القضاء عرفه بأنه حصانة المعلومات الخاصة التي يحتفظ بها الأشخاص المكلفين بوظائف عمومية أو خاصة ويترتب على إفشائها ضرر في حالة العلم بها أو استعمالها من طرف الغير. أنظر في ذلك: علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، مرجع سابق، ص 386.

[2]- أنظر: قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

[3]- أنظر: المادة 56 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الفرنسي.

[4]- أنظر: قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 الصادرة 08 مارس 2006.

[5]- أنظر: قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القانوني، ج ر ع 14 الصادرة 08 مارس 2006.

[6]- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، مرجع سابق، ص ص 73، 74.

المساس بالصلاحيات ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تم إنشاء سلك المفتشين مؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة في مجال الصحة، وعلى هذا الأساس يمكن لضابط الشرطة القضائية عند تفتيش مكتب أحد الأطباء الاستعانة كذلك بهؤلاء المفتشين.

وبخصوص الضمانة التي تم الاحتفاظ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في جميع الحالات وتعتبر قاعدة ليس لها أي استثناء فهي المحافظة على السر المهني أثناء الدخول والتفتيش[1] المقررة في المادة 46 قانون الإجراءات الجزائية وهذه الضمانة التي أكدتها المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية 45 بالفقرة الثالثة، 47 بالفقرة السادسة و 65 مكرر 6 من ذات القانون.

قد تكون نتيجة التفتيش سلبية أو إيجابية، وتتجسد الحالة سلبية في عدم العثور على الأدلة المادية للجريمة أو ما يفيد التحقيق ويكشف الحقيقة، أما إيجابية في العثور على دلائل وقرائن لها علاقة بالجريمة محل التحقيق، فهنا أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 45 فقرتين 5 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية ضبط الأشياء والمستندات أو كل شيء محتمل أن يكون قد استعمل في الجريمة (مثل الأوراق أو أسلحة، الآلات، منقولات، الخ) ويمتد الضبط لكل الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة ويحرر محضر يجرد فيه كل الأشياء والمستندات المضبوطة أي محضر تفتيش إيجابي يرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

بعد عرض المضبوطات[2] التي تكون لها علاقة بالجريمة على صاحب المسكن للتعرف عليها وتقديم توضيحات بشان مصدرها ومالكها ومن وضعها في المكان الذي تم اكتشافها فيه وفي حالة غياب صاحب المسكن تعرض على أفراد العائلة ويتم جردها أمام من حضر عملية التفتيش، يتم وضعها في أحراز بأكياس مكشوفة أو مغلقة يكتب عليها البيانات والرقم ونوعها ومكان اكتشافها وختمها وإمضاءها من قبل ضابط الشرطة القضائية لترسل مرفقة بملف الإجراءات الجزائية بعد تدوينها بدقة بسجل أدلة الإقناع للتأشير عليه من قبل أمانة ضبط المحكمة بمصلحة الأدلة والإقناع [3].

[1]– الأشياء المسترجعة خلال عملية التفتيش ليس لأي شخص الاطلاع عليها ما عدا ضابط الشرطة القضائية وصاحب المسكن إذا كان حاضر أو من ينوبه، أو الشاهدين، وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المضبوطات أو أدلة الإقناع قد تكون أشياء، أوراق، مستندات أو حتى أسلحة يتم وضعها حسب طبيعتها وحجمها سواء في أحراز مكشوفة أو مغلقة مشمعة ومختوم عليها بختم ضابط الشرطة القضائية الذي قام بضبطها ترسل ضن ملف الإجراءات لتوضع كأدلة إثبات تحت تصرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مقابل التأشير بالاستلام على سجل الأدلة والإقناع، لكن قد يتعلق الأمر بمنقولات مثل سيارات وهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتكليف مصالح أملاك الدولة لوضعها تحت تصرفهم مؤقتا إلى غاية صدور تعليمات جديدة من السلطة القضائية مع العمل على المحافظة عليها من التلف، أما عقارات فيتم ضبطها وجردها بمنع وحضر الأشخاص الدخول إليها وذلك عن طريق وضع الشمع المختوم على الأقفال أو الأبواب إعلانا لهذا الضبط المؤقت إلى غاية صدور تعليمات أخرى في هذا الشأن من قبل السلطة القضائية المختصة. أنظر في ذلك: على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، م 01، مرجع سابق، ص ص 395، 396.

[3]– أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، مرجع سابق، ص 65.

الفقرة الرابعة

القيود الواردة على تفتيش المساكن أثناء التحقيق التمهيدي

خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن أثناء التحقيق التمهيدي[1]، على الرغم من أن إجراءاته رضائية لا تنطوي على القسر والإكراه ولا تمس بحرمة الحياة الخاصة، كاستثناء من الأصل ونص عليه في الفصل الثاني الباب الثاني تحت عنوان" في التحقيق الابتدائي[2]" عكس التحقيق في حالة التلبس التي لا يمكن خلالها تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة فإن التفتيش في إطار التحقيق التمهيدي يمكن القيام بها دون إذن بشرط رضاء صريح من صاحب المسكن.

حيث تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جاري حول إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 بالفقرة الثالثة من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر ".

أما بخصوص الشروط والقواعد التي تحكم التفتيش من ميقات وحضور صاحب المسكن والمحافظة على السر المهني فتطبق عليها أحكام المواد المتعلقة بالتفتيش في حالة التلبس بالمواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– فقد عرفه بعض بأنه:

– " جميع السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية وأعوانه المحددة بقانون الإجراءات الجزائية " أنظر في ذلك: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 369.

- L'enquête préliminaire ou ordinaire a pour objectif de fournir un minimum d'éléments afin que le procureur de la république puisse exercer l'opportunité des poursuites, Voir : Corinne Renault – Brahinsky : l'essentiel de la procédure pénale ,15 éd ème , éd- Gualino - lextenso, France, 2015 -2016, p 63.

[2]– وهذا المصطلح يتوافق بالعبارة التي جاءت في الباب الثاني بالفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية باللغة الفرنسية تحت عنوان "De l'enquête préliminaire من المادة 63 منه التي تقابل ما جاء بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمعنى التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية، أما التحقيق القضائي فهو من اختصاص سلطة التحقيق القضائية.

وخول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 64 السالفة الذكر القيام بالتفتيش برضا صريح من صاحب المسكن دون إذن من وكيل الجمهورية هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى استوجب استصداره واحترام ميقات التفتيش وقاعدة الحضور، وهذا عند الإحالة للمواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب رأينا فإن هذا يشكل غموض بشأن التفتيش أثناء التحقيق التمهيدي فعلى المشرع التدخل وتنظيم هذه المسألة بنص دقيق وواضح لتفادي أي لبس عند اتخاذ هذا الإجراء من ضابط الشرطة القضائية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

والرضا الصريح المطلوب قانونا بموجب المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية هو صاحب المسكن أي المقيم به سواء كان مالك أو حائزا له لدخول مسكنه لمعاينته أو تفتيشه دون إذن بالتفتيش ليلا نهار، على أن يكون الرضا الصريح من صاحب المسكن المراد تفتيشه، مكتوب بخط يده بالصيغة التالية:" لما أنه يمكنني الاعتراض على تفتيش مسكني، لكن أصرح لكم برضائي عن قيامكم بإجراءات التفتيش"[1]، وإذا كان لا يعرف الكتابة يمكنه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه لكتابته مع ذكر ذلك في المحضر والإشارة صراحة إلى رضاه[2].

ولهذا تشترط أغلب التشريعات الإجرائية أن يكون الرضاء صريحا وليس ضمنيا صادرا عن إرادة حرة وعن علم بظروف التفتيش، فلا يكفي مجرد سكوت صاحب الشأن وعدم اعتراضه على التفتيش بحيث لا يعتد بالرضا الذي يكون تحت تأثير الخوف والإكراه أو واقع عن طريق الغش والتدليس، كون الرضا هو من يضفي المشروعية على هذا التفتيش ويكون قبل الدخول ويشترط أن يكون خاليا من أي عيب من عيوب الرضا[3].

ويصبح دخول ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة مبررا ومشروعا وجاز له تفتيش المسكن وإلقاء القبض على المشتبه فيه[4]، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات فصلا في الطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله بخصوص الجنحة المتابع بها، حيث ثبت في قضية التي تتلخص وقائعها في قيام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش المنزل، مكان وقوع الجريمة ليلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، وبالتالي

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 65.
[2]– وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 76 من قانون إجراءاته الجزائية.
[3]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 279.
[4]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 290.

فالإجراء التفتيش صحيح ومنتج لأثره، كما يمكن أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب المسكن يطلب منه الانتقال إلى منزله لمعاينة جناية أو جنحة [1].

لكن هناك من يرى بأن دخول المساكن وتفتيشها بناء على طلب صاحب المسكن بموجب رضا صريح منه لا يعتبر تفتيش بل هو معاينة للمسكن كون التفتيش هنا يفقد خصائصه ويصبح لا يخضع للضمانات التي يحميها القانون ولا يرتب انتهاك لحرمة مسكن[2]، وحسب رأينا فإنه يعتبر تفتيش وإجراءاته صحيحة ومنتج لأثره ما دام صاحب المسكن قد تنازل عن الحماية القانونية لمسكنه

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن التفتيش في المرحلة التمهيدية يتم برضا صريح من صاحب المسكن الذي يعفى ضابط الشرطة القضائية من التقيد بالأحكام والشروط المنصوص في المواد 44 إلى المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة عدم رضاه فيتم وفقا للأحكام العامة للتفتيش السالفة التفصيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 64 من قانون الإجراءات لم تحيل على نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة ببطلان إجراءات التفتيش إذا تم مخالفة أحكامه المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع أهمل مسألة إدراج القيود المذكورة في المواد 44 وما يليها، إذ كان من الأحسن أن يحيل بموجب المادة 64 إلى المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان التفتيش المتخذ في إطار التحقيق التمهيدي مخالفا للأحكام وقواعد التفتيش المتعلقة مثلا بالحضور أو الإذن أو الميقات.

الفـــرع الثاني

التـــــوقيف للنـــــظر

إن الموازنـة بـين حقـوق الأفـراد وحريـاتهم وبـين التصـدي للإجـرام يقتضـي مـنح سـلطات اسـتثنائية لضباط الشرطة القضائية تساعدهم في تقصي عن الحقيقة وكشف الملابسات المرتبطة بارتكاب الفعل المجرم ويعتبر التوقيف للنظر أخطر تلك السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية كونه ينصب على حرية المشتبه فيه ووضعه تحت رقابة وتصرف الشرطة القضائية لمدة معينة للتحقيق معه متى توافرت دلائل قوية وتماسكه تدلل على ارتكابه الفعل المجرم.

ونظرا لكون هذه الإجراء قد يمس بحقوق وحريات الأفراد المقررة قانونا، نجد أن أغلب قوانين الدول نظمته ووضعته في أطر قانونية محددة لا يجوز الخروج عنها لضمان ممارسته في ظل احترام حقوق الإنسان المكفولة في أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية.

[1]– أنظر: المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ع 2، 1997، ص 213.

[2]– أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، مرجع سابق، ص 48 .

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري نظم هذا الإجراء كغيره من التشريعات الإجرائية الأخرى وحدد الحالات التي يمكن فيها لضباط الشرطة القضائية اتخاذه وكذلك مدته والإجراءات الواجب احترامها من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما نص على مجموعة من الضمانات والحقوق التي يستفيد منها الموقوف طيلة فترة توقيفه وألزم ضباط الشرطة القضائية التقييد بها للمحافظة عليها وعدم المساس بها.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع إلى فقرات ندرس مفهوم التوقيف للنظر في (الفقرة الأولى)، ونتناول في (الفقرة الثانية) الأشخاص محل إجراء التوقيف للنظر، أما في (الفقرة الثالثة) ندرس مدد التوقيف للنظر ومكان تنفيذه، وأخيرا نتناول من خلال (الفقرة الرابعة) حقوق وضمانات الموقوف للنظر.

الفقرة الأولى

مفهوم التوقيف للنظر

يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية التنقل بعد الانتهاء من سماعه[1] وقد تعددت المصطلحات التي أطلقت عليه، فقد اصطلح عليه المشرع المغربي الوضع تحت الحراسة النظرية[2]، والمشرع التونسي بالاحتفاظ[3]، أما المشرع الجزائري فلقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة ثم عدل عن ذلك وأطلق عليه التوقيف للنظر بموجب التعديل 90-24[4] لقانون الإجراءات الجزائية تكريسا لما ورد بالمادتين 44 و 45 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

أولا- تعريف التوقيف للنظر:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر[5] وإنما اقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره وواجباتها وسلطاتها، وحقوق الموقوفين للنظر، وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال، تاركا أمر ذلك لفقهاء القانون وفي هذا الصدد تعدد التعاريف الفقهية المقدمة للتوقيف للنظر

[1]-Laurent Schwartz: petit manuel de garde à vue et de mise en examen, Arlea ,paris, 1970 ,p 293.

[2]- محمد بوزبح، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، ط 3، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية دار القلم، الرباط 2004-2005، ص 122.

[3]- رضا خماخم، التعليق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ج 1، المطبعة الرسمية للجمهورية التونيسية، 2000، ص 102

[4]- أنظر: المادة 51 من القانون رقم 90-24 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر ع 36 الصادرة في 22 أوت 1990.

[5]- على خلاف ذلك فقد عرف المشرع الفرنسي التوقيف للنظر بموجب المادة 62 في فقرتها الأولى من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art: 62-1

« La garde à vue est une mesure de contrainte décidée par un officier de police judiciaire, sous le contrôle de l'autorité judiciaire, par laquelle une personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs ».

فهناك من عرفه بأنه: "هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط"[1].

كما عرف كذلك بأنه: " إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في حالات وأماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 إلى 48 ساعة حسب الحالات"[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي مؤقت مقيد للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لمقتضيات التحري ضد شخص توجد دلائل قوية ومتماسكة تدلل على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع في أماكن معلومة تليق بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

وبالرغم من اختلاف التعاريف الفقهية للتوقيف للنظر إلا أنها تجمع الخصائص التي يتميز بها إذ يعتبر إجراء بوليسي يدخل ضمن إجراءات الاستدلال الاستثنائية مخولة قانونا[3]، من اختصاص وحكر على ضابط الشرطة القضائية[4]ووفقا لسلطته التقديرية في اتخاذه دون أعوانه أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

ويعد التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص المشتبه فيه يحد من إرادته عند اتخاذه ضده[5]، كما يسلبه حرية التنقل ولو لفترة وجيزة، لكن هذا الإجراء يستوجب الإمساك به ووضعه في غرفة التوقيف للنظر بمراكز الشرطة أو الدرك المعدة لذلك خصيصا، لكن يجب عليه أن يلتزم به وإلا جاز لضابط

[1]– عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة(التوقيف للنظر)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، م 32، ع 4، د س ن، ص 970.

[2] –Charles Para, Jean Montreuil : traite de procédure pénale policière, op.cit. p 272.

- " La garde à vue est une mesure de police en vertu de laquelle sont retenues dans certains locaux non pénitentiales et pour une durée limitée variable - selon le type d'infraction – des personnes qui, tout en n'étant ni retenues ni inculpées, doivent rester a la disposition, des autorités de police ou de la gendarmerie pour les nécessités de l'enquête ", voir : Adel Al-Mane :Les Mesures Restrictives de Liberté par la police dans Les Pays Arabes Du Golfe, Arab Law Quarterly, vol. 18, no. 3/4, 2003, p 256, https://about.jstor.org/terms.

[3]– طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2003–2004، ص 16.

[4]– بالإضافة إلى التوقيف للنظر الذي يمكن ممارسته طبقا لأحكام المادة 28 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسلطات ولاة الجمهورية، إذن ولهؤلاء إمكانية تفويض ضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر بشرط ألا تتعدى مدة ذلك الإيقاف 48 ساعة المقررة لتبليغ وكيل الجمهورية المختص وإرسال الأوراق والأشخاص المضبوطين إليه، على أساس أن غرف التوقيف للنظر موجودة بمصالح الشرطة القضائية.

[5] – Charles Para - Jean Montreuil, op.cit. p 2.

الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه وهذا ما تنص عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط أن يكون بالقدر الكافي لتنفيذ هذا الإجراء، فلا داعي لاستخدام القوة ضده إذا امتثل دون مقاومة.

ومن أجل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تأخذ الجريمة المرتكبة وصف جناية أو جنحة المعاقب عليها بالحبس[1] هذا من جهة؛ ومن جهة يجب أن تتوفر دلائل قوية ومتماسكة تفيد أن شخصا ارتكب أو ساهم أو حاول أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة موضوع الجرم المشهود لتوقيف الشخص، في إطار التحقيق الابتدائي أو في حالة تنفيذ الإنابة القضائية[2]، بمعنى أنه إجراء تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة.

ويقصد بالدلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة[3]، كما يرى البعض الأخر[4] بأن الدلائل المعتبرة يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة فيما بينها ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن توقيف الأشخاص بمناسبة تنفيذ الأوامر القضائية مثل الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر إيداع المنصوص عليها في المواد 97- 110-117-119-115 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أوامر التحويل وأحكام الإبعاد من التراب الوطني وتنفيذ الإكراهات البدنية في غياب نص ينظم ذلك ؟.

ويرى جانب من الفقه أنه لتنفيذ هذه الأوامر يتطلب في أغلب الأحيان استعمال القوة العمومية وبالرغم من غياب نص صريح يخول لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص محل إحدى الأوامر القضائية، غير أنه في الواقع العملي يتم توقيف الأشخاص وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مثل أن يتم القبض في أيام العطل أو نهاية الأسبوع أو لبعد المسافة بين مكان التوقيف ومقر المحكمة وفي هذه الحالات يتعذر على ضابط الشرطة القضائية تقديم لشخص محل الأمر القضائي، أما الجهة القضائية الآمرة وعليه إذا تم توقيفه أن يخطر وكيل الجمهورية وأن يتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم التوقيف للنظر[5].

---

[1]- أنظر: المادتين 41 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية التي يستنتج منهما أن المشرع استبعد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر.

[2]- أنظر: المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي يمكن بمقتضاها لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه أمام قاضي التحقيق.

[3]- حسينة شرون- عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 18، السنة 05، 2017، ص 208.

[4]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 53.

[5]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 61.

في حين يرى جانب أخر بأن توقيف الأشخاص بغرض تنفيذ الأوامر القضائية لا يعتبر توقيفا للنظر وإنما هو حجزا تحفظيا بمثابة تدبير وقائي الغرض منه اقتياد الشخص المطلوب وتسليمه إلى الجهة القضائية المختصة[1].

وحسب رأينا فإن هذا التوقيف بمناسبة تنفيذ الأوامر القضائية لا يعتبر توقيفا للنظر المنصوص عليه في المواد 51 ، 65 ، 141 من قانون الإجراءات الجزائية كونه يعتبر إجراء تحفظي مؤقت يتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية بغرض تسهيل صيرورة تنفيذ هذه الأوامر هذا من الجهة؛ ومن جهة أخرى عند التوقيف في هذه الحالات يكون ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بالتقيد بالشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر و تقديمه أمام وكيل الجمهورية لمراقبته والتأشير عليه عند تقديم الشخص.

إذن فهذا الإجراء ليس توقيفا للنظر بل هو توقيف تحفظي وقائي لتسهيل تنفيذ الأوامر القضائية وحرصا على توفير ضمان أكثر للحريات عند تنفيذ هذه الأوامر، وعليه من الأحسن على المشرع تدارك هذا القصور لتنظيم هذه المسألة بالنص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يكون هناك أي تعسف في حق الخاضعين له.

ثانيا- تميز التوقيف للنظر عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية:

يتميز إجراء التوقيف للنظر عن بعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية بما يلي:

1- التوقيف للنظر والأمر بعدم مبارحة المكان: يعتبر إجراء تنظيمي يتخذه ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها، يأمر الحاضرين بعدم التحرك لبعض الوقت والتحقق من هويتهم وإذا استدعى الأمر سماع أقواله، يترتب عن مخالفة هذا الأمر عقوبة منصوص عليها في نص المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية، أما التوقيف للنظر فيمكن أن يتخذ متى دعت الضرورة لذلك إذا توافرت دواعيه مع إخطار وكيل الجمهورية.

2- التوقيف للنظر والحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت إجراء قضائي يأمر به أثناء التحقيق القضائي من قبل قاضي التحقيق وقاضي الحكم وغرفة الاتهام متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[2]، أما التوقيف للنظر فيتخذ في حال توافر دلائل قوية ومتماسكة في اشتباه أحد الأشخاص بارتكاب جناية أو جنحة يتخذه ضابط الشرطة القضائية، كما أنهما يختلفان من حيث مدتهما، والأماكن التي ينفذ فيهما، وكذلك الشأن بخصوص التعويض[3].

---

[1]- علي جرة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في متابعة قضائية، م 1، مرجع سابق، ص 370.

[2]- أنظر: المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر: المادة 137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن التعديل الدستوري الأخير 20-442[1] أقر في مادته 46 الحق في التعويض للموقوف للنظر في حالة التوقيف التعسفي شأنه شأن الحبس المؤقت التعسفي والخطأ القضائي بالنسبة للمتهم، ليبقى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتفعيله وتكريسه ميدانيا.

الفقرة الثانية

الأشخاص محل التوقيف للنظر

كقاعدة عامة من خلال نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن إجراء التوقيف للنظر يتخذ ضد جميع الأشخاص بصفة عامة شريطة أن يكونوا مشتبه فيهم تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة مهما كانت حالتهم العائلية أو حتى جنسيتهم[2] دون تمييز أو تفريق مهما كان جنسهم طالما أن ضابط الشرطة القضائية يرى من الضروري اتخاذه لمقتضيات التحريات وأنه الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من المحافظة على الأدلة وضبط المشتبه فيهم، وخشية منه في عدم الامتثال أمامه في حالة إخلاء سبيلهم وعدم وجود ضمانات تسمح له بإطلاق سراحهم ليعودوا إليهم من أجل تقديمهم للنيابة.

وإجراء التوقيف للنظر ليس حكر في اتخاذه على البالغين فقط بل يشمل إلى جانهم الجانحين القصر، فهو يتخذ ضدهما الأمر الذي كان يشكل لبس كبيرا لدى ضباط الشرطة القضائية عند مباشرته ضد الأحداث خاصة عندما تكون أدلة قوية ومتماسكة تدلل على أنهم مشتبه فيهم ارتكابهم للجرائم، وهذا يستوجب عدم إخلاء سبيله، وأمام هذا يصبح ضابط الشرطة القضائية بين المطرقة والسندان فمن جهة ليس له سند قانوني لتوقيفه أمام غياب نص صريح ينظم ذلك؛ ومن جهة أخرى قد يطلق سراحه ويصبح عرضة للانتقام[3]، هذا في ظل الكتاب الثالث الملغى من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

لكن المشرع تدارك ذلك بإصدار قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي حدد فيه الإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث بما فيها الإجراءات المتخذة ضدهم عند توقيف للنظر[4] الذي لا يمكن أن يكون محله الطفل الذي يقل عن 13 سنة إلا إذا كان مشتبه فيه ارتكاب جناية كأصل عام وفي الجنح التي تخل بالنظام العام والتي قرر لها عقوبة تفوق 5 سنوات حبس في حدها الأقصى ولا يجوز تجاوز مدة

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- أنظر: المادة 51 مكرر 1 بالفقرة الثانية قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 03 من قانون العقوبات.

[3]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر(تحليل وتأصيل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 7.

[4]- أنظر: المادة 49 من قانون حماية الطفل.

التوقيف للنظر 24 ساعة، وكل هذا يعتبر ضمانة للحد من اللجوء لهذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية[1].

وأجاز أيضا المشرع الجزائري اتخاذ هذا الإجراء ضد الأفراد العسكرين، مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، بحيث منح قانون القضاء العسكري[2] لضابط الشرطة القضائية العسكرية سلطة توقيف العسكريين أو شركائهم[3] بأماكن مخصصة لذلك سواء بمقرات الدرك الوطني أو بالمؤسسات العسكرية لمدة ثمانية وأربعون 48 ساعة[4] يمكن تمديدها بموجب ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية العسكري في الآجال المحددة بقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما تنص عليه المادة 59 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري 18-14.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى اتخاذ إجراء التوقيف للنظر على بعض الأشخاص في حالات خاصة سواء لظروف شخصية أو نتيجة لوظائف يشغلونها وأخضعها لأحكام استثنائية وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول، حيث لم يكن قبل تعديل دستور الجمهورية لسنة 1996 ينظم متابعة رئيس الجمهورية إلا بعد صدوره هذا الأخير ونصت المادة 158 منه على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وكذا رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم، وبالتالي فإن محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجنايات والجنح يكون من قبل محكمة عليا خاصة، إذن فهم مستثنون من إجراء التوقيف للنظر، ونفس الشأن لبعض أعضاء الحكومة والقضاة طبقا لأحكام الباب الثامن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين المنصوص عليهم في المواد 573 إلى 576 منه.

أما رؤساء وقادة الدول الأجنبية فلا يمكن تطبيق قانون الدولة المضيفة عليهم أثناء وجودهم على إقليمها احتراما لسيادة دولهم طبقا لقواعد القانون الدولي كما يستفيد من هذا الإعفاء كذلك أفراد عائلتهم

---

[1]- ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ع 9، 2018، ص 77.

[2]- وهذا ما تنص عليه المادة 57 وما يليها من قانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3]- أجازت كذلك المادة 63 من قانون القضاء العسكري لضابط الشرطة العسكري توقيف للنظر شركاء العسكري حتى وأن كان أجنبي عن الجيش الوطني الشعبي بمناسبة جريمة عسكرية، ويمكن توقيف الأجنبي عن الجيش كذلك من قبل ضابط الشرطة القضائية المدني بمناسبة جريمة عسكرية، إلا أن هذه الإجراءات لم تفعل بعد في أرض الواقع كونها تتطلب تأهيل ضباط الشرطة القضائية أمام الوكيل العسكري أولا للممارسة الفعلية لهم ومباشرة هذه الإجراءات الجديدة تحت إشرافه.

[4]- حسب المادتين 57 و 58 من قانون القضاء العسكري الجديد 18-14 فإن مدة التوقيف للنظر الأصلية أصبحت 48 ساعة تماشيا مع الدستور الجمهورية 16-01 وقانون الإجراءات الجزائية، عكس ما كانت عليه بحيث أن لا تتجاوز ثلاثة أيام بموجب المادة 57 من قانون 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج رع 38 الصادرة في 11 ماي 1971.

والخدم[1]، نفس الأمر بالنسبة للسفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب فهم يتمتعون بحصانة دبلوماسية تعفيهم من كل متابعة هم وأفراد أسرهم، كما يستفيد من هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية، فإذا ارتكب أحدهم جناية أو جنحة لا تتخذ بشأنهم أي إجراءات من قبل السلطات سوى التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة التراب الجزائري فورا[2]، وتكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال وتمتعه أيضا بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلا في حالات استثنائية[3].

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد حينما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الحصانة النيابية على غرار نواب مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فهل يمكن اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر في حقهم إذا كانت توجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تذلل على ارتكابهم الجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مثلهم مثل باقي المشتبه فيهم الآخرين؟.

المعلوم أن المشرع أجاز لضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 51،65،141 من قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص تحوم ضده شبهة بارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة سالبة للحرية سواء في إطار التحقيق التمهيدي وحالة التلبس أو في إطار تنفيذ التفويضات القضائية.

وبالرجوع لأحكام المادة 130 من تعديل الدستوري 20-442 فقد منع المشرع اتخاذ أي إجراء سواء بالمتابعة أو التوقيف للنظر في مواجهة نواب الشعب طوال العهدة النيابية لهم إلا بتنازل صريح منهم النائب أو بعد رفع الحصانة عنهم من قبل المحكمة الدستورية بعد إخطارها من المكتب المكتب المختص حسب الحالة (المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة).

غير التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو في حال تلبس أحد نواب شعب بجناية أو جنحة وقام الضابط الشرطة القضائية بتوقيفه، وتناهى لعلم المكتب المختص ذلك غير أنه لم يبادر للمطالبة بإطلاق سراح النائب سيما أن المشرع أعطى للمكتب إمكانية القيام أو الإحجام على ذلك، هو ما نصت عليه المادة 131 من الدستور: " ..... يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعد ذلك بأحكام المادة 130 أعلاه "، وهنا يبقى الضابط في حيرة من أمره خصوصا إذا طالت مدة التوقيف والمجلس لم يتخذ أي إجراء؛ وتبعا للإشكالية السابق ذكرها كان على المشرع تدارك هذه المسالة وتوضيح النص الذي يكتنفه الغموض، ليفسح المجال أمام الضابط لاتخاذ الإجراء المناسب بأريحية وفقا لأحكام القانون.

[1]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 58.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 45.

[3]– أنظر: المادتين 29 و 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وأمام هذا اللبس الذي قد يكتنف ضابط الشرطة أثناء ممارسته لمهامه المتصلة بأعمال الشرطة القضائية، وهو مخير كذلك بموجب بالمادة 111 من قانون العقوبات التي تنص على إمكانية توقيف النائب في حالة التلبس، لكن هذا أمر يشوبه إبهام في موضوع التوقيف هل يتعلق الأمر بإجراءات التوقيف للنظر أم القبض، وعلى هذا الأساس ومن أجل إزالة أي لبس قد يقف حائل أمام ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ أي قرار يمكن أن يعرضه لمتابعات جزائية كان من الأحسن تدارك الموقف بنص صريح لتنظيم هذه المسألة.

الفقرة الثالثة

مدد التوقيف للنظر ومكان تنفيذه

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لإجراء التوقيف للنظر الهدف منه هو الوقاية من الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى حتى يكون عمله يتماشى والشرعية الإجرائية، ولهذا ينبغي تحديد مدد التوقيف للنظر وأماكن التي يتم فيها هذا الإجراء:

أولا- مدد التوقيف للنظر:

حرص المشرع الجزائري على تحديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر 48 ثمانية وأربعين ساعة في جميع الجرائم، ومهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء[1] سواء للبالغين المدنيين بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وكذا العسكرين طبقا للمادة 54 من القانون القضاء العسكري، و 24 أربعة وعشرون ساعة بالنسبة للقصر، ومن ثمة لا يمكن أن يوقف ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر أكثر من المدة المحددة قانونا، وعليه فحسب رأينا فإن تحديد المشرع الجزائري المدة الأصلية للتوقيف للنظر تعتبر ضمانة هامة للمشتبه فيهم.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ حساب المدة للتوقيف للنظر كونها أمر ضروري لتحديد المدة الأصلية الأولى وكذلك لتقديم طلب تمديده الذي يتم قبل انتهاء المدة الأصلية، وهذا ما قد ينجر عنه من تعسف في حق المشتبه خاصة إذا كان تم توقيف الشخص مكان بعيد عن مقر أمن عمل ضابط الشرطة القضائية أو المحكمة، مثل المناطق الصحراوية، وبالرغم من أهمية هذه المسألة التي تغاضي المشرع على تحديدها وانعدام اجتهاد قضائي تطرق لها فقد تباينت الآراء في هذا الشأن فاتجه البعض للقول أن حساب مدة

[1]- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، م 7، ع 11، 2008، ص 216.

[2]- على نقيض المشرع الجزائري فإن مدة التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي كانت 48 ساعة وأصبحت حاليا 24 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وكذلك المشرع المصري الذي حددها بمدة 24 ساعة بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

التوقيف للنظر تسري من لحظة بداية تلقي تصريحات بالنسبة للشخص الذي يمثل طواعية أمام ضابط الشرطة القضائية دون توقيفه من قبله، أما الشخص الذي تم ضبطه في حالة تلبس بارتكاب جناية أو جنحة أو تم توقيفه جبرا في مسرح الجريمة فيتم احتساب بداية مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبطه أو توقيفه[1].

في حين يرى جانب أخر بأن حساب مدة التوقيف للنظر يخضع لقواعد وأحكام حسب كل حالة يتم اتخاذه فيه، إذا كان الشخص من بين الأشخاص الذين أمرهم ضابط الشرطة بعدم المبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها، فإن احتساب مدة التوقيف للنظر تسري من لحظة أمره بعدم المبارحة، أما في حالة مثول الأشخاص أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على استدعائهم أو من تلقاء أنفسهم لسماع أقوالهم فيبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة سماع أقوالهم[2]، أما بالنسبة للأشخاص الذين يمتثلون بالقوة العمومية أو أحد من عامة الناس أمام ضابط الشرطة القضائية فإن يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبطه من قبل هؤلاء[3].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه فرق بين ثلاثة حالات لتحديد لحظة بداية احتساب مدة التوقيف للنظر، فبالنسبة للشخص الذي يمثل طواعية أمام ضابط الشرطة القضائية ولم يتم ضبطه أو توقيفه من قبله، وعند سماعه تقرر اتخاذ ضده إجراء التوقيف للنظر، فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة بداية سماعه، أما الشخص الذي يتم ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة أو توقيفه ومثوله جبرا أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن بداية احتساب مدة التوقيف للنظر تسري من لحظة حرمانه من حريته أي من لحظة توقيفه أو ضبطه، في حين إذا اخضع شخص لإجراء التوقيف للنظر ثم أخلي سبيله فإنه إذا تم توقيفه للنظر مرة أخرى بسبب نفس الوقائع فان مدة التوقيف الأولى تخصم من مدته في المرة الثانية[4].

وحسب تقديرنا فإن حساب التوقيف للنظر يبدأ بعد الانتهاء من سماع المشتبه فيه بحيث أن قرر ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر يجب توفر دلائل قوية ومتماسكة على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة و أن يطلع وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف، وتبليغ الشخص المراد توقيفه بعد الانتهاء من سماعه والتأكد من مدى توفر دواعي ذلك مع الإشارة لهذا في المحضر ومن أجل المحافظة على الحقوق والحريات وجب على المشرع الجزائري تنظيم مسألة بداية احتساب مدة التوقيف صراحة بنص في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 187.
[2]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 202 .
[3]– رشيد بن سليمان، مرجع سابق، ص 87.
[4]– أنظر: المادة 63 البند الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون، وبمقتضى ذلك لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم اكتمال تحرياته خلال المدة الأصلية ويحتاج إلى مزيد من الوقت ففي هذه الحالة أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقدم طلب لوكيل الجمهورية بعد تقديم الموقوف أمامه، والذي له سلطة التمديد من عدمه وإذا وافق على ذلك يتم التمديد بموجب إذن مكتوب من قبله، حسب حالات محددة قانونا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 82-03[2] لم يكن يجيز التمديد في الجرائم لمتلبس بها، إلا بعد تعديل المادة 51 في فقرتها الثالثة بموجب القانون رقم 95-10 أين أصبح يجوز طلب تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها بصفة استثنائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والتخريبية ثم التعديل 01-08 الذي حدد صراحة سلطة وكيل الجمهورية في الإذن بالتمديد، ثم التعديلات المتتالية الأخرى التي مست المادة 51 والذي كان أخر تعديل لها بالأمر 15-02 والتي يفهم من خلالها أن الأصل في حالة التلبس عدم جواز تمديد التوقيف للنظر.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] وضع استثناء على القاعدة وهذا تجسيدا للفقرة الرابعة من المادة 45 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442 التي تنص:" ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون"، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز تمديد التوقيف للنظر في كل الأحوال بموجب إذن من وكيل الجمهورية دون تقديم الموقوف أمامه ما لم يأمر بإحضاره[4].

إذن يمكن تمديد التوقيف للنظر استثناء في حالات خاصة حددتها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر مستبعدة التمديد في الجرائم المتلبس بها، أما في الجرائم الخطيرة التي تتطلب وقتا طويلا في التحري بشأنها، فقد نص على التمديد فيها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كالتالي:

نوع الجرائم	عدد مرات التمديد
الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	مرة واحدة (01)
الاعتداء على أمن الدولة	مرتين (02)

[1]- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009، ص 51.

[2]- أنظر: قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 49 الصادرة في 04 ديسمبر 1982.

[3]- عكس المشرع الجزائري الذي يجيز تمديد مدة التوقيف للنظر فإن المشرع المصري لم ينص قانون إجراءاته الجنائية على ذلك ولا يمكن لمأمور الضبط القضائي طلب تمديده، وهذا ما تنص عليه المادة 36 منه بقولها: " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في أربعة وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربعة وعشرون ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ".

[4]- نجيمة جبيري، مرجع سابق، ص 132 .

المخدرات، المنظمة عابرة للحدود الوطنية، تبييض الأموال، المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف.	ثلاث مرات (03)
موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.	خمسة (05)

نفس الأمر بالنسبة للقصر فيمكن تمديد مدة التوقيف للنّظر وهذا ما جاء في المادة 49 من قانون حماية الطفل[1]على أنه يتم تمديد التوقيف للنّظر وفقًا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون كما هي مفصلة أعلاه، نفس الشأن بالنسبة لتمديد التوقيف للنظر بالنسبة للعسكرين الذي يتم بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة بقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما تنص عليه المادة 59 من قانون القضاء العسكري.

أما بخصوص التوقيف للنظر في إطار التحقيق التمهيدي فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يختلف عنه في حالة التلبس من حيث أجال تمديد مدته كالتالي:

نوع الجرائم	**عدد مرات التمديد**
الاعتداء على أمن الدولة	مرتين (02)
المخدرات، المنظمة عابرة للحدود الوطنية، تبييض الأموال، المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف.	ثلاث مرات (03)
موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.	خمسة (05)

والملاحظ أن المشرع سلك نفس عدد مرات التمديد سواء في إطار حالة التلبس أو عند التحقيق التمهيدي حسب نوع نفس الجرائم، سوى جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات فيمكن تمديد التوقيف للنظر إذا كان في إطار حالة تلبس أما في إطار التحقيق التمهيدي فلا يمكن التمديد.

أما بالنسبة للقصر فيمكن تمديد مدة توقيفهم للنّظر طبقا لنص المادة 49 من قانون حماية الطفل على أن تكون مدة كل تمديد لا تتجاوز 24 ساعة وذلك بالنظر لطبيعة الخاصة لسن الحدث وفقًا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن التحقيق التمهيدي يتميز بالرضائية تنعدم فيه سلطات الجبر والإكراه، إلا انه يمكن اتخاذ بمناسبته إجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر إجراء خطير على الحقوق ويقيد الحريات الفردية، وكون المشرع لم يحدد دواعيه وضوابطه تاركا في ذلك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في اتخاذه وهذا ما يتجلى من خلال عبارة " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي " حسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن هذه العبارة واسعة، مما قد يؤدي للإفراط في اتخاذه ضد الأشخاص من

[1]– أنظر: الفقرتين 3 – 4 من المادة 49 من القانون حماية الطفل.

قبل ضابط الشرطة القضائية وقد ينجر عنه ارتكاب وقائع مجرمة قانونا مثل الحجز التعسفي، عكس حالة التلبس فإن دواعيه مقبولة تتعلق بجرم مشهود ترك أثر في نفوس العامة ومن حق الدولة ردع مرتكبيها بتقرير إجراءات سريعة وفعالة لشعور العامة بالأمن والعدالة.

ثانيا– أماكن التوقيف للنظر:

رغم أهمية هذه المسألة فان المشرع الجزائري لم يحدد أماكن لتوقيف للنظر والشروط الواجب توفرها فيه سوى ما جاء بالمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية. بمعنى أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الأمكنة بصيغة معينة سواء ما تعلق بالمواصفات النموذجية لها من حيث التأثيث وما يجب أن يتوافر من تجهيزات فيها، قدرة استيعابها من حيث عدد الموقوفين فيها إلا ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة 904–00 بأن تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين على أن تراعى في هذه الأماكن الضوابط التي تضمن احترام كرامة الإنسان وأمنه وسلامته كإنسان طيلة مدة توقيفه وفقا للمادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما أكدته أيضا المذكرة والتعليمة الوزارية[1] بحيث تكون هذه الأماكن والغرف معلومة لدى السلطة القضائية المختصة، وتراعى داخل هذه الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر الموجودة بمصالح الشرطة القضائية جملة من الشروط تتلخص في سلامة الموقوف[2] وأمن محيطه وكذا صحته وكرامته من خلال توفير مكان ملائم يتوفر على تهوية وإنارة والنظافة، ومن أجل رفع العراقيل التي كانت تواجه ضباط الشرطة القضائية في مجال التكفل بالموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن تم صدور قرار وزاري مشترك الذي يحدد كيفيات التكفل بتوفير التغذية وأدوات النظافة البدنية لأشخاص الموقوفين للنظر[3].

---

[1]– أنظر:

– المذكرة رقم : 001 المؤرخة 21 أوت 2014 الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام المتعلقة بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبة أعمالها والحرص على احترام الحقوق والحريات، ص 02.

– التعليمة رقم: 05–05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

[2]– سلامة الموقوف تتحقق من خلال عدم ترك أي شيء أو تجهيزات داخل غرفة التوقيف يمكن استعمالها من قبل الموقوف لإضرار بنفسه أو الغير ممن معه أو أعوان الشرطة القضائية، بحيث يتم نزع وتجريد الموقوف من سيور الأحذية الأحزمة، خاتم، ساعة، سوار، سلسلة ..... الخ؛ بالإضافة إلى إخضاعه إلى تفتيش دقيق من قبل الأعوان العاملين بغرفة التوقيف للنظر (إناث وذكور) بحسب جنس الموقوف.

– كما تم تجهيز أماكن التوقيف للنظر أيضا بالكاميرات لمراقبة تحركات الموقوفين داخل الغرف وكذا لضمان حماية أكثر لهم من أي تعسف أو تعدي عليهم من قبل قوات الأمن وكذا حماية أعضاء الشرطة القضائية من أي بلاغ كيدي أو مساس بسمعة مصالح الشرطة القضائية.

[3]– أنظر: القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم ووزير المالية رقم: 1432 المؤرخ في 12 جوان 2011 المتعلق بكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر الذين

بالإضافة إلى الشروط الواجب مراعاتها عند التوقيف للنظر هو ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وكذا بين الرجال والنساء، على أن تكون هذه الغرف على مرأى الأعوان المكلفة بمتابعتها حسب جنس الموقوف، بالإضافة إلى نشر وتعليق لوح يتضمن ملصقات بخط كبير عند مدخل كل غرفة للتوقيف للنظر تكتب عليه أحكام المواد 51-51 مكرر-51 مكرر 1-52-53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص بحقوقه باللغة التي يفهمها[1].

وعلى الرغم مما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 بخصوص أماكن التوقيف للنظر إلا أنها لم تكون دقيقة في تحديده، وعليه من الأحسن أن ينظم المشرع ويحدد المواصفات النموذجية لغرفة التوقيف للنظر والتجهيزات التي توضع بها، بموجب نص تنظيمي معتمد من طرف وزارة العدل تعمل مصالح الشرطة القضائية باحترامه والسهر على تطبيقه بدقة، وهذا من أجل ضمان صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر.

الفقرة الرابعة

حقوق وضمانات الموقوف للنظر

وبمقتضى المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ[2] الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المكفولة له والتي تتلخص في وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال الهاتفي بأحد أفراد عائلته أو حسب اختياره، أما الشخص الأجنبي فيمكنه الاتصال بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر أو حتى أفراد عائلته إذا كانوا في الجزائر، كما لهم الحق في الزيارة العائلية بالإضافة إلى الفحص الطبي والاتصال بمحاميه بغرفة مخصصة لذلك مع مراعاة سرية التحريات[3].

أولا - الحق في الإخطار بالوقائع: تغاضى المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 51 من قانون حماية الطفل صراحة عن ذكر حق الموقوف في إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه والتي تعتبر دواعي توقيفه للنظر، والتي تعتبر من حقه معرفتها لأنه من غير المعقول أن لا يعلمه بذلك، ويستخلص هذا الحق من المادة 52 من قانون

لهم الحق في وجبات غذائية يومية (فطور- غذاء- عشاء) ومحفظة للنظافة (صابون، معجون وفرشاة أسنان، أدوات حلاقة ومنشفة وغسول ومشط مع مراعاة جنس الموقوف)إذا تم تمديد مدة توقيفه وهذا من اجل التكفل بهذه لفئة بغرف التوقيف للنظر.

[1]- أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 2000.

[2]- ويتم تبليغ الموقوف للنظر باللغة التي يفهمها وإذا كان متعلم يمكن التعامل معه بالكتابة، وإذا كان لا يعرف ذلك بأية طريق ممكنة لذلك في حين إذا كان صما لا يتكلم أخرس فيتم تكليف له شخص مؤهل يحسن لغة الإشارة، في حين إذا كان أجنبي فيمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم من ضمن القائمة المعتمدة بمجلس القضاء المختص. أنظر في ذلك: وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 68.

[3]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 80.

الإجراءات الجزائية التي تلزم ضابط الشرطة عند تدوينه لمحضر استدلاله وسماع أقوال الموقوف للنظر أن يدون الأسباب التي استدعت لتوقيفه، وأن يقدم المحضر للموقوف لتوقيعه وإذا رفض يجب الإشارة إلى ذلك، وبالتالي فان الموقوف أصبح على علم بدواعي توقيفه وأسبابه[1].

على نقيض المشرع الفرنسي الذي نص صراحة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، على تبليغ الشخص الموقوف للنظر في أسرع وقت ممكن بطبيعة الجريمة وموضوع لتحقيق وجميع حقوقه المكفولة له قانونا، وهذا ما أخذ به كذلك المشرع المصري بالمادة 54 بفقرتها الثانية من دستوره بقولها: "...ويجب أن يبلغ فورا كل من قيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، وان يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقيد حريته".

ثانيا- الحق في الزيارة العائلية والاتصال الهاتفي: لما كان توقيف الشخص للنظر وهو تقييد لحريته في التنقل فذلك يعني عدم إمكانية اتصاله بحرية بعائلته والتواصل معها، لذلك ومراعاة من المشرع لهذه الرابطة المقدسة وحفاظا روح الإنسانية كفل الموقوف حق الالتقاء بعائلته، وهذا ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها ".

ويتبين من خلال المادة 51 مكرر 1 أيضا بأن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة القضائية بتوفير كل وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه الاتصال بعائلته لكن لم يحددها والتي غالبا ما تكون استعمال الهاتف إلا أن توقيت الاتصال يكون وفق السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية الذي يقدر متى يتم السماح له بالاتصال بعائلته، لأن هناك بعض الجرائم مثل المخدرات أو الإرهاب التي تتطلب إجراءات التفتيش لاسترجاع الدليل أو توقيف الشركاء، وبالتالي على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مراعاة سرية التحريات[2].

عكس المشرع الفرنسي الذي نص بأن الهاتف وسيلة للاتصال الموقوف وتحديد بدقة الأشخاص الذين يمكن اتصاله بهم وكذا إمكانية ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات تأجيل الاتصال بعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 60 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبالنسبة للأشخاص الذين يسمح لهم بزيارة الموقوف للنظر فإن المشرع تدارك تلك المسألة بعد تعديل المادة 51 مكرر 1 بموجب الأمر 15-02 المتعلقة بأفراد العائلة ودرجة قرابتهم الذين لهم حق في زيارة الموقوف للنظر حيث قبل تعديلها اكتفى بذكر عبارة (عائلة)، وهذا ما كان يشكل لبس كبير لدى

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 324.

[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 86.

ضابط الشرطة القضائية بحيث كان يمكن تقدم صهر الموقوف لزيارته على أساس أنه من العائلة أخ زوجته أما حاليا فيمكن زيارته من قبل أحد من أصوله (الأب، الأم، الجد، الجدة وأن علو) أو فروعه (الأبناء ذكور وإناث، أبناء البنين والبنات وان نزلوا) أو إخوته (بنات وذكور) أو زوجه (الرجل أو المرأة) حسب اختيار الموقوف.

أما فيما يتعلق بالأحداث فقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق لهم من خلال قانون حماية الطفل 15-12 وجعله أمر إلزاميا على ضابط الشرطة القضائية والتقيد به فور توقيفه، وهذا ما تنص عليه المادة 50 منه بقولها: " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ...."

والملاحظ من نص المادة 50 من قانون حماية الطفل أن المشرع لم يحدد الأفراد الأسرة الذين لهم حق زيارة الطفل الموقوف واكتفى بعبارة " أسرته، وحسب رأينا جعل المشرع هذا الحق لجميع أسرته دون استثناء وبذلك يكون قد حصره في معاملة الأحداث فقط نظرا لسنهم وهذا من أجل مساعدتهم من الناحية النفسية لما تتركه التحريات من أثار سلبية عليهم، ولهذا منع ضابط الشرطة القضائية من القيام بسماع القصر إلا بحضور ممثليهم الشرعيين إذا كان معروفين، عكس البالغ الذي حدد الأشخاص الذين لهم حق الزيارة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرغم من فصل المشرع الجزائري بخصوص تحديد درجة قرابة أفراد عائلة الموقوف الذين يمكنهم زيارة الشخص الموقوف للنظر، إلا انه تبقى مشكلة أخرى تتعلق بما هو عدد مرات الاتصال الهاتفي وعدد الزيارات المسموح بها للموقوف؟ وهل تتم بحضور ضابط الشرطة القضائية كما فعل مع زيارة المحامي؟ وفي غياب أي نص أو اجتهاد قضائي في هذا الشأن فعلى المشرع تدارك هذا القصور وتنظيم هذا الأمر لعدم المساس بحقوق الموقوفين وعدم ترك ضابط الشرطة القضائية في أي لبس يكتنفه من أجل المحافظة على سرية التحريات.

ثالثا- الحق في الاستعانة بالمحامي: إذا كانت المادة 45 من التعديل الدستوري 20-442 أقرت للشخص الموقوف للنظر حق الاستعانة بالمحامي للدفاع عن حقوقه الأساسية، الأمر الذي تم تنظيمه في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي اعترف صراحة للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام ولكن بشرط على ألا يكون يعرقل السير الحسن للتحريات والبحث عن الأدلة[1]، وهو نفس الموقف الذي كرسه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تكريسا لاحترام حقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة.

فنجد أن حق اتصال الموقوف بمحاميه يعتبر من أهم الضمانات[2]التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية للموقوف للنظر، وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر نجد أنها مكنت الموقوف للنظر الاستعانة

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 270.

[2]- ويعتبر الحق في الاستعانة بالمحامي ضمانة بارزة ومهمة في حق الدفاع، فيستطيع المحامي من خلال حضور مراقبة إجراءات التحقيق التمهيدي ويمنع أي إساءة لاستعمال السلطة، كما أن حضوره يبعث الطمأنينة لدى الموقوف. أنظر في

بمحاميه في حالة تمديد توقيفه بعد انقضاء 48 ساعة كاملة من توقيفه في الجرائم العادية، أما في الجرائم الخطيرة الموصوفة فلا يتم زيارة المحامي إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، كما هي عليه بالجدول التالي:

نوع الجريمة	المدة الأصلية	عدد مرات التمديد	حقوق الموقوف في زيارة المحامي	
			البالغين	القصر
جرائم عادية	**48 ساعة**	**48 سا(01)**	**بعد 48 سا الأولى – بعد 24 سا الأولى**	
جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	**48 ساعة**	**48 سا (01)**	**بعد 48 سا الأولى – بعد 24 سا الأولى**	
جرائم الاعتداء على أمن الدولة	**48 ساعة**	**96سا (02)**	**بعد 72 سا الأولى – بعد 36 سا الأولى**	
جرائم المخدرات	**48 ساعة**	**144سا (03)**	**بعد 96 سا الأولى – بعد 48 سا الأولى**	
جرائم العابرة للحدود الوطنية	**48 ساعة**	**144سا (03)**	**بعد 96 سا الأولى – بعد 48 سا الأولى**	
جرائم الصرف	**48 ساعة**	**144سا (03)**	**بعد 96 سا الأولى – بعد 48 سا الأولى**	
تبيض الأموال	**48 ساعة**	**144سا (03)**	**بعد 96 سا الأولى – بعد 48 سا الأولى**	
جرائم الفساد	**48 ساعة**	**144سا (03)**	**بعد 96 سا الأولى – بعد 48 سا الأولى**	
جرائم إرهابية وتخريبية	**48 ساعة**	**240سا (05)**	**بعد 120 سا الأولى– بعد 60 سا الأولى**	

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم العادية المتلبس بها، غير أن الواقع العملي عكس ذلك بحيث أنه يتم توقيف المشتبه فيه مدة 48 ساعة من قبل ضابط الشرطة القضائية وكون هذه المدة غير كافة لجمع استدلالات حول بعض الجرائم المعقدة أو التي تتطلب إجراءات كثيرة مثل جرائم القتل غالبا ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص لتمديد مدة توقيفه 48 ساعة أخرى ويتم ذلك بموجب إذن بتمديد مدة التوقيف للنظر قصد استكمال إجراءات الحريات وتوقيف الفاعلين وشركائهم وجمع الأدلة عنهم، وعلى هذا الأساس من الأحسن تدخل المشرع وتقنين الواقع العملي ما دام الهدف منه الوصول إلى الحقيقة.

ولقد حدد المشرع الجزائري المكان الذي يجب أن تتم فيه الزيارة بالنسبة للموقوف للنظر من قبل محاميه داخل غرفة خاصة توفر الأمن للموقوف حتى من نفسه وحماية لمحاميه الذي قد يعتدي عليه وتضمن سرية المحادثة بينهما بشرط أن تكون على مرأى ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما جاء بالفقرة

ذلك: سيف إبراهيم المصاروة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع 56، 2013، ص 179.

الخامسة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه أصبحت أغلب مقرات الشرطة القضائية حاليا تتوفر على هذه الغرف مهيأة بالمواصفات المطلوبة[1].

أما بخصوص المدة الزمنية التي يسمح بها للموقوف للنظر من زيارة محاميه فحددها المشرع بثلاثين 30 دقيقة ولا يمكن تجاوزها[2]، الأمر الذي تضمنته المادة 51 مكرر، لكن الملاحظ أن هذه الفقرة يكتنفها غموض كبير حول عدد المحامين الذين يستطيعون زيارة الشخص الموقوف للنظر؟ وما هي المدة الزمنية لزيارة كل واحد؟

وبالرغم من البحث في هذه المسألة إلا أننا لم نجد أي اجتهاد قضائي في هذا الشأن ولم نجد أي راي فقهي، ولكن حسب تقديرنا يمكن القول بأن المرحلة الاستدلالية لها أهمية بما كان في جمع المادة الأولية لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، حيث أن معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة وحفاظا على الحقوق والحريات يستحسن زيارة المحامي للموقوف هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى من أجل السير الحسن للتحريات ولمدة زمنية لا تتجاوز 30 دقيقة يسمح لمحامي واحد فقط.

على خلاف الموقوف البالغ يستلزم القانون للقاصر الموقوف حضور المحامي له وهذا بمجرد توقيفه مباشرة وأن يضع تحت تصرفه أي وسيلة من شأنها أن تمكنه من الاتصال بمحاميه والسماح له بزيارته لمساعدته ومن أجل تكريس هذا الحق المكفول للقاصر ألزمت المادة 51 من نفس القانون إخطار الطفل الموقوف بهذه الحقوق مع التنويه إليها في محضر سماعه، وإذا لم يكن له محامي يجب إخطار وكيل الجمهورية ليتم تعين له ذلك في إطار المساعدة القضائية، وهذا ما تنص عليه المادة 54 من نفس القانون، لتضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف بعد الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية وإذا وصل متأخرا تستكمل إجراءات السماع في حضوره[3].

---

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

[2]– خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر حق استعانة الموقوف للنظر بالمحامي وتبادل معه الحديث مع مراعاة سرية التحريات لمدة 30 دقيقة، ويمكن طلب الاتصال به مرة ثانية في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر وهذا ما تنص عليه المادة 63 بفقرتها الرابعة من قانون إجراءاته الجزائية.

[3]– ويلزم القانون حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح إذا كان معروفا بالإضافة إلى الشروط التالية:

– أن يكون الطفل الجانح سنه من 16 إلى 18 سنة.

– أن تكون الأفعال المنسوبة للطفل إحدى جرائم الإرهاب والتخريب أو جرائم المخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

– توفر حالة الضرورة لسماعه من أجل عدم ضياع الدليل أو الوقاية من وقوع اعتداء حال على الأشخاص.

– أن يتحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية. انظر في ذلك: بن خليفة الهام، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 16، 2017، ص 183.

رابعا- الحق في الفحص الطبي: إن تنظيم المشرع الجزائري الفحص الطبي الموقوف للنظر يعتبر ضمانة قوية للسلامة الجسدية لهذا الأخير بغض النظر كونه بالغا أو قاصر وهذا الحق تنص عليه الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 45 من التعديل الدستوري 20-442 بقولهما:" ولدى الانتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر "وهذا ما كرسه في المواد 51 مكرر و51 مكرر 1 والمادة 52 بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين والمواد 50 و 51 من قانون 15-12 لحماية الطفل، وكل هذا من أجل ضمان احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وتعزيز حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية[1].

وعليه فمن واجب ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص البالغ الموقوف للنظر بحقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا أو طلبه أحد أقربائه أو محاميه، ويتم ذلك من قبل طبيب يختاره الشخص الموقوف بموجب تكليف شخصي من طرف ضابط الشرطة القضائية، بحيث يكون هذا الفحص وجوبا عند نهاية التوقيت للنظر[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 بقولها: "وعند اقتضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بوسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات" بمعنى أن الفحص يكون وجوبا بعد انتهاء مدة التوقيف، لكن من أجل دحض جميع الادعاءات المغرضة يتم عرض الموقوف على الطبيب عند دخوله أيضا لغرفة التوقيف للنظر حتى ولو لم يطلب ذلك[3].

والمعمول به في هذا الشأن هو عرض الشخص الموقوف للنظر أثناء الفحص الطبي على أطباء المؤسسات الصحية العمومية، ونادرا ما يلجؤون إلى الأطباء الخواص إلا في حالة عدم وجود مؤسسات عمومية في القطاع، بحيث يتم نقل الموقوف إليها تحت حراسة ضابط الشرطة القضائية وأعوانه بشرط أن تتم عملية الفحص دون حضورهم، لكن إذا خيف من فراره أو احتمال حدوث خطر عليه أو على الطبيب المعاين يمكن حضور قوات الشرطة معه[4]، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بأن الفحص يتم في أي وقت من مدة التوقيف للنظر[5].

---

[1]- سرير الحرتسي خديجة - عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، م 6، ع 2، 2017، ص 568.

[2]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 249.

[3]- حسينة شرون - عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 221

[4]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 90 وما يليها.

[5]- أنظر: المادة 63 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما بخصوص حق القاصر في إجراء الفحص الطبي فهو حق كفله له الدستور وكرسته المادة 51 من قانون حماية الطفل، وهذا من أجل حماية الطفل من كل أشكال التعذيب والعنف المادي والمعنوي وجعله عند بداية التوقيف ونهايته وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية وما يليها من المادة السالفة الذكر بقولها:" يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية. ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر. يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

ويعتبر الفحص الطبي في بداية مدة التوقيف للنظر هو التأكد من عدم تعرض الطفل الموقوف لأي اعتداء ولهذا جعل المشرع أمر تعيين الطبيب من اختصاص الممثل الشرعي للطفل أولا، وإذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية في حالة تلقيه بلاغ أو معلومات مهما كان مصدرها أو راودته شكوك عند زيارة مكان توقيفه بأن الطفل الموقوف قد تعرض للتعذيب أو التعنيف والمعاملة القاسية، أن يندب طبيب لتأكيد أو نفي شكوكه أو المعلومات الواردة اليه ويمكنه ذلك أيضا من تلقاء نفسه دون أي شكوك أو بطلب الطفل الموقوف أو محاميه[1].

أما الفحص الطبي للطفل الموقوف عند نهاية مدة التوقيف للنظر فهو ضمان لتأكيد أنه لم يتعرض لأي معاملة أو مساس بحرمة جسده، أي أنه لم يتعرض لأي اعتداء كما دخل خرج سالما معافى، وبهذا يعتبر إجراء الفحص عند بداية ونهاية التوقيف للنظر ضمانة قانونية تدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وتكريس قرينة البراءة ومعاملة خاصة للأحداث لمساعدتهم في مثل هذه الوضعيات[2].

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين والمادة 51 من قانون حماية الطفل بأن ترفق شهادة الفحص الطبي للموقوف ضمن ملف الإجراءات.

وحسب رأينا ومن أجل تفادي لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها يتم إجراء الفحص عند بداية التوقيف حتى ولو لم يطلبه الموقوف للنظر وفي نهاية مدته وذلك لدحض الاتهامات والادعاءات الكيدية قد يلجأ إليها الشخص الموقوف للنظر، بحيث عادة ما يدعون بأن اعترافاتهم على

[1]– الهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 16، 2017، ص 182.

[2]– ميراوي عبد القادر، مرجع سابق، 82.

محاضر سماعهم كانت تحت التهديد والإكراه وشهادة الفحص الطبي خير ذليل على عدم تعرضه لأي تعذيب أو مساس بحرمة جسمه[1].

وعلى الرغم من تكريس المشرع لحق الفحص الطبي غير أنه لم يحدد الجهة التي تتحمل تكاليف الكشف والدواء والفحوصات والتحاليل المخبرية خصوصا في حال عدم وجود هذه الخدمات الصحية في القطاع العام ولم يكن له أهل يزورونه أثناء فترة التوقيف للنظر لتسديد مصاريفها، ومن أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية تجسيد هذه الحقوق وأمام عدم وجود ما ينظم ذلك ولم نتمكن من العثور على اجتهاد يخص هذا الموضوع فمن الأحسن على المشرع الجزائري تدارك هذه الثغرة، وكذا ما تعلق بمصاريف المرض والدواء.

وحرصا من المشرع على ضمان توفير الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه أقر آلية للمراقبة القضائية على إجراءات التوقيف للنظر وتتمثل في تحرير محضر التوقيف للنظر والتوقيع عليه ومسك دفتر أو سجل خاص بالتوقيف للنظر.

وقد ألزم المشرع الجزائري كذلك ضابط الشرطة القضائية بتدوين جميع الإجراءات التوقيف للنظر في محضر ويرسل إلى وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى إخطار الموقوف للنظر سواء بالغ أو قاصر بجميع حقوقه المنوه عنها أعلاه، بالإشارة إليها وتدوينها في محضر سماعه سواء طلبها وتمكن منها أم لا، وفي حالة الإيجاب التنويه في المحضر مهما كانت جنسية وجنس الموقوف، بذكر إسم الشخص الذي تم الاتصال به، رقم هاتفه، مدة الاتصال، وكذلك اسم وقرابة الشخص الذي زاره اسم المحامي ومدة الزيارة وكذا الفحص الطبي وطبيعته[2]، ويتم إثبات ذلك بالتوقيع على المحضر من قبل الشخص الموقوف للنظر صاحب الشأن[3] أو يشار إلى ذلك في حالة امتناعه عن الإمضاء.

---

[1]– وفي إطار متابعة كيفيات تطبيق أحكام المادتين 51 مكرر 1 الفقرتان الثانية والثالثة منها و 52 الفقرة السادسة منها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالفحص الطبي للأشخاص الذين يخضعون للتوقيف للنظر خلال التحريات الأولية وحرصا على التطبيق السليم لأحكام القانون ومعايير المتصلة بحقوق الأشخاص الموقوفين يجب مراعاة الشروط التالية:

– عرض الموقوف للنظر للفحص الطبي ينبغي أن يتم في نهاية فترة التوقيف للنظر وقبل تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية.

– تدون على الشهادة الطبية ساعة حضور الموقوف أمام الطبيب.

– على أن تتم المعاينة على انفراد مع الطبيب مالم يكون حضور الأعوان ضروري.

– وأن توضع الشهادة الطبية في ظرف مغلق بختم الطبيب عليه عبارة سري يرفق مع ملف الإجراءات، أنظر في ذلك: التعليمة رقم: 1111/ أ ع/09 المؤرخة في 07 ديسمبر 2009 بخصوص الفحص الطبي للموقوف تحت النظر.

[2]– كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، ص 14.

[3]– للإشارة انه يتم توقيع المحضر من قبل الموقوف لوحده إذا كان بالغا دون الاستعانة بأي شخص أخر، أما إذا كان صم فيتم التوقيع من قبل الموقوف نفسه والمختص في هذا الشأن، في حين إذا كان موقوف أجنبي فيتم التوقيع من قبله والمترجم، وبالنسبة للقاصر يتم توقيع محضر القاصر ممثله الشرعي معا، دون أن ننسى ضابط الشرطة القضائية.

ومن ضمن واجبات ضابط الشرطة القضائية في مجال التوقيف للنظر لإثبات مجرياته وذلك بمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر, ترقم صفحاته، ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر ويخصص لكل موقوف للنظر ورقة كاملة من السجل يدون فيها إسم ولقب الموقوف للنظر، تاريخ ومكان ميلاده، عنوان إقامته، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر، التاريخ والساعة التي تم إيقافه، أوقات سماعه، ساعات الراحة التي تخللت سماعه تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي المختص (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، مع تدوين ملاحظة الفحص الطبي للموقوف مقابل شهادة طبية وصفية ترفق بملف الإجراءات.

وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة الإذن بتمديد فترة التوقيف للنظر يسجل فيه تاريخ وساعة سريان بداية التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد، وفي الأخير يتم التوقيع على السجل من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر ويقابله توقيع وكيل الجمهورية، بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم السجل للسلطة القضائية المختصة بالرقابة على إجراءاته دوريا عملا بمقتضى المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

على الرغم من أن إجراءات التحقيق التمهيدي رضائية يتمتع فيها الشخص المشتبه فيه بقدر من الحرية، لكن هذا أمر نسبي بحيث إذا لم يمتثل أمام ضابط الشرطة القضائية كل شخص تم استدعائه مرتين لأخذ وسماع أقواله على محضر، أتاح المشرع الجزائري آلية أخرى يمكن اللجوء إليها في حالة رفض المشبه فيه المثول أمام ضابط الشرطة القضائية بعد إذن من وكيل الجمهورية يقيد حرية المشتبه فيه لبعض الوقت لأخذ أقواله ما لم يتم توقيفه وهو ما يعرف بإحضار شخص بالقوة العمومية طبقا لأحكام المادة 65 –1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتجلى من هذه المادة أنه إذا تم توجيه استدعائيين لشخص سواء كان مشتبه فيه أو شاهد للحضور أمام ضابط الشرطة القضائية لإدلاء بتصريحاته على محضر ولم يمتثل لذلك، جاز للضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى استخدام القوة العمومية لإحضاره قسرا وكرها أمامه وتلقي أقواله، وكون هذا الإجراء يمس بالحقوق والحريات للأفراد، فقد نظمه المشرع بجملة من الضوابط والقيود يجب التقيد بها من قبل ضابط الشرطة القضائية وأعوانه الذين تحت رقابته[1].

بحيث يقوم بهذا الإجراء ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن رتبته المهنية بمساعدة أعوانه وتحت رقابته، بعد تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب مبرر بعدم المثول الشخص أمامه لتلقي أقواله بموجب استدعائيين من أجل إحضاره بالقوة العمومية، ثم الحصول على إذن مسبق صادر مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية يقضي بإحضاره بالقوة العمومية، وعند إحضاره أمامهم يتم أخذ أقواله من قبل ضابط الشرطة القضائية أو من أعوانه تحت رقابته في محضر طبقا للأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات

[1]– مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 30 وما يليها.

الجزائية وإرسالها للنيابة المحلية، مع إخلاء سبيل الشخص ما لم تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة من شانها أن تدلل بارتكابه جناية أو جنحة فانه يتم توقيفه للنظر.

المبحث الثاني

مهام الشرطة القضائية المتعلقة بنوع الجريمة وتنفيذ التفويضات القضائية

تكتسي إجراءات الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام بشتى أنواعه من خلال السلطات والأساليب المخولة لها قانونا، لكنها تبقى محدودة أمام تطور وسائل الجريمة الحديثة وظهور بعض أنواع من الجرائم الخطيرة المنظمة التي هي على درجة كبيرة من التنظيم الدقيق والتخطيط المحكم مستغلة في ذلك نتائج التطور التكنولوجي في إجرامها تجعله يكتسي طابعا من التعقيد والسرية يصعب على رجال الشرطة القضائية اكتشافها وضبط مرتكبيها.

وقصد مواجهة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود الوطنية الواحدة، عكفت أغلب الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمصادقة عليها التي تلزم الدول على تطوير أساليب البحث والتحري عن تلك الجرائم والتعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها، والعمل على مسايرة ذلك في قوانينها الداخلية والعمل على مواجهتها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يستمر في سن قوانين ونصوص جديدة في هذا الشأن من الحين للأخر من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية وسن قوانين خاصة مراعيا في ذلك الحقوق والحريات الفردية.

بالإضافة إلى مهمة البحث والتحري التي أناط بها الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق القضائي، خول لهم أيضا بعد فتح التحقيق تنفيذ التفويضات القضائية وتلبية طلبات جهات التحقيق وذلك عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تدخل بحسب طبيعتها في نطاق سلطاتهم، ولا يمكنهم اتخاذها إلا عن طريق الإنابة القضائية، وهي من اختصاص قاضي التحقيق في الأصل.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث عن أساليب البحث والتحري الخاصة من خلال (المطلب الأول)، ثم ندرس الاختصاصات المستحدثة وأعمال الشرطة القضائية أثناء التفويض القضائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساليب البحث والتحري الخاصة

نظرا لتطور الذي عرفته الجريمة تبعا لتطور المجتمعات البشرية في شتى المجالات، اقتضت الحاجة إلى استحداث آليات لمواجهة خطر الإجرام المنظم، وذلك من أجل إدراج صلب جل القوانين العالمية أساليب متطورة تواكب تطور الإجرام، وهو النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم

تبييض الأموال وكذا الجرائم الصرف، الفساد والتهريب، وتتمثل هذه الأساليب الحديثة في المراقبة المتعلقة بالأشخاص أو تنقل وجهة الأموال، بالإضافة للاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيلها والتقاط الصور والتسرب.

وعلى الرغم ما أثير من جدل حول انتهاك الحماية القانونية للحياة الخاصة باستخدام هذه الأساليب ضد الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائري حسم الأمر ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حقه في الخصوصية كون مصلحة الجماعة تقتضي الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وهي الأولى بالاعتبار والحماية من خطر داهم، وفي مقابل ذلك وضع المشرع قيود وضوابط لممارسة هذه الأساليب تعتبر ضمانات للأفراد ونظمها بالمواد 16 مكرر، 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه نتناول من خلال هذا المطلب أساليب المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في (الفرع الأول)، في حين نتناول أسلوب التسرب في (فرع ثاني).

الفرع الأول

المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تحظى هذه الأساليب ببالغ الأهمية في البحث والتحري الذي تقوم به الشرطة القضائية في المرحلة التمهيدية حول هذه الجرائم الخطيرة المنظمة وعن مرتكبيها لما لها من فعالية في الحصول على معلومات مؤكدة يتوصل إليها المحقق بنفسه دون وساطة أو عن طريق أشخاص آخرين، بمعنى أن هذه آليات تمكن ضابط الشرطة القضائية عند اللجوء لاستخدامها من الحصول على أدلة وقرائن تتعلق بالجريمة محل التحقيق تدلل على اشتباه أشخاص في ارتكابها.

ونظر لخطورة هذه الأساليب على الحقوق والحريات الفردية جعل اللجوء لاستخدامها من قبل ضابط الشرطة القضائية يتم تحت رقابة السلطة القضائية وبإذن منها ووفق شروط قانونية محددة تعتبر ضمانات تصونها وتحميها ومبرر مقبول لاتخاذها، على أن يكون الهدف منها هو الوقاية من هذه الجرائم الخطيرة والمنظمة أو قمعها وردع فاعليها وتفكيك شبكاتها وتجفيف منابعها.

وعليه سنفرع في هذا الفرع لفقرتين نخصص (الفقرة الأولى) لدراسة أسلوب المراقبة ثم نتناول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أسلـــوب المراقـــبة

سوف نتناول من خلال هذه الفقرة النقاط التالية:

أولا- تعريف المراقبة:

وعرف أسلوب المراقبة بأنه:" عمل مادي وليس إجرائي الغرض منه تتبع تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء والتي تتم دون أي تدخل في الفعل المجرم محل المتابعة " [1]، وعرف أيضا بأنه: " وضع شخص معين تحت الملاحظة وجمع كل ما يصدر عنه من أعمال وتصرفات بسرية تامة، أو من أجل الحصول على دليل مادي ضد شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة ما "[2].

وتعتبر المراقبة بصفة عامة من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الشرطة القضائية عند البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، لما لها من أهمية بالغة في الحصول على معلومات مؤكدة وجمع أدلة حول المشتبه فيه، ووقوع جريمة ما أو الشروع في ارتكابها دون الحاجة لأشخاص آخرين في ذلك، مما يجعلها أسلوبا يتم اللجوء إليها من قبل ضابط الشرطة القضائية وأعوانه على الرغم من خطورتها الكبيرة على الحقوق والحريات الفردية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقيد اللجوء إليها يخضع لشروط وضوابط معينة تعتبر كضمانات لحمايتها.

وجعل هذه المراقبة تنصب على الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الخطيرة وكذا مراقبة وجهة الأشياء أو الأموال التي قد تستخدم في ارتكاب هذه الجرائم أو محصلاتها[3]، وهذا ما جاءت به المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري[4] التي تنص على أنه " يمكن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل

---

[1]- سامية بولافة – مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 09، 2016، ص 394.

[2]- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 284.

[3]- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 12.

[4]- الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استلهم هذه المادة من أحكام المادة 706-80 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية بقولها:

Art : 706-80

« Les officiers de police judiciaire et, sous leur autorité, les agents de police judiciaire, après en avoir informé le procureur de la République et sauf opposition de ce magistrat, peuvent étendre à l'ensemble du territoire national la surveillance de personnes contre lesquelles il existe une ou plusieurs raisons plausibles de les soupçonner d'avoir commis l'un des crimes et délits entrant dans le champ d'application …… » .

الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، ومراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، وقد تستعمل في ارتكابها ".

ثانيا- ضوابط تطبيق أسلوب المراقبة:

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان من ممارسة أسلوب المراقبة ووسع اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني في الجرائم المنظمة الخطيرة وفق شروط وضوابط تعتبر ضمانات تصون وتحمي الحريات الفردية والمتمثلة فيما يلي:

1- إخطار وكيل الجمهورية: لتطبيق هذا الأسلوب يجب إخطار وكيل الجمهورية المختص بتمديد عملية المراقبة عبر كامل التراب الوطني رغم المشرع لم يحدد كيفية الإخطار[1]، وبما أن هناك تمديد اختصاص وجب تقديم طلبا كتابيا لأنه لا يجوز القيام بالمراقبة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم، الذين تتطلب فيهم مقومات بدنية لتحمل مراقبة المشتبه فيه راجلة أو راكبة التي قد تطول إلى أسابيع أو أشهر وقد تصل حتى سنوات، ناهيك عن الألبسة التي يحبذ ارتدائها أن تكون غير لافتة للانتباه بالإضافة إلى المقومات المعنوية كالصبر والهدوء وقوة الشخصية وحسن التقدير دون أن ننسى أن عملية المراقبة تتطلب في بعض الأحيان وسائل ومعدات خاصة على سبيل المثال سيارة دراجة نارية، وسيلة اتصال، جهاز تسجيل إلى غير ذلك من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها.

2- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص: بما أن عملية المراقبة تمس بالحياة الخاصة للأفراد وتتبعهم من الأحسن أن يرخص وكيل الجمهورية ذلك بموجب إذن كتابي من قبله وهذا لإضفاء طابع المشروعية على هذا الإجراء وعدم التعسف والمساس بالحقوق والحريات للأفراد على أن تتم العملية كلها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا لتتبع مجريات العملية واتخاذ ما يراه من إجراءات بشان ذلك، بالمقابل فإن المراقبة التي تتم من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في الساحات والأماكن العمومية التي يتردد عليها الجمهور لا تتطلب أي إذن من السلطات القضائية لأن ذلك من صميم عمل البحث والتحري المنوط بهم وعلى هذا يمكنهم من رفع المخالفات والوقوف على الجنايات والجنح المتلبس بها واتخاذ الإجراءات بشأنها.

3- أن ينصب أسلوب المراقبة على شخص مشتبه فيه: وذلك سواء بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المواد 16 و 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في جرائم تبييض الأموال

[1]-حسب رأينا يتم إخطار وكيل الجمهورية بطلب كتابي من ضابط الشرطة القضائية يعلمه فيه بتمديد الاختصاص لمراقبة الأشخاص والأموال قصد الحصول على إذن كتابي من قبله لأن الأمر هنا يتعلق بتمديد الاختصاص وعليه الالتزام بتنفيذ قراره في حالة الاعتراض، وهذا ما تنص عليه المذكرة رقم: 001 و ع ح ا المؤرخة 21 أوت 2014.

والإرهاب، جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المعلوماتية[1]، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

4- الانتهاء من إجراء المراقبة: بعد الانتهاء من المراقبة مهما كان نوعها أو خلالها يجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين ما تم التوصل إليه ضمن تقرير مفصل يتم إرساله لوكيل الجمهورية للاستدلال بها عند الحاجة من بداية المهمة إلى نهايتها ويتضمن الفرقة والمصلحة والجهة التي ينتمي إليها المكلفين بالمراقبة (شرطة ، درك، أمن عسكري) صفتهم وأسمائهم، رقم تسجيل السيارات المستعملة الأجهزة التقنية المستعملة مثلا كاميرا، جميع تحركات المشتبه فيه والأماكن التي تنقل إليها و زارها عنوانها، الأشخاص الذين التقى بهم، الساعة واليوم والشهر والسنة والمدة.

إضافة إلى ذلك فقد مدد المشرع الجزائري أسلوب المراقبة ووسعه وجعله ينصب كذلك على حركة الأموال التي تعد في غاية الأهمية، لان إهدار المال العام في غير محله يعتبر فساد معاقب عليه قانونا، لما ينجر عنه من أضرار تؤثر سلبا على الدخل الإجمالي وتصبح عائقا أمام تطور ونمو الدول وذلك بعد إيمان المشرع الجزائري أنه ليس بمنأى من هذه الظاهرة الإجرامية شرعت في مراجعة نصوصها التشريعية واعتمد نظام الرقابة على النقد أو الصرف لجميع معاملات الأفراد والهيئات عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وعلى هذا يمكن لضابط الشرطة القضائية مراقبة حركة الأموال من وإلى الخارج سواء بالنسبة للمسافرين عبر المعابر البرية أو الموانئ والمطارات، أو في إطار التجارة الخارجية باعتباره من الأشخاص المؤهلين لمعاينة مخالفة هذه الجرائم[2].

كما خول المشرع الجزائري أيضا للشرطة القضائية سلطة مراقبة الأشياء طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما أكده الأمر 05-06[3] الذي كرس أسلوب المراقبة على حركة البضائع[4] العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية بغرض مكافحة تهريبها ومن بينها المحروقات أو الوقود الحبوب، المواد الغذائية، المواد الصيدلانية، التحف والممتلكات الأثرية أو منتجات فكرية أو أي

---

[1]- نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود الوطنية وصعوبة الكشف عن مرتكبيها وإثباتها جعلها المشرع الجزائري من ضمن الجرائم الخطيرة المنظمة وسمح القانون 09-04 اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية عن طريق وضع ترتيبات تقنية لجمع معطيات وتحميلها أو معلومات حول مشتبه فيه أو مكان أو أي شيء. أنظر في ذلك: سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 73 وما يليها.

[2]- أنظر: المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[3]- أنظر: المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4]- للإشارة أن هناك نوعان من البضائع المحظورة من الاستيراد والتصدير، الأولى محظورة حظرا مطلقا المتمثلة في المنتجات والبضائع ذات منشأ مزور أو بضائع ذات منشأ من دول محل مقاطعة تجارية مثل إسرائيل بالإضافة إلى المنتجات الفكرية كالمنشورات والمجالات المعادية للأخلاق والقيم الدينية والوطنية أو المحرضة على العنصرية، أما الثانية فتتجلى في البضائع المحظورة جزئيا وأخضعها المشرع لترخيص خاص من قبل السلطات المختصة كالأسلحة والذخيرة ، صفائح التدريع وغيرها. أنظر في ذلك: مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 56.

بضاعة أخرى، وعلى هذا الأساس يمكن مراقبة وجهة الأشياء والبضائع وحجزها عن طريق اللجان المحلية الولائية لمكافحة التهريب التي يترأسها والي الولاية أو الأمين العام لها تتشكل من ممثل عن الشرطة القضائية (أمن الولاية أو المجموعة الولائية الدرك الوطني) بالإضافة لممثل عن الجمارك الولائية، مديرية التجارة مديرية الضرائب، النشاط الاجتماعي طبقا للمرسوم التنفيذي 06-287[1].

لكن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لقد أجاز لضابط الشرطة القضائية اللجوء لعملية المراقبة في كامل التراب الوطني بعد إخطار وكيل الجمهورية ودون اعتراضه وتحت إشراف النائب العام المختص، لكنه لم يحدد كيفية الإخطار وتمديد الاختصاص لكامل التراب الوطني لتنفيذ عمليات المراقبة هذا من جهة، ومن جهة لم يحدد مدة عملية المراقبة وهذا لحماية الحقوق والحريات الفردية.

وحسب رأينا كان ينبغي على المشرع الجزائري التدخل لإعادة صياغة المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على كيفية الإخطار بأن تكون كتابة وأن التمديد خارج إقليم الاختصاص للقيام بالمراقبة يتم بموجب إذن قضائي وتحديد مدته بدقة بمدة زمنية محددة كما فعل مع الأساليب الأخرى كالتسرب مثلا، وعدم تركها مفتوحة حتى لا تكون دريعة في أيدي ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام في أي وقت بمراقبة وتتبع الأشخاص حتى لعدم وجود أسباب جدية في ذلك.

الفقرة الثانية

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

كما مكن أيضا المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من أساليب بحث وتحري خاصة لمواجهة نوع من الجرائم الخطيرة المعقدة، تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكون هذه الأساليب قد تمس بالحقوق والحريات الخاصة للأفراد جعل المشرع اللجوء إليها يتم وفق ضوابط وقيود تعتبر ضمانات تعمل على منع أي التعسف.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذه الأساليب على النحو التالي:

أولا- مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يضع تعريفا لهذه الأساليب مكتفيا بتحديد النصوص القانونية التي تنظمها من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، تاركا المجال للفقه الذي عرفها على التوالي:

1- اعتراض المراسلات: عرف بأنه:" التصنت على المكالمات وهو تقنية يتم بموجبها اعتراض خط هاتفي لشخص ما وتسجيل المكالمات الصادرة والواردة إليه في أشرطة مغناطسية "[2]، كما عرف

[1]- أنظر: المادة 04 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج رع 53 الصادرة في 30 أوت 2006.

[2]- مصطفاوي عبد القادر، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مقال منشور بدراسات مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، ع 02، 2009، ص 70.

أيضا بأنه: " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن جريمة ما من أجل جمع الأدلة والمعلومات بخصوص الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو مساهمتهم في ذلك"[1].

ويكون الاعتراض عن طريق التسجيل أو نسخ المراسلات الصادرة والواردة مهما كان نوعها التي تعتبر عبارة عن بيانات قابلة للتخزين أو العرض وبإمكان جعلها أدلة توضع بأحراز وتقديمها كدليل مادي أمام جهات القضائية[2].

وقد تكون مراسلات إلكترونية متبادلة عبر الشبكات والمنظومات المعلوماتية، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تقوم باعتراض هذا النوع من الاتصالات عبر الفضاء الأزرق، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي مكن ضباط الشرطة القضائية اللجوء لاعتراض المرسلات الإلكترونية ومراقبتها وذلك بوضع الترتيبات التقنية اللازمة بإذن من السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة الموصوفة[3]، ما عدا جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة فيتم السماح لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها للقيام باعتراض المرسلات الإلكترونية فيها بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 06 ستة أشهر قابلة للتجديد وهذا ما تنص عليه المادة 04 من نفس القانون.

ونظرا لتطور وتنوع المراسلات السلكية واللاسلكية المستعملة من قبل أفراد المنظمات الإجرامية التي من الصعب اكتشاف ما يدور بينهم وما يخططون له من أعمال إجرامية خطيرة[4]، كان من الأحسن على المشرع الجزائري جعل اعتراض المراسلات ينصب على جميع المراسلات الخطابات المطبوعات، الطرود وحتى البرقيات مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك سواء فاكس أو هاتف نقال أو جهاز إعلام آلي أو عن طريق البريد الإلكترونية إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، م 02، ع 08 ، 2017، ص 763.

[2]– كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، ع 07 2016، ص 305.

[3]– جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية،(اللغات والآداب وفي الاقتصاد والإدارة والقانون) جامعة عنابة، الجزائر، ع 42، 2015، ص 178.

[4]– محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 11.

2- تسجيل الأصوات: ويقصد به: " حفظ المحادثات[1] الشفوية التي تتم بين الأشخاص بصورة سرية وخاصة في أي مكان سواء عام أو خاص عن طريق وضع تقنيات وأجهزة معدة لذلك لاستغلاله والاستماع إليه مرة أخرى عند الحاجة"[2]، كما يقصد به أيضا" بأنه تسجيل كلام المتهم وشركائه دون علمهم بصدد التحقيق في نوع معين من الجرائم من شانه أن يساعد في إظهار الحقيقة" [3].

3- التقاط الصور: وقد خول المشرع أيضا لضابط الشرطة القضائية إمكانية التقاط الصور، الذي عرف بأنه "وضع وسائل تقنية متعددة كالكاميرا خفية تسمح برؤية ومشاهدة وتثبيت الأماكن والوقائع لتجعل منه صورة حية ينقل من خلالها الصوت والصورة عن بعد، يتم استخدمها واستغلالها كدليل إثبات للكشف عن الحقيقة"[4]، كما عرف أيضا بأنه: " وضع أجهزة تصوير مختلفة الأحجام في أماكن خاصة خفية لالتقاط صور حية يمكن أن تشكل دليل لدى الجهات القضائية" [5].

ثانيا- ضوابط تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن اللجوء لهذه الأساليب من قبل ضابط الشرطة القضائية تتطلب مجموعة من الضوابط التي تعد بمثابة ضمانة للمشتبه فيه وحماية للحقوق والحريات الفردية للأشخاص نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية موضحا الشروط القانونية لممارستها واللجوء إليها وما يتضمنه الإذن من أجل تنفيذها.

وقد حدد المشرع الجزائري السلطات المخولة قانونا تقدير اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات، وكذا الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لهذا الإجراء وكيفية تنفيذه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن السلطات المخولة لتقديريه هي السلطات القضائية تتمثل في وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى الذي يسلم إذن اعتراض المراسلات لضباط الشرطة القضائية لتنفيذه وفق شروط قانونية معينة، وكذا قاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية للإنابة قاضي التحقيق أخر أو ضابط شرطة قضائية بواسطة إنابة قضائية تتضمن الإذن باعتراض المراسلات[6] الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أسند سلطة تقدير إجراء اعتراض المراسلات

---

[1]- تعتبر المحادثات أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، ففيها يطمئن المتحدث لغيره المتصل ويتبدل معه الأسرار والأفكار دون حرج أو خوف من التصنت عليه أو استراق السمع عليه ، أكثر تفصيل أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 378.

[2]- نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 1، 2008، ص 310.

[3]- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1 ، ع 33، 2010، ص 237.

[4]- محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 97.

[5]- التقاط الصور أو تسجيل الأصوات يعتبر دليلا يعتد به قضاء ما لم يمس بالحياة الخاصة للأشخاص وبحقوق دفاعهم ويمكن الاستعانة بهما في التحريات والتحقيقات المفتوحة في هذا الشأن، أنظر في ذلك: مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 71 وما يليها.

[6]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، مرجع سابق، ص 70.

لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 100 من قانون إجراءاته الجزائية[1]، في حين مكن كل منه وضابط الشرطة القضائية لتنفيذه وهذا ما يفهم من نص المادة 100 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، خلافا للمشرع المصري الذي خول اعتراض المكالمات إلا للجهات القضائية وهذا ما نظمه قانون إجراءاته الجنائية[2].

أما المتدخلين في تنفيذ الإذن باعتراض المراسلات فهم ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون باعتراض المراسلات والتقاط المحادثات وتسجيلها ونسخها سواء عن طريق الإذن باعتراض المراسلات بطلب منهم أثناء التحقيق في إحدى الجرائم المنظمة أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية موضوعها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة للأشخاص مؤهلين تابعين لمصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يتم تسخيرهم من قبل وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي إذن لهم أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه للقيام بعملية وضع الترتيبات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع الفرنسي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 100 من قانون إجراءاته الجزائية.

وبخصوص الجرائم التي يتم يمكن اللجوء فيها لعملية اعتراض المراسلات فهي الجرائم المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، عكس المشرع المصري الذي جعل إمكانية اللجوء لهذه لأساليب في جميع جنايات وجنح معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر[3]، في حين جعل المشرع الفرنسي إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين المنصوص عليها في المادة 706 في الفقرتين 73 و 73-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهي قد تصل لثلاثون جريمة جنح وجنايات.

---

[1]- السلطات القضائية المخولة قانونا لتقدير اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات في التشريع الفرنسي هو قاضي التحقيق وهذا ما تضمنته المادة 100 من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art: 100

« …Le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques.

Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle…. ».

[2]- تنص الفقرة الثانية وما يليها من المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " .....لا يجوز للنيابة العامة ....ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جمع الخطابات والرسائل.....جميع البرقيات، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيل المحادثات....." المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

- تنص كذلك المادة 95 من نفس القانون على أنه :" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بم ا رقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات للأحاديث....." المعدلة بالقانون 39 لسنة 1972،

- تنص أيضا المادة 95 مكرر من ذات القانون على أنه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة..... بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها" المضافة بالقانون رقم 98 لسنة 1990

[3]- هذا ما تنص عليه المواد السالفة الذكر 95- 95 مكرر- 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وقد حصر المشرع الجزائري اللجوء لهذه الأساليب للتحري الخاصة خلال المرحلة الاستدلالية أثناء التحقيق في حالة التلبس أو التحقيق التمهيدي أو في حالة التحقيق القضائي في إطار الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي وهذا ما تضمنته الفقرة 95 من المادة 706، أما المشرع المصري فجعل اللجوء إليها خلال التحقيق القضائي فقط سواء من قبل النيابة العامة، القاضي المحقق أو رئيس المحكمة الابتدائية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع استثناء أو قيد لممارسة اعتراض المراسلات على أي شخص بل وضعهم سواسية أمام القانون، ولم يحدد إطار واضح عند اللجوء لهذا الأسلوب بالنسبة لبعض المهن المحمية وإنما اكتفى بالإشارة إلى ذلك في نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على احترام السر المهني المنصوص عليه في عملية التفتيش وهذا لتحصين سر المهنة وليس القائم بها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن أن يكون محل هذه الأساليب شخص يتمتع بنوع من الحصانة أو امتياز قضائية، أمام غياب أي نص ينظم ذلك وعدم وجود أي اجتهاد قضائي في هذا الشأن، فحسب رأينا نتبع الإجراءات المتعلقة بالتفتيش؛ على نقيض المشرع الفرنسي الذي وضع قيودا على اعتراض مراسلات بعض الموظفين مثل القضاة، النواب والمحامين وأوجب الحصول على رأي سابق للهيئة التي ينتمي إليها المعني وإلا تكون تحت طائلة البطلان، أما إذا تعلق الأمر بنائب يخول سلطة أبداء الرأي لرئيس الهيئة المعنية، أما إذا كان قاض فإن الرأي يكون لرئيس المجلس أو النائب العام بالمجلس التي يقع في اختصاصه مكتب أو مسكن القاضي، أما إذا تعلق الأمر بمكتب أو مسكن المحامي يكون بعد أخذ الرأي المسبق لنقيب المحامين[1]، بشرط أن يكون المحامي هو المشتبه فيه وليس بصفته محامي المشتبه فيه بالجريمة.

على أن تتم عمليات اعتراض المراسلات في جميع الأماكن الخاصة والعامة أو حتى المحلات السكنية وذلك بوضع الترتيبات التقنية فيها دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل المحادثات خفية وبطريقة سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص ولو خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا صاحب ذلك المكان أو المحل طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 بفقرتها الثالثة من ذات القانون، لكن هناك بعض الأماكن لم يشير إليها المشرع وبذلك فهي مستثناة ولا يمكن أن تخضع لهذه الأساليب مثل: السفارات والقنصليات كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات تفتيشها[2].

وقصد عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى وضع جملة من الشروط يجب التقيد بها عند اللجوء لهذه الأساليب من قبل ضابط الشرطة

[1]– وهذا ما تنص عليه المادة 100– 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2]– شادية رحاب، مرجع سابق، ص 28.

القضائية وتكمن في وجود ضرورة للجوء إلى اعتراض المراسلات أثناء البحث والتحري في حالة التلبس أو عند التحقيق التمهيدي، وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى بقولها: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم ... " بمعنى أن الضرورة هنا ترتبط بفائدة اللجوء إلى هذه الأساليب من أجل إظهار الحقيقة، بالإضافة إلى أن المشرع لم يرخص باعتراض المرسلات إلا في جرائم على سبيل الحصر، والتقيد بمدة اعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أن يكون أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري[1]، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي[2]، في حين أن المشرع المصري حددها بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "....وفي جميع الأحوال.. ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم تنفيذ هذه الأساليب تحت مراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المنيب كون السلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات، وحسب رأينا حسن ما أقره المشرع الجزائري من رقابة قضائية على أعمال الشرطة القضائية تعتبر ضمنا فعالا للحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا، وهذا الأمر الذي جعل مكرس في الواقع حيث أن جميع التسخيرات الموجهة للمؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية (متعاملي الهاتف النقال والثابت)لا يتم توجيهها مباشرة إليها من قبل ضابط الشرطة القضائية إلا بعد التأشير عليها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، وهذا تكريسا لحماية الحياة الخاصة للأشخاص وسرية مرسلاتهم[3].

وتدعيما لتلك الرقابة أوجب المشرع الجزائري تحرير محضر[4]عن كل عملية على حدى ترسل للجهة القضائية المعنية[5]، وذلك عن طريق تحرير محضر منفصل يتعلق بوضع الترتيبات التقنية، ثم محضر الدخول والتقاط الصور، وبعدها محضر التثبيت، وكذا محضر التسجيل الصوتي السمعي البصري ومحضر عملية اعتراض المراسلات، بحيث يتضمن كل محضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات ونهايتها ونسخ وتسجيل وترجمة المحادثات بالاستعانة بمترجم يتم تسخيره لهذا الغرض، وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– حيث حدد المشرع اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمدة لا تتجاوز بأربعة اشهر وتكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات ونتائج التحقيق بنفس طريقة منح والحصول على الإذن الأول ومدته وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– لقد حدد المشرع الفرنسي كذلك مدة اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بمدة لا تتجاوز بأربعة اشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط والمدة الأولى وهذا ما تنص عليه المادة 100 الفقرة الأولى من قانون إجراءاته الجزائية.

[3]– أنظر: التعليمة الوزارية رقم 288 المؤرخة في 04 جوان 2018 المتعلقة بالتسخيرات الموجهة إلى مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[4]– على الرغم من أن المشرع لم ينص بالمادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية إعداد المحاضر المتعلقة بهذه العمليات أو كيفية الاستعانة بالمترجمين، إلا أنه وحسب رأينا لصحتها واكتساب قوتها الثبوتية يجب إتباع الشروط الشكلية والموضوعية العامة لتحرير المحاضر.

[5]– أنظر: المادة 100 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

لكن المشرع من خلال هذه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم مسألة كيفية ضبط التسجيلات ونسخ الصور ووضعها في أحراز مختومة لكن الشيء الذي لا يختلف فيه اثنان أن الأشرطة المسجلة والصور الملتقطة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، وبالتالي يقتضي حفظها ووضعها في أحراز مختومة تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة كأدلة إقناع[1].

أما بخصوص الشروط الواجب توفرها في الإذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية هي: أن يكون مكتوبا موقعا وممهورا بختم القاضي حسب الحالة بمعنى أنه لا يجوز القيام بإجراء اعتراض المراسلات بأمر شفهي فقط[2]، وأن يكون صادر عن وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري أو قاضي التحقيق عند فتح التحقيق القضائي.

أما مضمون الإذن فيجب أن يتضمن بدقة كل العناصر والمعلومات المتعلقة بالاتصالات المطلوب تسجيلها أو التقاطها أو اعتراضها وتحديد الأماكن إن كانت خاصة أو عمومية المقصودة بوضع ترتيبات عمليات اعتراض المراسلات وتسجيلها والتقاطها، وكذا نوع الجريمة التي يتم التحري فيها.

ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية بالدخول للمكان المراد وضع فيه الأجهزة التقنية دون علم صاحبه وتثبيت الأجهزة من قبل الأعوان المؤهلين الذين برفقته، وفي نفس الوقت يقوم بتحرير محضر وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ليقوم ضابط الشرطة القضائية أيضا بنسخ التسجيلات وترجمة المكالمات التي تتم باللغة العربية بتسخير مترجمين، ثم تحرير محضر يتضمن تاريخ وساعة بداية كل عملية ونهايتها، بحيث توضع تسجيلات الأصوات واعتراضها في أقراص مضغوطة والصور يتم نسخها وترسل كأدلة إثبات في أحراز مختومة مغلقة ممضاة من قبل ضابط الشرطة القضائية، وفي الأخير ينجز الضابط تقرير مفصل يتضمن مجمل الإجراءات والمحاضر والأدلة المثبتة لها ترسل إلى النيابة أو قاضي التحقيق المنيب ضمن ملف الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني

أسلـــوب التســـرب

أمام التطور الجريمة والأساليب المستخدمة لارتكابها والطرق المنظمة التي ينتهجها مقترفوها لإخفاء نشاطهم الإجرامي ومن الصعوبة بمكان الوصول إليهم واكتشاف مخططاتهم، الأمر الذي بات يهدد أمن المجتمع وحياة موطنيه وحرياتهم، مما جعل المشرع الجزائري يجيز إلى جانب أساليب البحث والتحري السالفة الذكر، لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه تحت سلطته أن يخترق المنظمات والعصابات

[1]– سعدي حيدرة – قادري عبد الفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، الجزائر، م 2، ع 5، 2018، ص 147.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 365.

الإجرامية وينخرط معهم بهوية مستعارة خافيا لهويته الحقيقية ليوهمهم بأنه أحد أعضائها ويشاركهم في عملياتهم الإجرامية على أن يكون هذا بموجب إذن قضائي.

وقد نص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذ نصت المادة 56 منه على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب و إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة "، حيث أن المشرع في هذا النص لم يعرف الاختراق ولا كيفيات اللجوء إليه وتنفيذه إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 أين أطلق عليه مصطلح التسرب ونظمه بالمواد 65 مكرر 11 إلى 18 منه.

وعليه سنفرع هذا الفرع لدراسة مفهوم أسلوب التسرب من خلال (الفقرة الأولى)، في حين نتناول شروط تنفيذ التسرب في (الفقرة الثانية)، وندرس الحماية القانونية للمتسرب في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مفهوم أسلوب التسرب

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 أسلوب التسرب، غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالباب الثاني من الفصل الخامس تحت عنوان التسرب ونظمه ابتداء من تعريفه وشروط إجرائه إلى غاية أثاره بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 منه، نفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص عليه في الباب الثاني من القسم الثاني تحت عنوان" De l'Infiltration " ونظمه بالمادة 706 بالفقرة 81 إلى 87 وكذا الفقرة 7 من المادة 694 من قانون إجراءاته الجنائية.

ولقد عرفته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "[1].

[1]- وهو نفس التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي للتسرب في 81 بالبند الثاني من المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

Art : 706-81

« L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes

أما من الناحية الفقهية فقد عرف التسرب بأنه: " نوع من استعمال الحيلة لضبط الجاني متلبسا بالجرم وتقديمه للعدالة" [1]، وعرف كذلك بأنه:" اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي من أجل معرفة نشاطهم وتحديد هوية أعضائه ودور كل واحد منهم فيه"[2]، كما عرف أيضا في الفقه الفرنسي التسرب بأنه: " دخول ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه ضمن جماعة إجرامية، من أجل تتبع نشاطاتهم والحصول على أدلة وقرائن لإثبات اشتباههم، حتى إن اقتضى الأمر القيام ببعض الجرائم"[3].

مما تقدم يمكن القول بأن التسرب هو عملية إجرائية منظمة يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه لمقتضيات البحث والتحري وذلك بمراقبة واختراق بعض الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب بعض الجرائم المحددة قانونا بانتحال هوية مستعارة للإيقاع بهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم بإذن مسبق من السلطات القضائية يتم تنفيذه تحت رقابته[4].

الفقرة الثانية

شروط أسلوب التسرب

نظرا لخطورة أسلوب التسرب على الحياة الخاصة للأشخاص وكذا المتسربين فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لإضفاء طابع الشرعية على تنفيذه بالمقابل منح ضمانات قانونية للقائمين به لتسهيل مهامهم لبلوغ أهدافهم من اللجوء اليه إذا دعت الضرورة[5] الملحة لجمع المعلومات والاستدلالات لآن التسرب أجيز لعلة معينة بغرض خاص وهو إظهار الحقيقة بعد عدم جدية الإجراءات الأخرى التقليدية[6] لاكتشاف جرائم موصوفة عددتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب رأينا من الأحسن على المشرع توسيع نطاق الجرائم التي يمكن اللجوء فيها للتسرب بإضافة بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة الأخرى مثل جرائم اختطاف الأطفال، حجز الرهائن، الجرائم الماسة بالأمن الوطني، الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك للإحباط كل المخططات الإجرامية الرامية لارتكابها وتوقيف أعضائها في وقتها وذلك من خلال جمع الأدلة بشأنها.

---

mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions ».

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 367.

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 310.

[3]– مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

[4]– بلارو كمال، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، م 31، ع 3، 2020، ص 198.

[5]– وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه .."

[6]– عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 247.

حيث مكن المشرع الجزائري مهمة تنفيذ ومباشرة عملية التسرب إلى ضباط وأعوان الشرطة[1] القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب الذي أوقع على عاتقه التحضير للعملية والتنفيذ ووضع جميع الترتيبات لتنفيذ ونجاح أسلوب التسرب وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وحفاظا على حياة المتسرب وحمايتها ألزم المشرع الجزائري أن تنفذ عملية التسرب في سرية تامة وإخفاء هويته وصفته الحقيقة أثناء اختراقه للشبكة الإجرامية تحت هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 706-84 من قانون إجراءاته الجزائية.

وحسب رأينا بالرجوع لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضباط الشرطة القضائية المعنيون بمباشرة والإشراف على عملية التسرب على اعتبارها تتطلب خبرة وتقنيات ميدانية هم ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني والدرك الوطني والمصالح الأمن العسكري في مجال اختصاصهم النوعي بغض النظر على كيفية اكتسابهم لهذه الصفة، أما بخصوص رؤساء المجالس الشعبية البلدية فهم لا يستطيعون ذلك، وبالتالي من الأحسن على المشرع التدخل لاستثناء هذه الفئة من هذه الإجراءات وتحديد مجال اختصاص نوعي لهم.

وقصد تحقيق الهدف المنشود من اللجوء إلى أسلوب التسرب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية استعمال الحيلة والخديعة وذلك بافتعال سيناريوهات غير صحيحة من أجل كسب ثقة المجرمين وكشف نشاطهم وجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم المزمع التخطيط لارتكابها أو التي سبق أن قاموا بها[2].

كما يجب على ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب إقامة علاقة مباشرة مع الفاعل المحتمل اشتباهه والدخول معه في اتصالات تضمن له التوغل أكثر داخل المجموعة الإجرامية[3]، حتى لا ينكشف أمره ويجب أن يتمتع بالثقة بالنفس ويتحلى بالصبر والمثابرة دون ملل حتى يصل للنتيجة وقدرته على تحمل وضبط النفس بغض النظر عن الشجاعة والذكاء وقوة الملاحظة[4].

---

[1]- عكس الإجراءات الأخرى الماسة بالحياة الخاصة للأفراد التي منح سلطة اتخاذها إلا لضابط الشرطة القضائية دون أعوانهم مثل التفتيش التوقيف للنظر، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات واستثناء فإن المشرع قد سمح للأعوان الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب بشرط أن يكونوا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تحت رقابة الجهة القضائية المعنية.

[2]- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 332.

[3]- وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مقال منشور بالمجلة أساليب للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، م 16، ع 02، 2017، ص 206.

[4]- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014- 2015، ص 115 وما يليها.

أما بخصوص الجهات القضائية التي لها السلطة التقديرية والمخولة بمنح الإذن بالتسرب فقد حصرتهم المادة 65 مكرر 11 في كل من وكيل الجمهورية الذي خول له المشرع منح الإذن بالتسرب لضابط الشرطة القضائية بناء على طلب مبرر مقدم من قبله، لضرورة البحث والتحري حول جرائم موصوفة ومحددة أما في حالة تلبس أو في إطار التحقيق التمـهيدي وهذا ما طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أيضا لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية منح إذن بالتسرب ويندب فيها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه للقيام بعملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، وحينما أقر المشرع الجزائري سلطة منح الإذن بالتسرب لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اشترط أن يتم تنفيذ عملية التسرب تحت رقابتهما إذ يجوز لهما توقيف عملية التسرب قبل انتهاء المدة المحددة لها[1]، والحكمة من هذه الرقابة[2] هو حماية الحقوق والحريات للأشخاص لحماية المتسرب وأفراد أسرته وضمان نجاح عملية التسرب وتفكيك النشاط الإجرامي وضمانا لمشروعية الدليل المستمد منها، لهذا اشترط المشرع الجزائري ضرورة تنفيذ ومباشرة عملية التسرب بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية باعتبارها حامية الحقوق والحريات.

ويجب أن يتضمن الإذن بالتسرب بيانات شكلية غيابها يؤدي لبطلانه طبقا للمادة 65 مكرر 15 من ذات القانون، على أن يكون مكتوبا صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمن رقم تسلسلي، تاريخ صدوره، ختم وتوقيع القاضي، ذكر الجريمة طبقا للمادة 65 مكرر 5، مدة الإذن، مع تحديد هوية ضباط الشرطة القضائية المتسرب أو منسق العملية الذي تتم تحت مسؤوليته تنفيذه، اسمه ولقبه، رتبته، الجهة التي ينتمي إليها.

غير أن الإشكال الذي يطرح في الواقع العملي يكمن في التكييف القانوني للوقائع والجريمة يصعب تحديده بدقة في بداية الأمر عند طلب إذن التسرب، وعلى هذا الأساس يمكن تغييره وفقا لما تسفر عليه نتائج التحريات في القضية، نفس الأمر بالنسبة للأساليب التحري السالفة الذكر.

---

[1]– وهذا ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.....".

[2]– وتعتبر الرقابة على إجراءات البحث والتحري بصفة عامة وعلى عملية التسرب بصفة خاصة ضمانة هامة لشرعية الإجراءات، وقد تكون هذه الرقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب الذي يسهر على تنفيذ التسرب وفقا للضوابط والقيود القانونية التي تحكمه والزام المتسرب التنسيق معه في كل إجراء يتخذه؛ كما قد تكون رقابة غير مباشرة تقوم بها السلطة التي منحت الإذن بإجراء عملية التسرب الممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، بحيث تلزم هذه الرقابة ضابط الشرطة القضائية المنسق إخطار القاضي المعني بكل إجراء يتخذ أثناء عملية التسرب والنتائج المترتبة عنه لتقدير مدى استمرار الإجراء أو توقيفه، انظر في ذلك: بولمكاحل أحمد – ليطوش دليلة، التسرب والشرعية الإجرائية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، م 7، ع 2، 2020، ص ص 1115– 1116.

وتحدد المدة الزمنية للتسرب بأنها لا تتجاوز 04 أشهر في كل مرة وخاصة تاريخ بداية ونهاية التسرب، إلا أنه يمكن للجهة التي أصدرته أن تأمر بتوقيف العملية حتى قبل انتهاء مدة الإذن، مع مراعاة الاستثناء الذي أوردته المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقضي بإمكانية مواصلة نشاطات المتسرب لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، كما يتعين أن يكون الإذن يتضمن الأسباب المبررة لاتخاذه أو الضرورة التي دفعت ضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه على أساس أنه الأسلوب الوحيد الذي يمكن من خلاله تحديد الجناة وضبطهم وتفكيك نشاطهم الإجرامي، وفي كل الأحوال ولصحة الإجراءات يجب أن تباشر عملية التسرب بموجب إذن مكتوب ومسبب يودع في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

كما أوجبت المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير كتابي مفصل عن جميع مراحل عملية التسرب يتضمن مراحله والأفعال المجرمة[3]، هوية المشتبه فيهم بذكر ألقابهم وأسمائهم وحتى كنيتهم إن وجدت ودور كل واحد فيهم بالنشاط الإجرامي الوسائل المادية المحجوزة، ذكر الأماكن المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية بالتحديد، وكل ما تم الوقوف عليه أثناء عملية التسرب وتم معايشته مع مراعاة نص المادة 65 مكرر 14 من ذات القانون التي أجاز المشرع من خلالها عدم ذكر كل ما من شأنه يشكل خطر على المتسرب أو المسخر لذلك، وذلك لاحتمال اكتشافهم من قبل الجماعات الإجرامية.

الفقرة الثالثة

الحماية القانونية للمتسرب

من أجل تحقيق الهدف من التسرب وحماية للمتسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض وعدم كشف أمرهم رخص لهم المشرع الجزائري القيام ببعض الأفعال الإجرامية المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا من أجل كسبهم ثقة الجماعات الإجرامية وكشف مخططاتهم، بالمقابل ألزمه استعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية كما جرم كل فعل يؤدي للكشف هن الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب.

---

[1]– وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 15 بالفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "..... تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

[2]– وهذا ما تنص عليه المادة 65 مكرر 13 بقولها: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

[3]– أما بالنسبة للجرائم المكتشفة من قبل المتسرب ليست التي تسرب من أجلها، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتسربه لا يكون سببا لبطلان اكتشافها وهذا ما أجابت عليه المادة 65 مكرر 06 بالفقرة الأخيرة أعلاه.

بخصوص الأفعال الإجرامية التي يمكن للمتسرب القيام بها، لكي يحض بثقة الشبكة الإجرامية التي تسرب بداخلها دون أن يكون مسؤولا جزائيا وهي[1] :

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمالا أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

مما لا شك فيه أن المتسرب يحتاج حتى يخترق جماعة إجرامية منظمة إلى وسائل مادية وتقنية كالمال ليعيش حياة تتماشى والمجموعة الإجرامية المراد التسرب بداخلها فمثلا مجموعة إجرامية تنشط في مجال المخدرات والأسلحة فتتطلب عيش الترف فيلات وامتلاك سيارات فخمة وكذا وسائل الاتصال وغيرها من المتطلبات المادية لإنجاح عملية التسرب وحماية المتسرب في حذ ذاته، لكن الملاحظ من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة لم ينظم هذه المسألة سوى الجانب القانوني فقط.

وعلى هذا الأساس من الأجدر على المشرع تدارك ذلك وتنظيم هذه المسألة بنصوص قانونية أو تنظيمية من أجل عدم الوقوع في لبس أثناء تقرير القيام بعملية تسرب وكذا عدم لجوء المتسرب أو القائم عليه باستعمال طرق غير شرعية للحصول على الوسائل المادية والتي تكون عادة من العائدات الإجرامية المسترجعة في القضايا السالفة، وهذا ما قد يفتح المجال أمام المتسرب ومن معه للإثراء غير مشروع أو استغلال ذلك في الحصول على مزايا غير مستحقة.

أما بخصوص صور القيام بهذه الأفعال المجرمة من قبل المتسرب التي تتم بها عملية التسرب فإن المشرع الجزائري حددها في ثلاثة صور وهي:

– الأولى قد يكون فاعلا[2] الذي يقتضي منه بهذه الصفة التصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصرا منهم وارتكابه لبعض الجرائم المنوه عنها أعلاه، كالاقتناء الحيازة والنقل وكذا تسخير جميع الوسائل المادية والقانونية من أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية المتسرب في وسطها بأنه مجرم مثلهم وهذا بغرض الحصول على أدلة من شأنها أن توقع بالشبكة الإجرامية وكشف مخططاتها، على ألا تكون بهدف التحريض على ارتكاب بعض الجرائم أي لم تكن في أذهان الجماعة الإجرامية فيقومون

[1]– أنظر: المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها المادة 706–82 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اللتين تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية بعض الأفعال الإجرامية عند القيام بعملية التسرب لا تترتب عنها مسؤولية جزائية.

[2]– لقد اعتبر المشرع الجزائري فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات.

باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، بل يجب أن تكون الجريمة ثمرة تفكيرهم ونتاج لإرادتهم مسبقا لوحدهم دون تحميلهم على ارتكابها[1].

كما قد يأخذ المتسرب صورة الشريك[2] التي تقضى منه مساعدة ومعاونة المشتبه فيهم على القيام بالأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو مساعدتهم على تقديم لهم سكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع أو مخزن لتخزين عائداتهم الإجرامية أو وسائل نقل لتوزيع بضائعهم وذلك بغرض إيهامهم وكسب ثقتهم واعتباره أحد منهم من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية وهذا ما يساعده ويمكنه من الوقوف على أدلة تؤدي للإيقاع بالمشتبه فيهم وهم في حالة تلبس بجرائمهم.

أما الصورة الثالثة التي يمكن أن يأخذها المتسرب في عملية التسرب هي الإخفاء إذ يجوز للمتسرب أن يخفي أو يحفظ الأشياء والعائدات الإجرامية المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم من قبل الجماعة الإجرامية من أجل تأكيد انتمائه لهم وتصوره أحد منهم لجمع الأدلة بشأنهم ومخططاتهم الإجرامية وإظهار حقيقة نشاطاتهم والإيقاع بهم[3]، وبما أن المشرع رخص وإذن للمتسرب القيام بفعل الإخفاء وجعله فعلا مبررا له فانه لا يقع تحت طائلة العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 43 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومهما كانت الأفعال المرتكبة من قبل المتسرب سواء كان فاعل، شريك أو خاف فإنه غير مسؤول جزائيا[4]عنها كونها مرتبطة بالعملية، بشرط إن يكون دوره محصور في تقديم الدعم الكافي لتسهيل عمل الجماعة الإجرامية في حدود ما سمح به القانون وتسيير عملية التسرب[5].

لكن الملاحظ من خلال ما تقدم بأن الأفعال المجرمة التي رخصها المشرع للقيام بها من قبل المتسرب على سبيل الحصر يمكن لا تتناسب مع بعض الجرائم والتنظيمات الإجرامية مثل الشبكات الإجرامية الإرهابية أو التي تنشط في مجال المخدرات عند اختراقها يمكن أن تطلب من المتسرب القيام بأفعال خطيرة جدا كالقتل مثلا من أجل الحصول على ثقتهم وإدخاله في إجرامهم، فهل يقوم المتسرب بما طلب منه؟ لكي لا ينكشف أمره ويتحمل مسؤولية أفعاله جزئيا أو يمتنع عن ذلك ويوقف عملية التسرب.

---

[1]- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 140.

[2]- لقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل من ساعد أو عاون في ارتكاب الجريمة، ما لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكابها من خلال المادة 42 من قانون العقوبات، كما قد يأخذ حكم الشريك كل من قام بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 43 من نفس القانون.

[3]- مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 107 .

[4]- وهذا ما تنص عليه المادة 39 من قانون العقوبات بفقرتها الأولى بقولها: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

[5]- كعيش بومدين، مرجع سابق، ص 308 .

حسب رأينا من الأحسن أن يتدخل المشرع ويحدد بدقة الأفعال المبررة التي يمكن للمتسرب القيام بها من أجل تسيير عملية التسرب مراعيا في ذلك طبيعة كل جريمة وأعضائها مع ضرورة النص صراحة بأنها من الأفعال المباحة، كما هو الشأن بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

ولكن ما يجب مراعاته من قبل المتسرب ألا يجعل أسلوب التسرب ذريعة أو غطاء قانوني ليتمادى للقيام بأعمال إجرامية رخص وأذن بها المشرع كاستثناء لضرورة التحريات وإنجاح عملية التسرب وتحقيق أهدافه بالبحث والتحري والكشف عن الجريمة عن طريق توقيف الجماعة الإجرامية المنظمة وجمع الأدلة عن نشاطهم غير قانوني[1].

ونظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، لهذا أجاز له استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقة للذين باشروا عملية التسرب تحت اسم أو هوية مستعارة، مثل حمل وثيقة مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من أجل إخفاء هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2].

وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يعاقب كل من يكشف عن الهوية الحقيقة لكل ضابط أو عون شرطة قضائية أوكلت له مهمة التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج، وإذا أدى الكشف عن الهوية إلى إلحاق أدى بالمتسرب والتعدي عليه ضرب أو جرح أو على أقربائه من أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج، أما إذا أدى هذا الكشف إلى وفاة هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج[3].

بالإضافة إلى ما سبق فقد أجاز المشرع الجزائري تمديد مدة الإذن بالتسرب المحددة بـ 04 أشهر حتى بعد انتهاء الآجال المقررة قانونا، إذ رخص للجهة التي أمرت بالتسرب أن تأمر في أي وقت وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة قانونا واستثناء لحماية للعنصر المتسرب أجاز له المشرع بمواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الكافي لتوقيف العملية في ظروف أمنة دون أن يكون مسؤولا جزائيا لمدة 04 أشهر[4]، كما يجب إلا تتضمن التقارير المتعلقة بعملية التسرب معلومات تتعلق

[1]– بولمكاحل أحمد– ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 1114.

[2]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 132.

[3]– أنظر: المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها المادة 706–84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع تسجيل اختلاف فيما يخص العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

[4]– أنظر: المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالعنصر المتسرب أو الأعوان المسخرين معه وذلك لاحتمال اكتشاف أمره من طرف الجماعات الإجرامية[1].

ولكن ما يجب التنويه إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا للقوة الثبوتية للمحاضر المتضمنة الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عمليات المراقبة، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات طبقا لنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية [2]، سوى ما جاء بالفقرة الثانية من القانون 56 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه "....تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "، ومن بين هذه الأساليب المنوه عنها بالفقرة الأولى من هذه المادة أسلوب الاختراق أي التسرب كما أجازت أيضا المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته وحده دون سواه بصفته شاهدا عن العملية بدلا عن المتسرب وهذا من باب الحماية غير مباشرة لهذا الأخير وحياة أسرته، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي[3].

المطلب الثاني

الاختصاصات المستحدثة وأعمال الشرطة القضائية عند التفويض القضائي

كما منح أيضا المشرع بعض الاختصاصات المستحدثة أثناء المرحلة الاستدلالية لضابط الشرطة القضائية في سبيل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن مرتكبيها وهذا من خلال السياسة الإجرائية الحديثة التي اعتمدها المشرع على غرار باقي المشرعين الآخرين وذلك عن طريق التعديلات الأخيرة المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية وإصداره لقانون حماية الطفل 15-12.

وبالإضافة إلى السلطات التي خولها المشرع للشرطة القضائية للقيام بمهمة البحث والتحري قبل فتح التحقيق القضائي، خول لهم أيضا اتخاذ بعض الأعمال والسلطات بعد فتح التحقيق من أجل تنفيذها للتفويضات القضائية وتلبية طلبات جهات التحقيق، وفي الأصل أن هذه الأعمال يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، كون إجراءات التحقيق القضائي عمل في غاية الخطورة قد يمس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا لذلك أوكلها القانون للجهات القضائية بصفته حاميا لها، واستثناء خولها لضباط الشرطة القضائية.

---

[1]- أنظر: المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 250.

[3]- أنظر: البند الأول من نص المادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية بقولها:

"L'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération ...."

وهذا ما يتوافق ونص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية ".

وعلى هذا الأساس سوف نتناول من خلال هذا المطلب الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية من خلال (الفرع الأول)، ثم نبين سلطات الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية

إضافة للسلطات والاختصاصات التي منحها المشرع للشرطة القضائية فلقد خول أيضا المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 عدة سلطات جديدة مستحدثة لضابط الشرطة القضائية بموجب إذن قضائي مسبق كمنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني أو طلب معلومات عليه إذا كان في حالة فرار من خلال مختلف وسائل الإعلام، بالإضافة إلى إطلاع الرأي العام بعناصر من التحريات لوضح حد من انتشار الأخبار غير الصحيحة.

كما خول المشرع الجزائري أيضا للشرطة القضائية عند إصداره لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عدة اختصاصات جديدة مثل تحرير محضر الوساطة الجزائية للأحداث التي تعتبر بديل عن المتابعة الجزائية، وكذلك تمكين ضابط الشرطة القضائية من طلب معلومات عن طريق مختلف وسائل الإعلام حول الأطفال الذين في حالتي اختطاف أو اختفاء.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرتين، حيث ندرس الاختصاصات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية 15-02 (الفقرة الأولى)، ثم نتناول من خلال(الفقرة الثانية) اختصاصات المستحدثة فموجب قانون 15-12 لحماية الطفل.

الفقرة الأولى

الاختصاصات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

سوف ندرس هذه الفقرة على النحو التالي:

أولا: **إطلاع الرأي العام بنتائج التحريات:**

إن السر المهني وسرية التحقيق وجهان لعملة واحدة، حيث أن السر المهني الذي لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد تعريفه، وبالرجوع للفقه اعتبره أنه ينصب على معلومات شخصية تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص يحميها القانون يجعلها غير قابلة للنشر والاشتهار لا يمكن إفشاؤها من قبل الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحري والتحقيق، في حين تعتبر سرية التحقيق من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، التي تنصب على معلومات متصلة بأفعال محل تحريات أو تحقيق من قبل

الجهات المختصة يهدف القانون لحمايتها وحفظ سريتها لضمان سير العدالة وإظهار الحقيقة للحيلولة دون إفلات المشتبه فيه أو الجاني وكذا للمحافظة على سمعتهم وكرامتهم مراعاة لقرينة البراءة[1].

ولهذا تبقى السرية هي الأصل باعتبار أن كل شخص (مشتبه فيه أو متهم) بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة بحكم قضائي نهائي، وهذا ما جاء في نص المادة 41 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442 بقولها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"، وهذا ما كرسه أيضا المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[2].

إن التطور التشريعي في الجزائر للحق في الإعلام ومواكبته للانفتاح الذي شهده الإعلام بشتى أنواعه المكتوب والمسموع والمرئي، أدى لتراجع المشرع الجزائري عن مبدأ أساسي يتمثل السرية المطلقة فيما يتعلق بإجراءات التحري والتحقيق، وذلك من خلال تجسيد فكرة الاتصال القضائي بين المقتضيات والإقرار بضرورة حق المواطن أو الرأي العام باطلاعه ببعض المعلومات تخص القضايا ذات الشأن العام[3].

وقد كان هذا التراجع على مرحلتين: الأولى بموجب المادة 11 من القانون 06- 22 التي كانت تنص على أن: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أضرارا بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع الحد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

أما المرحلة الثانية فكانت بتعديل المادة 11 بالأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصبحت على النحو التالي: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أضرار بحقوق الدفاع.

---

[1]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م 02، مرجع سابق، ص ص 132، 161.

[2]- وهو ما تنص عليه المادة الأولى المعدلة والمتممة بالقانون 17-07 بقولها:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:
أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ..."

[3]- كوشيح عبد الرزاق، تطبيقات حول الرأي العام والمحافظة على سرية التحقيق، مقال منشور بمجلة أمنية إعلامية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، ع 142، 2018، ص ص 21 ، 22.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وتراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

وباستقرائنا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها كرست مبدأ سرية التحقيق وضرورة احترام السر المهني بالنسبة للأشخاص المساهمين في إجراءات التحري والتحقيق، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات، لكن قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 كان يجيز لجهة وحيدة الاطلاع الرأي العام بنتائج التحريات تتمثل أصلا في ممثل النيابة العامة أي النائب العام[1] بصفته ممثل لها أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، أو أحد النواب المساعدين له أو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[2].

أما بعد التعديل 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية أصبح استثناء يجوز أيضا لضابط الشرطة القضائية إعلام الرأي العام بمجريات التحريات بشرط حصوله على إذن قضائي مسبق من قبل وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب يقدمه لهذا الأخير يتضمن إطار التحريات (تلبس، تحقيق تمهيدي، تنفيذ إنابة قضائية) ونوع الجريمة ودواعي إطلاع الرأي العام والمتورطين والضحية (شخص طبيعي، معنوي، بالغ، قاصر) مع تحديد وسائل الإعلام التي يتم إطلاع بها الرأي العام (مكتوبة ومسموعة أو مرئية)، ليقوم بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الغرض المطلوب وموافاة وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن تنفيذ الإذن باطلاع الرأي العام محددا وسائل الاتصال المختلفة المستعملة في ذلك.

ويعتبر إطلاع الرأي العام بالتحريات الجارية حسب المادة 11 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أمرا جوازي تبرره حالتان الأولى من أجل تفادي انتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة، كون التزام الصمت من قبل الجهات المؤهلة باطلاع الرأي العام يؤدي بالضرورة لانتشار معلومات ناقصة وغير الصحيحة و يفسح المجال لتأويلات عديدة، لهذا السبب أجاز المشرع إطلاع الرأي العام من قبل ممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مسبق بمعلومات تتعلق

[1]– كما يمكن لوزير العدل إعلام الرأي العام بالقضايا الكبرى التي تشغله عن طريق مختلف وسائل الإعلام بصفته هو من يعد السياسة الجنائية التي يعمل على تنفيذها النواب العامون، وهذا ما تم فعلا من خلال ندوة صحفية تم بثها عبر قناة التلفزيون الجزائري بتاريخ 25 جوان 2018 بخصوص قضية البوشي المتعلقة بحجز 701 كلغ من الكوكايين بميناء وهران وذلك لوضع حد لانتشار معلومات غير صحيحة حول الكمية المحجوزة، والأشخاص المتورطين وعلاقاتهم بوظائف عليا في الدولة.

[2]– أنظر: المواد 33-34-35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بقضايا تشغل العامة والتي غالبا ما تتم في شكل ندوات أو بيانات صحفية لتوضيح أو تفنيد أخبار خاطئة تم تداولها من قبلهم في إطار مكافحة الإشاعات والتأويلات المتعلقة ببعض القضايا ذات الشأن العام[1].

أما الحالة الثانية فتتعلق بوضع حد للإخلال بالنظام العام وذلك من خلال جميع المساعي التي تتخذها السلطات العمومية تماشيا والتدابير الأمنية الواجب اتخاذها لفرض النظام، مثلا عندما تصدر النيابة العامة بيانا صحفيا للتأكيد مثلا إيقاف مشتبه فيه خطير يصحبها تبيان الإجراءات المتخذة في هذا الشأن لإظهار الحقيقة وهذا من أجل تفاديا للاحتجاجات التي قد تنجم عن شعور المواطنين باحتمال إفلات الجاني من العقاب أو تغاضي السلطات عن هذه الجريمة رغم جسامتها[2].

في حين المعلومات التي يمكن إطلاع الرأي عليها تكون عناصر موضوعية مستخلصة من إجراءات التحري يقينية ومؤكدة بعيدة الاستنتاجات والمعلومات الاحتمالية التي تفتح المجال للشك والتأويل مثلا إذا تعلق الأمر بجريمة اختلاس يمكن إطلاع الجمهور على الفاعل شخص طبعي أو معنوي، المنصب (مسير، شريك، مدير) السن، الجنس، الجنسية، الإدارات الضحية قطاع عام أو خاص، بمعنى أن تكون هذه المعلومات من شأنها أن تجيب على تساؤلات الرأي العام لتفادي أي تأويلات أخرى، على أن لا تتضمن أي تقييم للضرر المتمسك به ضد المتورطين وذلك لاحترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[3].

وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال إقراره بالقيام باطلاع الرأي العام بمجريات التحقيقات وفقا لنص المادة 11 من قانون إجراءاته بدواعي تجنب انتشار معلومات غير صحيحة أو من أجل وضع حد لإضراب النظام العام، لكن الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بذلك هم: وكيل الجمهورية بحكم وظيفته الاتهامية وإدارة أعمال الشرطة القضائية أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو احد أطراف القضية[4].

وحسب رأينا حسن ما انتهج المشرع الجزائري بإقرار حق اطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحري والتحقيق وأجازه لممثل النيابة العامة كأصل واستثناء لضابط الشرطة القضائية بناء على طلب من هذا الأخير بموجب إذن قضائي مسبق، لأن ضباط الشرطة القضائية هم المساهمون في التحريات والمطلعين على بجميع إجراءاتها ويملكون معلومات دقيقة ويقينية بشأن القضايا.

---

[1]– مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 45.

[2]– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 687 .

[3]– رقاد عبد الرحيم، الحق في الإعلام ومتطلبات التحقيقات والتحريات، مقال منشور بملجة أمنية إعلامية، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع 142، 2018، ص ص 20–21.

[4]– يوسف عبد المنعم الأحول، مرجع سابق، ص 3.

وفي إطار حق المواطن في الإعلام القضائي ومتطلبات التحريات والتحقيقات والعمل الاحترافي الذي وصلت إليه الشرطة القضائية، وتجسيدا لذلك تم إنشاء خلايا مكلفة بالصحافة والاتصال بمصالح الشرطة القضائية عن طريق مختلف وسائل الإعلام باطلاع الرأي العام بالقضايا المهمة التي تشغله تفاديا لانتشار المعلومات المغلوطة وكل التأويلات وكذا الحفاظ على النظام العام من أي تدمر أو استياء تجاه أي قضية تشغل الرأي العام.

ثانيا- توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات حول أشخاص يجري البحث عنهم.

الأصل أن التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانهم تكون سرية لكن لمصلحة العدالة أجاز لهم المشرع في بعض الأحيان لمقتضيات التحريات التي يجرونها ولتسهيل تحديد هوية وتوقيف وتقديم مشتبه فيهم أمام العدالة أن يطلبوا معلومات حول أشخاص يجري البحث عنهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بنشر صورهم وأوصافهم[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه على مرحلتين: الأولى قبل تعديل المادة 17 بموجب الأمر 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية خاصة في فقرتها الثالثة، والتي كانت تنص على أنه:" ....يمكن لضابط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...."[2].

أما المرحلة الثانية فكانت بعد تعديل المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والتي أصبحت على النحو التالي:

" ...وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.

ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

- كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

- ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي بنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم"، حيث كان قبل التعديل 15-02 يمكن لضابط الشرطة القضائية بناء على رخصة من

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس دار البيضاء- الجزائر، 2018- 2019، ص 81 .

[2]- أنظر: المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

النائب العام المختص أن يطلب معلومات عن طريق وسائل الإعلام بنشر أوصاف وصور أشخاص يجري البحث عنهم لتورطهم في ارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية فقط".

في حين بعد التعديل المنوه عنه أعلاه منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود وطلب المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أي جناية أو جنحة وليس الجرائم الإرهابية والتخريبية فقط كما كان سابق وهذا من أجل الحصول على كل ما يفيد التحريات الجارية، كما يمكنهم كذلك أن يطلبوا من مختلف وسائل الإعلام المختلفة نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص أشخاص في حالة فرار يجري البحث عنهم بعد الحصول على إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب موجه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أجاز لقاضي التحقيق أن يرخص للصحافة بنشر معلومات تتعلق بملفات التحقيق على اعتبار أن هذا الاستثناء الوحيد الواقع على مبدأ سرية التحريات والتحقيق، وقد تكون هذه المعلومات تتعلق بطلب الإدلاء بشهادة، أو نشر بعض البيانات تسمح لضابط الشرطة أو لقضاة التحقيق أن يتحصلوا من الجمهور على معلومات إضافية ضرورية في تحرياتهم، باعتبار الصحافة في حالات معينة تكون الملجأ الأخير لهم أمام عدم جدية طرق وأساليب البحث الأخرى[1].

ويتضمن طلب الإذن بتلقي معلومات من وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة لمواقع التواصل الاجتماعي Facebook (بنشر صور وأوصاف أشخاص مشتبه فيهم محل بحث)، تاريخ ورقم التسلسلي للطلب، اسم ولقب وتاريخ ومكان الازدياد المشتبه فيه، إقامته المعتاد بها، إن كانت ليست لديه صور تخصه يقوم بنشر أوصاف(القامة طويل أو قصير، لون الشعر، العلامات الخصوصية إن وجدت، لون لعينين، الوجه، الألبسة المعتادة ....الخ)، نوع الجريمة المرتكبة، مع التسبيب من قبل ضابط الشرطة القضائية بان المشتبه فيه بقي في حالة فرار ولم يمتثل أمامه ولم يتم تحديد مكان إقامته حتى يطلع عليها المواطنين لإفادته بمعلومات تخصه قصد توقيفه مبينا إن إجراء تلقي معلومات من وسائل الإعلام ونشر صور ومواصفاته هي الطريقة الوحيدة من أجل اقتفاء أثره والوصول إلى مكان إقامته ويمكن توقيفه وتقديمه للعدالة.

أما الإذن بتلقي معلومات من وسائل الإعلام المختلفة بنشر صور وأوصاف لمشتبه فيهم محل بحث، فيتطلب المعلومات التالية : تاريخ ورقمه التسلسلي، التنويه لطلب ضابط شرطة القضائية المسبب، العمل المطلوب أي طلب المعلومات على لسان مختلف وسائل الإعلام وذلك بنشر صور ومواصفات المشتبه فيه محل بحث ثم التوقيع والإمضاء من قبل وكيل الجمهورية المختص، الذي يجب مراعاة بعض الشروط لمنح الإذن، وذلك بعدم المساس بسرية التحقيق الأولي، كما يجب أن يكون الشخص المراد نشر

[1]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 686.

صوره و أوصافه محل بحث و تقوم ضده دلائل قوية على اشتباهه وتورطه في ارتكاب جريمة خطيرة، على أن لا يتضمن هذا النشر القدح أو التحقير للمشتبه فيهم، مع الإشارة بان وسيلة تلقي معلومات من وسائل الإعلام حول المشتبه فيه هي الطريقة الوحيدة لدى ضابط الشرطة القضائية من أجل اقتفاء أثره والوصول إلى مكان إقامته وتوقيفه[1].

وبعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الغرض المطلوب بعد حصوله على الإذن بمباشرة إجراءات تلقي معلومات من وسائل الإعلام المختلفة بنشر صور ومواصفات المشتبه فيه وذلك بالاتصال بالمكلفين بالصحافة والاتصال التابعين لمصالح الشرطة القضائية لمختلف الهيئات لتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لمنحهم جميع المعلومات الواجب نشرها طبقا للقانون مع وضع أرقام الهاتفية العامة 17 و 15-48 الخاص بالأمن الوطني بالإضافة للرقم الأخضر 10-55 الخاص بالدرك الوطني التي يستقبل فيها ضابط الشرطة القضائية المعلومات من قبل المواطنين بعد نشر النداء للجمهور في وسائل الإعلام وبعد إنجاز الغرض المطلوب يقوم ضابط الشرطة القضائية بموافاة وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن نتائج مساعيه مع تحديد بدقة وسائل الإعلام المختلفة المسخرة لتنفيذ الإذن وإرسال نسخ منها له.

ثالثا – الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

لقد سعت أغلب التشريعات الإجرائية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من مختلف الانتهاكات وذلك من خلال الموازنة بين مصلحة العامة التي تقتضي تحقيق العدالة والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، والمصلحة الخاصة للأفراد التي تهدف إلى حماية وصون الفرد وتمكينه من الحقوق والحريات الشخصية اللصيقة به، سيما حرية التنقل مثل إجراءات التوقيف للنظر، حيث أجازت المادة 36 مكرر 1[2] المضافة بالأمر 15-02 لاتخاذ إجراء مستحدث من قبل وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة جمع التحريات ضد المشتبه فيه الذي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة ،الذي بعد الموافقة يصدر أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني[3]، وهذا بهدف ضمان عدم إفلاته من العقاب، ولكونه إجراء خطير يمس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا فقد أجاز المشرع الجزائري اتخاذه بشروط كضمانات للمشتبه فيه يجب احترامها.

---

[1]– سمير زراولية، مرجع سابق، ص ص 125، 126.

[2]– تنص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا الفقرة السابقة لمدة 03 ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال "

[3]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

1- تعريف إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني:

أهمل المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية تعريف إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني وإنما اكتفى بالنص عليه وشروط اتخاذه، فيما عرفه البعض على أنه: " الإجراء الذي يجوز اتخاذه من قبل وكيل الجمهورية بناء على طلب مسبب ضد كل مشتبه فيه سواء كان مواطنا أو أجنبي إذا قامت دلائل قوية ومتماسكة تدلل على ارتكابه جناية أو جنحة، بموجبه يمنع من مغادرة تراب وطنه، وهذا من أجل عدم الإفلات من العقاب "[1].

إذن يمكن القول بأن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قانوني يجوز اتخاذه لمقتضيات التحريات من قبل وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، بناء على تقرير مسبب يقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، بموجبه يمنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني وتجريده من وثائق السفر.

ويتميز الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بأنه إجراء ممنوح للسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية يتخذه بموجب قرار أو أمر مبرر بناء على طلب مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات وضرورة التحريات، وهو غير قابل للاستئناف ومحدد المدة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تبعا لما جاء به التعديل الدستور للجمهورية 20-442 في مادته 49[2] تكريسا لدولة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية.

ويتضمن التقرير المسبب من قبل ضابط الشرطة القضائية المقدم لوكيل الجمهورية للأمر بالمنع لمغادرة التراب الوطني ضد المشتبه فيهم الديباجة (الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، المصلحة) تاريخ ورقم التسلسلي للطلب، مرجع التحريات التي بموجبها يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الأولي (تعليمة نيابية أو مبادرة المصلحة) السند القانوني المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تحديد طبيعة الجريمة (ذكر الوصف الجزائي الأولي للقضية اختلاس أموال عمومية مثلا)، تحديد الهوية الكاملة للمشتبه فيهم (الاسم واللقب، من مواليد، ابن وابن، الجنسية، المهنة، الحالة العائلية، الإقامة)، مع التسبيب بأن المشتبه فيه توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه فعل مجرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولضرورة التحريات كإجراء تحفظي قصد استكمال مجريات التحقيق الاستدلالي في القضية يلتمس الأمر بمنعه من مغادرة التراب الوطني، إمضاء وختم وصفة ضابط الشرطة القضائية ويرسل هذا الطلب لوكيل الجمهورية المختص.

---

[1]- عمارة عبد الحميد – عمارة زينب، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر 1، ع 33، ج 1، مارس 2019، ص 283.

[2]- أنظر: الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 49 التي تنص على أنه:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته. وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.....لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية " ومن بين الحقوق التي تنص عليها هذه الفقرتين هي حق التنقل.

في حالة الموافقة على التقرير المسبب من قبل ضابط الشرطة القضائية يصدر وكيل الجمهورية أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني يتضمن الديباجة (المجلس و المحكمة المختصة) ثم اسم قاضي النيابة، الرقم التسلسلي للأمر، السند القانوني المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، الإشارة للاطلاع على التقرير المسبب لضابط الشرطة القضائية وذكر مصلحته ورقمه وتاريخه، الهوية الكاملة للمشتبه فيه (الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، اسم ولقب الوالدين، الحالة العائلية، الجنسية، المهنة، الإقامة)، مع التنويه لوجود دلائل قوية ومتماسكة ضده، ثم ذكر عبارة نأمر بمنع (اسم ولقبه) من مغادرة التراب الوطني لمدة 03 ثلاثة أشهر، على جميع رجال القوة العمومية العمل على تنفيذه، ثم إمضاء وختم وكيل الجمهورية المختص.

2- الضمانات والقيود الواردة على إجراء المنع من المغادرة التراب الوطني:

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية وحقوق الأفراد خصه المشرع الجزائري بجملة من الضمانات والقيود حتى يمكن اتخاذه لمنع أي تعسف تستخلص من نص المادة 36 مكرر 1، بحيث على الرغم من أن ضابط الشرطة القضائية هو من يقوم بتقديم التقرير المسبب الذي يوضح فيه دواعي منع المشتبه فيه الذي توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني بناء على تحرياته، يبقى وكيل الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في إصدار الأمر من عدمه وان كان فعلا من الضروري اتخاذ هذا الإجراء ضد المشتبه فيه أم لا، وهذا من أجل بسط رقابته على دواعي طلب المنع من مغادرة التراب الوطني المسبب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية باعتبار أن النيابة العامة هي ممثلة المجتمع وهيئة قضائية حامية للحقوق والحريات وهذه ضمانة هامة للمشتبه فيه[1]، وبالتالي جعل المشرع الجزائري السلطة التقديرية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من اختصاص السلطة القضائية دون سواها.

كما حرص المشرع أيضا على ضرورة تحديد مدة تقييد حرية التنقل ولم يتركها مفتوحة وذلك تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها حددت مدة سريان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[2] وهذا بعد تقديم ضابط الشرطة القضائية تقرير مسبب، يلتمس من خلاله تمديد سريان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لمدة 03 ثلاثة أشهر أخرى ابتداء من تاريخ انتهاء سريان مدة الأمر الأول بثلاثة أشهر لوكيل الجمهورية ولهذا الأخير الموافقة أو الرفض كما هو الحال بالنسبة للتوقيف

[1]- سلامي دليلة، المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، ع 06، 2017، ص 241.

[2]- كقاعة عامة إن مدة إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وقابلة للتجديد مرة واحدة في جميع الجرائم، استثناء من هذا التمديد بالنسبة لجرائم الإرهاب والفساد، يجوز بشأنها التمديد إلى غاية الانتهاء من التحريات بشأنه وهذا ما تنص عليه المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

للنظر مثلا ويكون الأمر بتمديد المنع من مغادرة التراب الوطني يتضمن نفس المعلومات بالإضافة للتنويه بتاريخ الأمر وبداية سريان التمديد بدقة أي دون انقطاع بين الأمر والتمديد.

في حين يكون تمديد سريان الأمر في جرائم الإرهاب أو الفساد إلى غاية الانتهاء من التحريات حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن المشرع لم يحدد عدد المرات تمديد مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، وهذا ما قد يمس بحرية الأشخاص كون إجراءات البحث والتحري في تلك الجرائم قد تتطلب مدة طويلة لإرسال نتائج تحرياته لوكيل الجمهورية المختص، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل لتنظيم هذه المسألة كما فعله مع تمديد فترات التوقيف للنظر حسب طبيعة الجريمة الجاري التحقيق فيها.

أما بخصوص رفع الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني فقد جعله المشرع بنفس طريقة الأمر بالمنع وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أي بعد تقدم ضابط الشرطة القضائية بتقرير مسبب لوكيل الجمهورية بانتهاء التحريات ولا توجد أي ضرورة لبقاء سريان الأمر بالمنع فيصدر وكيل الجمهورية برفع هذا الأمر ويتم تبليغ المعني بمضمونه وتسليم له وثائق السفر إن تم حجزها منه.

لكن ما يجب التنويه له هو كيفية إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني الذي يتم حسب طبيعة الجريمة، حيث إذا كان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني متعلق بجنحة أو جناية من غير جرائم الفساد أو الإرهاب ما لم يكن قد توصل وكيل الجمهورية بمحضر التحريات بشأنها قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر الأولى أو الستة أشهر في حالة التمديد ففي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية الأمر بالرفع وقت تصرفه في نتائج تحريات الشرطة القضائية، أما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جناية من جرائم الفساد أو الإرهاب ففي هذه الحالة تعود أيضا سلطة الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني سواء قبل انتهاء الثلاثة الأشهر الأولى أو قبل انتهاء من التحريات الأولية إذا لم تعد هناك ضرورة لإبقاء الشخص المعني في وضعية المنع من مغادرة التراب الوطني، كما يمكن لوكيل الجمهورية أيضا أن لا يرفع المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات وتوصله بمحضر تحريات الشرطة القضائية والتصرف فيها[1].

عمليا عند الانتهاء من التحريات الأولية وتقديم أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية مباشرة يأمر هذا الأخير مباشرة برفع الأمر بمغادرة التراب الوطني بنفسه دون تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب مسبب له وذلك كون وكيل الجمهورية سيتصرف في الملف وتصبح سواء أمام قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي للتحقيق أو استدعاء مباشر للجلسة أو المثول الفوري أمام قاضي الحكم، حيث يمكن لقاضي التحقيق كذلك أن يأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد أي متهم كإجراء تحفظي والتزام من

[1]– حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع 02، 2020، ص 398.

التزامات الرقابة القضائية[1] فيقوم بتبليغ المعني بنفسه أو يمكن إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية على شكل إنابة قضائية للتنفيذ فيقوم ضابط الشرطة بتبليغ المعني بالأمر.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الخاضعين لإجراءات المتابعة الخاصة على غرار نواب الشعب، فهل يمكن إصدار مثل هذه الأوامر في حقهم مثل باقي المشتبه فيهم الآخرين أم لا؟.

بالرجوع لأحكام المادتين 130، 131 من التعديل الدستوري 20-442 اللتان تمنعا اتخاذ أي إجراء سواء المتابعة أو التوقيف طوال العهدة النيابية إلا بتنازل صريح من النائب أو بعد رفع الحصانة عنه من قبل المحكمة الدستورية بعد إخطارها، وفي مقابل ذلك أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقديم تقرير مسبب بوجود ضرورة لمقتضيات التحريات الأولية لاتخاذ إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني ضد كل شخص دون تمييز.

وأمام هذا اللبس الذي قد يحول دون قيام ضابط الشرطة القضائية بمهامه القانونية خصوصا وهو مهدد بالمادة 111 من قانون العقوبات، ولضرورة التحريات وعدم فرار المشتبه فيه الذي يحمل الصفة وتقوم ضده الشبهة بارتكاب جناية أو جنحة، كان من الأحسن تدارك الموقف بنص صريح لتنظيم هذه المسألة.

الفقرة الثانية

الاختصاصات المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل

ولقد خول المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل 15-12 سلطات جديدة لضابط الشرطة، كتكليفه من قبل وكيل الجمهورية المختص تحرير محضر اتفاق الوساطة بالنسبة للأحداث، وأن يطلب بموجب إذن من وكيل الجمهورية معلومات عن طريق مختلف وسائل الإعلام حول طفل مختطف أو في حالة اختفاء دون المساس بكرامته وحياته، وعليه سوف نتناولها على النحو التالي:

أولا- الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث.

1- تعريف الوساطة:

إن أغلب التشريعات لم تعطي تعريفا للوساطة الجزائية وهذا ما سلكه المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سوى النص عليها في المواد 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 9 من قانو الإجراءات الجزائية خلافا لقانون حماية الطفل 15-12 الذي عرفها بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية

[1]- وهذا ما تنص عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعتبر الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني التزام من التزامات الرقابة القضائية.

أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

وبالتالي فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح الطفل الجانح وتهذيبه وتعويض المجني عليه، إذن فالوساطة الجزائية ذات طابع تربوي تعليمي.

أما بالرجوع إلى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف بخصوص الوساطة فقد عرفت بأنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية يخول النيابة العامة جهة وساطة أو من تكلفه بعد موافقة أطراف النزاع لتسوية الآثار الناجمة عن جريمة بسيطة، الاتفاق يترتب عنه وقف المتابعة الجزائية"[1]، كما عرفت كذلك بأنها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد وسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض والحوار على الآثار الناتجة عن الجريمة بغية الاتفاق وإنهاء النزاع القائم بينهما"[2]، وعرفت أيضا بأنها:" إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية" [3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الوساطة الجزائية هي آلية قانونية الغرض منها إنهاء المتابعة تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه يلجأ إليها وكيل الجمهورية أو بطلب من الأطراف من أجل جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضح حد لأثار الجريمة البسيطة.

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن جوهر الوساطة الجزائية وهو رضا الأطراف المتنازعة فضلا على ضرورة تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها من قبل جهة الحكم، إذا يمكن القول بان الوساطة تقترب من المصالحة الجزائية التي تعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائري، لكنها تتميز عن إجراء التحكيم الذي يفرض ولا يعرض كالوساطة التي تعتبر مصطلح شاع استخدامه قديما في مجال علاقات القانون الدولي تلعب دوله من خلاله كوسيط بين دولتين متنازعتين لحل النزاع[4].

وتتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص أهمها: بأنها غير قضائية، وكونها اتفاقية ورضائية ويتم فيها التفاوض عن طريق طرف ثالث يمكن أن يكون وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة

---

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 56.

[2]– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 25.

[3]– بوقرة العمرية – عبابسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، ع 10، م 02، 2018، ص 562.

[4]– إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 61.

القضائية من أجل الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي أحدثته الجريمة كبديل للمتابعة الجزائية دون أضرار بمصالح الضحية وذوي الحقوق[1].

2- نطاق الوساطة الزمني بالنسبة للأحداث:

حسب قانون حماية الطفل فيبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بمعنى أن إجراءات الوساطة تتم قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات المتابعة ضد الحدث الجانح، أما نطاقها الموضوعي فقد حصره المشرع في المخالفات والجنح دون الجنايات[2] لكنه لم يحدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة للأطفال الجانحين، عكس ما فعله في قانون الإجراءات[3] أين تم تحديد الجرائم المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين واقتصرها على بعض الجنح والمخالفات فقط المعاقب عليها بالحبس والغرامة أي الجرائم البسيطة التي تمس بالشخص واعتباره وكذا أمواله مستثنيا الجنح الخطيرة والجنايات، أي المشرع ترك الأمر بالنسبة للجرائم التي يمكن أن تتم فيها الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية إعمالا لمبدأ الملائمة وله أن يميز خطورة هذه الجرائم وما ترتب عنها من ضرر مس الضحية لتقرير مدى اتخاذ الوساطة أم لا بالإضافة إلى موافقة اطراف النزاع.

ونفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اعتمد ذلك من خلال القانون الخاص بالطفولة الجانحة الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 يتضمن إجراءات مماثلة يسمح باللجوء إلى الوساطة قبل وأثناء كافة مراحل المتابعة سواء من طرف جهة التحقيق أو المحاكمة، كما ينص على غرامة الصلح في المادة 7 فقرة 02 منه.

3- إجراءات الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث:

تتم مراحل إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وذلك بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي لتوفير الحماية النفسية له والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وذلك باستدعاء أطراف النزاع ويستطلع رأي كل منهم لأن الوساطة تتم بتوافق

[1]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 69.

[2]- هذا ما تنص عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 110 من قانون حماية الطفل بقولهما" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

[3]- أنظر: المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت قائمة الجنح التي تقبل فيها الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين.

الأطراف وتهدف لخلق مناخ ملائم بين الطفل الجانح والضحية أو ذوي حقوقه بغرض التفاهم والتفاوض على تسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة البسيطة، كما يجوز لهم الاستعانة بمحاميهم[1].

كما أجاز القانون أيضا لوكيل الجمهورية أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بأن يقوم بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، وذلك باستدعاء الطفل الجانح وممثله الشرعي بالإضافة للضحية وذوي الحقوق لمكتبه ويقوم بسماع أقوالهم على محاضر بخصوص الشكوى المقدمة ضده بسبب الجريمة التي ارتكبها، يقترح من خلاله الوساطة وفي حالة الموافقة يتم التنويه والإشارة إلى ذلك في محضرهم ليقوم ضابط الشرطة بإخطار وكيل الجمهورية بقبول اقتراح الاتفاق والتسوية والودية، ليأمر ويكلف هذا الأخير بموجب تعليمة نيابية صادرة عنه ضابط الشركة بمباشرة إجراءات الوساطة، وذلك بتحرير محضر اتفاق الوساطة يتم إمضاء أطراف النزاع على مضمون الاتفاق الضحية وممثله وكذا الضحية وذوي الحقوق ثم ضابط الشرطة القضائية ليرفع هذا الأخير محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه وتسليم كل طرف نسخة منه طبقا لنص المادة 112 من القانون 15-12 من أجل السهر على تنفيذ مضمونه.

ويتضمن محضر الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للوقائع تاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق[2] وأجال تنفيذه، ويتم ختمه وتوقيعه من قبل ضابط الشرطة القضائية وإمضاء اطراف النزاع وبعدها يتم تحويله للتأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية لاعتماده وتسليم نسخة منه للأطراف، بحيث يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لأحكام الإجراءات المدنية والإدارية ويكسب قوة الحكم المقضي فيه من قابلية تنفيذه في أجاله ينهي المتابعة بعد تقديم الطفل الجانح محضر وفاء لوكيل الجمهورية من أجل تمكينها من حفظ الملف، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في أجالها فيكون وكيل الجمهورية أمام متابعة الطفل الجانح جزائيا بشأن الجريمة التي تمت الوساطة بشأنه[3]، حيث عمليا يجب على الضحية إحضار محضر امتناع عن تنفيذ التزامات الوساطة محرر من طرف محضر قضائي وتقديمه لوكيل الجمهورية المختص بالنزاع لإرفاقه بالملف عند المتابعة الجزائية[4].

وتعتبر الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين من أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون المتعلق حماية الطفل وهذا من أجل تربية الطفل دون توقيع عليه العقاب وإدخاله عالم الإجرام عن طريق اتفاق بينه وبين الضحية، لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد إجراءات

---

[1]- مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 09، 2018، ص 128.

[2]- وحسب المادة 114 من قانون 15-12 يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات في الآجال المحددة للاتفاق كإجراء مراقبة طبية للطفل أو متابعة الدراسة أو تكوين أو عدم الاتصال بأي شخص من شانه أن يسهل عليه العودة للإجرام.

[3]- أنظر: المواد 112- 113- 114- 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- سمير زراولية، مرجع سابق، ص 298.

الوساطة سواء بالنسبة الأحداث من خلال القانون 15-12 أو البالغين من خلال التعديل 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية، وترك الاجتهاد للنيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية عند تكليفه في اتخاذ إجراءات الوساطة من اقتراح الحلول وجلسة الوساطة ورضا واتفاق الأطراف بالإضافة لمضمون الاتفاق وكيفية أجال تنفيذه، وحسب رأينا من الأحسن على المشرع التدخل مرة أخرى لتحديد الإجراءات المتعلقة بالوساطة الجزائية.

وعلى الرغم من وجود نص يجيز صراحة لضابط الشرطة القضائية القيام بتحرير محضر الوساطة بتكليف من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلا انه ناذر ما يكلف وكيل الجمهورية ضباط الشرطة القضائية بذلك، على الرغم من ارتكاب الأطفال لجرائم بسيطة جدا لا تستدعي دخولهم إلى أروقة العدالة ويمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بذلك ومحضر الوساطة المنجز من قبله يقدمه لوكيل الجمهورية للتأشير عليه لاعتماده لتصبح له حجية التنفيذ وتسليم نسخ منه للأطراف النزاع، ولهذا من الأحسن على وكلاء الجمهورية العمل على تكليف ضباط الشرطة القضائية بهذه المهمة في الجرائم البسيطة حتى يتفرغوا لإدارة أعمال الشرطة القضائية في الجرائم الخطيرة والمعقدة .

ثانيا- توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات حول طفل تم اختطافه أو اختفاءه.

الأصل أن التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانهم تكون سرية لكن لمقتضيات التحريات التي يجرونها ولتسهيل الأبحاث الجارية عن اختطاف أو اختفاء الأطفال أجاز لهم المشرع الجزائري بموجب إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يطلبوا من أي لسان أو عنوان أو سند إعلامي أي وسائل الإعلام المختلفة نشر إشعارات أو صورهم وأوصافهم قصد تلقي معلومات أو شهادات تساعد على العثور عليهم في أقرب وقت مع مراعاة كرامة والحياة الخاصة للطفل[1].

ويتضمن طلب الإذن بتلقي معلومات من وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة لمواقع التواصل الاجتماعي وذلك بنشر صور وأوصاف الأطفال المختطفين أو المختفين، تاريخ ورقم التسلسلي للطلب اسم ولقب وتاريخ ومكان الازدياد المشتبه فيه، إقامته، إن كانت ليست لديه صور تخصه يقوم بنشر أوصاف (القامة طويل أو قصير، لون الشعر، العلامات الخصوصية أن وجدت، لون لعينين الوجه الألبسة المعتادة ...الخ)، يحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية يقدم لوكيل الجمهورية الذي يأذن كتابيا بذلك سواء بقبول أو رفض الممثل الشرعي للطفل.

[1]- وهو ما تضمنته المادة 47 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه في هذه الحالة يتبع ضابط الشرطة القضائية نفس الإجراءات التي تم التطرق أليها أنفا بخصوص تفعيل المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بطلب توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات حول أشخاص مبحوث عنهم.

أما الإذن بتلقي معلومات من وسائل الإعلام المختلفة بنشر صور وأصاف أطفال مختفين أو تم اختطافهم يجب أن يتضمن المعلومات التالية: تاريخ ورقمه التسلسلي، التنويه لطلب ضابط شرطة القضائية العمل المطلوب أي طلب المعلومات على لسان مختلف وسائل الإعلام وذلك بنشر صور ومواصفات الأطفال المختطفون أو المختفون ثم التوقيع والإمضاء من قبل وكيل الجمهورية المختص الذي يجب مراعاة بعض الشروط لمنح الإذن، وذلك بعدم المساس بسرية بكرامة والحياة الخاصة للطفل.

ليقوم بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الغرض المطلوب بعد حصوله على الإذن بمباشرة إجراءات تلقي معلومات من وسائل الإعلام المختلفة بنشر صور ومواصفات الأطفال المختطفون أو المختفون وذلك بالاتصال بالمكلفين بالصحافة والاتصال على مستوى مصالح الشرطة القضائية لمختلف الهيئات لتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لمنحهم جميع المعلومات الواجب نشرها طبقا للقانون مع وضع الأرقام الهاتفية المجانية 17 و 15-48 الخاصين بالأمن الوطني بالإضافة للرقم 10-55 الخاص بالدرك الوطني التي يستقبل فيها ضابط الشرطة القضائية المعلومات من قبل المواطنين بعد نشر النداء للجمهور في وسائل الإعلام وبعد إنجاز الغرض المطلوب يقوم ضابط الشرطة القضائية بموافاة وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن نتائج مساعيه مع تحديد بدقة وسائل الإعلام المختلفة المسخرة لتنفيذ الإذن وإرسال نسخ منها له.

وباعتبار حالات الاختطاف أو اختفاء الأطفال، عرفت تفاقما في السنوات الأخيرة حيث تكاد أن تصبح ظاهرة اجتماعية، نتج عنها موجة سخط ونكران على نطاق واسع من طرف المجتمع وبعد نشاط فوج عمل متعدد القطاعات تحت رعاية وزارة العدل والاجتماع عدة مرات تم إطلاق المخطط الوطني " إنذار اختفاء أو اختطاف الأطفال " أساسه القانون أحكام المادتين 17 من قانون الإجراءات الجزائية (اختفاء) وكذا المادة 47 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (اختطاف) الهدف الرئيسي منه هو تقديم النجدة للطفل الضحية في أقرب وقت ممكن، هذا النظام عبارة عن عمل إجرائي مفيد يستعمل للكشف عن الحقيقة باللجوء إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة من خلال التحريات حول اختفاء أو اختطاف الأطفال[1].

ويتم الإعلان عن مخطط الإنذار المتعلق باختطاف الأطفال واختفائهم من طرف وكيل الجمهورية المختص سواء من تلقاء نفسه أو باقتراح وطلب من ضابط الشرطة القضائية، وذلك بإطلاق وتفعيل المخطط بتشكيل خلية أزمة داخلية يترأسها كل من وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المحقق، وباقي الشركاء الآخرين وذلك باللجوء إلى وسائل الإعلام وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 47 من قانون 15-12.

[1]- أنظر: منشور المتضمن آلية إنذار اختطاف أو اختفاء الأطفال، المؤرخ في 01 جوان 2016، ص 1، 2.

ويتضمن مخطط الإنذار جملة من الإجراءات يجب اتخاذها في قضايا اختفاء أو اختطاف الأطفال سواء ما تعلق بالاتصال من مختلف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني عن طريق الأرقام الخضراء المعروفــة 15- 48 و 10 -55 ، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في ما يلي:

- تبليغ وكيل الجمهورية المختص من أجل تنصيب خلية أزمة لتقرير تفعيل مخطط الإنذار.
- نشر المعلومات حول الطفل المختطف أو المختفي ونشر صورهم عبر مختلف وسائل الإعلام.
- تبادل المعلومات المتعلقة بأوصاف الطفل عبر مختلف المصالح الأمنية المعنية.
- فتح التحريات لمعرفة ملابسات القضية سواء كانت اختفاء أو اختطاف.
- وضع نقاط مراقبة وتمشيط المناطق المحتمل تواجده فيها وغيرها من الإجراءات المتخذة في سبيل الوصول في أقرب وقت للطفل.

وفي سبيل مواجهة الجريمة منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية جملة من السلطات والاختصاصات العادية والاستثنائية والمستحدثة وفق قيود وضوابط رسمها له قانون الإجراءات الجزائية الذي حاول من خلاله المشرع بشكل عام ودقيق من أجل خلق توازن بين اعتبارين متعاكسين ومتناقضين هما الحرص على تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة واستقرار المجتمع وحق الدولة في العقاب وذلك من خلال إعطاء المزيد من الفعالية في البحث والتحري للوصول للحقيقة من خلال منح سلطات واسعة للقائمين بمهمة البحث والتحري شريطة الحرص على احترام حقوق الإنسان الشخصية وحرياته الفردية المكفولة دستوريا، وعلى هذا الأساس لقد راعى المشرع الجزائري عند منحه كل هذه السلطات للشرطة القضائية تحقيق الفاعلية في مواجهة الجرائم وبين حماية الحقوق والحريات الفردية وذلك للتوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين دون إهمال لإحداها عن الأخرى.

الفرع الثاني

سلطات الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية

ولعل أهم الاعتبارات التي تبرر التفويض القضائي هي عدم قدرة سلطة التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسها وحرصا من المشرع على سرعة إنجاز التحقيق أجاز له نذب قاض أو ضابط شرطة قضائية مختص للقيام بتنفيذ أعمال وإجراءات التحقيق اللازمة.

لكن هذا التفويض القضائي ليس عاما بل هو محدد ومعين بحيث عند إنابة ضابط الشرطة القضائية لا يمكن لهذا الأخير استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني واتخاذ الأوامر المتعلقة بالتصرف في التحقيق أو في مواجهة المتهم، وأن تشمل الإنابة القضائية إجراءات تتعلق بالجريمة محل التحقيق في حدود الإنابة القضائية والشروط المتعلقة بها المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات نتناول من خلال (الفقرة الأولى) مفهوم الإنابة القضائية، في حين ندرس شروط الإنابة القضائية في (الفقرة الثانية)، وفي الأخير نتناول المهام المخولة لضابط الشرطة لقضائية بموجب الإنابة القضائية والأثار المترتبة عنها في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مفهوم الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية وسيلة منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى العمومية تمكنه من ندب قاض أخر أو ضابط شرطة لضرورة إجراء التحقيق وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات بدله في حدود ما يسمح به القانون.

أولا- تعريف الإنابة القضائية:

لم يورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أي تعريف لهذا الإجراء، وذلك خلاف القانون المدني الذي عرفها في نص المادة 571[1] من القانون المدني بقولها: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

لكن بالرجوع إلى الفقه نجده عرف الإنابة القضائية بأنها" إجراء يصدر عن قاضي التحقيق يفوض بموجبه محققا أخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ليقوم مكانه بمباشرة إجراءات تحقيق المحددة تدخل في سلطته"[2] وعرفت أيضا بأنها:" إجراء قضائي بموجبه يندب قاضي التحقيق قاض أخر أو ضابط شرطة قضائية بعض سلطاته للقيام مكانه ببعض الإجراءات" [3].

فيما عرفت كذلك بأنها: " تكليف السلطة المختصة بالتحقيق سلطة أخرى بعمل محدد يترتب عليه اعتبار العمل من حيث قيمته القانونية كما ولو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها"[4]، وعرفت أيضا بأنها:" الأمر الإداري الذي يتخذه شكل تفويض السلطة الإلزامي الذي يصدره عادة قاضي التحقيق" [5].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات جهات التحقيق يلجأ إليها لمقتضيات التحقيق بتفويض جزئي لقاض أخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام وتنفيذ عمل أو عدة أعمال قضائية محددة من أجل الوصول للحقيقة.

---

[1]- أنظر: المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1986، ص 425.

[3]- Jean Larguier, op.cit. p 154.

[4]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 202.

[5] -André Lecocq, Jacques Buisson, Jean Montreuil: Le droit de la police. [2ème] éd, Litec 1998. P 431.

ثانيا- خصائص الإنابة القضائية:

وتتميز الإنابة القضائية بجملة من الخصائص ومن أهمها أن الإجراءات المطلوب تنفيذها بموجبها أعمال قضائية تنظمها نصوص قانونية من المادة 138 إلى غاية المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أنها تتميز بالشرعية الإجرائية، وتحظى بحجية قانونية مثلها مثل إجراءات التي يقوم بها القاضي بنفسه وتفوق حجية عمل الشرطة القضائية الاستدلالي، ومن ثم فإن وصف الشخص يتغير فيصير متهما بعد أن كان مشتبها فيه[1]، ويتم تنفيذ هذه الأعمال والإجراءات وفق شكليات وإطار قانوني.

والإنابة القضائية على نوعان فمنها وطنية وأخرى دولية، فلا تكون صادرة عن جهات التحقيق القضائية الوطنية فيما بينها داخل التراب الوطنية تستهدف جرائم محددة وتقتصر على إجراءات معينة ومحددة وقد تكون ضد شخص معلوم أو مجهول.

في حين أن الإنابة القضائية الدولية قد تكون صادرة من وإلى الخارج سواء تصدرها سلطات التحقيق القضائية الوطنية إلى سلطات التحقيق القضائية الأجنبية أو العكس طبقا لأحكام المواد 703 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والتي ترسل بعد مرورها عن طريق وزير الخارجية بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة المختصة للدولة الأجنبية والتي قد تكون في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو برتوكول اتفاق أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ما لم تكون اتفاقية قضائية قد أبرمت بين دولتين تقتضي إرسال الإنابة مباشرة بين السلطات القضائية[2].

الفقرة الثانية

شروط الإنابة القضائية

حتى تصبح الإنابة القضائية منتجة لأثرها وتكون إجراءاتها صحيحة يجب أن تتوافر فيها شروط وضوابط منصوص عليها قانونا، أكدت عليها أغلب التشريعات الإجرائية بما فيها المشرع الجزائري وذلك باحترامها والتقيد بها، وعكس ذلك يؤدي إلى بطلان الإنابة وما تترتب عنها، وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

---

[1]- حسين الشريف، الدليل المهني لقاضي التحقيق، ط 1، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 40.

[2]- أنظر:

- البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جويلية 1962 معدل ومتمم بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966.

- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فيفري 1964، المصادق عليها بموجب الأمر رقم: 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965، ج ر ع 76 الصادرة في 20 جمادى الأولى 1386 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 1966.

أولا- الشروط الموضوعية للإنابة القضائية:

يجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة من الجهات القضائية التي منحها القانون سلطة الندب لغيرها، وعادة ما يصدرها قاضي التحقيق بموجب المادة 68 والمواد من 138-142 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجيز القانون أيضا لجهات قضائية أخرى إصدارها[1]، فالندب إذن يكون من شخص يملك سلطات لا يملكها الشخص المندوب، ولا يمكن لهذا الأخير أن ينيب شخص أخر للقيام بذلك على أساس أن الإنابة القضائية هي إجراء استثنائي محدد بأعمال معينة للإسراع في إنجاز إجراءات التحقيق التي تعذر على المنيب القيام بها بنفسه.

وحسب رأينا يتعين على المشرع الجزائري التدخل بنص صريح من أجل تنظيم الصفة الاستثنائية للإنابة القضائية وتحديد الأسباب التي تسمح باللجوء إليها، وهذا حتى لا تفقد هذه الإجراءات المطلوبة قيمتها القضائية ولا تصبح ذات صبغة إدارية أو عمل روتيني مثل التعليمات النيابية الصادرة عن وكيل الجمهورية، لأن مرحلة التحقيق القضائي تستوجب الحياد والاستقلالية وتوفير ضمانات لحماية الحقوق والحريات وتكريس حق الدفاع.

كما يجب أن تكون الجهة الآمرة بالإنابة القضائية تتمتع باختصاص نوعي، بمعنى أن يتعلق الأمر بجريمة وقعت فعلا وغير معلقة على أي قيد وهو مختص بالتحقيق فيها وملف الدعوى لا يزال تحت سلطته لم يتصرف فيه إلى غاية تنفيذها، أما إذا كان المنيب قاضي التحقيق فينعقد اختصاصه حسب ما هو محدد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، أو يكون تم اتصاله بملف الدعوى العمومية سواء عن طريق طلب افتتاحي عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه كثيرا من الأحيان ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب إنابة قضائية إلى تكليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات المطلوب منهم إنجازها كسماع الشهود، فإذا كان الإجراء المطلوب إنجازه يتم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب يمكن تنفيذه وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر بإمكانية ممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم في كافة الإقليم الوطني هذا في حالة الاستعجال وإذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا بشرط أن يساعدهم على ذلك ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية[2].

كما يجب أن يكون محل الإنابة القضائية إجراء أو إجراءات معينة من أعمال التحقيق فلا يمكن أن يكون تفويضا عاما وشاملا في التحقيق في قضية بأكملها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن تكون

[1]- كما خول المشرع الجزائري أيضا لبعض الجهات القضائية الأخرى إصدار الإنابة القضائية كغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 190، رئيس محكمة الجنايات بموجب المادة 276 وقضاة الحكم بموجب المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 38.

متعلقة حصريا بالوقائع موضوع المتابعة فقط، ومن ثمة فلا يجوز إنابة ضابط الشرطة القضائية في إصدار الأوامر والقرارات القضائية كحبس المتهم مؤقتا أو طلب استرداد الأشياء المحجوزة فهي مرتبطة باختصاصات قاضي التحقيق الأصيلة التي لا تقبل الندب[1].

كما منع المشرع الجزائري بموجب الإنابة ندب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني والمواجهة وذلك طبقا لنص المادة 139 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية لأن هذه السلطة مخولة قانونا لقاضي التحقيق ضمانا لحرية وحقوق الخصوم ولا يجوز التنازل عنها للغير، فهي ذات طبيعة مزدوجة ووسيلة تحقيق لمواجهة المتهم بالتهمة والأدلة القائمة ضده وتعتبر أيضا وسيلة دفاع مقررة للمتهم تستوجب إحاطته بكافة الضمانات التي يفترض القيام بها من قبل جهات قضائية محايدة تتمتع باستقلال وظيفي لحماية الحقوق والحريات الفردية[2]، ولهذا استثنى المشرع الجزائري مثل هذه الإجراءات على أن لا تكون محل إنابة قضائية موجهة لأحد ضباط الشرطة القضائية كونه غير مستقل بل يخضع لتبعية مزدوجة إدارية وقضائية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 04 جويلية 1983[3].

أما بخصوص الأشخاص الجائز إنابتهم حسب الفقرة الأولى من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية فهم: أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، بحيث لا يجوز أن يكون المندوب أحد أعوان هذا الأخير كون اختصاص هؤلاء يكمن في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية الذي يلتزم بتنفيذ الإجراءات المطلوبة في حدود الإنابة القضائية الواردة إليه، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يندب ضابط شرطة قضائية أخر مكانه لتنفيذها بذله.

غير أن الندب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية العاملين والتابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كما أنه لا يشمل قضاة الحكم[4].

ثانيا- الشروط الشكلية للإنابة القضائية: لصحة الإنابة القضائية يجب إلى جانب الشروط الموضوعية شروط شكلية وإجراءات محددة الهدف منها توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد نظرا لما قد تنطوي عليه من إجراءات مطلوبة، وهذا ما تضمنته المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتلخص في الكتابة بمعنى الإنابة القضائية أن تصدر مكتوبة فلا يجوز أن تكون شفاهه بل

[1]- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2009-2010 ص 53.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، مرجع سابق، ص 387.

[3]- المجلة القضائية المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 1، 1983 ص 352.

[4]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 109.

أن تكون مكتوبة صريحة وواضحة، لأن القواعد العامة في التحقيق تقتضي التدوين لتبقى حجة تتعامل بها الجهات القضائية[1].

غير أنه لا يوجد نموذج محدد قانونا يفرغ فيه أمر الإنابة القضائية فالقانون لم يشترط شكلا معينا لها، ولما كانت الإنابة إجراء استثنائي يشترط وتتضمن مجموعة من البيانات منها إسم من أصدرها ووظيفته واسم المندوب ووظيفته، بالإضافة إلى تبيان نوع الجريمة واسم المتهم مرتكبها موضوع المتابعة والنص القانوني، مع تحديد الإجراء المطلوب بدقة مثل القبض أو التفتيش كما أوجب المشرع كذلك ضرورة أن تتضمن تاريخ صدورها بالساعة واليوم والشهر والسنة، ولعل الغاية في تحديد تاريخها هو التأكد من انعقاد اختصاص القاضي المنيب بالقضية من جهة؛ ومن جهة أخرى تحديد سريانها ومهلة تنفيذها كون المشرع الجزائري[2] ألزم ضابط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر المتعلقة بالإجراءات المطلوبة بها إلى القاضي المنيب سواء خلال الفترة التي حددها هذا الأخير بها أو خلال ثمانية أيام التالية لأخر إجراء تم تنفيذه، بالإضافة إلى ما سبق من شروط يجب أن يتم توقيع هذه الإنابة ووضع ختم من يصدرها وهذا كدليل إشهاد على صحة ما جاء بها وأنها تمت بمعرفته وهو المسؤول عليها[3].

الفقرة الثالثة

المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية والآثار المترتبة عليها

باستثناء الإجراءات التي حظرها المشرع الجزائري في الإنابة القضائية إذا كان المناب أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 139 بفقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لسلطة التحقيق حسب تقديرها ندبه في غيرها من الإجراءات إذا تعذر عليها القيام بذلك بنفسها على أن لا يكون تفويضا عاما، إذن فإن ضابط الشرطة القضائية يخول له القانون بموجب هذه الإنابة سلطات استثنائية تمس بحريات وحقوق الأفراد.

وبمجرد صدور الإنابة القضائية مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية يترتب عنها مجموعة من الآثار تتعلق أساسا بتنفيذها بالإضافة إلى السلطات التي تمنح بموجبها لضابط الشرطة القضائية.

وعليه سوف نتناول هذه الفقرة على النحو التالي:

أولا – المهام والإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية في إطار التفويض القضائي:

وتتمثل أهم الإجراءات التي خولها القانون لضابط الشرطة القضائية في إطار الندب القضائي فيما يلي:

---

[1]– غنية أيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 118.

[2]– أنظر: المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص 65.

1- سماع الشهود: يقصد بالشاهد كل شخص يراه المنيب من شانه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة محل الإنابة بعد أدائه اليمين[1]، وفي هذه الحالة عكس التحقيق التمهيدي فإن الشهود مجبرون على الاستجابة لذلك، وإذا تخلفوا عن القيام بهذه الواجبات يخطر ضابط الشرطة القاضي المنيب الذي يمكنه أن يجبر الشاهد على الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر منه وأن يسلط على الشاهد المخالف العقوبة المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لكن يجب التنويه بأن قانون الإجراءات الجزائية لم يوضح المقصود بالشهود بدقة، غير أنه فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بهذه الصفة وإعفائهم من سماع شهاداتهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص هم المدعى عليه مدنيا الذي له الحق رفض سماعه كشاهد، وهذا ما تنص عليه المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، كون القانون أوجب على قاضي التحقيق أن ينبهه لحقه في ذلك بعد أن يحيطه بالشكوى المقدمة ضده، وكذا لا يجوز سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة كشهود، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل بنص صريح يحدد فيه الأشخاص الذين لا يمكن سماعهم كشهود من قبل ضابط الشرطة القضائية وهذا بهدف عدم إهدار حقهم في الدفاع المكرس لهم دستوريا ولحماية حقوقهم وحرياتهم.

2- التوقيف للنظر: إذا كان القانون لا يجيز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات قسرية لإجبار الشاهد على الحضور أمامه[3]، فإن المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية مكنته متى اقتضت الضرورة في سبيل تنفيذ الإنابة القضائية سلطة اللجوء لتوقيف الأشخاص للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بأمر من قاضي التحقيق، حيث بعد استماع قاضي التحقيق لأقوال الشخص الموقوف والمقدم أمامه يجوز الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى وبصفة استثنائية يمكن إصدار هذا الإذن بقرار مسبب بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون.

ويمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة طبقا لما جاءت به المادة 141 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، فمن حق قاضي التحقيق أيضا زيارة مكان توقيف الشخص للنظر فجائيا في أي وقت من الليل أو النهار ويتأكد من مدى

---

[1]- ويجب أن يكون الشاهد قد بلغ السن القانوني لأداء اليمين والمحدد بستة عشرة سنة وإذا لم يبلغها سمعت شهادته دون حلف اليمين وهذا طبقا لنص المادة 93 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 101.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 112.

إعلام الشخص بحقوقه وتمكينه من ممارستها ويسدي التعليمات اللازمة لاحترام الشروط القانونية للتوقيف للنظر[1].

3- تحرير المحاضر: يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بشأن ما قام به من إجراءات ويوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجل فيتعين على ضابط الشرطة إرسال المحاضر خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب هذه الإنابة القضائية، وهذا ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة 141 وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي[2].

على الرغم من المشرع أنه نظم السلطات التي يمكن أن يتخذها ضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية إلا أنه يمكنه ندبه للقيام بأي إجراء أخر غير محظور، مثل القيام بإجراءات التفتيش وعليه أن يتقيد بالقواعد العامة التي تحكم هذا الإجراء المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لو كان قاضي التحقيق هو من يقوم به طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، على أن يباشر ضابط الشرطة القضائية التفتيش في الأماكن المحدد بالإنابة قصد العثور على ما يفيد التحقيق وإظهار الحقيقة[3].

لم يحدد المشرع الإجراءات التي يمكن أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بها بموجب الإنابة القضائية مع مراعاة المادة 139 من قانون الإجراءات بموجب الإنابة القضائية، غير أن هناك عدة إجراءات وأعمال مختلفة يمكن الندب لإجرائها منها إجراءات المعاينة، إجراء البحث الاجتماعي والتحقيق حول الشخصية بناء على المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهمين في الجنايات كونه وجوبي واختباري في الجنح، وذلك بإجراء تحقيق حول حالته المادة والعائلية أو الاجتماعية[4].

ثانيا- الآثار القانونية للإنابة القضائية:

وتتلخص الآثار القانونية المترتبة عن الإنابة القضائية في وجوب تقيد ضابط الشرطة القضائية بما ورد إليه في الإنابة القضائية من أعمال بعد أن يتأكد من اختصاصه المحلي والنوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له إخطار القاضي المنيب بذلك فعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالقواعد القانونية الإجرائية لهذه الأعمال عند القيام بها، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق المنيب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الإنابة، لكن كيفية تنفيذها يبقى حسب السلطة التقديرية للضابط المنيب بالطريقة التي يراها ملائمة بشرط أن تتم تحت إشراف القاضي المنيب[5].

---

[1]- بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 57.

[2] - أنظر: المادة 151 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 163 وما يليها.

[4]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 94.

[5]- بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 79.

كما يستوجب على المنتدب كذلك التقيد بموضوع أمر الإنابة فلا يجوز الخروج عنه والقيام بإجراءات أخرى ويتعين على قاضي التحقيق مراجعتها بمجرد تلقيه نتائج الإنابة القضائية، وبالتالي فلقاضي التحقيق الحق في إلغاءها وإعادتها إذا رأى أن هذه الإجراءات المنجزة غير كافية أو إذا لم يستجيب المنتدب لتوجيهاته فيمكنه استبداله بغيره، أما بخصوص المحاضر المحررة من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية فيجب مراعاة الدقة والوضوح وأن تكون خالية من أي شطب أو حشو، فحكمها حكم المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق في إطار تحقيقه الابتدائي وتكون لها قوة ثبوتية وحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وهي أقوي أنواع المحاضر التي لها حجية، وتصبح أعمال وإجراءات قضائية إذا راجعها قاضي التحقيق ووضعها في ملف التحقيق على غرار باقي إجراءات التحقيق المتخذة الأخرى[1].

لكن يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام ومراعاة الشروط والإجراءات الجوهرية للإنابة القضائية وإلا ترتب عنه البطلان الذي يعتبر من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وأمام أي جهة قضائية، ومن أمثلة الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراءات الندب هو سماع الشاهد دون الالتزام بحلف اليمين ويتم تحرير المحضر دون مراعاة ذلك، قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات لم تكن مطلوبة في الإنابة مثلا القيام بإجراءات المعاينة والمطلوب منه هو سماع الشاهد أو العكس، قيام ضابط الشرطة بتنفيذ إنابة قضائية على الرغم من أنه غير مختص إقليما، أو ندب ضابط أخر خارج إقليم الاختصاص بتنفيذها أو تنفيذ إجراء الندب في المرة الأولى ثم مباشرة إجراءه مرة ثانية يعتبر في هذه المرة باطلا لأن الندب ينتهي مباشرة بتنفيذ إجراءاته[2].

وخلاصة القول بعد دراسة هذا الفصل أن المشرع في سبيل مواجهة الجريمة بشتى أنواعها وخاصة الخطيرة والمعقدة منها، منح لضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية ومستحدثة تتضمن أساليب بحث وتحري خاصة قد تمس بالحياة الخاصة وحرية تنقل المشتبه فيهم وفق قيود وضوابط رسمها له قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك تحقيق الفاعلية في مواجهة الجرائم والتصدي لها دون المساس بالحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم.

وقصد الوقوف على شرعية إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية وأنها تمت وفقا للقانون أخضعها المشرع لرقابة السلطة القضائية من خلال إدارتها والإشراف عليها من طرف النيابة العامة والرقابة على أعمالها من قبل غرفة الاتهام، بالإضافة إلى تقرير جزاء إجرائي إذا كانت الإجراءات معيبة، وهذا ما سوف تتطرق اليه في الفصل الأول من الباب الثاني.

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع نفسه، ص 104.
[2]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 249.

الباب الثاني

الرقابة على أعمال الشرطة القضائية والمسؤولية المترتبة عنها

الباب الثاني

الرقابة على أعمال الشرطة القضائية والمسؤولية المترتبة عنها

يخضع عناصر الشرطة القضائية عموما لتبعية مزدوجة، حيث في مجال الشرطة الإدارية يخضعون لتبعية رؤسائهم السلميين وهي تبعية رئاسية إدارية بحتة، أما في مجال الشرطة القضائية فيخضعون للسلطة القضائية وهي تبعية وظيفية تقتضي خضوعهم لها باعتبار الشرطة القضائية جهة مساعدة لها في توقيع العقاب على المجرمين وذلك عن طريق البحث والتحري الذي يجرونه حول الجرائم ومرتكبيها على الرغم من أنهم تابعين للسلطة التنفيذية، ولهذا قد أولى المشرع الجزائري وكيل الجمهورية إدارة أعمالها تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

ويترتب عن تبعية الشرطة القضائية لنيابة العامة سلطة تصرف هذه الأخيرة في نتائج محاضر الاستدلالات، وتقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي التي تقوم بها الشرطة القضائية واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه وفقا لخاصية الملائمة التي تتمتع بها، أي أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في التصرف وتقدير نتائج أعمال الشرطة القضائية وإدارتها.

ولقيام أعضاء الشرطة القضائية بوظيفتهم استلزم على المشرع منحهم حماية قانونية لهم أثناء ممارستهم لأعمالهم من كل أي تعسف أو ضغط هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الدستور الجزائري وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون إذ قررت لهم مسؤولية شخصية نتيجة عما يمكن أن يصدر عنهم من أخطاء مهنية أو أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بتلك الحقوق جراء التعسف أو الإساءة في استعمال القانون أو مخالفته.

وقد ينجر على هذه الأفعال الغير قانونية قيام مسؤولية شخصية في حق العضو المخالف لإجراءات البحث والتحري تختلف باختلاف طبيعة الفعل أو الخطأ المرتكب بحيث قد تكون مسؤولية تأديبية، مدنية أو جزائية بصورة منفصلة أو معا، تباشر ضدهم من طرف السلطة القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصهم أو رؤسائهم الإداريين الذين خولت لهم قوانينهم الأساسية سلطة مراقبة مرؤوسيهم والتأكد من صحة ومشروعية إجراءاتهم والتأكد من حسن سير العمل في حدود اختصاصهم.

وعليه سوف نفصل هذا الباب لفصلين، نتعرض فيه لإدارة ورقابة أعمال الشرطة القضائية في (الفصل الأول)، ثم نتناول جزاء مخالفة إجراءات البحث والتحري في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إدارة ورقابة أعمال الشرطة القضائية

يقصد بتبعية الشرطة القضائية للسلطة القضائية التبعية الوظيفية في مجال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها، وليست التبعية الإدارية التي يخضع فيها أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين، لأن تبعيتهم بهذه الوظيفة تتجسد في إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بإشراف من النائب العام على مستوى كامل المجلس القضائي عن طريق سلطة التوجيه التي تمتلكها النيابة العامة اتجاههم من خلال إعطائهم تعليمات وأوامر للقيام بأعمال وإجراءات استدلالية وتقدير كفايتها أو اتخاذ ما تراه مناسبا من تحريات واستبعاد ما تراه مخالفا للقانون.

ومن أهم مظاهر الإدارة التي تمارسها النيابة العامة هي مراقبة مدى التزام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بواجباتهم الملقاة على عاتقهم اتجاهها وممارسة سلطاتها على جميع أعمالها والتصرف في نتائج محاضرها من قبل وكيل الجمهورية ناهيك عن إشراف النائب العام الذي يتجسد في تقرير تأهيل ضباط الشرطة القضائية قبل الغائه وتقييمهم وتنقيطهم عن طريق مسك ملفاتهم الفردية، كما يمكنه إحالة أي منهم على غرفة الاتهام عند إثباته لأي تقصير من أحد ضباط الشرطة القضائية؛ ومن مظاهر الرقابة أيضا هو خضوع جميع أعمال وإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام، نتيجة أي إخلال منسوب لأي عضو من أعضاء الشرطة خاصة ما تعلق بالمساس بالحريات والحقوق الفردية، والتي خول لها القانون سلطة التحقيق وتوقيع العقوبات ضد كل مخالف بصفتها هيئة رقابة قانونية محايدة.

وعليه سوف نبحث في هذا الفصل عن علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة في(المبحث الأول) ، في حين نتعرض في (المبحث الثاني) لرقابة غرفة الاتهام على أعضاء وأعمال الشرطة القضائية.

المبحث الأول

علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة

تتبع الشرطة القضائية النيابة العامة وتخضع لها في توجيهاتها من خلال الإدارة والإشراف على نشاطاتها إذ يتولى وكيل الجمهورية ذلك على مستوى النطاق الإقليمي للمحكمة التابعة له، أما بخصوص إشراف النائب العام على هؤلاء فيكون على مستوى كامل المجلس القضائي من خلال مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم بالإضافة إلى تكليفهم بتنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية باستعمال القوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، ندرس إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائي في (المطلب الأول)، ثم نتناول إشراف النائب العام على الشرطة القضائية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية

يعتبر وكيل الجمهورية من قضاة النيابة خول له المشرع سلطة إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها مهامه وهذا ما تنص عليه المادة 12 بفقرتها الثانية من قانون الإجراءات[1]، إذ يعطيهم الأوامر للقيام بأعمال البحث والتحري حول الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا وتقدير كفايتها وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه وعلى ضباط الشرطة القضائية تنفيذها.

ولهذا ألزمهم المشرع بمجموعة من الوجبات اتجاه وكيل الجمهورية وبالمقابل منح لهذا الأخير سلطات وصلاحيات عليهم تقتضيها طبيعة عمل النيابة العامة ككل الهادفة إلى تمكينها لتمثيل المجتمع من مباشرة اختصاصها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر في حفظها.

ولما سبق ذكره سوف نقدم مفهوم النيابة العامة في (الفرع الأول) ثم ندرس واجبات ضابط الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية في (الفرع الثاني)، في حين نتناول سلطات وكيل الجمهورية أتجاه ضابط الشرطة القضائية من خلال (الفرع الثالث)، وفي الأخير ندرس سلطة وكيل الجمهورية على محاضر الشرطة القضائية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم النيابة العامة

لقد أخذ المشرع الجزائري بجهاز النيابة العامة من التشريع الفرنسي وجعل تحريك الدعوى العمومية من اختصاصها كقاعدة عامة ولكن يجوز للمجني عليه أيضا المتضرر من جريمة ما الحق في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، متمتعة بمبدأ الملائمة والتقدير فيما يخص تحريك الدعوى العمومية من عدمها طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرتين، نقدم تعريف النيابة العامة في (الفقرة الأولى)، ثم نبين سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة من خلال (الفقرة الثانية).

[1]– أنظر : المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء 04-11.

الفقرة الأولى

تعريف النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط به المشرع مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بحيث توجد على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للقضاء العادي[1]، ويتم تعينهم بمراسيم رئاسية بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يؤدون اليمين عند تعيينهم أول مرة وقبل مباشرتهم لوظائفهم أمام الجهة القضائية التي عينوا فيها، وهذا ما أكدته المادتين 03-04 من القانون الأساسي للقضاء 04-11.

وبالرجوع إلى الفقه فقد عرفها البعض[2] بأنها: " هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وظيفتها التحري عن الجرائم ومرتكبيهم وطلب تطبيق القانون عليهم".

وقد عرفها البعض أيضا بأنها: " محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية وتباشرها نيابة عن المجتمع" [3]

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول أن النيابة العامة هي عبارة عن جهاز قضائي يمثل المجتمع يختص بوظيفة تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له نيابة عن المجتمع.

ويمثل جهاز النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب عام يعاونه عدد من النواب المساعدين، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثل النيابة العامة نائب يساعده نواب عامون مساعدين، بحيث لا توجد أي سلطة يمارسها عليهم النائب العام على مستوى المحكمة العليا بحيث يخضعون مباشرة لسلطة وزير العدل، هذا الأخير يسوغ له أن يخطره بالجرائم المتعلقة بقانون

---

[1]- تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :

Art :12

« ..La police judiciaire est exercée, sous la direction du procureur de la République, par les officiers, fonctionnaires et agents désignés au présent titre…. ».

- dans le domaine de la police judiciaire, les officiers de police sont les agents qui disposent des pouvoirs les plus étendus d'investigation et de coercition : arrestation, perquisition, saisie, mise en garde à vue, etc. toutefois, dans l'exercice de ce fonction, ils sont en principe soumis à l'autorité du procureur de la république et au contrôle de diverses instance judicaires, voir : René Lévy : Quand Les Ministres S'affrontent sur Les pouvoirs De Police, Revue française de science politique, Vol. 58, No. 4, 2008, p 572, https://about.jstor.org/termes.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 80.

[3]- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1982، ص 299.

العقوبات أو يكلفه بمباشرة المتابعات، وهذا ما تنص عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده وكلاء جمهورية مساعدين[2].

أولا- خصائص النيابة العامة:

وتتميز النيابة العامة بخصائص تفردها عن باقي القضاة نظرا لطبيعة الوظيفة الأساسية المنوطة بها والمتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن وقوع أي جريمة، ومن بين هذه الخصائص هو التبعية التدرجية لأعضائها بحيث يخضعون جميعا لوزير العدل ورؤسائهم السلميين حيث أن أعضاء النيابة العامة التابعين للمحكمة العليا يخضعون لإدارة النائب العام لديها، في حين يتبع النواب العامون المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم يتبعون النائب العام لدى المجلس القضائي[3].

كما تتميز النيابة العامة أيضا بعدم تجزئتها ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات المتخذة من قبل أعضائها تعد متماسكة وكل عضو منها يلتزم بما قام به زميله ويستطيع كل عضو إنابة أخر حتى أثناء سير الجلسات مع مراعاة الاختصاص النوعي والمكاني لكل عضو منهم لأن ما يصدر عنهم ليس بأسمائهم بل باسم الهيئة التي ينتمون اليها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع[4].

بالإضافة إلى ما سبق تتميز النيابة العامة بخاصية عدم مسؤولية أعضائها عن الأعمال التي تدخل في اختصاصها سواء كانت جزائية أو مدنية طالما يمارسون عملهم في إطار القانون، بحيث لا يجوز متابعة أعضائها ومساءلتهم عن الأضرار الناتجة عن تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية وثبتت براءة المتهم[5]، أما في حالة ارتكاب عضو النيابة العامة خطأ شخصي من طرفه فيتحمل مسؤوليته[6].

كما خص المشرع الجزائري أيضا أعضاء النيابة العامة بعدم قابلية ردهم باعتبارهم خصما أصيلا في الدعوى العمومية لأنهم يمثلون الجماعة ويطالبون بالحق العام، وهذا ما تنص عليه المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة "، على خلاف قضاة الحكم والتحقيق الذين يمكن ردهم عند توفر شروط الرد طبقا لأحكام المادة 554 من ذات القانون.

---

[1]- أخضع القانون النيابة العامة لسلطة وزير العدل واعتبره الرئيس الأعلى لها بحيث تتلقى منه التعليمات لمباشرة المتابعات، بالرغم من كونه عضو في الحكومة، وهذا ما تنص عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر: المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ويلتزم كل عضو من النيابة العامة بتطبيق التعليمات التي ترد إليه من رؤسائه، طبقا لما جاء بنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 28.

[5]- Corinne Renault-Brahinsky : procédure pénale ,19 éd ème , éd- Gualino - lextenso, France, 2018 -2019, p 69.

[6]- وهو ما تنص عليه المادة 31 من قانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بقولها: " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئها الشخصي المرتبط بالمهنة..... ".

ثانيا- مدى استقلالية النيابة العامة:

باعتبار النيابة العامة جهاز تابع للسلطة القضائية التي في الأصل تتمتع بالاستقلالية ولا تخضع لأي تبعية أو سلطة في مباشرة مهامهم إلا لاقتناعهم الشخصي والقانون، وهذا ما أكده التعديل الدستوري 20-442، الذي تنص المادة 163 منه على أن : " السلطة القضائية مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، إضافة لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى نجد أن النيابة العامة تخضع لتبعية وسلطة تدرجية لوزير العدل الذي ينتمي للسلطة التنفيذية الذي خول له القانون حسب المادة 30 السالفة الذكر تكليف قضاة النيابة بمباشرة المتابعات وتقديم ما يراه ملائما لها في سير الدعوى العمومية، بالإضافة إلى تمكين وزير العدل سلطة نقل قضاة النيابة أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة حسب المادة 26 من قانون الأساسي للقضاء.

وتبعا لما سبق ذكره فإن قضاة النيابة يصبحون تحت ضغط السلطة التنفيذية ولا يمكنهم ممارسة مهامهم بكل حرية واستقلالية وخاصة وأنهم هم من يديرون ويشرفون على أعمال الشرطة القضائية التي تعمل على جمع المادة الأولية لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، وإذا أصبحت النيابة العامة في يد السلطة لتنفيذية فتكون جميع التحقيقات الأولية موجهة انتقائية من قبلها ولا تطال الجهاز التنفيذي، وبالتالي فهذا يعد عائقا استقلالية قضاة النيابة شأنهم شأن باقي القضاة الأخرين الذين يخضعون سوى لسلطان القانون بصفتهم تابعين لسلطة القضائية.

وتأسيسا على ما سبق كان من الأحسن على المشرع الجزائري تدارك هذا وإقرار استقلاليتهم وفقا لما يمليه الدستور والقانون من أجل مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تحكم السلطة التنفيذية فيها من أجل إرساء قواعد المحاكمة العادلة وعدم تدخل السلطة التنفيذية وعلوها فوق السلطة التشريعية عند إخضاع النيابة العامة لها لتنفيذ سياستها الجزائية حسب ما تشاء.

الفقرة الثانية

سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

تحتل النيابة العامة[1] مركز قانوني مهم في الدعوى العمومية بحيث منحها المشرع سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريكها أو من عدمه وذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال

[1]- والمهمة الأساسية للنيابة العامة هي المتابعة والدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع ضد كل من يخل باستقراره، بحيث تباشر الدعوى العمومية باسمه وممثلة عنه، انظر في ذلك:

- Camille Miansoni : les modes de poursuite devant les juridictions pénales, thèse pour le Doctorat en Droit, Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne, Université paris 1, 2018 p 31.

التوازن بين مصلحة الأفراد بحماية حقوقهم وحرياتهم الفردية ومصلحة المجتمع بتطبيق القانون على الجناة، بحيث يقوم عمل النيابة العامة على مبدأين أساسيين اختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطتها وحريتها في تحريك الدعوى العمومية:

مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه البعض الذي يلزم النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا ما وصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة بغض النظر عن جسامة الأضرار المترتبة عنها والظروف الشخصية لمرتكبيها والموضوعية للجريمة وهذا بغرض تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وتحقيق الردع العام[1]، لكن إذا كان هذا المبدأ يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة مهما كان نوعها وما ترتب عنها فيكون العقاب ضار أكثر من نفعه[2].

والمبدأ التقديري أو الملائمة الذي يعطي للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها بمعنى انه يعطي للنيابة العامة حرية تقدير ملائمة رفع أو تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : "..... إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...."، وكذا المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 40 البند الأول من قانون إجراءاته الجزائية.

ومن أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع التحريات هو إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية والإشراف عليها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك بغرض الحفاظ على الحقوق والحريات وعدم الانتقاص منها أو إهدارها وكذا عدم إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية في ممارستهم لاختصاصهم المرتبطة بهذه الصفة دونما قيود أو ضوابط [3].

وبصفة عامة يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يتخذوا كافة الإجراءات الكاشفة للوصول للحقيقة ولو كانت في مصلحة المشتبه فيه أو المتهم، لأن النيابة العامة كممثلة عن المجتمع تعمل على حماية القانون والشرعية الإجرائية وتحقيق حسن سير العدالة[4].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص 122.

[2]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 278.

[3]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 186.

[4]– عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي(إجراءات التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 21.

الفرع الثاني

واجبات ضابط الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية

ويعتبر وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة الفعالين في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وكذا إدارة وتوجيه نشاط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ومن أهم مظاهر الإدارة هي مجموعة الوجبات الملقاة على عاتق ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية التي تستشف من الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي"، وكذا الفقرة الأولى من المادة 36 من ذات القانون: " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الضبط القضائي في دائرة اختصاص المحكمة".

وقصد الإلمام بأهم واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية سوف نفرع هذا الفرع إلى فقرات، حيث ندرس إخطار وكيل الجمهورية على الفور بوقوع الجرائم المتلبس بها وبتمديد الاختصاص في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول إخطار وكيل الجمهورية باتخاذ إجراء التوقيف للنظر من خلال (الفقرة الثانية)، وأخير ندرس إرسال أصول المحاضر لوكيل الجمهورية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجرائم وتمديد الاختصاص

نتناول من خلال هذه الفقرة عنصرين أساسيين، نخصص الأول لدراسة إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، أما الثاني فنخصصه للإخطار بتمديد الاختصاص.

أولا- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجرائم:

يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت جرائم متلبس بها فيجب عليه الإخطار الفوري له والانتقال بسرعة إلى مكان ارتكابها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وهذا ما تنص عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

---

[1]- تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور .....".

- التي تقابلها المادة 54 من قانون الإجراءات الفرنسية التي تنص على أنه :

Art : 54

«….en cas de crime flagrant, l'officier de police judiciaire qui en est avisé, informe immédiatement le procureur de la république… ».

- وهذا ما أخذ به المشرع المصري كذلك في نص المادة 31 من قانون إجراءاته الجنائية بقولها: " يجب على مأمور الضبط القضائي... يجب عليه أن يخطر النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها..."

وقد أوجب القانون أيضا على ضباط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهول أو غير محدد وأن ينتقل فورا إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية، كما يمكن لوكيل الجمهورية ندبه للتحقيق في أسباب الوفاة بدل عنه، وهذا ما تنص عليه 62 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويفرض القانون كذلك على ضابط الشرطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوى الواردة إليهم عن الجرائم وجمع الاستدلالات والتحريات بشأنها[2] وإخطار وكيل الجمهورية بها، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية رفض تلقيها أو الاحتفاظ بمحاضرها لأن ذلك يعتبر حفظ إداري، وبهذا الفعل يكون ضابط الشرطة القضائية حل محل النيابة العامة التي تتمتع بسلطة الملائمة في تحريك أو حفظ الدعوى العمومية وصاحبة الحق في التصرف في نتائج المحاضر الاستدلالية.

كما ألزم المشرع كذلك ضباط الشرطة القضائية إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية كجرائم الإرهاب مثلا إلى وكيل الجمهورية لمحكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة، وكذا تنفيذ التفويضات القضائية إذ فتح تحقيق قضائي بصدد هذه الجرائم وفقا لنص المادة 211 مكرر 19 من ذات القانون.

لكن ما يعاب على المشرع أنه فرض على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لمحكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة بالتقارير الإخبارية وإجراءات التحري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يحدد كيفية الإخطار هل تتم عن طريق وكيل الجمهورية المختص أو عن طريق الجهة الإدارية التي يتبعونها ما دام وكيل الجمهورية المراد إخطاره خارج إقليم اختصاصهم ولا يخضعون لتبعيته لا إداريا أو وظيفيا، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل وتنظيم هذه المسألة، لكن عمليا يتم الإخطار مباشرة بين وكيل الجمهورية لحكمة الجزائر وضابط الشرطة القضائية سواء عن طريق الهاتف والتقارير محمولة وعن طريق الفاكس.

---

[1]– وهذا ما سلكه أيضا المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 74 ن قانون إجراءاته الجزائية التي تنص على أنه:
Art : 74-1
« ..En cas de découverte d'un cadavre, qu'il s'agisse ou non d'une mort violente, mais si la cause en est inconnue ou suspecte, l'officier de police judiciaire qui en est avisé informe immédiatement le procureur de la République, se transporte sans délai sur les lieux et procède aux premières constatations.. ».

[2]– أنظر: المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بفقرتها الأولى التي تنص على أنه : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية....."

ثانيا- إعلام وكيل الجمهورية بتمديد الاختصاص:

كما يلقي القانون كذلك على عاتق ضباط الشرطة القضائية وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، متى استدعت ضرورة حالة الاستعجال عند مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو في كافة الإقليم الوطني وهذا ما جاء بقانون الإجراءات الجزائية [1].

ونفس الأمر بالنسبة لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتمديد وتوسيع نطاق اختصاصه عبر كامل التراب الوطني يجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص عند مباشرة إجراءات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب أو استعملت في أحدى الجرائم التالية: المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم الصرف وهذا ما أكدته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى جرائم الفساد طبقا للمواد 24 مكرر من قانون 06-01 والمادتين 33 و 34 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفقرة الثانية

إخطار وكيل الجمهورية باتخاذ إجراء التوقيف للنظر

كما ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أن يعلم فورا وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر وهو ما أكده بقانون الإجراءات الجزائية[2]، بالإضافة إلى إخطاره وإعلامه بمكان توقيفه تنفيذا لنص المادة 52 بالفقرتين الرابعة والخامسة من ذات القانون، وهذا الإخطار يمثل ضمانة هامة للمشتبه فيه، وفي نفس الوقت تمكن لوكيل الجمهورية من ممارسة مهمته الرقابية على أماكن التوقيف للنظر الذي يمكن زيارتها في أي وقت والإجراءات الخاصة به، من أجل تقدير أسباب اتخاذها وإن كانت كافية

---

[1]- هذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...وفي الحالات المنصوص عليها....، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه ".

[2]- وهو ما تنص عليه المادة 51 بفقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"...ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر..."

- هو ما اعتمده المشرع الفرنسي كذلك بالفقرة الأولى من نص المادة 63 من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art : 63-1

« ….Dès le début de la mesure, l'officier de police judiciaire informe le procureur de la République, par tout moyen, du placement de la personne en garde à vue. Il lui donne connaissance des motifs justifie…… ».

لإبقاء الشخص تحت النظر أو الأمر بتقديمه معه أو إخلاء سبيله، عكس المشرع المصري[1] الذي لم ينص على إلزامية مأمور الضبط القضائي بإخطار النيابة العامة عند القبض على المشتبه فيه.

نفس الأمر بالنسبة للقاصر طبقا لنص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقولها "...وعليه أن يطلع فور وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.." ، كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أيضا إخطار وكل الجمهورية بعدم وجود محامي للقاصر أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه، وهو أكدت عليه المادة 54 من ذات القانون بقولها " .... وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل لجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له ....".

كما أوجب المشرع الجزائري أيضا على ضابط الشرطة القضائية أن يعرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على الطبيب للفحص الطبي التزاما لأمر وكيل الجمهورية[2]طبقا لنص المادة 52 بفقرتها الأخيرة بقولها "....ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه"، نفس الشأن بالنسبة للموقوف القاصر[3].

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام وكيل لجمهورية بعد مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعون ساعة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة إلا بناء على إذن مكتوب صادر من قبل هذا الأخير، كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية أيضا بتحرير محضر سماع الموقوف للنظر على أن يتضمن مدة استجوابه وفترات الراحة وساعة التوقيف والتقديم أو إخلاء السبيل وتدوينها في سجل الخاص بالتوقيف للنظر والإمضاء عليه من قبله وإرساله لوكيل الجمهورية للاطلاع والتأشير عليه[4].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية إذا لاحظ أثناء فترة التوقيف للنظر جروحا على جسم الموقوف أو أنه يعاني من ألم عضوي أو حدث له طارئ صحي أو بدت عليه عوارض اضطراب عقلي واضح، أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ويسخر طبيبا لفحص

---

[1]- هذا ما تنص عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها :" يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في أربعة وعشرون ساعة إلى النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه ".

[2]- أما إذا كان التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية، فيمكن لقاضي التحقيق أثناء فترة التوقيف أن يندب طبيبا لفحص الموقوف ويصبح قاضي التحقيق يمارس جميع الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52، وهذا م أكدت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر: المادة 52 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- أنظر: المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" ....ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ...."

الموقوف، إذا قرر ضابط الشرطة القضائية وضع شخص ولا حظ وجود إحدى العوارض المنوه عنها سابقا على الموقوف فيجب عليه تقديمه لفحص الطبي كذلك، وفي حالة إذا ما قرر وكيل الجمهورية تمديد مدة التوقيف للنظر فيجب قبل تقديم الموقوف للنظر أمامه أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعادة عرض الموقوف للفحص الطبي عند انتهاء فترة التمديد[1].

وحسب التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بتحديد شروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر فإنه يتم تقديم الموقوف للنظر للفحص الطبي من طرف ضابط الشرطة القضائية بموجب تسخيرة حسب النموذج رقم 1 وبين فيها أن الفحص المطلوب يخص إحدى الحالات التالية:

- في نهاية التوقيف للنظر.
- أثناء فترة التوقيف لنظر بمبادرة من ضابط الشرطة القضائية بسبب الحالة الصحية للموقوف وظهرت عليه بعض العوارض المنوه عنها أعلاه.
- في بداية الوضع للنظر إذا كان الموقوف قاصرا.
- إذا اجري الفحص الطبي بناء على قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فتحرر تسخيرة حسب النموذج رقم 02، وفي جميع الحالات يجب أن تدون البيانات الخاصة برقم وتاريخ التسخيرة، اسم ولقب ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدرها على سجل التوقيف للنظر.

الفقرة الثالثة

إرسال أصول المحاضر لوكيل الجمهورية

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية في إطار ممارستهم لمهامهم بدائرة اختصاصهم الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية عن طريق موافاته بأصول المحاضر ونسخ مؤشر عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية المحررة من قبلهم عند تسجيلهم لجنحة أو جناية مرتكبة من طرف شخص أو عدة أشخاص، وكذا إرسال جميع المستندات والوثائق والأشياء المضبوطة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها[2]، ولقد أخذت بهذا الإخطار أغلب التشريعات الإجرائية على غرار المشرع الجزائري[3].

---

[1]– أنظر: البند الثالث من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 139– م ع ش ق ق– 2019 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019 المتعلقة بشروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر .

[2]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 114.

[3]– وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "..وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها....وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها...".

– وهذا ما تنص عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

Art : 19

ولعل السبب في موافاة ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص بالمحاضر التي يحررونها في هذا الشأن هو أنهم لا يجوز لهم قانونا التصرف في نتائج تحرياتهم على أساس أنها اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية الذين لهم سلطة الملائمة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية أو حفظ أوراقها إذا توفرت أسبابه القانونية[1].

ويهدف إبلاغ النيابة العامة بجميع نشاطات الشرطة القضائية بهذه الصفة حتى تتمكن من ممارسة سلطاتها المتعلقة بإعطاء التوجيهات والتعليمات الضرورية المناسبة بشأن التحريات الجارية بوقوع هذه الجرائم وتقدير ما يمكن اتخاذه من إجراءات بخصوصها[2].

الفرع الثالث

سلطات وكيل الجمهورية اتجاه ضباط الشرطة القضائية

وتكمن إدارة وكيل الجمهورية لنشاطات الشرطة القضائية من خلال السلطات المخولة له من قبل المشرع طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال سلطته بالأمر على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كانت إجراءات التلبس أو البحث التمهيدي.

وقصد إبراز أهم هذه السلطات سوف نفرع هذا الفرع إلى فقرات، حيث سنتناول إدارة التحريات الاستدلالية ومنح الأذونات في (الفقرة الأولى)، ثم ندرس مراقبة تدابير إجراء التوقيف للنظر من خلال (الفقرة الثانية)، وأخيرا سنتطرق لتنقيط ضباط الشرطة القضائية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

إدارة التحريات الاستدلالية ومنح الأذونات

سوف نتناول من خلال هذه الفقرة توجيه التحريات ومنح الأذونات على النحو التالي:

«… Les officiers de police judiciaire sont tenus d'informer sans délai le procureur de la République des crimes, délits et contraventions dont ils ont connaissance. Dès la clôture de leurs opérations, ils doivent lui faire parvenir directement l'original ainsi qu'une copie des procès-verbaux qu'ils ont dressés ; tous actes et documents relatifs lui sont en même temps adressés ; les objets saisis sont mis à sa disposition…. ».

– وهذا ما أكدته المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " يجب على مأمور الضبط القضائي.....، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا و ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 397.

[2]–Roger Merle, André Vitu: traite de droit criminel, op, cit, p 296.

أولا- توجيه إجراءات البحث والتحري:

لقد خول المشرع لوكيل الجمهورية من خلال قانون الإجراءات الجزائية[1] بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال إعطاء تعليمات بمباشرة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، كما يجوز له أيضا القيام بنفسه بأي إجراء يراه مناسبا في التحريات قصد الوصول للحقيقة على أساس أنه يمتلك جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية، حيث له سلطة رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق في الجرائم المتلبس بها بمجرد وصوله لمكان حدوثها فله الحق في إتمامها بنفسه أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة إجراءات التحري بشأنها، وهذا ما تنص عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما يتم أيضا تفعيل وتنفيذ مخطط الإنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال تحت إشراف وكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة والتقدير التي يتمتع بها وكيل الجمهورية بصفته عضو من أعضاء النيابة العامة، وذلك قصد ضمان احترام قرينة البراءة والتدخل السريع والإنذار في حالة الاختفاء أو الاختطاف وجمع المعلومات التي تفيد التحريات وذلك بهدف الاستعانة بوسائل الإعلام في الحصول على معلومات تساعد في البحث الجاري عن طريق بيانات قصيرة تتضمن عناصر تسمح بالتعرف على الضحية أو المشتبه فيه وتحديد كن تواجدهما بناء على المعلومات المتوصل إليها حسب الحالة دون تأثير على سير الأبحاث أو تعرض الأطفال الضحايا لأي خطر[3].

ولضمان فعالية وحسن سير العمل القضائي يتعين على وكيل الجمهورية تنظيم ندوات ولقاءات دورية بين قضاة المختصين ومصالح الشرطة القضائية تحت إشراف النائب لدراسة المواضيع القانونية والإشكالات والنقائص التي تعترض الأعمال المسندة للشرطة القضائية، وكذا مناقشة الأمور العملية

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 36 بالفقرتين الأولى والرابعة منها بقولهما: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:
إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص..... وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .....مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ....."

[2]- أنظر: المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "... ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال....كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

- نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 68 من قانون إجراءاته الجزائية التي تنص على أنه:

Art : 68

« ..L'arrivée du procureur de la République sur les lieux dessaisit l'officier de police judiciaire. Le procureur de la République accomplit alors tous actes de police judiciaire prévus au présent chapitre. Il peut aussi prescrire à tous officiers de police judiciaire de poursuivre les opérations… ».

[3]- أنظر: الإرسالية رقم : 405-2016 المؤرخة في 01 جوان 2016 المتعلقة بخصوص تنفيذ مخطط الإنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال.

التي تتطلب توضيحا أو توحيدا للرؤية في مجال تفسير وتطبيق القوانين، ويمكن إشراك في هذه الاجتماعات الأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية (الجمارك، التجارة، الضرائب ...الخ) [1].

ثانيا- منح الأذونات:

كما خول المشرع الجزائري أيضا لوكيل الجمهورية سلطة منح أذونات لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها سواء أثناء التلبس أو عند التحقيق التمهيدي منها ما يمس بالحقوق والحريات الفردية أهمها:

- الإذن بتمديد فترة التوقيف للنظر طبقا لنص المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن بدخول المساكن وتفتيشها بموجب المادتين 44 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن بالتفتيش الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية أو جزء منها طبقا لنص المادة 05 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- الإذن بإحضار شخص بالقوة العمومية بناء على طلب مسبب من قبل ضابط الشرطة القضائية بعدم امتثال شخص لاستدعاءين متتاليين طبقا لنص المادة 65 -1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن باتخاذ إجراءات التحري الخاصة كالتسرب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية بغرض القيام طبقا لنص المواد 65 مكرر 5 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن بتمديد الاختصاص خارج إقليم اختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري كالتفتيش، مراقبة وجهة الأموال والأشخاص طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق لمنع شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في ارتكاب جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني طبقا لنص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن باطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحقيق والتحريات، من أجل تفادي انتشار معلومات غير صحيحة وفقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أنظر: التعليمة رقم 1342/ أ ع /03 المؤرخة في 08 نوفمبر 2003 المتعلقة بخصوص متابعة وتنشيط عمل الشرطة القضائية لحسن سير العمل القضائي.

– الإذن بتوجيه نداء للجمهور أو لسان صحفي من الحصول أو تلقي معلومات حول مشتبه فيه في حالة فرار طبقا لنص المادة 17 من نفس القانون.

الفقرة الثانية

مراقبة تدابير إجراء التوقيف للنظر

حرصا من المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات الفردية والتأكد من شرعية إجراءات التوقيف للنظر ودواعيه خول القانون لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة التدابير المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال تنظيمه بجملة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا التعليمة الوزارية المشتركة 904–00 المؤرخة في 31 جويلية 2000.

بحيث مكنت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية أن يقوم بمراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة في كل 03 أشهر أو كلما رأى لذلك ضرورة، قصد التأكد من ضمان احترام كرامة الإنسان فيها طبقا لما جاء في المادة 52 بفقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "...لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة.....تضمن احترام كرامة الإنسان."[1].

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر فقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة الأمر بندب طبيب لفحص الموقوف للنظر خلال توقيفه للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموقوف أو محاميه أو أحد الأشخاص من عائلته وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخير من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ونظمته بالتفصيل التعليمة 1111 الوزارية المشتركة المحددة لشروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر، على أن تسلم شهادة الفحص الطبي[2] للموقوف للنظر البالغ في ظرف مغلق إلى وكيل الجمهورية تضم بملف الإجراءات المنجز طبقا لنص المادة 51 مكرر فقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس الشأن بالنسبة للموقوف الحدث تبعا لنص المادة 51 فقرة 4 من قانون حماية الطفل.

أما إذا كانت الشهادة الطبية لموقوف في إطار إنابة قضائية فإنها ترسل لقاضي التحقيق المنيب ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب نسخة أو صورة منها، وهذا ما أكدت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لشروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين.

[1]– وهذا ما تنص عليه أيضا المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]– على أن توضع الشهادة الطبية المحررة من قبل الطبيب المعاين في ظرف مغلق يحمل عبارة السرية وعليه ختمه وختم المرفق الصحي وتوجه لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الحالة، الذين يطلعان عليها ويتخذان ما يراه مناسبا بشأنها. أنظر في ذلك: التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لشروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين.

كما خول القانون أيضا لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة السجل الخاص بتدابير التوقيف للنظر الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة والدرك، حيث ألزمهم بتدوين مضمون محضر سماع الموقوف وكل ما تخلل هذه الفترة فيه وتقديمه وجوبا أمامه لمراقبته والتوقيع عليه دوريا قصد التأكد من عدم وجود أي تعسف أو مساس بحقوق الموقوف للنظر قصد مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحرصا من المشرع ولإعطاء فعالية أكثر للنصوص القانونية أعلاه وما جاءت به التعليمة الوزارية المشركة في مجال التوقيف للنظر وتكريس لدولة القانون التي تحمي فيها حرية الإنسان وتضمن حقوقه أوجب المشرع مرة أخرى من خلال التعليمة الوزارية[1]على وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مراقبة ظروف التوقيف للنظر وذلك من خلال إلزامهم بزيارة الأماكن المخصصة لتوقيف الأشخاص من قبل وكيل الجمهورية أو مساعديه بصفة فجائية ليل أو نهار والاطلاع على السجل المخصص بذلك وتدوين ما يراه من تعليمات وملاحظات والتأشير عليه في كل زيارة.

كما ألزمتهم هذه التعليمة كذلك مراقبة مدى استيفاء أماكن التوقيف للنظر للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة سيما ما يخص اللوح المكتوب عليه أحكام المواد 51، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المناسب الذي يسمح للموقوف من الاطلاع عليه ولمعرفة حقوقه المتعلقة بمدة توقيفهم ومدى اتصالهم بعائلتهم أو تلقيهم الزيارات، بالإضافة للتأكد من مدى توفر الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث النظافة والتهوية والإنارة و دورة لمياه، وتوفر الظروف الخاصة بسلامة الموقوف وأمنه داخل هاته الكن التي يجب أن تكون معلومة مسبقا، ناهيك عن الفصل بين الذكور والإناث والأحداث مع تخصيص مكان للاتصال بالمحامين.

وفي الأخير يجب وكلاء الجمهورية أو مساعديهم إعداد تقارير كل ثلاثة أشهر (مارس، جوان، ديسمبر) بخصوص زيارتهم لكن التوقيف للنظر يتضمن عدد الزيارات، تاريخها، الملاحظات المسجلة، وضعية وظروف التوقيف عدد الأشخاص الموقوفين، ومدة التوقيف وتمديدها، واقتراح ما يرونه مناسبا ويرسل إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل، وهذا ما تضمنته التعليمة الوزارية 05-05 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة وإدارة أعمالها.

[1]- أنظر: البند الثالث المتعلق بمراقبة ظروف التوقيف للنظر من التعليمة الوزارية رقم: 05-05.

الفقرة الثالثة

تنقيط ضباط الشرطة القضائية

ويملك وكيل الجمهورية كذلك تحت سلطة النائب العام سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص ضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيتم تنقيطهم قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة ممارسة مهامهم وهذا ما جاء بالفقرة الثالثة من نفس المادة، وترسل بطاقات التنقيط لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لتقييم والتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع للنائب العام بعد تبليغها للضابط المعني قبل نهاية السنة، ليتم في الأخير إرسال نسخة منها للسلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية لتودع في ملفه الشخصي، وهذا ما تنص عليه التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2000، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار هذا التنقيط في ترقية ضباط الشرطة القضائية[1]، وهو ما سلكه المشرع الفرنسي أيضا[2].

بالنسبة لتنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين نقلوا خلال السنة إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى بنفس المجلس القضائي أو خارجه فيتعين في الحالة الأولى أن يقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي عين بدائرتها ضابط الشرطة القضائية استكمال عناصر التقييم بالاستعانة بوكيل الجمهورية لدى لمحكمة التي كان يمارس بها مهامه قبل نقله، في الحالة الثانية فيتعين استكمال عناصر التقييم بالرجوع إلى ملف المعني المرسل من قبل النيابة للمجلس القضائي المحول منه، كما يمكن مراسلة النائب للمجلس الأخير الذي كان يشرف عليه لإبداء رأيه في ذلك[3].

---

[1]– هذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: ".... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية. "

[2]– الذي جعل أيضا تنقيط ضباط الشرطة القضائية يؤخذ به بعين الاعتبار عند ترقيتهم، وهذا ما طبقا للبند الأول من المادة 19 من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art: 19-1

« .La notation .....de l'officier de police judiciaire habilité est prise en compte pour toute décision d'avancement.

[3]– أنظر: البند 4 المتعلق بتنقيط ضباط الشرطة القضائية، التعليمة رقم: 05-05.

الفرع الرابع

سلطة وكيل الجمهورية على محاضر الشرطة القضائية

تعتبر محاضر الاستدلال الوسيلة الرئيسية المخولة لضابط الشرطة القضائية في تدوين أعمالهم وإخطار النيابة العامة بالوقائع التي يعينونها وتلك التي وصلت إلى علمهم، على أن تتضمن معلومات أساسية تفيد إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

وعلى هذا الأساس سوف نفرع في هذا الفرع لفقرات، حيث نتناول مفهوم المحضر في (الفقرة الأولى) وندرس القوة الثبوتية لها في (الفقرة الثانية) ثم ندرس تصرف وكيل الجمهورية في محاضر الشرطة القضائية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مفهـــوم المحضـــر

سوف نتناول هذه الفقرة على النحو التالي:

أولا- تعريف المحضر:

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف للمحاضر وإنما اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الثبوتية في المواد 215 وما يليها، ويقصد بالمحضر[1] أنه " ذلك محرر يحرره ضابط الشرطة القضائية المؤهل قانونا ويدون فيه ما سمعه وما عاينه وما قام به من أعمال أثناء تأدية مهامه"[2].

وعرف كذلك بأنه:" عبارة عن تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها" [3].

وعرف كذلك بأنه" المحضر الذي يحرره الموظف المختص في جريمة وقعت، ويدون فيه الظروف التي أحاطت بها "[4].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن المحضر هو محرر يحرره ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعديه، أو أعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم لإثبات فيه ما سمعوه أو عاينوه بأنفسهم حول الجرائم الجاري التحري بشأنها.

---

[1]- Le procès-verbal est un écrit dans lequel un fonctionnaire qualifié relate les faits dont il a vérifié l'existence et dont la recherche entre dans ses attributions, voir : Olivier Michiels-Géraldine Falque , op.cit., p 105.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 107.

[3]- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 50.

[4]- فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص 276.

ثانيا- خصائص المحضر:

حيث يتميز المحضر بعدة خصائص نذكر أهمها[1]:

- يستهدف المحضر نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية أو تلقيها على أن يكون أسلوب تحرير المحضر مبسطا وبلغة سليمة ويراعى فيه جانب الدقة والتسلسل في سرد الوقائع يبتعد فيه المحرر عن الاختصار وكل العبارات الغير واضحة والتي تحتمل التأويل (الابتعاد عن الأحكام الذاتية والشخصية).

- محاضر الشرطة القضائية يستوجب تسجيلها في سجلات تعتمد على مستوى المصالح التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية، وهي سجلات خاصة مؤشر عليها من طرف النيابة العامة، ويمكن لها أن تطلع عليها عند الحاجة (سجل الجنايات والجنح وسجل المخالفات).

- ترقم المحاضر وتؤرخ وتتضمن أسماء وصفات محرريها وكل البيانات الخاصة بالجهة التي يتبعونها ووصف الوقائع موضوع المحضر والمواد القانونية المبينة للوقائع وأسماء المشتبه فيهم والشهود والأطراف المدنية، وتوقع من طرفهم إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

- تحرير المحاضر باعتبارها وثيقة رسمية باللغة العربية [2]، غير انه لا يوجد حسب رأينا أي مانع قانوني من استعمال بعض المصطلحات الأجنبية إذا فرضتها الحاجة واستعصى أمر ترجمتها إلى اللغة العربية.

- تكون عدد النسخ من المحاضر مساويا لعدد الجهات المرسل إليها، إضافة لأصل المحضر.

ثالثا- مضمون المحضر:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب أن تتضمنها، لكن على العموم يجب أن تتضمن بيانات عامة مشتركة، بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية وعند الانتهاء من تحرير المحضر ترسل بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخة منها

---

[1]- قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 193 وما يليها.

[2]- وذلك مع مراعاة ظروف وحالة الشخص المراد سماع أقواله أو بلاغه:

- حيث إذا كان الشخص أصم أو أبكم وأمام عدم وجود أي نص في قانون الإجراءات الجزائية وضعه المشرع لتنظيم هذه المسألة يمكن لضابط الشرطة القضائية إتباع ما جاء في نص المادة 92 من ذات القانون بأن يقوم قبل سماع أقواله بتسخير مترجم إشارات يتولى مهمة ترجمة ما يدليه أمامه ويشار إلى ذلك في المحضر مع ذكر اسمه ولقبه ومهنته وموطنه بعد تلاوة المحضر بمعرفة مترجم، يتم توقيعه معه وفي حالة الرفض يتم التنويه إلى ذلك في المحضر.

- نفس الأمر في حالة ما إذا كان الشخص أجنبي لا يتكلم اللغة العربية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم والتنويه إلى ذلك في المحضر.

- أما إذا تعلق الأمر بالحدث يجب أن يسمع بحضور الممثل الشرعي له وينوه ذلك في المحضر، في حالة عدم وجود ممثل شرعي للحدث أو تعذر حضوره يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية والاتصال بالمساعد الاجتماعي إن وجد ليتم سماعه والإشارة إلى ذلك في المحضر طبقا للمواد 52 -54 -55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة سواء عن طريق البريد أو محمولة، وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري فعلا لقد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضرا عما يقوم به من إجراءات ويقوم بتوقيعه ويرسله فورا إلى وكيل الجمهورية، لكن هذا الإلزام لم يحدد له المشرع جزاء عند الإخلال به ونفس الأمر بالنسبة لعدم الإمضاء والمصادقة على المحاضر من قبل ضابط الشرطة القضائية، وحسب رأينا حتى يعطى لهذه المحاضر قيمة استدلالية عند الإثبات أمام الجهات القضائية من الأحسن تدخل المشرع والنص صراحة على الجزاء المترتب في حالة تسجيل مثل هذا الإخلال على أساس أن إجراءات البحث والتحري والمحاضر المثبتة لها هي المادة الأولية التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى من عدمها أي نقطة انطلاق الخصومة الجنائية أي الدعوى العمومية[1].

الفقرة الثانية

القوة الثبوتية للمحاضر

يسود الأنظمة القانونية مبدأ حرية الإثبات بجميع الوسائل المخولة قانونا حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص بقولها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ولهذا يجب أن تتوفر في كل محضر يحرر من قبل أعضاء الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها قواعد شكلية وموضوعية حتى يكون له قيمة قانونية وقوة ثبوتية كون عدم احترامها يفقد حجيتها طبقا للمادة 214 من نفس القانون بقولها: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا

[1]– بينما هناك جانب من الفقه ذهب إلى عدم تحرير المحاضر من قبل ضباط الشرطة القضائية يترتب عنه بطلان الإجراءات التابعة له، أنظر في ذلك: محمد محدة، مرجع سابق، ص 208.

– عكس ما يراه البعض الأخر بأن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية لا بد أن تدون بمحضر حتى تكون لها قيمة قانونية في الإثبات وإذا لم تدون فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إدلاء بشهادة، أنظر في ذلك: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص 478.

– لكن ما يجب الإشارة إليه عمليا أنه اذا لم يقوم ضابط الشرطة بسماع أحد الأطراف القضية أثناء التحريات الأولية سواء كان مشتبه فيه، ضحية أو حتى شاهد فيمكن أخذ أقواله من طرف وكيل الجمهورية بمساعدة كاتبه عند مثوله أمامه أو تكليف وكيل الجمهورية ضابط الشرطة القضائية سماعه وإرسال له المحضر وضمه بالملف الذي أمامه.

[2]– وتقابلها المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art: 427

« …Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui ».

إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

والملاحظ في نصوص قانون الإجراءات الجزائية أنها لم تتضمن حكما بخصوص المحاضر التي يشوبها أي نقص أو عيب سواء في تحريرها أو التوقيع عليها وعلى هذا يجب الرجوع إلى أحكام التفسير الموسع لتطبيق أحكام المادة 95 منه على المحاضر التي يشوبها أي حشو أو شطب بقولها: " لا يجوز أن تتضمن المحاضر حشوا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع شاهد"، وبناء على هذه القاعدة فان جميع المحاضر التي يشوبها أي عيب فمصيرها الإلغاء بمعنى لا يعتد بها.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة حجية محاضر الشرطة القضائية أو القوة الثبوتية لها، وذلك في المادة 215 منه بقولها: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك " أي أن محاضر الشرطة القضائية استدلالية فقط لا ترقى لمرتبة دليل، في حين نفس المادة تضع استثناء وذلك بالاعتراف بالقوة الثبوتية لبعض المحاضر، أي أن المحاضر ليست كلها على درجة واحدة من الحجية أو القوة الثبوتية أمام القضاء الجزائي[1]، بمعنى أن المحاضر تنقسم إلى ثلاثة أنواع حسب القوة الثبوتية لها(حجيتها) وهي محاضر استدلالية، محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته[2].

أولا- المحاضر الاستدلالية:

وتشمل كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرنها كمعاينة الجنايات والجنح وهذا ما تنص عليه المواد 18-20-215 قانون الإجراءات الجزائية، وأن الوقائع التي تثبت هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات استدلالية للقاضي يستنبط منها الدليل ولا يمكن أن يعتبر المحضر حجة أو دليل يؤسس عليه القاضي الإدانة أو البراءة، كون الحكم لا يبنى إلا على قناعة القاضي، واعتبار المعلومات المتضمنة في هذا النوع من المحاضر مجرد معلومات تخضع لفحص وتمحيص من القاضي، وذلك في سبيل حماية للمشتبه فيه

[1]- سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 31، 2014، ص 190.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 355.

على أساس أن هذه الحاضر يمكن أن يمسها أي تقصير في المرحلة الاستدلالية ولتدارك ذلك جعل القاضي غير ملزم بها باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات[1].

ثانيا- المحاضر ذات حجية لحين ثبوت عكسها:

التي تكون لها حجية وتتضمن معلومات صحيحة وذات قوة ثبوتية لا يضحضها إلا دليل عكسي لتلك المعلومات المدونة بالمحضر وهذا ما نصت المادة 216 بقولها: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود".

حيث أن الأصل في الإثبات الجنائي أن يستعين القاضي بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي باستثناء ما نص عليه المشرع صراحة من خلال إضفائه للحجية على بعض المحاضر، هذا ما أكدته المادة 400 بالفقرتين الثانية والثالثة من نفس القانون بقولهما "..... ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون خلاف ذلك"،" ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"[2]، وهذه المحاضر تعتبر دليلا أمام القضاء الجزائي فيقضي بما ورد فيها ما لم يقدم دليلا عكسيا لما ورد بها[3]، ومن أمثلة هذا النوع من المحاضر نذكر من بينها:

- المحاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور وفقا لأحكام قانون المرور[4].

- المحاضر المحررة من قبل عون واحد من الجمارك وهذا ما تنص عليه المادة 254 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الجمارك بقولهما:" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر

---

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 224.

[2]- وتقابلها المادة 537 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تنص على أنه :

Art :537

« ….Sauf dans les cas où la loi en dispose autrement, les procès-verbaux ou rapports établis par les officiers et agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints, ou les fonctionnaires ou agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire auxquels la loi a attribué le pouvoir de constater les contraventions, font foi jusqu'à preuve contraire... La prévue contraire ne peut être rapportée que par écrit ou par témoins ».

[3]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 450.

[4]- وهذا ما أكدته المادة 136 من القانون 01-14 على أنه " يكون للمحاضر المحررة تطبيقا للأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس "

المعاينة[1] ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "[2] "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

– محاضر المخالفات المحررة خرقا لأحكام قانون الصيد البحري رقم 82-10، وهذا ما أكدت عليه المادة 54 من هذا القانون بقولها:" وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس ".

– محاضر مفتشي العمل التي يحررونها وفقا لأحكام التشريع المتعلق بالعمل بموجب نص المادة 14 من القانون 03-90 في إطار مهمتهم التفتيشية في مجال اختصاصهم الوظيفي.

– بالنسبة للمحاضر التي يحررونها كل من أعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية الموظفون المكلفون بقمع الغش المكلفين بحماية المستهلك، مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التابعين للغابات، أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مفتشي البيئة، أعوان وموظفي الضرائب، كلها تأخذ نفس الحكم على المحاضر، وهذا طبقا لنصوص الخاصة التي يمارس بموجبها هؤلاء الأعوان والموظفين بعض مهام الشرطة القضائية[3].

ثالثا- المحاضر ذات حجية لحين الطعن فيها بالتزوير:

وهناك نوع من المحاضر تكتسي طابع الحجية المطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته وهي المحاضر التي يحررها أعوان وموظفين في الشرطة القضائية مختصون بمعاينة المخالفات التي تقع

---

[1]- أن المعاينات المادة التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماد على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها. المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1998، ع 1، ص 227.

[2]-حيث تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا في القرار رقم: 31740 الصادر في 30-07-1984 الذي جاء فيه استبعاد ما جاء في محضر الجمارك من اعترافات وتصريحات بعد تقديم المتهم دليل عكسي متمثل في فواتير شراء للبضائع المتنازع عليها. أنظر في ذلك: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 01، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2008، ص 27.

[3]- أنظر:

- المادة 123 فقرة 03 من القانون رقم : 2000-03.
- المادة 25 من القانون رقم : 09-03.
- المادتين 131-136 من القانون رقم 01-14.
- المادة 146 من القانون رقم 03-17.
- المادة 112 من القانون رقم 03-10.
- المادة 504 من الأمر رقم 76-104.

خرقا للقوانين والتشريعات التي يباشرون بموجبها بعض مهام الضبط القضائي، حيث يعترف القانون لبعض المحاضر بأنه ذات حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وإثباته من قبل الجهات المختصة[1].

حيث أن الحجية هذه المحاضر وقوتها الثبوتية لا يقررها المشرع الجزائري إلا بموجب نص قانوني صريح وهذا ما تنص عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة "، " وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

ومن بين هذه المحاضر التي نص عليها المشرع صراحة بأنها ذات حجية وقوة ثبوتية لحين الطعن بالتزوير فيها وثبوته بحكم قضائي نهائي هي محاضر الجمارك طبقا لنص المادة 254 الفقرة الأولى من قانون الجمارك، المحررة من قبل موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك، بشرط أن تكون موقعة من قبلهما بأنهما عاينا أو حجزا المخالفة الجمركية بالإضافة إلى التقيد بالشروط الشكلية والموضوعية لتحريرها حتى لا تكون تحت طائلة البطلان الكلي أو الجزئي دون إبطال المتابعات الجزائية[2]، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للمحاضر التي يحررونها الأعوان والموظفين المبينون في المادة 241 من قانون الجمارك عند معاينة المخالفات الجمركية أو حجز البضائع والوثائق المرافقة لها والذين من بينهم أعوان الشرطة القضائية[3].

الفقرة الثالثة

تصرف وكيل الجمهورية في محاضر الشرطة القضائية

يتعين على قضاة النيابة العامة ممارسة صلاحياتهم في إدارة الشرطة القضائية بما يضمن فعالية القضاء الجزائي، وهذا من خلال ضرورة مراقبة محاضر الشرطة القضائية لا سيما من حيث دقة

[1]– يعتبر المحضر ذو حجية ودليلا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير من قبل صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه وثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي والحكم له بالتزوير. أنظر في ذلك: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 415.

[2]– عقيلة خرشي، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 7، 2017، ص 352.

[3]– وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة 241 من قانون الجمارك "..... يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائري وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ".

المعلومات المتعلقة بهوية أطراف القضايا سواء مشتبه فيهم أو ضحايا وعناوينهم، لما هذا من أهمية في الإجراءات اللاحقة كتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[1].

وبما أن عمل ونشاط الشرطة القضائية يخضع لتقدير النيابة العامة بصفتها جهة إدارة وإشراف ولهذا أسند المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة محاضر الشكاوى البلاغات والتحريات المرسلة إليه من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية للتأكد من استيفاء شكلياتها المطلوبة كرقمها التسلسلي، تاريخ تحريرها، وصفة محررها وتوقيعه وختمه، ويمكن أن يتمخض عنها نتائج معتبرة قانونا فتقوم النيابة العامة بتحريك أو رفع الدعوى العمومية وقد تفضي إلى نتائج غير جدية عقيمة تؤدي إلى حفظها أعمالا بسلطة الملائمة والمتابعة التي تتمتع بها النيابة العامة[2]، وباعتبار وكيل الجمهورية أحد أعضائها الذي يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له باتخاذ ما يراه مناسبا بشأن ما يعرض عليه من محاضر متعلقة بالشكاوى والبلاغات وجمع التحريات[3].

يجب أن تثبت جميع إجراءات التي تقوم الشرطة القضائية في محاضر موقع عليه من طرفهم يتضمن وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها[4]، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة[5] فيقوم هذا الأخير بالتصرف فيها حسب سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، سواء عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق وإغلاق ملف القضية دون إجراء أي تحقيق فيها، أو اقتراح الوساطة الجزائية إذا تعلق الأمر بجريمة بسيطة أو المضي قدما في التحقيق في القضية سواء عن طريق الطلب الافتتاحي أمام قاضي التحقيق، أو رفعها مباشرة على المحكمة المختصة[6]، وعليه وسوف نفصل في ذلك حسب ما يلي:

أولا- حفظ الأوراق:

يتم حفظ الأوراق من قبل وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[7] التي تنص على انه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ أوراق القضية بمقرر حفظ يكون

---

[1]- أنظر: البند الأول المتعلق بالحرص على سلامة التحريات الأولية وتفعيل دور الشرطة القضائية من التعليمة الوزارية رقم: 05- 05 ، مرجع سابق.

[2]- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 112.

[3]- جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مقال منشور بمجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، ع 09 ، 2017، ص 276.

[4]- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات واجراءات الضبط، (دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 29.

[5]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 39.

[6]- سليمان عبد المنعم – جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، مرجع سابق، ص 448.

[7]- تقابلها المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ".

قابلا دائما للمراجعة إعمالا لسلطة النيابة العامة في الملائمة باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات، ويتخذ مقرر الحفظ[1]بناء على أسباب قانونية أو موضوعية تجعل النيابة العامة تحول دون تحريكها للدعوى العمومية وهي:

1- الأسباب القانونية: المتمثلة في انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل أي لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو توافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 40 من قانون العقوبات أو وجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، مثل انعدام الشكوى في السرقة بين الأصول طبقا لنص المادة 368 من نفس القانون، أو توفر حالة الجنون أو توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، مثل الوفاة طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأسباب موضوعية: وتتمثل في عدم صحة الوقائع المبلغ عنها أي عدم صحتها وعدم وجودها ولم ترتكب أصلا، انعدام أو عدم كفاية الدليل، عدم التوصل إلى الفاعل بمعنى على الرغم من وقوع الجريمة فعلا إلا أنه معرفة الفاعل يؤدي إلى حفظ الأوراق[2]، وإذا صدر الأمر بحفظ الأوراق وجب إعلانه وتبليغه[3] إلى للضحية أو ذوي الحقوق المدنية[4]، حيث إنه لا يقبل الطعن فيه أو استئنافه[5].

ثانيا - عرض الوساطة الجزائية : كما مكن المشرع أيضا وكيل الجمهورية وسيلة جديدة كبديل عن الدعوى العمومية وحل النزاعات في مجال الجرائم البسيطة بين طرفيه بطريقة ودية عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع بموجب محضر الوساطة يتم تحريره من طرف وكيل الجمهورية، ويتم تقرير

---

[1]- لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بحفظ الأوراق، لكن جانب من الفقه عرفه بأنه قرار إداري تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى الجنائية إذا ما رأت لا محل السير فيها طبقا لخاصية الملائمة التي تتمتع بها " أنظر في ذلك : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 731.

[2]- والفرق بين قرار حفظ الأوراق والأمر بألا وجه للمتابعة الأول لا يمكن تصوره اتخاذه إلا من قبل النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بعدما تسبقها التحريات الاستدلالية الذي يعتبر خلاصتها، في حين أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يصدر إلا من قبل قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة أو ادعاء مدني مصحوب بشكوى، وبالتالي فان الأمر بألا وجه للمتابعة يأتي نتيجة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق كنتيجة له، أنظر في ذلك: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص 54 .

[3]- ويتم تبليغ مقرر حفظ الأوراق بموجب مقرر حفظ يصدره وكيل الجمهورية يرسله لضابط الشرطة القضائية بغرض تبليغه لأطراف القضية فيقوم هذا الأخير بإنجاز الغرض المطلوب مع تسليم نسخة من مقرر الحفظ لهم بموجب محضر إثبات تبليغ.

[4]- وهذا ما تنص عليه المادة 36 بفقرتها الخامسة أعلاه بقولها "... ويعلم بها الشاكي و- أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال....".

- التي تقابلها المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "...إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه إلى المدعى بالحقوق المدنية ....."

[5]-على أساس انه قرار إداري وليس قضائي وبالتالي لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه، أنظر في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 129.

إجراءات الوساطة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة أو جبر الضرر المترتب عنها على أن تكون من الجرائم البسيطة المحددة في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- تحريك الدعوى العمومية:

يتم تحريك الدعوى العمومة من طرف وكيل الجمهورية تبعا لما نصت عليه المادة 67 من قانون إجراءات الجزائية[1] وذلك بموجب طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق إذ يعتبر هذا الطلب[2] الوسيلة التي تعتمدها النيابة العامة للتحقيق في الوقائع التي تشكل جنايات وجوبا، أما الجنح فيكون اختياريا ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، والمخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك طبقا لنص المادة 66 من نفس القانون[3]، بمعنى إذا تبين لوكيل الجمهورية أن التحقيق يكون أكثر فائدة في جريمة متشعبة وتعدد مرتكبيها وعدم إمكانية تحديد مسؤولية أفعالهم وإظهار الحقيقة [4].

رابعا- رفع الدعوى العمومية:

يتم من قبل وكيل الجمهورية عند إحالة القضية مباشرة أمام جهات الحكم مباشرة دون إجراء التحقيق عندما يتعلق الأمر بمواد الجنح والمخالفات فقط[5]، ويتم ذلك سواء بتكليف المتهم بالحضور أو

---

[1]- هذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها....."

- التي تقابلها المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :

Art :80

« ..Le juge d'instruction ne peut informer qu'en vertu d'un réquisitoire du procureur de la république. Le réquisitoire peut être pris contre personne dénommée ou non dénommée ».

[2]- أمام خلو النصوص القانونية من تعريفه فقد عرف على أنه "طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فيها ويجوز أن يكون ضد شخص معلوم أو غير معلوم"، أنظر في ذلك: أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص ص 189، 190 .

[3]- وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 64 من قانون إجراءاته الجنائية بقولها" إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة .....ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق....."

[4]- علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 1، م 47، 2010، ص 92.

[5]- وهو ما انتهجه المشرع المصري كذلك من خلال نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "...إذا رأت النيابة العامة في المواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ...."

عن طريق الاستدعاء المباشر[1] إلى الجلسة يعينها في الجرائم البسيطة التي عددتها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تستلزم تحقيق فيها[2]، كما يمكنه تقرير إجراءات الأمر الجزائي بخصوص الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو عن طريق المثول الفوري[3] بالنسبة للجنح المتلبس فيها طبقا للمادة 339 وما يليها، وتطبيقا لأحكام المادة 380 مكرر من نفس القانون.

نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي جعل سلطة التصرف في محاضر الشرطة القضائية في يد وكيل الجمهورية سواء بحفظ الأوراق أو تحريك أو رفع الدعوى العمومية، وهذا ما أكده في قانون إجراءاته الجزائية[4].

المطلب الثاني

إشراف النائب العام على الشرطة القضائية

إذا كان وكيل الجمهورية يمارس سلطة إدارة نشاط وأعمال الشرطة القضائية على مستوى المحكمة التابع لها تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، فإن الشرطة القضائية تخضع لإشراف النائب العام باعتباره ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم

---

[1] – La citation directe. C'est le mode classique de la saisine du tribunal en matière correctionnelle et de police. En effet, selon le Jurisclasseur. Voir : Camille Miansoni , op, cit, p 37.

[2]– تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القدف، إصدار شيك دون رصيد، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور....".

[3]– المثول الفوري يعتبر آلية جديدة ونظام قانوني جديد يضمن المحاكمة السريعة حل محل إجراءات التلبس يطبق في مجال الجنح المتلبس بها البسيطة غير معقدة التي لا تتطلب تحقيق قضائي، أصبح بموجبه سلطة إيداع المتهم أو الإفراج عنه من اختصاص قاضي الجنح وهذا من أجل تكريس الحياد باعتبار النيابة العامة خصم أصيل في الدعوى العمومية ومن غير المعقول هو الخصم والحكم في نفس الوقت، ولهذا جاء المشرع بنظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، أنظر في ذلك: بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 49، 2018، ص 19.

[4]– وهو ما تنص عليه المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

Art: 40-1

« ….le procureur de république territorialement compétent décide s'il est opportun :

1° Soit d'engager des poursuites ;

2° Soit de mettre en œuvre une procédure alternative aux poursuites en application des dispositions des articles 41-1, 41-1-2 ou 41-2.

3° Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifient… ».

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين أهم مظاهر إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي هو مطالبة غرفة الاتهام بالنظر في كل مخالفة أو تقصير أو أي إخلال يقع من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لأعمالهم في مجال الشرطة القضائية.

وتتجلى أيضا سلطة إشراف النائب العام على الشرطة القضائية في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطهم، بالإضافة لإشرافه على تنفيذ التسخيرات القضائية.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطهم في (الفرع الأول)، في حين نتناول السلطة التأديبية للنائب العام على ضباط الشرطة القضائية وإشرافه على تنفيذهم للتسخيرات القضائية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطهم

لقد خول المشرع الجزائري للنائب العام سلطة الإشراف على ضباط الشرطة القضائية العاملين بكامل اختصاص المجلس القضائي، الذين يدير نشاطهم وكلاء الجمهورية على مستوى المحكمة التابعين لها.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهو ما أخذت به بعض التشريعات الأخرى[2]، وعلى

[1]– أنظر: المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : "....توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام..."

[2]– تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها :" ...يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بوظائفهم ....."

– نفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي كرس ذلك من خلال المادتين 13 و 38 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنصان على التوالي:

Art : 13

هذا الأساس خول المشرع الجزائري للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص مسك الملفات الإدارية لضباط الشرطة القضائية.

ويتم إرسال للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص هوية جميع ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، ويتولى مسك ملفاتهم الفردية التي تصل إليه من قبل السلطة الإدارية السلمية التي ينتمون إليها أو عن طريق النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشروا فيها مهامهم بهذه الصفة، ما عدا ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتولى مسك ملفاتهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1].

ويتضمن الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق الإدارية وهي:[2]

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين لضباط الشرطة القضائية.
- محضر تنصيب بمصالح الشرطة القضائية.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية.
- بالإضافة لجميع المعلومات الخاصة بمؤهلاتهم العلمية والتكوينية ومسارهم الوظيفي بهذه الصفة.

للإشارة أن المشرع الجزائري كان في ظل القانون 17-07 يخول للنائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 مكرر وما يليها، الآلية التي تراجع عنها وتم إلغاء النصوص المتعلقة بتنظيمها بموجب المادة 03 من قانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

« …La police judiciaire est placée, dans chaque ressort de cour d'appel, sous la surveillance du procureur général … ».

Art : 38

« ..Les officiers et agents de police judiciaire sont placés sous la surveillance du procureur général …».

[1]- وهو ما تنص عليه المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية.....ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية".

[2]- أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 2000، مرجع سابق، ص 03.

الفقرة الثانية

الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها نجدها خولت للنائب العام سلطة مسك بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية، التي ترسل إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييمهم، على أن تتم عملية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية المعني بذلك أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، تنص التعليمة الوزارية المشتركة على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب عدة أوجه أهمها:

- التحكم في الإجراءات روح المبادرة في التحريات.
- التحلي بالانضباط.
- روح المسؤولية بخصوص المهام المنوطة به في مجال البحث والتحري.
- مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، الأوامر القضائية، الإنابات القضائية.
- السلوك والهيئة التي ينبغي أن يكون عليها ضباط الشرطة القضائية.

أما بخصوص تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني حسب ما جاء بالتعليمة الوزارية المشتركة فيتم من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا وفق الشروط والطريقة التي يتم تنقيط بها ضباط الشرطة القضائية الأخرين من درك وأمن وطني، لكن بالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري خول للنائب لدى مجلس قضاء الجزائر سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن دون سواهم بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

على نقيض المشرع الفرنسي الذي أسند سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمون اليها للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا ما كرسه في قانون إجراءاته الجزائية[1].

وحسب رأينا على المشرع الجزائري تدارك تداخل مهام كل من النيابة العامة للمحكمة العسكرية والنيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر في تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وحتى لا يشوب أي لبس بخصوص تنقيط وتبعية هؤلاء الفئة من ضباط الشرطة القضائية وحتى لا يعتبرون أنفسهم بأنهم فئة خاصة يتميزون عن الفئات الأخرى من ضباط الشرطة القضائية بما أن ليس هناك أي مبرر وعدم وجود أي داعي لجعل تنقيطهم سواء من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أو وكلاء الجمهورية العسكرية، لأنهم بكل بساطة هم ضباط شرطة قضائية شأنهم شأن ضباط الشرطة القضائية الأخرين المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمتعون بنفس الصلاحيات والسلطات في مجال الشرطة القضائية ويعملون مباشرة تحت إدارة وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص منح سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية وليس النائب العام، فحسن ما فعله المشرع الجزائري لأن وكيل الجمهورية هو من يدير نشاطهم مباشرة ويعرف كل ضابط ومدى جديته في مباشرة إجراءات البحث والتحري والتزامهم بتعليماته في جال البحث والتحري، وكذا لتحفيزه للضباط الإكفاء لأن النائب العام قليل الاحتكاك بضابط الشرطة القضائية بل يقوم بإسداء تعليمات لوكيل الجمهورية وهذا الأخير يوجهها للضباط الشرطة القضائية لتنفيذها.

الفرع الثاني

سلطة النائب العام في تأديب ضباط الشرطة القضائية وإشرافه على تنفيذهم للتسخيرات القضائية.

وقد يترتب على مهمة إشراف النائب العام على الشرطة القضائية سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية وفرض جزاءات تأديبية ضد كل مخالف أو متجاوز للسلطات والصلاحيات المخولة بهذه الصفة طبقا للقانون.

ومن مظاهر إشراف النائب العام على الشرطة القضائية أيضا المتواجدة بكامل المجلس القضائي المختص به هو إشرافه على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل

[1]– هذا ما تنص عليه المادة 19 البند الأول من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها :

Art : 19-1

« ..La notation par le procureur général de l'officier de police judiciaire …..».

حسن سير القضاء على أن تصدر هذه التسخيرات في آجال تسمح للقوة المسخرة لاتخاذها التدابير والاحتياطات اللازمة لتنفيذها في ظروف حسنة.

وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس سلطة النائب العام في تأديب ضباط الشرطة القضائية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول إشراف النائب على تنفيذ للتسخيرات القضائية من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

سلطة النائب العام في تأديب ضباط الشرطة القضائية

بخصوص سلطة تأديب النائب العام لضباط الشرطة القضائية فإن المشرع الجزائري لم يقرر هذه السلطة للنائب العام، بل له الحق في تقديم طلب للجهة القضائية المختصة وهي غرفة الاتهام مخولة بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[1] للنظر في كل مخالفة مرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية وتجريدهم من هذه الصفة أو متابعتهم جزائيا عن كل تقصير أو تعسف يصدر منهم أو كل اختلالات منسوبة اليهم، نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يخول للنائب العام سلطة التأديب سوى أن يطلب من الجهة المختصة النظر في كل مخالفة أو تقصير يصدر من ضباط الشرطة القضائية من أجل تأديبهم أو متابعتهم جزائيا[2].

لكن إذا لاحظ النائب العام وجود مخالفة مرتكبة من أحد ضباط الشرطة القضائية أو حصل منه تعسف أو تجاوز في السلطات الممنوحة له، سواء في إطار المراقبة المباشرة له أو عن طريق مساعديه وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة للمجلس في إطار التقارير الدورية التي تصل إليه أو بمناسبة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضدهم من قبل الأفراد بصفتهم ضباط شرطة قضائية، وإذا ارتكبوا فعل يوصف بأنه جريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا يقوم وكيل الجمهورية المختص بإرسال الملف الخاص بضابط الشرطة القضائية مقترف الفعل المجرم إلى النائب العام المختص[3].

---

[1]– أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني فيتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا، في حين أن ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإن غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر هي صاحبة الاختصاص وحدها وتحال عليها القضية من طرف الناب العام لدى المجلس الق النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبدي رأيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطاره، وهذا ما تنص عليه المادة 207 بالفقرة الثانية والثالثة منها المعدلة بالقانون 19–10 لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– وهو ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها : ...يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم وللنائب أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ".

[3]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م 01، في المتابعة القضائية، مرجع سابق، ص 306 وما يليها.

وإذا رأى النائب العام أن هذا الأخير محل للمتابعة فيعرض الملف على رئيس المجلس الذي يحيله للتحقيق خارج اختصاص الذي يباشر فيه الضابط المخالف مهامه، وإذا رأت غرفة الاتهام بأن الفعل المخالف يشكل فعلا جرم منصوص عليه في قانون العقوبات فله أن يرسل الملف للنائب العام[1]، الذي يمكن لهذا الأخير أن يقترح ما يراه مناسبا من تدابير تأديبية بشأنه[2]، ضباط الشرطة القضائية لتابعين للمصالح العسكرية للأمن فإن الأمر يرفع إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنه، وهو ما تنص عليه المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أناط المشرع الجزائري أيضا بالنائب العام تنفيذ السياسة الجزائية الجزائرية على كامل المجلس القضائي التي يعدها وزير العدل، على أن يقوم برفع تقرير دوري بذلك، وهو ما تنص عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن النائب العام هو من يشرف على جميع أعمال وأعضاء الشرطة القضائية بكامل إقليم المجلس القضائي.

الفقرة الثانية

إشراف النائب على تنفيذ التسخيرات القضائية

باستقرائنا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن النيابة العامة هي من تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل ذلك مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وباعتبار أن النائب العام هو من يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة له فقد خول له المشرع الجزائري ومن أجل حسن سير القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ التسخيرات الصادرة عن السلطة القضائية في آجال تسمح للقوة العمومية الجهة المسخرة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، ويتمثل الهدف من إشراف النائب العام على تنفيذها في مراقبة مدى شرعيتها من حيث توفر الشروط والشكليات القانونية لإصدارها وسندها القانوني[3].

ويجب أن تكون التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية للقوة العمومية مكتوبة مؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها ومحددة المهمة المطلوبة، ويتم بموجب هذه التسخيرات القضائية تسخير القوة العمومية، ويتم إصدار هذه التسخيرات لعدة أغراض أهمها:[4]

---

[1]– وهو ما تنص عليه المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام ...."

[2]– العربي بلحاج، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في الإجراءات الجزائية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 2، 1991 ، ص 341.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 102.

[4]– التعليمة الوزارية المشتركة 904–00 المؤرخة في 31 جويلية 2000، مرجع سابق، ص 5 منها.

- تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية يتم بموجب أمر كتابي من السلطة القضائية المختصة يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية وتسخر فيه القوة العمومية تكلف بعملية الاستخراج أو التحويل والتي يجب عليها أن تحضر لتنفيذ ذلك لضمان العملية[1].

- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

- كما يتم تسخير القوة العمومية أيضا في حالة عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة موظفيها بموجب تسخيرة صادرة عن الوالي بناء على من النائب العام المختص إقليميا وهذا ما تنص عليه المادة 38 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تسخير القوة العمومية من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

- تسليم الاستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

- تسخير القوة العمومية عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية المدنية، والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.

- يمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

وتقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة حسب نفس التعليمة الوزارية المشتركة عند تنفيذ الأحكام والقرارات المدنية توفير الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحدد نظرا لظروف طارئة أو أسباب تحول دون تنفيذ الغرض المطلوب تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسببا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات حيال ذلك.

وبصفة عامة تعتبر النيابة العامة بحكم وظيفتها هيئة مشرفة على إداريا على المصالح القضائية وملزمة على تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية مهما كان

[1]- وهو ما تنص عليه المواد 02 و 03 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم: 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007 يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ، ج ر ع 22 الصادرة في 04 أفريل 2007.

مصدرها وطبيعتها[1]، وتكون قابلة للتنفيذ اذا كانت مشفوعة بالصيغة التنفيذية[2] وتسخر القوة العمومية لتنفيذ السندات التنفيذية في أجال 10 أيام من تاريخ طلب التسخيرة، وهذا ما تنص عليه المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الأوامر والأحكام والعقود والسندات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية فتنفذ داخل إقليم الجزائري بشروط[3] طبقا لأحكام المواد من 605 إلى 607 من نفس القانون.

كما يمكن تسخير الشرطة القضائية أيضا من قبل السلطات العامة (السلطة التنفيذية) من أجل حفظ النظام العام والتي تعتبر مهمتها الأساسية في الأصل[4]، وذلك حسب السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية كتأمين الزيارات الرسمية، تأمين إجراء الانتخابات والمظاهرات الثقافية والرياضية وتسخيرها للتدخل في حالة الإخلال بالنظام العام أثناء التجمهر والمظاهرات غير مرخصة مثلا.

المبحث الثاني

رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية

تدعيما لإدارة وإشراف النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة ولضمان حماية الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم أخضع المشرع الجزائري الشرطة القضائية إلى رقابة غرفة الاتهام، التي تختص بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم غرفة الاتهام بالرقابة على إجراءات التحقيق الاستدلالية، وتعمل على تصحيح ما قد يعتريها من عيوب، وتمارس هذه الرقابة فعليا على ضباط الشرطة القضائية والتي تتحدد بنطاق سلطات البحث والتحري في المرحلة الشبه قضائية المقررة لهم قانونا، وتتم هذه الرقابة الوظيفية من قبل غرفة الاتهام تلقائيا بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص حسب الحالة.

وتكون غرفة الاتهام كهيئة تأديبية تنظر في الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وهذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة لهم في قوانينهم الأساسية، أو المتابعات الجزائية التي قد

---

[1]– على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م 01، في المتابعة القضائية، ص 588.

[2]– أنظر: المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]– مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول، وهذا ما تنص عليه المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4]– Jean Salomon : les réquisitions de police, librairies techniques (Litec) paris, France, 1960, p 59.

تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم، بمعنى أن غرفة الاتهام تمارس وظيفتها الرقابية على أعمال الشرطة القضائية عن طريق إجراءين الأول إجراء التحقيق والثاني توقيع العقوبات التأديبية.

ولقد خول المشرع لغرفة الاتهام كدرجة أولى وأخيرة في التحقيق وتقدير جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية وتحديد طبيعته بناء على ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة لذلك، على أن تبلغ قراراتها للضباط الشرطة القضائية المعنيين وكذا الجهات الإدارية التي يتبعونها من طرف النائب العام المختص.

وعليه سوف نبحث من خلال هذا المبحث على علاقة غرفة الاتهام بالشرطة القضائية في (المطلب الأول) ثم نتناول سلطة غرفة الاتهام في إبطال أعمال الشرطة القضائية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة غرفة الاتهام بالشرطة القضائية

لقد أخضع المشرع الجزائري جميع الإجراءات الجزائية وحتى الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية للرقابة من قبل جهة قضائية مستقلة أكثر حياد تعتبر هرم وظيفة التحقيق على المستوى المحلي بالمجالس القضائية، ألا وهي غرفة الاتهام وهذا من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات لأفراد، لكن هذا لا يمنع من قيام الرؤساء الإداريين لمصالح الشرطة لقضائية من مراقبة والتأكد من صحة ومشروعية إجراءاتهم المخولة لهم طبقا للقانون.

كما تملك غرفة الاتهام أيضا سلطة تأديبية على أعضاء الشرطة القضائية خولها لها القانون وذلك من خلال إجراء التحقيقات حول أعضاء الشرطة القضائية المخالفين لضوابط إجراءات البحث والتحري وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وتوجيه لهم الملاحظات المناسبة حتى عند مخالفاتهم لواجباتهم المهنية.

وللإلمام بذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم غرفة الاتهام في (الفرع الأول)، في حين ندرس أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وطرق إخطارها بأعمالهم من خلال (الفرع الثاني)، وأخيرا نبين السلطة التأديبية لغرفة الاتهام على أعضاء الشرطة القضائية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية رقابية على الشرطة القضائية وذلك من خلال مراقبة أعمالها وكذا تأديب أعضائها، وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها في (الفقرة الأولى)، بينما نتناول خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها

لم يعرف المشرع الجزائري غرفة الاتهام وإنما اكتفى بالنص عليها الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" ونظمها بالمواد من 176 إلى 211 من نفس القانون، وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي أيضا من خلال المواد من 191 إلى 230 من قانون إجراءاته الجزائية.

وقد عرف غرفة الاتهام على أنها: "هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات كدرجة ثانية وتوجيه الاتهام ومراقبة أعمال الشرطة القضائية"[1]، وعرفت كذلك بأنها " جهة تحقيق درجة ثانية، وجهة استئناف ورقابة على إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان" [2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن غرفة الاتهام هي هيئة قضائية توجد بكل مجلس قضائي، كدرجة عليا للتحقيق وجهة استئناف لإجراءات التحقيق القضائي وسلطة رقابة لأعمال الشرطة القضائية.

ومن المعلوم أنه توجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي وقد تكون غرفة واحدة أو أكثر، تتشكل من رئيس ومستشاروها يتم تعينهم من قبل وزير العدل[3] لمدة 03 سنوات طبقا لما جاء بالمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م 02، في التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 683.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق ،612.

[3]– لكن ما يجب التنويه إليه هو أن قاضي التحقيق يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء في حين رئيس ومستشاري غرفة الاتهام الذين خول لهم سلطة الرقابة والتوجيه له يعينون بقرار وزاري وعلى هذا حسب رأينا من الأحسن على المشرع إعادة النظر في المادة 176 أدناه.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المستشارين[1] الذين تتكون منهم غرفة الاتهام إلا انه يستشف من عبارة "رئيسها ومستشاروها" حسب المادة 176 من قانون الإجراءات بأنهم أكثر من اثنين من المستشارين.

وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع الجزائري لعدد المستشارين لكن ما يجب أخذه في الحسبان هو أن تكون تشكيلة غرفة الاتهام فردية لتكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، وهذا ما جاء بقرار المحكمة العليا[2]، وعلى هذا الأساس وحسب رأينا من الأحسن على المشرع تدارك هذا القصور من خلال وتنعقد النص على تحديد عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام لتكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار دون أي لبس يكتنف تشكيلتها.

وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة[3]، عكس المشرع الفرنسي الذي جعلها تنعقد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل سواء بناء على طلب رئيسها أو من النائب العام كلما توفرت ضرورة لذلك[4]، على أن تجلس للفصل في القضايا المعروضة عليها في حضور النيابة العامة ممثلة في النائب العام نفسه لدى المجلس القضائي أو أحد مساعديه ويتولى كتابة الجلسة أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي، وهذا ما تنص عليه المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي حدد عددهم 02 مستشارين في الفقرة الثانية من المادة 191 من قانون إجراءاته بقولها "

Art :191

« .Cette juridiction est composée d'un président de chambre, exclusivement attaché à ce service, et de deux conseillers qui peuvent, en cas de besoin, assurer le service des autres chambres de la cour. » .

[2]–أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 2، 2006، ص 491 .

[3]– باعتبار غرفة الاتهام هيئة قضائية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل تنحصر في ضرورة المصلحة وحدها دون أي إلزام لانعقادها في الدوارات العادية تنعقد غرفة الاتهام بصفتها هيئة قضائية. أنظر في ذلك: عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، ع 30، م " ب "، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ،2008، ص 205.

[4]– وهذا ما تنص عليه المادة 193 من قانون الإجراءات الفرنسي بقولها :

Art :193

« ..La chambre de l'instruction se réunit au moins une fois par semaine et, sur convocation de son président ou à la demande du procureur général, toutes les fois qu'il est nécessaire.. » .

الفقرة الثانية

خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

وتتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص باعتبارها جهة قضائية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– تتميز بأن كل الإجراءات التي تقوم بها غرفة الاتهام مدونة ومكتوبة، وهذا ما يستشف من أحكام نص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها"... وظيفة كاتب الجلسة فقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي...."، بحيث تطبق هذه الخاصية على النيابة العامة والخصوم عند إيداعهم للمذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام مقابل التأشير عليها من قبل الكاتب عند استلامها مع ذكر اليوم والساعة[2]، نفس الشأن بالنسبة للنائب العام الذي يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بموجب كتاب موصى عليه ويودع ملف الدعوى الذي يتضمن طلبات النائب العام لدى قلم الكتاب بغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وبالتالي فإن جميع الإجراءات التي تتم أمام غرفة الاتهام تكون مدونة ومكتوبة سواء التي تقوم بها بنفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو المذكرات التي المقدمة من طرف الخصوم.

– تتميز إجراءات غرفة الاتهام أيضا بالحضورية التي تعني جواز حضور الخصوم جلساتها، وهذا ما تنص عليه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية بأن النائب العام يعمل على تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة من أجل حضورهم أمام غرفة الاتهام، وهذا ما أكدته كذلك المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة منها بقولها ".....يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الاتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105"، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أجاز للخصوم حضور جلساتها[4].

---

[1]– أنظر: المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]– أنظر: المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع "".

[3]– أنظر: المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4]– وهذا ما تنص عليه المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالفقرة الربعة منها بقولها "

Art : 199-4

« ..La chambre de l'instruction peut ordonner la comparution personnelle des parties ainsi que l'apport des pièces à conviction…. »

– وتتم مداولات غرفة الاتهام بحضور مستشاريها لوحدهم دون حضور النائب العام أو الخصوم ومحاميهم وحتى الكاتب والمترجم وهو ما تنص عليه المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط والمترجم"، فيما تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم وهذا طبقا لنص المادة 184 بفقرتها الأولى، وهو ما يعني أن الفصل فيما يعرض علي غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون.

– كما تتميز الإجراءات المتخذة من قبل غرفة الاتهام بنوع من السرعة وتتجلى من خلال تحديد المشرع مواعيد قصيرة تعرض فيها القضايا على غرفة الاتهام من جهة ومواعيد أخرى للبث فيها وإلا ترتب على ذلك أثر قانوني معين، كون المشرع حرص على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام للفصل فيما يعرض عليها ويجب عليها أن تحترمه، وعلى سبيل المثال ما تعلق بالحبس المؤقت[1] وهذا أكدته أيضا المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم فصل غرفة الاتهام في الآجال المحددة بها حسب كل حالة يفرج كذلك عن المتهم تلقائيا.

وبالإضافة لما تتميز به الإجراءات المقامة أمام غرفة الاتهام السالفة الذكر فإن قرارتها منها ما هو غير قابل للطعن عن طريق الطعن بالنقض حيث تعتبر نهائية في مواجهة كل أطراف الدعوى العمومية بما فيها النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، وهناك قرارات أخرى يجوز الطعن فيها بالنقض المنصوص عليها بالمادتين 495 و 497 من نفس القانون.

الفرع الثاني

أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وطرق إخطارها بأعمالهم

وتمارس غرفة الاتهام صلاحيات وسلطات في مجال الرقابة على نشاط الشرطة القضائية بحيث تشمل هذه الرقابة الأعمال والإجراءات كما تمتد إلى الأشخاص القائمين بهذه الأعمال والمهام، وذلك من خلال القضايا المعروضة عليها بعض تفحص الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية ومدى صحتها وشرعيتها وعدم مخالفتها للقانون أو تجاوز حدود السلطات الممنوحة لهم.

ويتم إخطار غرفة الاتهام للقيام بالرقابة على الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو رئيسها عن الاختلالات المنسوبة لأحد أعضائها عند مباشرته لوظائفه

[1]– أنظر: المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يتولى النائب تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقه أو يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء التحقيق إضافي".

المتصلة بهذه الصفة أو من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه من هم من أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

ولما سبق ذكره سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام في (الفقرة الأولى)، فيما نتناول طرق إخطار غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

لم يأخذ المشرع الجزائري موقف محدد بخصوص أعضاء الشرطة القضائية الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام، وإنما جاء ذلك بتدرج وبمراحل تزامنا مع التعديلات التي مست المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث كان المشرع الجزائري قبل التعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية[1] يخضع لرقابة غرفة الاتهام سوى أعمال ضباط الشرطة القضائية الصادرة عنهم بهذه الصفة دون غيرهم، أما الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية فإن أعمالهم كانت خاضعة فقط لرقابة رؤسائهم الإداريين التابعين لهم، وبعد تعديل المادة 206 أعلاه بموجب القانون 68-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وأخضعهم لرقابة غرفة الاتهام كذلك.

ثم بعد التعديل المادة 206 بموجب الأمر 82-03 أصبح يخضع لرقابة غرفة الاتهام كل من ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ليصبح أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

---

[1]- لقد عدد المشرع الجزائري أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام على عدة مراحل وذلك من خلال التعديلات التي مست المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية والتي كانت على النحو التالي:

- كانت تنص المادة 207 في ظل الأمر رقم 66-155 بقولها " تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه".

- ثم ألغيت وعوضت بالأمر رقم: 68-10 وصارت تنص على أنه " تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي والمهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهمتهم ضمن الشروط المحددة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون"

- ثم عدلت بموجب القانون 82-03 وأصبحت تنص على أنه" تراقب غرفة الاتهام أعمل ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون".

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم على سبيل الحصر بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 21 وما يليها من ذات القانون.

تجدر الإشارة أنه جميع ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات خاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلا أنه المشرع أخضع ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني والدرك الوطني والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية يخضعون لرقابة غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يمارسون فيه وظائفهم، فيما تختص غرفة الاتهام للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة برقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وهذا طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها "...غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي".

لكن باستقرائنا لنص المادة 207 أعلاه نلاحظ أن المشرع ذكر سوى الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم بأنها تراقب من طرف غرفة الاتهام، دون ذكر أعوانهم السؤال الذي يطرح نفسه هل يخضعون أيضا لرقابة غرفة الاتهام أم لا؟ على أساس أنهم مساعدي ضباط الشرطة القضائية وأن جميع السلطات والاختصاصات الممنوحة لهم طبقا للقانون في إطار البحث والتحري يمارسها ضابط الشرطة القضائية بمساعدتهم ولا يمكنه القيام بها لوحده، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليهم صراحة بأنهم يخضعون إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام وهذا ما ينص عليه في قانون إجراءاته الجزائية[2].

[1]– عكس ما كانت تنص قبل التعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 85–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأن جميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي يتبعونها يخضعون لرقابة غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يمارسون فيه وظائفهم بهذه الصفة.

[2]– أنظر: المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art : 230

« ..Les dispositions de la présente section sont applicables aux agents de police judiciaire adjoints ainsi qu'aux fonctionnaires et agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire.. ».

الفقرة الثانية

طرق إخطار غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاختلالات المنسوبة للأعضاء الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة لهم في القوانين الأساسية التابعين لها أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم، والتي تتعلق بالسلطات المخولة لهم أثناء ممارسة المهام المنوطة بهم في مجال الشرطة القضائية كقيامهم بالإساءة في استعمال السلطة المخولة لهم أو امتناعهم عن القيام بعمل واجب عليهم، فيتم النظر في هذه الأفعال من قبل غرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يمكن رفع أمام غرفة الاتهام الدعاوى التأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي يتبعها عن الاختلالات المنسوبة إليه في مباشرة صلاحياته المخولة له قانونا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في مجال الشرطة القضائية.

وتضطلع غرفة الاتهام بوظيفتها الرقابية سواء تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس[2]، على أن يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

وما يستثنى من القاعدة السابقة أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر بالعاصمة وتحال القضية عليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبدي رأيه بذلك في أجل 15 يوم من إخطاره، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب رأينا من خلال ما سبق بخصوص رقابة غرفة الاتهام لضباط الشرطة القضائية أنه لا يوجد أي مبرر للتمييز بينهم في مجال إخضاعهم للرقابة القضائية بحسب الجهة الإدارية التي يتبعونها، ولهذا من الأحسن على المشرع التدخل لتعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل جميع

[1]– وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".. يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها...".

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 400.

ضباط الشرطة القضائية على قدم المساواة في مجال الرقابة على أعمالهم من قبل غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يمارسون في اختصاص إقليمه وظائفهم بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها وذلك من أجل ضمان حماية للحقوق والحريات الفردية وتكريس دولة القانون، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي[1] الذي لم يفرق في اختصاص غرفة التحقيق بين أعضاء الشرطة المدنيين أو العسكريين.

الفرع الثالث

سلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الشرطة القضائية

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام السلطة التأديبية على أعمال وأعضاء الشرطة القضائية، وذلك من خلال منحها اختصاص تقرير الاختلالات المهنية المرتكبة من قبلهم أثناء ممارستهم لمهامهم في المجال البحث والتحري وتوقيع العقوبات التأديبية المناسبة على الأعضاء الشرطة القضائية المخالفين وتوجيه لهم ما تراه مناسبا من ملاحظات.

وتعتمد غرفة الاتهام بصفتها سلطة تأديب على أعضاء الشرطة القضائية على إجراءين مهمين في وظيفتها التأديبية: الأول يتعلق بالأمر بإجراء التحقيق في الوقائع المنسوبة لهم والثاني توقيع الجزاءات التأديبية عن المخالفين بغض النظر عن العقوبات التأديبية المتخذة من قبل الجهات الإدارية التابعين لها.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام بالنظر في الاختلالات المهنية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام بالنظر في الاختلالات المهنية

سنوضح من خلال هذا الفقرة الاختصاص التأديبي والاختلالات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية.

[1]– أنظر: المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art: 224

« ..La chambre de l'instruction exerce un contrôle sur l'activité des fonctionnaires civils et des militaires, officiers et agents de police judiciaire, pris en cette qualité… ».

أولا- الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام:

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها سلطة قضائية رقابية على الشرطة القضائية اختصاص تأديب أعضاء الشرطة القضائية عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى تطبيق عليهم القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الجهة الإدارية التي يتبعونها، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي توقعها غرفة الاتهام مرتبطة بالأعمال والنشاطات التي يباشرونها بصفتهم أعضاء الشرطة القضائية[1].

وأساس الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام على الشرطة القضائية في التشريع الجزائري يتجلى من خلال القسم الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تحت عنوان " في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية"، وكذا ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة[2] التي اعتبرت غرفة الاتهام هيئة تأديبية تنظر في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في قوانينهم الأساسية.

ونفس الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري التي خول لها قانون القضاء العسكري سلطة مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية وتنظر في الاخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارستهم لأعمال المرتبطة بهذه الصفة كما يجوز لها أيضا دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط عليهم من قبل رؤسائهم السلميين أن تقرر توجيه ملاحظات إليهم بتوقيفهم مؤقتا أو نهائيا عن ممارسة المهام المتصلة بهذه الصفة، وهذا ما تنص عليه المواد 127 مكرر إلى غاية 127 مكرر 3 من قانون القضاء العسكري 18-14.

ثانيا- الاختلالات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية.

ولقد خول القانون لغرفة الاتهام توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء الشرطة القضائية عند ارتكابهم لأي خطأ تأديبي الذي يعتبر عموما إخلال الموظف بواجباته الوظيفية، ويطلق عليه أيضا بالمخالفة التأديبية والتي يقصد بها أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ولمقتضياتها أو كرامتها[3].

---

[1]- جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 223.

[2]- وهو ما ينص عليه البند الرابع الذي جاء تحت عنوان " مراقبة أعمال الشرطة القضائية " من التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 2000، مرجع سابق، ص 06 منها.

[3]- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 51.

والخطأ التأديبي يختلف عن المخالفة الجزائية كون هذه الأخيرة تشكل دوما جريمة تأديبية في معظم الأحوال، لكنها لا تعتبر جريمة جنائية في أغلب الأحيان كونها تعتبر مجرد رعونة أو سوء تقدير وتصرف أو تقصير في المهام المنوطة به مما قد يضر بالسير الحسن للعمل والوظيفة[1].

ومن بين الاختلالات المهنية التي يمكن نسبها لضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ما يلي :[2]

- عدم الامتثال والتقيد دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي باشرها هذا الأخير التحريات بشأنه في وقتها.
- عدم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا فورا وقت اتخاذ إجراء توقيف الأشخاص للنظر.
- عدم احترام سرية التحريات والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه في مجال الشرطة القضائية.
- عدم مراعاة وخرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

الفقرة الثانية

الإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام الرقابة القضائية على الشرطة القضائية وذلك من خلال إتباع الإجراءات الرقابية التالية:

أولا- الأمر بإجراء التحقيق:

إذا عرض على غرفة الاتهام حسب الحالات التي تنص عليها المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، أمر يتعلق بمخالفة أو خطأ اقترفه أحد أعضاء الشرطة القضائية أو تجاوز حدود صلاحياته المخولة له قانونا، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير سواء عن طريق الهيئة الإدارية التي يتبعها أو عنوانه الشخصي للمثول أمام غرفة الاتهام ويبلغ المعني بالأمر مسبقا بالأخطاء التي أسندت إليه أثناء ممارسة مهامه بصفته ضابط شرطة قضائية أو موظف أو عون منوط به بعض مهام الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة تقوم غرفة الاتهام بالأمر بإجراء تحقيق وتسمع من خلاله لطلبات النائب العام باعتباره جهة

[1]- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، ط 01، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 349.

[2]- أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 200، ص 06 منها.

إشراف على أعضاء الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية العسكري المختص إذا كان ضابط تابع للمصالح العسكرية للأمن، وتقوم أيضا بسماع العضو المخالف للدفاع عن نفسه أو يمكنه الاستعانة بمحامي للدفاع عنه[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه " إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية، والحاصل في القضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستعبدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع"[2].

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة إذا لم تحترم غرفة الاتهام هذه الإجراءات كعدم تمكين العضو المخالف من تحضير دفاعه أو مواجهته بالأفعال المنسوبة أو اطلاعه على ملفه والوقائع المنسوبة ضده، أو توقيع عقوبة تأديبية ضد المخالف كإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه، وعلى هذا الأساس من أحسن على المشرع الجزائري تدارك هذا القصور بتنظيم هذه المسألة بنص صريح لحماية أعضاء الشرطة القضائية وتمكينهم من هذه الحقوق المكفولة لهم قانونا.

ولقد ألزم المشرع غرفة الاتهام بمراعاة هذه الإجراءات وإلا ترتب عنها البطلان لجميع الإجراءات المتخذة وما ترتب عنها من توقيع عقوبات في عضو الشرطة القضائية المخالف، وهذا ما جاء بقرار المحكمة العليا على أنه " حيث أن المتابعة تخص شخصا يمارس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو أحد ضباط الشرطة القضائية أنشأ القانون إشكالا خاصة تسير إجراءات المتابعة وتعيين جهة التحقيق وحيث أن المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام، حيث أن كل الإجراءات التي تتم دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة لأنها صادرة من جهة غير مختصة ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام ومخالفتها ينجر عنها البطلان..."[3]، وعند اتباع غرفة الاتهام لجميع الإجراءات التحقيق في القضية والأفعال المنسوبة لعضو المخالف تخلص إلى الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها.

---

[1]– أنظر: المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بفقرتها الأولى على أنه :"إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه ".

– وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك من خلال المادتين 125 و 126 من قانون إجراءاته الجزائية.

[2]– أنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2001، ع 01، ص 332.

[3]– أنظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2004، ع 02، ص ص 391،392.

ثانيا– توقيع الجزاءات التأديبية:

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لغرفة الاتهام سلطة فرض جزاء متى ثبت في حق ضابط الشرطة القضائية مخالفة تستدعي توقيع عليه جزاء تأديبي وفقا لما تنص عليه المادة 209 من قانون الإجراءات لجزائية بقولها :" يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائها التدريجيين أن توجه اليها ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمل وظيفته كضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، وهو ما أخد به المشرع الفرنسي[1] أيضا الذي يقرر عقوبة الحرمان من وظيفة الشرطة القضائية بصفة نهائية في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو كامل التراب الوطني.

وباستقرائنا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية والتعليمة الوزارية المشتركة 904–00 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، يتضح أن المشرع أجاز لغرفة الاتهام أن تقدر جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر ملاحظات التي تراها مناسبة وتوجهها لضابط الشرطة القضائية المتمثلة فيما يلي:

– توجيه الإنذار الشفوي.

– توجيه الإنذار الكتابي.

– توجيه التوبيخ.

وقد تقرر غرفة الاتهام عقوبات أخرى تتمثل فيما يلي:

– إيقاف ضابط الشرطة القضائية مؤقتا عن مباشرة أعماله بصفته ضابط شرطة قضائية.

– إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عن الضابط المخالف محل التأديب نهائيا متى رأت غرفة الاتهام أن هناك إخلال في مباشرة وظائفه بهذه الصفة، وهذا لا يمنع من توقيع جزاءات تأديبية من الرؤساء التدرجيين وذلك لازدواجية التبعية الإدارية والوظيفية لهم كما سبق القول.

[1]– تقابلها المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :

Art: 227

« ..La chambre de l'instruction peut, sans préjudice des sanctions disciplinaires qui pourraient être infligées à l'officier ou agent de police judiciaire par ses supérieurs hiérarchiques, lui adresser des observations ou décider qu'il ne pourra, temporairement ou définitivement, exercer, soit dans le ressort de la cour d'appel, soit sur Toul 'ensemble du territoire, ses fonctions d'officier de police judiciaire et de délégué du juge d'instruction ou ses fonctions d'agent de police judiciaire. Cette décision prend effet immédiatement.. ».

لكن عندما تصدر غرفة الاتهام قرارها التأديبي سواء كان ملاحظة أو عقوبة يجب أن تبلغه إلى السلطة الإدارية التدريجية التي يتبعها بناء على طلب النائب العام وهو ما تنص عليه المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

بخصوص تبليغ ضابط الشرطة القضائية المخالف فإن المشرع أغفل ذلك على الرغم من أنه ضروري تبعا للقواعد العامة التي تقتضي تبليغ المعني بكل إجراء أو قرار يتخذ بشأنه كونه يعتبر شرط ضروري لمساءلته بعد حين عند عدم احترامه لذلك، لكن على الرغم من أن القانون يجرم ممارسة أي شخص لوظيفة بعد عزله عنها أو توقيفه عن ممارستها بشرط أن يتم تبليغ المعني بالقرار رسميا حتى يكون تحت طائلة أحكام المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري في حالة عدم الالتزام بذلك.

ولكن الملاحظ من خلال نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية والتعليمة الوزارية المشتركة 904-00 أن المشرع اقتصر نطاق اختصاص التأديبي لغرفة الاتهام في توجيه الملاحظات أو تقرير العقوبات سوى على ضباط الشرطة القضائية فقط دون أعوانهم.

وما يجب الإشارة إليه أنه لا يتوقف الجزاء التأديبي المقرر من قبل غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية هو ارتكابه جريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا، بل يكفي إخلاله بواجبات وظيفته، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[2] ".... فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط صفة الضبطية القضائية من المدعي في الطعن لارتكابه اختلالات في مباشرة وظائفه غير مرتبط حتما على متابعة المعني قضائيا وإدانته بجريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما تنص عليه المادة 210 صراحة، ولهذا فان دفع المدعي في الطعن كونه بريء من جنحة الإساءة في استعمال السلطة ضد الأفراد المنصوص عليها في المادة 135 من قانون العقوبات فإنه دفع غير مؤسس، لأن الإجراء الذي قامت به غرفة الاتهام ضد المدعي في الطعن هو إجراء يدخل ضمن صلاحياتها المخولة لها قانونا لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية .....".

ثالثا- مدى جواز الطعن في قرارات التأديبية لغرفة الاتهام:

وباستقرائنا لنصوص المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية لا نجد ما يقرر حق الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام وتوجهها لضباط الشرطة القضائية

[1]- أنظر: المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 2012، ع 02، ص ص 292،293.

عند أثبات إخلالهم في وظائفهم بهذه الصفة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1] الذي جاء به " ...من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون ، والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار فان هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه ما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ..".

وإضافة لما سبق وبناء على نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها نجد أن قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ولم نجد القرارات التأديبية التي توجهها لضباط الشرطة القضائية، لكن هذا الأمر لا نؤيده لأنه لا يتوافق مع المبدأ الدستوري الذي يضمن حق التقاضي على درجتين، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع تدارك ذلك بالنص صراحة على إمكانية الضابط الذي وجهت له غرفة الاتهام قرار تأديبي الحق في الطعن فيه لتمكينه من حقه في الدفاع عن نفسه.

رابعا- تحويل الملف للنائب العام:

وإذا رأت غرفة الاتهام أنه يمكن نسب جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ضد عضو الشرطة القضائية ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه غير العسكرين بالإضافة إلى ما خوله لها القانون من سلطة الأمر بإجراء تحقيق في هذا الشأن، وتوقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي السالفة الذكر، فإنها تحول الملف للنائب العام المختص إقليميا، وإذا رأى هذا الأخير أن العضو الشرطة القضائية محلا للمتابعة الجزائية على أساس أنها الجهة المخولة في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الشرطة القضائية وتوجيه الاتهام لهم، فيقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يباشر فيه العضو المتهم وظائفه بهذه الصفة، وبانتهاء التحقيق معه يحال على الجهة القضائية المختصة سواء بمقر القاضي المحقق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس، وهذا طبقا لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]- أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1994، ع 01، ص 247.

[2]- أنظر: المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

أما إذا كان العضو المتهم أحد ضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شانه وهذا طبقا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال ما سبق نستخلص أنه إذا أخل ضابط الشرطة القضائية ولم يلتزم بقواعد وظائفه بهذه الصفة قد يكون محل إجراءات وعقوبات تأديبية من قبل غرفة الاتهام، وقد يكون أيضا محل مسؤولية جزائية ويستوجب عليها تحويل الملف للنائب العام لمتابعته جزائيا إذا ارتكب جريمة معاقب عليها قانونا، وهذا ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل في المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية لاحقا.

المطلب الثاني

سلطة غرفة الاتهام في إبطال أعمال الشرطة القضائية

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها الشرطة القضائية بضمانات وضوابط يفرض على القائم بها احترامها، بحيث إذا لم تراع بعضها أو كلها أثناء تنفيذها واتخاذها قد تصبح يشوبها عيبا لا ينتج أثره وذلك لتخلف إحدى شروط صحته وهذا ما يسمى ببطلان الإجراءات الذي خوله المشرع لغرفة الاتهام إذ مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيب وتقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وهذا ما تنص عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة اليها، وإذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال ....."

وبالتالي فإن سلطة غرفة الاتهام في تقرير بطلان إجراءات التحري يعتبر جزاء إجرائي يلحق جميع الإجراءات التي يشوبها عيب أو تخلف أي شرط أو مخالفة قيد من قيود صحتها تجعلها غير شرعية وتعصف بجميع نتائج المترتبة عنها ولا ترتب عنها أي أثر قانوني، ويهدف هذا الجزاء لحماية القواعد الإجرائية وضمان حسن إدارة العدالة الجنائية واحترام حقوق وحريات الأشخاص، فضلا عن احترام الشرعية الإجرائية حتى خلال المرحلة الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم بطلان الإجراءات في (الفرع الأول)، ثم ندرس بطلان إجراءات البحث والتحري من خلال (الفرع الثاني)، وفي الأخير نبين إثارة بطلان الإجراءات والأثار المترتبة عليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهـــوم البطـــــلان

يعتبر البطلان الجزاء الذي يتبع اتخاذ الإجراءات فيبطله ويجعله غير منتج لأثاره القانونية، والبطلان قد يكون قانونيا بنص صريح من المشرع على مخالفة أو إغفال إجراء ما، كما يمكن أن يكون البطلان جوهريا الذي لم ينص عليه مباشرة وإنما يستنتجه فقط ويقرره القضاء نتيجة عدم مراعاة إجراء جوهري معين أو مخالفة شرط من شروط صحة إجراء ما.

وقد يكون البطلان نتيجة مخالفة إجراء يتعلق بمصلحة المجتمع وبحسن سير العدالة، وبالتالي يكون البطلان الذي يلحق الإجراء المخالف أو الذي يشوبه عيب باطل بطلان مطلق لأنه من النظام العام، كما قد يكون البطلان بسبب المساس بمصلحة فرد معين أي يتعلق بمصلحة أطراف الدعوى فيترتب عنه بطلانا نسبيا.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث نتناول تعريف البطلان في (الفقرة الأولى)، ثم ندرس أنواع البطلان من خلال ا(لفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريـــف البطـــــلان

لم يعرّف المشرع الجزائري البطلان، شأنه شأن غالبية المشرعين وتركوا ذلك للفقه، الذي قدم له عدة تعاريف فعرفه البعض[1] على أنه: " جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"، كما عرف أيضا بأنه: " البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء"[2].

وعرف كذلك بأنه" جزاء إجرائي لا يوقع على مرتكب المخالفة بل يوقع على الإجراء المخالف ذاته أو ما ترتب عنه "[3]، كما يقصد به كذلك " بأنه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيق أداء وظيفته، ويجرده من أثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا"[4].

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 11.

[2]– الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة) ط 01 ، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 482.

[3]– ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، م 11، ع 23، 2016، ص 09.

[4]– سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 3.

وعلى الرغم من التعاريف الفقهية المختلفة للبطلان إلا أنها لم تقدم تعريف مانع له متفق عليه، وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن البطلان هو جزاء إجرائي لاحق تقرره غرفة الاتهام نتيجة عدم مراعاة الشروط القانونية كلها أو بعضها لصحة إجراء ما، وينصرف هذا البطلان إلى الإجراء المعيب فيصبح عديم الأثر القانوني ويبطل كل ما ترتب عنه.

ولقد عالجت عدة مذاهب فقهية مسألة البطلان إلا أن أغلب التشريعات الإجرائية أخذت بالعمل في تقريرها له بإتباع نظريتين نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي، بحيث تعتمد الأولى على تحديد وحصر حالات البطلان مسبقا كجزاء للإخلال بأحكام قانون الإجراءات في نصوص صريحة من قبل المشرع دون سواه تطبيقا لمبدأ الشرعية، تجعل القاضي لا يمكنه الخروج عن الحالات المنصوص عليها قانونا وتقرير بطلان الإجراءات المتعلقة بها في غير ذلك[1].

وأمام الانتقادات التي وجهت للنظرية الأولى على أساس أنها تقيد السلطة القديرية للقاضي في دراسة مدى صحة الإجراء وقابليته للبطلان واستحالة المشرع حصر جميع حالات البطلان والنص عليها صراحة، أدى إلى ظهور نظرية ثانية التي ترجع نشأتها إلى الفقه والقضاء الفرنسي الذي اعتبر أن البطلان المطلق لا يمكن من خلاله مواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات وقواعد جوهرية، ولهذا تم إنشاء مذهب البطلان الجوهري أو الذاتي[2] يأخذ به في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، ويصبح القضاء له سلطة التقديرية في تقرير ما إن كانت تتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية تستلزم البطلان أم لا [3].

أما رأينا في بخصوص نظرية البطلان الذاتي فإنها تنتج صعوبة في تحديد القواعد الجوهرية وغير جوهرية الذي يعتبر مفهومها واسع وتفتح المجال أمام الغير للتحجج بذلك من أجل المطالبة بإبطال الإجراءات التي ليس في صالحهم.

وبالنظر إلى المسؤولية التي تلقى على عاتق القاضي لما يأخذ المشرع بالبطلان الذاتي أو الجوهري هو عبء التميز بين الإجراءات الجوهرية وغير جوهرية فلعل المعيار في ذلك هو إذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم فإنه يكون جوهريا

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، م 38، ع 02، د س ن، ص 110.

[2]– وهذا النظام السائد كذلك في القانون المصري الذي يقرر البطلان الذاتي إذا ترتب على مخالفة الضمانات الشكلية والموضوعية أو الاعتداء على مصالح الشخص المتخذ ضده الإجراء المعيب أي تحقق ضرر يلحق هذا الأخير، أنظر في ذلك: إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 658.

[3]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه، ص 110.

ويترتب عن عدم مراعاة أحكامه تقرير البطلان، أما إذا كان من أجل الإرشاد والتوجيه فقط فلا يعتبر من الإجراءات الجوهرية وعدم مراعاة ذلك لا يقتضي تقرير البطلان بالضرورة[1].

إذن فالبطلان القانوني مقتضاه أن ينص القانون على الحالات التي يتقرر فيها البطلان كجزاء عدم احترام ومراعاة القواعد الإجرائية، على خلاف ما هو عليه البطلان القانوني المقيد بالنص الصريح، فإن البطلان الذاتي يترتب عند مخالفة القواعد الجوهرية ولو لم ينص القانون على ذلك[2].

والملاحظ من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين، حيث اعتنق نظرية البطلان القانوني من خلال المواد 38، 157،65،48 من ذات القانون، حيث تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا... " وكذلك نص المادة 260 من ذات القانون، حيث أن هاتين المادتين ينصان على مبدأ الفصل الوظيفي لسلطات القضاة (سلطة الاتهام، سلطة التحقيق، سلطة الحكم) وفي حالة عدم احترام هذا المبدأ يكون الحكم باطلا بقوة القانون، وهذا ما استقر عليه القضاء في قرار المحكمة العليا[3] المتضمن:" أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، نفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ بالبطلان القانوني[4].

وفي نفس الوقت سلك المشرع الجزائري نظرية البطلان الذاتي أيضا في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 159[5] من ذات القانون بقولها: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقرّرة في هذا الباب خلاف الأحكام المقرّرة في المادتين 100 و 105 إذا ترتّب على

---

[1]– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 398 وما يليها .

[2]– محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2013، ص 7.

[3]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013–2014، ص 69.

[4]– أنظر: المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[5]– نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أخذ بالبطلان الذاتي بموجب المادة 172 من قانون إجراءاته الجزائية التي تنص على أنه:

Art: 172

« ..La partie envers laquelle une formalité substantielle a été méconnue peut renoncer à s'en prévaloir et régulariser ainsi la procédure. Cette renonciation doit être expresse. Elle ne peut être donnée qu'en présence de l'avocat ou ce dernier dûment appelé… »

مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، كما كرسه القضاء الجزائري معتمدا على معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[1].

ولكن المتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم صراحة بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول للباب الثالث تحت عنوان" في بطلان إجراءات التحقيق" دون تنظيم بطلان إجراءات البحث والتحري، لكن حسب رأينا كون إجراءات البحث والتحري لها أهمية كبيرة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ولهذا جعل المشرع أغلب إجراءاتها تتم وفقا لضوابط وشروط لصحتها تخضع لرقابة غرفة الاتهام للتأكد من سلامة وصحة اتخاذها شأنها شأن إجراءات التحقيق القضائي، أي أن المشرع سوى بينهما ولها أن تقرر بطلان إجراءاتهما إذا كان يشوبها عيب ما وهذا ما يعتبر ضمانة للحقوق والحريات من أي تعسف من الجهتين، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع الجزائري أن ينظم مسألة بطلان إجراءات البحث التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية مادام يمكن أن يترتب عنها دليل أو قرائن في مواجهة المشتبه فيه تدعيما لضمان الحقوق والحريات الفردية وتكريس الشرعية الإجرائية.

وبالتالي يمكن تقرير البطلان بنص قانوني نظير مخالفة قاعدة قانونية وقد يترتب كذلك عند مخالفة قاعدة جوهرية دون أن ينص المشرع على ذلك صراحة، وتكمن أهمية البطلان كجزاء إجرائي في إلزام السلطات القضائية والمساعدة لها في احترام الشرعية الإجرائية على أساس أنه ضمانة لاحترام الحقوق والحريات الفردية هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى في مجال الإثبات ذلك أنه من خلال إجراءات المحاكمة يطرح الدليل الذي لا يجوز قبوله إلا إذا كان مشروعا والإجراء الذي نتج عنه تم وفق الشروط والقيود القانونية لصحته وإلا كان بطلا[2].

الفقرة الثانية

أنـــواع بطـــــلان

ولقد اختلفت وتعددت المعايير التي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد أنواع البطلان لكن المعيار الغالب لديهم هو المصلحة، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى حماية المجتمع ومتعلقة بالنظام العام فإن مخالفتها يؤدي للبطلان المطلق، وإذا كانت المصلحة تهدف لحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة فمخالفتها يؤدي للبطلان النسبي، وبالتالي يوجد نوعين من البطلان.

[1]– أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1989، ع 4، ص 178.

[2]– معري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008–2009، ص 22.

أولا- البطلان المطلق:

وهو الجزاء الذي يترتب عند عدم مراعاة قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام[1]، لكن أن أغلب التشريعات الحديثة تأخذ بفكرة النظام العام إلا انهم لم يحددوه وتركوا ذلك للفقه الذي بذل رجاله جهدا كبيرا لتعريفه وإعطاء معنى واضح له إلا انهم لم يتوصلوا إلى مفهوم جامع بينهم وإنما بينوا معيار وضابط تحديده وبنوه على نوع المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف، بحيث إذا كانت المصلحة عامة تخص المجتمع كله كان البطلان مترتب على مخالفة هذا الإجراء متعلق بالنظام العام التي تشمل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وإن كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف[2].

ويترتب عن هذا النوع من البطلان عدة نتائج أهمها:[3]

- أنه يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- يجوز إثارته من كل ذي مصلحة، حتى ولو يكن صاحب مصلحة مباشرة من وراء تقرير هذا البطلان.
- ويجوز للجهات القضائية النظر فيه من تلقاء نفسها ما دام يتعلق بالنظام العام دون طلب الخصوم.
- ولا يمكن التنازل عنه وتصحيح الإجراء المشوب بالعيب.

إذن فالبطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية والمتمثلة في سلامة الجسم وحرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة، فالتعذيب مثلا يمس بسلامة الجسم وهو محظور بصفة مطلقة لذلك، فكل إجراء يتضمن تعذيب شخص للحصول على إقرار يعدّ باطلا لما فيه من خرق وانتهاك لحق يحميه القانون، ومن يدخل منزل شخص ليلا دون مبرّر وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا لغرض تفتيشه، يعد ذلك الإجراء باطلا لخرقه قاعدة من النظام العام.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، 2016، مرجع سابق ، ص 616.

- Jean Pradel-André Varinard : les grands arrêts du droit criminel, tome 2, le procès- la sanction, édition Dalloz, paris, France, 1995, P 169.

[2]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 54.

[3]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (المحاكمة – الحكم- العيوب الإجرائية- طرق الطعن) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1992، ص ص 247-248.

ثانيا- البطلان النسبي:

هو جزاء يترتب عن مخالفة إجراء جوهري لعدم مراعاة القواعد والضوابط المتعلقة بضمانات ومصالح الخصوم[1]، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بمصلحة أحد أطراف الدعوى ولا يمكن تقرير البطلان إلا بطلب من صاحب الشأن الذي خول له القانون الدفع به والتمسك بذلك[2].

عكس ما ترتب عن البطلان المطلق إن البطلان النسبي ينتج عنه ما يلي:[3]

- إثارة البطلان النسبي يقتصر على الخصم المعني بالمخالفة أو العيب صاحب المصلحة.

- يمكن تصحيح الإجراء المخالف بمجرد رضا صاحب المصلحة مما يسقط حق المطالبة ببطلان الإجراء.

- خلاف البطلان المتعلق بالنظام العام أنه لا يجوز الدفع به مباشرة لأول مرة أمام المحكمة العليا.

- لا يقرره القاضي من تلقاء نفسه إلا إذا طلب من صاحب المصلحة، مثل التفتيش والقبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات.

وبالتالي فإن البطلان النسبي يقرر عند مخالفة إجراء يمس بمصلحة أحد الخصوم كالمساس بحماية حريته الشخصية وحياته الخاصة.

وهناك من التشريعات التي نصت صراحة على نوع البطلان وأخرى نصت عليه دون تحديد نوعه وهذا ما سلكه المشرع الجزائري الذي لم يشير في نصوصه صراحة إلى البطلان المطلق أو البطلان

---

[1]- ويتمثل البطلان المقرر لمصلحة الخصوم في الدعوى العمومية هو كل مخالفة تمس الضمانات التي نص عليها القانون لحماية الحرية الشخصية للأفراد سواء المتعلقة بضمانات الدفاع وأخرى تتعلق بمراعاة الأمن الشخصي والحياة الخاصة لهم. أنظر في ذلك: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 120 .

[2]-Jean Pradel-André Varinard : les grands arrêts du droit criminel, op. cit, p164.

[3]- ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 13.

النسبي، عكس المشرع المصري[1] الذي حدد بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام والمتعلقة بمصلحة الخصوم في بعض المواد من قانون إجراءاته الجنائية، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[2].

وبالرجوع لأحكام قانون إجراءات الجزائية نجد أنه نص على البطلان دون تحديد نوعه صراحة، لكن ضمنيا يمكن التمييز بين ما أقره بانه بطلان مطلق المتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام من أجل السير الحسن للعدالة مثل ما ورد بنص المادة 329 من نفس القانون التي تنص على الاختصاص المحلي، والمادة 341 من ذات القانون المتعلقة بأن تصدر الأحكام من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى والا تكون باطلة، وكذلك المادة 379 من نفس القانون التي تنص على تسبيب الأحكام والمادة 65 مكرر 15 تنص على تسبيب وكتابة الإذن بالتسرب.

والبطلان النسبي فيستشف من خلال نص المادة 157 من ذات القانون[3] ومن خلالها خول المشرع للخصم في حالة عدم إحاطته بالضمانات المكفولة له بموجب المادة 100 من نفس القانون أن يدفع بالبطلان ويصحح الإجراء المعيب، وكذلك تمكين المشرع قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية إذا رأى أن إحدى الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية المنيب أنه معيب يشوبه البطلان على أن يرفع أمر إبطاله إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 158 من نفس القانون، نفس الأمر بالنسبة للمادة 159 في فقرتها الأولى التي يشير فيها المشرع إلى البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف بقولها: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقرّرة في هذا الباب خلاف الأحكام المقرّرة في المادتين 100 و 105 إذا ترتّب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

---

[1]– حيث نص المشرع المصري على بعض حالات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وهذا ما تنص عليه المادة 332 من قانون إجراءاته الجنائية بقولها:" إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب"

– في حين تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية على البطلان النسبي المتعلق بمصلحة أحد الخصوم وما يترتب عنه بقولها: " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان المتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو يحضر معه محام في الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

[2]– لقد قرر المشرع الفرنسي أن البطلان يلحق كل مخالفة لإجراء جوهري أو الأضرار بمصلحة أحد الأطراف وذلك من خلال نص المادة 171 من قانون إجراءاته الجزائية بقولها:

Art : 171

« ..Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne…… »

[3]– أنظر: الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه ".....ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

الفرع الثاني

بطلان إجراءات البحث والتحري

اختلفت الأنظمة الإجرائية في النص على مبدأ البطلان كجزاء إجرائي نتيجة مخالفة القواعد والضوابط الإجرائية لاتخاذ بعض الإجراءات، حيث كل تشريع ومصدر نظامه في ذلك، حيث أن الأمر بالنسبة للإجراءات القضائية لا تثير اختلافا، بل إجراءات التحري التي تقوم الشرطة القضائية هي محل مؤيد ومعارض من قبل الفقه وأخذ وغير ذلك في التشريعات.

ولذلك سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس نظرة التشريعات والفقه من بطلان إجراءات البحث والتحري من خلال (الفقرة الأولى)، في حين نتناول موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراءات البحث والتحري في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نظرة التشريعات والفقه من بطلان إجراءات البحث والتحري

لقد انقسمت التشريعات المقارنة والآراء الفقهية حول مسألة بطلان إجراءات البحث التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية بين مؤيد ومعارض لسريان قواعد البطلان على أعمال البحث والتحري المخالفة للقانون.

أولا-موقف التشريعات المقارنة: حيث انقسمت التشريعات الإجرائية المقارنة من حيث الأخذ بنظام البطلان وسريانه على إجراءات البحث والتحري إلى نظامين:[1]

1-النظام الانجلوساكسوني: الذي يعترف بالمسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم حسب طبيعة الخطأ المرتكب من قبلهم كافية لحماية الأعمال والإجراءات المتخذة من طرفهم بهذه الصفة دون الحاجة إلى تقرير بطلانها، ومن نماذجه في القانون المقارن التشريعين الإنجليزي والسوداني الذين يستبعدون تقرير بطلان الإجراءات التي يشوبها عيب بشرط إلغاء وعدم الأخذ بما تنتجه من أدلة إثبات.

2-النظام اللاتيني: أغلب التشريعات الأخذة به اعترفت بأن المسؤولية الشخصية المقررة لضابط وأعوان الشرطة القضائية المترتبة نتيجة قيامهم بمخالفة القوانين التي حكم أعمالهم غير كافية لحماية الإجراءات والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، بل يجب تقرير بطلان تلك الإجراءات واستبعاد ما

[1]- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال(دراسة مقارنة)، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 303 وما يليها.

انتهجته من دلائل، ويتخذ هذا النظام قاعدة " كل ما يترتب على باطل هو باطل "، ومن نماذج التشريعات المعتمدة على هذا النظام الفرنسي، المصري، وتشريعنا الجزائري.

ثانيا–موقف الفقه: كما انقسم الفقه أيضا إلى فريقين الأول مؤيد لسريان بطلان إجراءات البحث والتحري وفريق ثاني معارض لذلك ولكل اتجاه حججه.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لبطلان إجراءات البحث والتحري أن الجزاء الإجرائي هو ما يميز القواعد الإجرائية وإذا تجردت من هذا الجزاء فتصبح القواعد القانونية اختيارية يمكن الالتزام بها أو العكس فتنتفي الصفة الإلزامية لها للاحترام القواعد والضوابط لصحة الإجراءات، على أساس أن البطلان أداة وجزاء إجرائي يفرض الاحترام للقواعد الإجرائية خاصة منها التي تهدف إلى حماية الحريات والحقوق الفردية كون هناك بعض الإجراءات التي تنطوي على الجبر والإكراه[1].

والمسؤولية الشخصية المترتبة عن مخالفة القواعد الإجرائية فقط غير كافية لضمان حسن سير العدالة والمحافظة على حقوق والحريات من أي تعسف، وحتى وإن تبعتها استبعاد الأدلة الناتجة عن الإجراءات المعيبة لأن العبرة في صحة الإجراءات باعتبار أن مبدأ الشرعية هو أساس دولة القانون التي تختلف عن الدولة البوليسية التي لا تحترم القانون، ولذلك أحاط قانون الإجراءات الجزائية جميع الإجراءات الإجرائية بجملة من القواعد والضوابط لصحتها بما فيها إجراءات البحث والتحري التي أعطى لها قدرا من الأهمية ويجب أن تخضع لمبدأ الشرعية وإلا كانت جميع أعمال الشرطة القضائية باطلة غير شرعية ولا قيمة لها ولا يترتب عنها أي دليل وهذا تطبيقا للقاعدة القائلة" كل ما بني على باطل فهو باطل "[2]، وكون إجراءات البحث والتحري هي المادة الأولية للإجراءات القضائية ويمكن أن تقدم دليل غير شرعي إذا كان الإجراء كذلك، وبالتالي فإنها تضر بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وعلى هذا الأساس يجب تقرير بطلان إجراءات البحث والتحري.

حجج الاتجاه المعارض لمسألة تقرير بطلان إجراءات البحث والتحري فيمكن تلخيص أهمها في ترتب المسؤولية الشخصية عند إخلال ضباط وأعوان الشرطة القضائية بواجباتهم وعدم احترام شروط وقيود أعمالهم يكفي لحماية حقوق وحريات الأفراد هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى الاعتراف ببطلان الدليل المستمد من الإجراءات المعيبة لن يفيد سوى المجرمين وإفلاتهم من العقاب الذي هو حق المجتمع نتيجة إخلال بنظامه، وأن النظم التشريعية التي تقرر ببطلان إجراءات البحث والتحري كجزاء

[1]– أسامة عبد الله قايد، مرجع نفسه، ص 305 وما يليها.

[2]– معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 86.

إجرائي قد دفع بها ذلك لعدم جدية الجزاءات الشخصية المقررة لضباط وأعوان الشرطة القضائية التأديبية والمدنية وحتى الجزائية لوضع حد للتعسفات والتجاوزات المقترفة من قبلهم والحد منها[1].

أما بخصوص رأينا من هذه المسألة فإننا نؤيد الرأي الأول المؤيد لفكرة تقرير إجراءات البحث والتحري لأن الوسيلة الوحيدة لاحترام الإجراءات وتطبيق مبدا الشرعية لا يتأتى إلا من خلال بطلان الأعمال المخالفة واستبعاد الأثار المترتبة عنها من أدلة وقرائن، على أساس أن إجراءات البحث التحري لها بالغ الأهمية في بناء الإجراءات القضائية ولهذا أخضع أعمال الشرطة القضائية إلي جانب الأعمال القضائية للرقابة والتي لا يكون منها أي جدوى إذا لم تقرر جزاء إجرائي بخصوص المخالفة منها بالبطلان باعتباره حجر الزاوية في الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية

موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراءات البحث والتحري

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على بطلان بعض إجراءات البحث والتحري عند عدم احترام الضوابط والقيود الواجب توفرها لصحتها كجزاء إجرائي مثل بطلان إجراءات التفتيش، تحرير المحاضر، التسرب في حين التزم السكوت وعدم النص على بطلان إجراءات البحث والتحري إذا لم تحترم شروط صحتها وقيود الواردة عليها، وهذا لا يمنع من قيام المسؤولية الشخصية ضد عضو الشرطة القضائية القائم بالإجراء المخالف.

أولا- تقرير بطلان إجراءات التحري صراحة:

1- بطلان التفتيش: حيث أنه أقر صراحة على بطلان إجراءات التفتيش كجزاء إجرائي عند مخالفة أحكام المواد 44-45-47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات التفتيش والإجراءات المترتبة عليه، وهذا ما تنص عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بقولها:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان)، بمعنى إذا خالف ضابط الشرطة القضائية الشروط الواجب توافرها لسلامة وصحة إجراءات التفتيش(قاعدتي الميقات والحضور) يؤدي إلى بطلان إجراءات وباقي الأثار المترتبة عنه[3].

بمعنى ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه فيهم أو يظهر انهم شاركوا في الجريمة أو أنهم يحرزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة

---

[1]- معمري عبد الرشيد، مرجع نفسه، ص 85.

[2]- أنظر: المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، ط 3، مرجع سابق، ص 104.

لإجراء إلا بإذن مكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار قبل الدخول إلى المنزل المراد تفتيشه وقبل الشروع في التفتيش فإذا خالف ضابط الشرطة القضائية هذه الإجراءات ولم يلتزم بها كان التفتيش باطلا ولا ينتج أي أثر أصلا وتستبعد كل الأدلة المتحصل عليها من خلاله[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحصل التفتيش بحضور الشخص الذي شارك أو ساهم في الجناية أو له علاقة بها، وإذا لم يتمكن من الحضور يتوجب أن يعين من يمثله في عمليات التفتيش وإذا امتنع أو كان هاربا، استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور ذلك التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تفتيش مساكن التي يشغلها أشخاص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن يتخذ مسبقا جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني، بالإضافة إلى الالتزام بالقاعدة العامة للميقات القانوني مع مراعاة الاستثناءات المحددة قانونا، إذا لم يتم احترام القواعد السابقة كان التفتيش باطلا ولا يرتب أي أثر يعتد به [2].

وبالتالي فإن عدم مراعاة القواعد والقيود[3] التي تحكم التفتيش يترتب عنها بطلان التفتيش وجميع الإجراءات اللاحقة حيث يبطل الدليل المستمد منه، إذن فالبطلان يعتبر حماية إجرائية قانونية لصاحب المصلحة ضد أي تعسف وممارسات غير مشروعة يمكن أن تتخذ ضده، ولكن حتى تنتج أحكام البطلان أثارها يجب الدفع بها أو إثارتها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة[4]، في حالة مخالفة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فهنا تترتب مسؤولية جزائية ضد العضو المخالف ويصبح مخاطب بأحكام قانون العقوبات عن جرم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد[5].

نفس الأمر بالنسبة لتفتيش المكاتب الملزمة بالسر المهني خاصة التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب القوانين الأساسية التي تنظم هذه المهن مثل المحامون، الموثقين والمحضرين القضائيين في حالة عدم مراعاة أحكام المواد 22،7،4 على التوالي المنصوص عليها في القوانين الأساسية لتلك المهن تكون جميع الإجراءات التفتيش والحجز تحت طائلة البطلان ولا يعتد بنتائجها وهذا ما تنص عليه المواد أعلاه، وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي[6] عند مخالفة أحكام تفتيش مكتب المحامي فيقرر بطلانه.

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 112.

[2]– مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص 79.

[3]– نشرة القضاة، قرار مجلس قضاء سطيف، ع 3، 1986، ص 86.

[4]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 62.

[5]– أنظر: المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]– أنظر: بالبند الأول من المادة 56 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

2- بطلان التسرب: لقد قرر المشرع الجزائري أيضا بطلان إجراءات التسرب صراحة التي يقوم ضابط الشرطة القضائية إذا كانت نتيجة تحريض أشخاص على ارتكاب جرائم، وهو ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".....ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم " وهو ما قرره المشرع الفرنسي[1] في حالة التحريض على ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع قرر أيضا إبطال إذن بالتسرب في حد ذاته إذا كان غير مكتوب وغير مسبب بحيث يكون يتضمن جهة اصداره سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتضمن رقم تسلسلي، تاريخ صدوره، ختم وتوقيع القاضي، ذكر الجريمة طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، مدة الإذن، مع تحديد هوية ضباط الشرطة القضائية المتسرب أو منسق العملية الذي تتم تحت مسؤوليته تنفيذه، اسمه ولقبه، رتبته، الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، نفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي[2] الذي قرر بطلان إذن التسرب في حالتي عدم إصداره كتابة وعدم تسبيبه وعدم تعيين الجرائم التي تم من أجلها التسرب والتي يتم التحري بشأنها.

3- بطلان المحاضر: كما نص المشرع الجزائري أيضا على بطلان المحاضر الجمركية في حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد 244 إلى غاية المادة 252 من قانون الجمارك المتعلقة بالإجراءات الواجب مراعاتها عند قيام بمعاينة المخالفات الجمركية من طرف أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية، نفس الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل الأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية في حالة مخالفتهم للقواعد الواجب إتباعها في تحرير المحاضر.

وهذا ما تنص عليه المادة 255 من قانون الجمارك مثل مخالفة إجراءات وعدم توجيه البضائع والوسائل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز أو مكتب جمركي مخالفة مكان تحرير محضر المعاينة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 وما يليها من قانون الجمارك.

لكن يرى جانب من الفقه[3] أن عدم الالتزام ببعض الإجراءات في تحرير المحاضر ليس بالضرورة تؤدي إلى تقرير بطلانها بل يمكن تداركها وإنما وجدت على سبيل الإرشاد والتنظيم، مثل خلو المحضر من توقيع محرره لا يصبح باطلا ولا يسلبه قوته أو ينفي صدوره منه، وكذلك الشأن بالنسبة للتأخير في

---

[1]- وهو ما تنص عليه أيضا المادة 706-81 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- أنظر: المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الاستدلال والتحقيق الابتدائي- المحاكمة – المعارضة والاستئناف) طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور 2014 وأحكام القضاء، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 247 وما يليها.

تبليغ النيابة العامة بالمحاضر التي تثبت الوقائع الجزائية لأن العبرة هي بما تقتنع به من وقائع ونسبتها إلى فاعلها وإن تأخر التبليغ عنها، وعلى الرغم من أن القانون لم يرتب البطلان جزاء لمخالفة القواعد التنظيمية والإرشادية فإن هذا لا يمنع من مساءلة ضابط الشرطة القضائية وأعوانه تأديبيا عن ذلك كونها مخالفات لواجباتهم الوظيفية وإهمالا منهم.

ثانيا- البطلان الذاتي لإجراءات البحث والتحري:

باستقرائنا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان بعض إجراءات البحث والتحري المخولة للشرطة القضائية ولم يحدد حالاتها، ولكن هذا لا يعني أنه لا يوقع جزاء البطلان عليها عند مخالفة ضوابطها وشروط صحتها بغض النظر عن المسؤوليات التي قد ترتب عنها لأن البطلان يطبق وجوبا في حالة مخالفة الإجراءات والقواعد الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو مخالفة الإجراءات المتعلقة بحسن سير العدالة آخذا بالمذهب البطلان الذاتي[1] ويبقى الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد القواعد الجوهرية من عدمها مستعينا بمعيار النظام العام، حيث إذا كانت هذه الإجراءات المشوبة بالبطلان مرتبطة به كان البطلان مطلقا يثيره من تلقاء نفسه لأن الإجراءات هنا تتعلق بحسن سير العدالة، أما إذا كانت مرتبطة بمصلحة الخصوم فيكون بطلان نسبي لا يجوز للقاضي إثارته إلا إذا دفع به الخصوم أصحاب المصلحة.

ومن بين هذه الإجراءات التي أخذ المشرع الجزائري فيها بالبطلان الذاتي هي:

1- بطلان الإجراءات المتعلقة بالاختصاص المحلي: إذا تم مخالفة الإجراءات الخاصة بالاختصاص المكاني وتمديده لضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية أي مخالفة أحكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وتم مباشرة إجراءات خارج إقليم اختصاصهم فيكون ذلك الإجراء معرضا للبطلان لأن ضابط الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية عند خروجهم تنتفي صفتهم ولا تكون لهم أي سلطة ويصبحون رجال عادين، وبالتالي لا يمكنهم اتخاذ الإجراءات المخولة له بصفتهم خارج إقليم اختصاصه وإلا كان باطلا.

2- بطلان إجراءات التوقيف للنظر: يترتب عند مخالفة القواعد والأحكام الجوهرية التي تنص عليها المادة 51 وما يليها من القانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي نوردها في الحالات التالية:

---

[1]- معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 91.

[2]- إن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة بطلان إجراءات التوقيف للنظر بنصوص قانونية صريحة أي عدم أخذه بالبطلان القانوني في هذا الموضوع شأنه شأن بعض التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري الذين أخذوا بالبطلان الذاتي الذي يطبق وجوبا في حالة مخالفة الإجراءات والقواعد الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو مخالفة الإجراءات المتعلقة بحسن سير العدالة. أنظر في ذلك: رشيد بن سليمان، مرجع سابق، ص 158 وما يليها.

-عدم توفر حالة من حالات التلبس طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون إذا كان إجراء التوقيف للنظر اتخذ بمناسبتها.

- إبقاء الموقوف للنظر في غرفة التوقيف مدة أكثر من المدة القانونية المنصوص عليها للتمديد آجاله.

- إذا تم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر من غير ضابط شرطة قضائية مهما كانت رتبته السلمية التي يتمتع بها.

- إذا لم يتم تبليغ المشتبه فيه المراد توقيفه بحقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون (الاتصال الهاتفي، الزيارة العائلية، الفحص الطبي، زيارة المحامي المترجم بالنسبة للأجنبي).

3- **بطلان إجراءات الإنابة القضائية:** ويترتب عند مخالفة إجراءات المنصوص عليها في المواد 138 إلى غاية المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- قيام ضابط الشرطة بالإجراءات القضائية الأصيلة بقاضي التحقيق كالمواجهة والاستجواب أو سماع أقوال المدعي المدني.

- عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحدود اختصاصه المكاني الذي يتحدد ضمن نطاق اختصاص النائب والمنيب أي يقوم قاضي التحقيق يندب ضابط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه فقط.

- عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحدود موضوع المبين في الإنابة القضائية فقط لا يجوز له الخروج عنها وكل إجراء يقوم به خارج موضوعها يعتبر باطل ولا يرتب أي أثر.

- قيام ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ إنابة قضائية وهي باطلة في حذ ذاتها إذا كانت غير مكتوبة ولا تتضمن الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة الواجب توفرها كعدم تحديد موضوعها بدقة لأنه يجب أن يكون تفويض جزئي وليس عام أو إمضائها أو تاريخ صدورها.

ومن خلال ما سبق بيانه ندعو المشرع الجزائري مراجعة قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم مسألة بطلان إجراءات البحث والتحري التي تتم في المرحلة الاستدلالية البالغة الأهمية في تحريك الدعوى العمومية بنصوص قانونية صريحة مثلما هي عليه الإجراءات القضائية وهذا لإضفاء الشرعية الإجرائية عليها وللاطلاع عليها من قبل أعضاء الشرطة القضائية والمشتبه فيهم المتخذة ضدهم ومسؤوليهم المدنيين، لتصبح كمرجع للشرطة القضائية في مجال أعمالهم لا يخرجون عنها ولكي يتمكن ذوي الحقوق من إثارة البطلان إذا شاب أي إجراء في صالح صاحبه.

الفرع الثالث

إثارة بطلان الإجراءات والآثار المترتبة عليه

ولخشية المشرع الجزائري من أي تعسف قد يعصف بالحقوق والحريات الفردية جعل جميع الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة بالبحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية أو الإجراءات القضائية التي يقوم قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام، باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة صاحبة الاختصاص في مراقبة مدى صحة الإجراءات وتقرير ما تراه مناسبا بشأنها وما يترتب عنها وهذا ما تنص عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" ...تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف .....".

وقد يترتب على بطلان الإجراءات آثار على الإجراء المعيب نفسه بإبعاده وإلغاء كل ما ترتب عنه من نتائج وعدم الاعتراف به بملف الإجراءات على أساس كل ما بني على باطل فهو باطل، كما قد يمتد أثره إلى الإجراءات اللاحقة عليه كلها أو بعضها حسب طبيعة ارتباطها بالإجراء المشوب بالبطلان، عكس الإجراءات السابقة التي لا يلحقها أي أثر من البطلان الإجراءات اللاحقة عليها.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس مصير الإجراء المعيب نفسه في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء المعيب في (الفقرة الثانية)، وفي الأخير نتناول إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مصير الإجراء المعيب نفسه

القاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر، وينصرف هذا الأثر إلى الإجراء أيا كانت طبيعته[1]، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ترتيب أثر لبطلان الإجراءات التي يشوبها أي عيب، وذلك بإلغاء الإجراء نفسه كأنه لم يكن وكل ما ترتب عنه وعدم الاعتداد به وإبعاده من ملف القضية، فمثلا إذا تم التفتيش دون إذن بالتفتيش فإن إجراءاته تعتبر باطلة والأدلة والقرائن الناتجة عنه تصبح لاغية غير منتجة لأي أثر وبخصوص إجراءات التفتيش ونتائجه تستبعد من ملف الإجراءات

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري(المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، مرجع سابق، ص 355.

الجزائية، وهذا ما يستشف من نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها:" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.....".

لكن ما يلاحظ من خلال نص المادتين 160 و 191 السابقتين أن المشرع الجزائري يقصد صراحة أوراق الإجراءات القضائية وليس إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء المرحلة الاستدلالية، لكن حسب رأينا كون الإجراءات البحث والتحري لها بالغ الأهمية كون يستمر أثرها وترسل نتائجها لتضم بملف إجراءات التحقيق القضائي لاستنباط عناصر الاتهام منها وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل صراحة ونص على بطلان إجراءات البحث والتحري إلى جانب الإجراءات القضائية وتقرير إبطالها واستبعادها من ملف الإجراءات إذا كان يشوبها عيب من طرف غرفة الاتهام.

لكن ليس في جميع الأحوال يستلزم تقرير إبطال الإجراء المعيب بأكمله حيث يمكن أن يقتصر هذا البطلان على جزء من الإجراء المعيب فقط وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي أيضا[2].

الفقرة الثانية

مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء المعيب

كأصل عام القاعدة هي أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه[3]، بمعنى أنه لا يمتد أثر بطلان إجراء ما على الإجراءات السابقة عليه لأنها صحيحة مادام لا يشوبها أي عيب وكونها تواجدت صحيحة قانونا وتكون منتجة لأثارها القانونية، لأن البطلان لا يرتب أثاره على ما سبقه وكلما تقرر زالت آثاره فيصبح وكأنه لم يكن، ضف إلى ذلك بأن الإجراءات السابقة عنه لقد بوشرت قبله ومن ثم لا يمكن تصور ترتب أثاره على ما سبقه من إجراءات صحيحة[4]، مثل إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المشتبه فيه دون إذن قضائي أو قام أحد أعوانه لا يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بعملية التفتيش في غياب ضابط الشرطة القضائية فإن هذا التفتيش باطلا، لكن ليس له أي أثر قانوني على صحة محضر سماع أقوال المشتبه فيه السابق على تفتيش مسكنه أو توقيفه للنظر.

---

[1]– تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :

Art: 174

« .. Les actes ou pièces annulés sont retirés du dossier d'information et classés au greffe de la cour d'appel…… ».

[2]– أنظر: الفقرة الثانية من المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري(المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، مرجع سابق، ص 357.

[4]– صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، مرجع سابق، ص 339.

عكس ما يترتب من أثار بطلان إجراء ما وما يتبعه من إجراءات لاحقة عليه والنتائج المترتبة عنه، حيث يؤدي تقرير إبطال الإجراء المعيب نفسه ويصبح لا قيمة قانونية له ويؤدي كذلك إلى إبطال الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مترتبة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به مباشرة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادتين السابقتين 159 و 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تبطل الإجراءات المشوبة بالعيوب وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها وهذا عملا بالمبدأ القائل "بأن كل ما بني على باطل فهو باطل"[1].

وبخصوص الدليل الناتج عن مثل هذه الإجراءات الباطلة فيرى جانب من الفقه[2] القاعدة أن الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة إجراء باطل يعتبر باطلا، بل يمتد البطلان إلى النتائج المترتبة عنه مباشرة، فمثلا إذا لحق التفتيش أي عيب بإجراءات التفتيش فإنه يقضي بطلانه هو كإجراء وبطلان كل دليل مستمد منه وكل ما أسفرت عليه عملية التفتيش، كون الدليل الذي يكون أساسه باطل لا يقبل في الإثبات وإذا كانت هناك إدانة بناء عليه فلا تكون صحيحة، وهذا تطبيقا لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير قانونية لأن مشروعية الدليل شرط قبوله وصحته وترتيب أثاره القانونية[3].

وأكثر من ذلك فهناك من يرى[4] بطلان حتى الأدلة المترتبة على الانحراف في استعمال السلطة الإجرائية بمعنى إذا تم الحصول على أدلة باستخدام طرق وإجراءات غير قانونية فإن كل ما يترتب عن ذلك يكون باطل ولا ينتج أثاره القانونية كالمحقق الذي يحرض على الجريمة لارتكابها حتى يثبتها في حالة تلبس أو المحقق الذي يتصل هاتفيا مع شركاء المشتبه فيه منتحلا صفة هذا الأخير حتى يتحصل على اعتراف مسجل.

ونفس الأمر فإن المشرع لم ينص صراحة على بطلان واستبعاد الأدلة والقرائن الناتجة عن إجراءات التحري الباطلة على الرغم من أهميتها وتسلسلها في استنباط أدلة الاتهام التي تأخذ بها الجهات القضائية، وكون شرعية الإثبات تقتضي أن يكون الدليل مستمد من طريق مشروع مقيد بمقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الشخصية، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع التدخل صراحة لتنظيم هذه المسألة والإقرار بنصوص قانونية ببطلان واستبعاد الأدلة والقرائن المترتبة عن الإجراءات الباطلة كضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية التي أحاطها الدستور بسياج منيع لا يجوز اختراقها وإلا تقرر بطلان الإجراء وما ترتب عنه من أثار هذا من

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 256.

[2]– عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية(دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 627.

[3]– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص 407.

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول،(الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة)، مرجع سابق، ص 605 وما يليها.

جهة؛ ومن جهة أخرى أن استبعاد الدلائل والقرائن المستمدة من إجراءات باطلة يجعل أعضاء الشرطة القضائية يعدلوا عن القيام بالإجراءات الغير مشروعة للحصول على ذلك ويعرفون مصيرها وحتى لا تذهب جهودهم سدى وتكون تحت طائلة البطلان.

ولكن ما يجب التنويه اليه أن بطلان أي إجراء لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة بحيث يمكن لقاضي التحقيق الاستناد إلى أدلة الإثبات غير متصلة بالإجراءات الباطلة باستثناء الإجراءات التي تمت بطريقة غير صحيحة فتكون باطلة ولا تصلح كأدلة إثبات[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يظل الإجراء المعيب الذي يشوبه البطلان منتجا لأثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه الذي لا يتم تلقائيا بقوة القانون بل لا بد من قرار قضائي يقرر ببطلان هذا الإجراء سواء الإجراء المعيب نفسه أو الإجراءات اللاحقة عليه، ولعل الجهات المختصة بالبث في طلب بطلان الإجراءات هي غرفة الاتهام، كما توجد جهات أخرى خول لها المشرع سلطة تقرير البطلان كجهات الحكم مثلا طبقا لنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثالثة

إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام

باستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 158 منه نجد أن المشرع الجزائري لا يجيز إلا لوكيل الجمهورية باعتباره طرفا في الدعوى العمومية وممثل الحق العام لتطبيق القانون[2] أو قاضي التحقيق إثارة بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام[3] التي يكون قد لاحظها قاضي التحقيق أو اكتشفها عند قيامه بإجراءات التحقيق وتبين لوكيل الجمهورية أنه فعلا بطلانا قد وقع ويكون أثناء مرحلة التحقيق فقط دون مرحلة التحريات، دون أن يجيز هذا الحق للأطراف الدعوى الآخرين سواء كانوا متهمين أو أطراف مدنية، وهو ما يعتبر نقصا ملحوظا في القانون وإجحافا واضحا للمشتبه فيهم، الذي قد يخل بمبدأ المساواة وحقوق الدفاع ولذلك يتعين على المشرع الجزائري، من الأحسن تداركه ومنح هذا الحق لكل من له مصلحة في المرحلة الاستدلالية كما هو عليه في المرحلة القضائية.

ومن خلال ما سبق يثور تساؤل هل يجوز للمشتبه فيه إثارة والتمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري المشوبة أو المعيبة ببطلان أمام غرفة الاتهام أم لا؟ لكن بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات

---

[1]– سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010–2011، ص 66.

[2]– هذا لا يمنع من قيام النائب العام بذلك باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس. أنظر في ذلك: علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م 2، في التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 626 وما يليها .

[3]– خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إثارة أمر البطلان من تلقاء نفسها أو عن طريق قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. أنظر في ذلك: جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009–2010، ص 55.

الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة أصلا ولم يجيز بطلان إجراءاتها المعيبة أمام غرفة الاتهام بتاتا من طرف المشتبه فيه المتضرر من الإجراء المشوب إثارة بالبطلان، عكس المشرع الفرنسي[1] الذي خول لجميع أطراف الدعوى إخطار غرفة الاتهام لطلب إلغاء كل إجراء مشوب بالبطلان تم في حقهما خلال مرحلة التحقيق القضائي وحتى إجراءات البحث والتحري بالمرحلة الاستدلالية.

وإضافة إلى ما سبق فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص صراحة على بعض حالات البطلان التي يجوز تصحيحها أثناء مرحلة التحقيق القضائي إذا تنازل الخصم عن حقه بالتمسك بالبطلان طبقا لنص المادة 157 من نفس القانون، ومن بين هذه الإجراءات كعدم مراعاة أحكام الاستجواب مثلا بالنسبة للمدعي المدني أو المتهم التي نصت عليها المادة 105 من نفس القانون، على العكس فإن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء من إجراءات البحث والتحري مرحلة الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية على إمكانية تصحيحه، عكس المشرع الفرنسي[2] فقد نص على أنه يمكن تصحيح جميع الإجراءات المعيبة والتي يشوبها عيب، وكذلك المشرع المصري[3] الذي نص صراحة على إمكانية تصحيح أي إجراء إذا أمكن ذلك.

كما سبق القول أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تنظيم بطلان إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية على الرغم من أهميتها البالغة كونها المادة الأولية للدعوى العمومية ومنها يتم استنباط عناصر الاتهام، ولذا نأمل من المشرع التدخل لمراجعة تنظيم هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية كما فعله مع إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة بنصوص قانونية صريحة تنظم مسألة بطلان إجراءات التحري وتبيان الكيفيات والإجراءات التي يتبعها المشتبه فيه أو مسئوله المدني لإثارة بطلان إجراءات التحري في المرحلة الاستدلالية أمام غرفة الاتهام، ومن لهم الحق بالتمسك به، وكذا حالات البطلان إجراءات التحري وأثارها وكيفية تصحيح الإجراءات الباطلة منها، وهذا لتدعيم حق الدفاع وقرينة البراءة وحماية الحقوق والحريات الفردية وإرساء دولة القانون، كون المشرع لم يتدارك هذه المسألة على الرغم من التعديلات العميقة والمتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحقوق والحريات للأشخاص.

---

[1]– أنظر نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art : 170

« ..En toute matière, la chambre de l'instruction peut, au cours de l'information, être saisie aux fins d'annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure par le juge d'instruction, par le procureur de la république, par les parties ou par le témoin assisté... ».

[2]– أنظر : المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]– أنظر: المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:" إذا تقرر بطلان أي أجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك ".

وخلاصة القول في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أخضع جميع أعمال الشرطة القضائية إلى تبعية ورقابة السلطة القضائية، وعلى هذا الأساس منح المشرع لهذه الأخيرة حق تأديب أعضاء الشرطة القضائية إلى جانب رؤسائهم الإداريين عند مخالفتهم لضوابط الإجراءات الممنوحة لهم قانونا وعند تقصيرهم لواجبات وظيفتهم، كما منح المشرع أيضا لغرفة الاتهام سلطة إبطال الإجراءات المعيبة وما يليها جزئيا أو كليا تبعا للأهمية الإجراء وعلاقته بالنسبة للإجراءات في كل قضية تفصل فيه غرفة الاتهام، وكل هذا يعتبر ضمانة قوية وحماية للحقوق والحريات الفردية للأشخاص من جهة؛ وتحقيق وتجسيد الشرعية الإجرائية لجميع الإجراءات مهما كانت الجهة القائمة بها سواء السلطة القضائية أو الشرطة القضائية من جهة أخرى.

وقد يترتب عند مخالفة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم لقيود وضوابط صحة أعمالهم بهذه الصفة مسؤولية شخصية تقع على عاتقهم بحسب طبيعة الخطأ المرتكب من قبل العضو المخالف، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

جزاء مخالفة إجراءات البحث والتحري

بالإضافة إلى الجزاء الإجرائي الذي تقرره غرفة الاتهام المتمثل في إبطال إجراءات البحث والتحري عند مخالفة شروط صحتها، قد تترتب أيضا جزاء شخصي يتمثل في قيام مسؤولية شخصية في حق عضو الشرطة القضائية المخالف لقواعد المهام والوظائف المنوطة به أثناء أو خارج العمل.

وتعتبر المسؤولية بصفة عامة التزام الشخص بتحمل النتائج المترتبة عن أفعاله المخالفة للقواعد والقوانين، وتختلف المسؤولية المترتبة حسب طبيعة الخطأ المقترف من قبل عضو الشرطة القضائية، فقد يكون الخطأ مدنيا فيسأل العضو المخالف مسؤولية مدنية أو تتحمل مسؤولية خطأه الدولة بدلا منه متى توفرت شروط ذلك، وقد يكون الخطأ إداري مهني تترتب عنه مسؤولية تأديبية، ويمكن أن يصل الخطأ إلى درجة الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا فتترتب عنه مسؤولية جزائية، وقد تجتمع المسؤوليات المترتبة معا وقد تنفرد حسب طبيعة ودرجة خطورة الخطأ المرتكب.

ولتفادي حدوث أي شكل من أشكال التعسف والتجاوز من طرف أعضاء الشرطة القضائية في سبيل مواجهة الجرائم بشتى أنواعها عن طريق السلطات الإجرائية الممنوحة لهم في إطار القانون قررت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري إقامة وترتيب مسؤولية عن أعمالهم المخالفة للقوانين، تختلف باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب من طرفهم.

وعليه سوف نفصل هذا الفصل إلى مبحثين، حيث ندرس المسؤولية الشخصية غير جزائية لأعضاء الشرطة القضائية في (المبحث الأول)، ثم نتناول المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الشخصية غير الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية

كون الشرطة القضائية يخضع لتبعية وإشراف مزدوج رئاسي ووظيفي ورئاسي مما يجعل عضوها المخالف يسأل تأديبيا من غرفة الاتهام، أو ومن طرف رؤسائه المباشرين عن أي إخلال مهني أو عدم احترام واجباته أو عدم التزامه بقواعد وظائفه طبقا للقوانين الأساسية التي تحكمها، ولهذا تسلط عليه عقوبات تأديبية إدارية.

كما قد تقوم في حق عضو الشرطة القضائية مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير عند مباشرته لمهامه وأعماله، إذا ثبت خطئه ونتج عنه أضرار مهما كان نوعها لأحد الأشخاص، جاز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من أضرار ويمكن للمتضرر أن يلجأ للمطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية الجزائية التي تبث في الدعوى العمومية كمسؤولية مدنية تبعية طبقا لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الضرر ناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، ويمكن المطالبة بذلك أمام جهات القضائية المدنية في إطار المسؤولية التقصيرية بموجب المادة 124 من القانون المدني، حيث يمكن مقاضاة عضو الشرطة القضائية مدنيا بصفة شخصية عن خطأه أو تحمل الدولة مسؤولية ذلك باعتباره موظف تابع للدولة لأن وظيفته هي السبب المباشر لخطئه في إطار مسؤولية الخطأ المرفقي.

وعليه سوف نبحث من خلال هذا المبحث عن المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية من خلال (المطلب الأول)، ثم ندرس المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية

يسأل أعضاء الشرطة القضائية عن الأخطاء التي يرتكبونها طبقا للقوانين والأنظمة الداخلية الجاري العمل بها التي تحكم الجهة الإدارية التي يتبعونها المرتبطة بالوظيفة التي يباشرونها والقانون التنظيمي الذي يحكمها كونهم يخضعون لتبعية مزدوجة، ولهذا يمكن أن تسلط عليه العضو المخالف عقوبات من طرف رؤسائه التدريجيين الإداريين للجهة الإدارية التي ينتمي إليها أو من طرف غرفة الاتهام المختصة، وهذا لا يمنع من توقيع الجزاءين التأديبيين معا.

ونظرا لأن العلاقة الوظيفية ترتب حقوق وسلطات للموظف لأداء مهامه وأعماله طبقا للقانون وفي نفس الوقت تفرض عليه جملة من الواجبات التي تمليها القوانين واللوائح المتعلقة بوظيفته فتترتب عن ذلك مسؤولية تأديبية شخصية تنشأ في حق عضو الشرطة القضائية على أساس الخطأ الذي صدر منه، حيث أن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية بدقة بل اكتفى بتحديد الالتزامات الواجب احترامها، وترك سلطة

تحديد وتقدير جسامة هذه الأخطاء للسلطة الإدارية التي يتبعها، وهذه المسؤولية تعتبر ضمانة فعالة لاحترام الموظف لواجباته المهنية وتقويم سلوكياته والابتعاد عن التصرفات غير قانونية أو تعسف يصدر منه ولضمان حسن سير المرفق، لكن سلطة الإدارة في توقيع الجزاء التأديبي ليست مطلقة بل مقيدة بعدة قيود تمثل ضمانات وحقوق للموظفين والمخالفين لا يستقيم الجزاء التأديبي من دونها وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب نظام المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية في (الفرع الأول)، في حين ندرس الإجراءات المتبعة لتأديب أعضاء الشرطة القضائية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية

تقوم في حق عضو الشرطة القضائية مسؤولية تأديبية عند مخالفته لقواعد وظيفته وعدم مراعاته لشروط الإجراءات القانونية المخولة له بعد ثبوت مخالفته لها، وبما أن كل خطأ مهني يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية ينتج عنها متابعة العضو المخالف التي تنتهي بتوقيع عقوبة تأديبية عليه.

لكن يجب على سلطة التأديب أثناء سير الإجراءات التأديبية إحاطة العضو المخالف بجميع الحقوق والضمانات للدفاع عن نفسه قبل وبعد تسليط العقوبة عليه والتظلم من أي قرار تأديبي يصدر ضده، وذلك قصد تمكين الإدارة من ممارستها حقها في صيانة سمعتها وحسن سيرها مرفقها على أساس أن المسؤولية التأديبية تتميز بخصائص تميزها عن باقي المسؤوليات الأخرى التي يمكن أن تقوم في حق العضو المخالف.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس ماهية المسؤولية التأديبية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الجهات المختصة بتأديب أعضاء الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الثانية)، وبعدها ندرس الأخطاء والعقوبات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

ماهية المسؤولية التأديبية

قبل التطرق مباشرة للجهات المختصة في تأديب أعضاء الشرطة القضائية والتفصيل في الأخطاء والعقوبات المهنية الخاصة بهم يجب علينا أولا تحديد بعض المفاهيم العامة (المسؤولية التأديبية، الخطأ التأديبي كأساس قيامها، وبعدها نحدد مفهوم الجزاء التأديبي المترتب عنها).

أولا- مفهوم المسؤولية التأديبية: سوف نتناول من خلاله تعريف المسؤولية التأديبية وتبيان الخصائص التي تميزها.

1- تعريف المسؤولية التأديبية: لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية التأديبية شأنه شأن التشريعات الأخرى في ذلك، وإنما ترك ذلك للفقه الذي عرفها بأنها: "صلاحية فاعل المخالفة أو الخطأ التأديبي لأن يتحمل تبعة سلوك صدر منه حقيقة "[1].

والتي عرفت أيضا بأنها:" تحمل الموظف مسؤولية عما يرتكبه من أخطاء أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته، وجب إثباتها من طرف الإدارة بأنه فعلا ارتكبها في وظيفته وتوقيع عليه العقوبة التأديبية المناسبة لذلك الخطأ "[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن المسؤولية التأديبية هي صلاحية الموظف لتحمل تبعة أخطائه بمناسبة تأدية وظائفه المهنية، وذلك عن طريق القيام أو الامتناع عن الوجبات المتعلقة بها تسلطها عليه الجهة الإدارية التي يتبعها.

2- مميزات المسؤولية التأديبية: تتميز المسؤولية التأديبية بالخصائص التالية:

1- عدم الخضوع لمبدأ الشرعية: على خلاف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإن الجريمة التأديبية غير محددة بدقة في القوانين واللوائح، وهذا المنحى اعتمدته أغلب التشريعات العالمية، ومنها التشريع الجزائري الذي اتجه إلى عدم تحديد الأخطاء أو المخالفات التأديبية بنصوص صريحة مكتفيا بتحديد الواجبات الواجب احترمها، تاركا تحديد وتقدير العقوبات التأديبية المناسبة لها للسلطة التأديبية الإدارية صاحبة الحق في التعيين[3].

2- خضوعها لمبدأ الشخصية: تتميز المسؤولية التأديبية بأنها شخصية غير جماعية أو تضامنية، كما تقوم على الخطأ الواجب الإثبات لا يمكن افتراضه فقط بل لا بد من إثباته من قبل الإدارة ونسبه للمخالف شخصيا، وهذا ما يتوافق مع المسؤولية الجنائية ولا يتفق مع المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتحملها طرف أخر خلاف المخالف كالمسؤول المدني أو الورثة[4].

---

[1]- محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقا لأحدث التشريعات وأراء الفقه والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 265.

[2]- حورية أوراك، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ع 01، م 01، 2019، ص 193.

[3]- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 230.

[4]- قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنةّ)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص ص 10- 11.

3- الطابع العلاجي للمسؤولية التأديبية: يتميز الجزاء الإداري الذي يترتب وينشئ عن قيام المسؤولية التأديبية طابع علاجي، من منطلق الهدف الذي يصبوا إليه وهو تقويم ورفع كفاءة الأداء عند قيامهم بوظائفهم على اكمل وجه في ظل احترام سيادة القانون[1].

ثانيا- مفهوم الخطأ التأديبي:

يعتبر الخطأ التأديبي[2] أساس قيام المسؤولية التأديبية فبارتكابه يتعرض الموظف أو عضو الشرطة القضائية لجزاء أو عقوبة تأديبية نتيجة إخلال أو تقصير منه بواجبات وظيفته[3].

على غرار أغلب التشريعات العالمية الرائدة في مجال الوظيفة العامة أغفل المشرع الجزائري إيراد تعريف جامع ومانع محدد لمفهوم الخطأ التأديبي، وذلك لعدة اعتبارات كون الأخطاء التأديبية لا تقبل التحديد أو الحصر لأنها لا تنظم طائفة واحدة من الموظفين، وإنما هناك عدة أسلاك ووظائف لكل منها واجبات متغيرة عن الأخرى بحسب الوظيفة التي تشغلها، ولهذا خشيت أغلب التشريعات من وضع تعاريف للخطأ التأديبي[4]، واكتفت بذكر الالتزامات والواجبات المهنية المناطة بالموظف التي يجب احترامها من قبله أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها وإلا سيكون تحت طائلة العقوبات التأديبية، وهذا ما

---

[1]- السبكي ممدوح إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988 ، ص 589.

[2]- تعددت التسميات التي أطلقت على الخطأ التأديبي، ومن المصطلحات المتداولة في بعض التشريعات نذكر:

- الأخطاء المهنية التأديبية: أطلق هذا المصطلح من طرف المشرعين الجزائري والفرنسي للتعبير عن إخلال الموظف بواجباته المهنية والوظيفة في تشريعاتهما على التوالي بالنسبة للتشريع الجزائري من خلال نص المواد 160 و 170 وما يليها من الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ع 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

- أما بالنسبة للمشرع الفرنسي من خلال نص المادة 29 من القانون رقم: 694-1983 المؤرخ في 13 جويلية 1983 المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين المعدل بالقانون رقم: 2019-828 المؤرخ في 06 أوت 2019 المتعلق بالتحولات الوظيفة العامة.

- المخالفة التأديبية: وقد اعتمد هذه التسمية للمشرع المصري الذي اعتمد هذه التسمية أو المصطلح وهذا يستنتج من نص المادة 78 من القانون رقم: 47 لسنة 1978 المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر في 18 جويلية 1978.

- الجريمة التأديبية أو ذنب الإداري: شاع استعمال هذه التسمية في أواسط الفقه والقضاء الإداري المصري، وأطلق عليها أيضا المخالفة الإدارية، الجريمة المسلكية وتم استعمال كل هذه المصطلحات والأسماء باعتبارها تحمل معنى وأحد أو كمرادفات، أنظر في ذلك: محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية مرجع سابق، ص 176.

[3]- بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 11.

[4]- نوفال العقيل المجارمة، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، ط 1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 52.

- يرى البعض أنه من الصعب تقديم مفهوم دقيق للخطأ، ولكن بصفة عامة هو فشل في تنظيم أو أداء خدمة أو القيام بوظيفة ما، وقد يكون الخطأ مادي إيجابي(القيام) أو سلبي(الامتناع)، أنظر في ذلك:

-Marie-Christine Rouault : droit administratif, gualino éditeur, LGDJ-paris, France ,2005, p594.

انتهجه المشرع الجزائري فيما سبق في نص الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم 85-59[1] بقولها: " يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي أن اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة ".

وقد حاول المشرع الجزائري مرة أخرى إعطاء تعريف دقيق للخطأ التأديبي من خلال المادة 160 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها: " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجزائية ".

وبما أن أعضاء الشرطة القضائية منهم فئات تنتمي إلى قطاع الوظيف العمومي مثل رجال الأمن الوطني والأعوان والموظفين الأخرين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ويعتبر كل عضو منهم موظف عمومي، يخضعون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03، وكذا لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بهم مثل المرسوم التنفيذي رقم: 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، أما الفئات الأخرى من رجال الدرك الوطني ومصالح الأمن يخضعون لأحكام قانون القضاء العسكري 18-14 والأمر رقم: 06-02[2] المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

وبالرجوع للتشريعات العامة والخاصة التي يخضع إليها أعضاء الشرطة القضائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف جامع للخطأ التأديبي، حيث جاء بالقانون الأساسي الخاص بمستخدمي الأمن الوطني تعريف للخطأ التأديبي في المادة 62 منه[3] تضمن نفس التعريف الذي جاءت به المادة 160 من الأمر 06-03، أمـا بالنسبة للقانون الأساسي الخاص بالمستخدمين العسكريين الأمر 06-02 فإنه لم يورد به المشرع أي تعريف لأخطاء التأديبية سوى النص على الحقوق والالتزامات الواجب احترامها بصفة عامة.

وكون المشرع لم يقدم أي تعريف للخطأ التأديبي فمن الأحسن حسب رأينا التدخل من أجل تقديم تعريف دقيق له بنص صريح لغلق الباب أمام التفسيرات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة لصالحها.

---

[1]- أنظر: المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ع 13 الصادرة في 24 مارس 1985.

[2]- أنظر: الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس 2012.

[3]- أنظر: المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322.

في حين المشرع الفرنسي عرف الخطأ التأديبي بنص المادة 29[1] على أنه هو كل خطأ يصدر من موظف أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته يعرض نفسه لعقوبات وجزاءات تأديبية بصورة عامة ومجردة، وهذا لا يمنع من متابعته جزائيا إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعرف الخطأ التأديبي بل أورد المقصود منه في القانون المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة من خلال المادة 78[2] منه بفقرتها الأولى بقولها:" كل عامل يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبيا".

في حين عرفه في قانون الشرطة المصري[3] بأنه " كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء".

كون أغلب التعاريف التشريعية لم تعطي مفهوم محدد للخطأ التأديبي، فقد حاول الفقه ذلك والذي عرفه بأنه: " كل تصرف يصدر عن عامل أثناء تأدية وظيفته أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على أكمل وجه يشكل خطأ تأديبي"[4]

وعرف أيضا بأنه:" إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا ويستوي أن يقع الإخلال عمدا أو إهمالا وسواء كان الفعل المكون له متصلا بأعمال الوظيفة أو غير متصل بها كسلوك الموظف سلوكا مشينا في حياته الخاصة "[5].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخطأ التأديبي هو كل فعل أو الامتناع عنه يرتكبه عضو الشرطة القضائية بإرادته الحرة خلافا لأحكام وظيفته، من شأنه أن يحدث خللا في سير المرفق الذي يعمل فيه ويمس بسمعته، سواء أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها.

وهناك جانب من الفقه[6] يعتبر أن للخطأ التأديبي ركنان وهما الموظف الذي يراد تأديبه، والركن الثاني يتعلق بالخطأ في حد ذاته.

---

[1]– أنظر: المادة 29 من القانون الفرنسي 83–634 المعدل بالقانون 2019–828 .

[2]– أنظر: المادة 78 من القانون رقم 48 لسنة 1978.

[3]– أنظر: المادة 47 فقرة الأولى من القانون رقم: 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1971.

[4]– فؤاد محمود معوض، تأديب الموظف العام في فقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 129.

[5]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (ذاتية القانون الإداري– المركزية واللامركزية– الأموال العامة– الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية العامة)، مرجع سابق، ص 527–528.

[6]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، القسم الأول، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 48.

وأساس قيام الخطأ التأديبي عموما يكون سواء عند الإخلال بالواجبات الوظيفية ومقتضياتها أو القيام بسلوكيات منافية وغير لائقة بها، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالمادة 42 من الأمر 06-03 والمادة 61 بالمرسوم 10-322 التي تنص على أنه :"... يلزم موظفو الشرطة مهما كانت طبيعتهم القانونية الأساسية بالامتناع عن كل فعل يتنافى مع طبيعة وظائفهم... "، وهذا ما عبرت عنه المادة 24 من الأمر 06-02 الخاص بفئة أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للمستخدمين العسكريين بقولها: " ...وعليه أن يمتنع عن كل عمل أو تصرف من طبيعته أن يمس بشرف أو كرامة صفته أو يخل بسلطة المؤسسة العسكرية وسمعتها المميزة... ".

ثالثا- مفهوم العقوبة التأديبية:

وقد يطلق عليها أيضا تسمية الجزاء التأديبي، وعليه سنتطرق لتعريف العقوبة التأديبية، ثم تبيان الخصائص التي تتميز بها.

1- تعريف العقوبة التأديبية: لقد اتبع المشرع الجزائري نهج بقية التشريعات، فلم يعرف العقوبة التأديبية، وإنما اكتفى مثلهم بتحديدها وتصنيفها وترتيبها حسب جسامتها، من درجات أقل إلى الأشد على سبيل الحصر، على أن تلتزم سلطة التأديب بتقدير وتقرير العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب من قبل موظفيها[1]، إذن فإن العقوبة التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية عكس الخطأ التأديبي، لا يمكن للسلطة الإدارية التأديبية توقيع عقوبة لا تتضمنها العقوبات المقررة.

وأمام سكوت المشرع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى عن وضع تعريف للعقوبة التأديبية، أدلى الفقه بدلوه في هذا المجال.

فلقد عرفت العقوبة التأديبية بأنها: " إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد الموظف المخطئ مجازاة لفعله "[2]، كما عرفت أيضا بأنها: " ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"[3].

وعرفت كذلك بأنها: " جزاءات يقررها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات التأديبية متى تتقرر مسؤوليتهم التأديبية عنها ومن شأنها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي للموظف أو إنهاء علاقته بالسلطة الإدارية "[1].

---

[1]- محمد الأحسن، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 25.

[2]- سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 94.

[3]- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 88.

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول أن العقوبة التأديبية هي جزاء يوقع على عضو الشرطة القضائية الذي يثبت ارتكابه لخطأ تأديبي ويسند له، توقعه عليه سلطة التأديب للجهة الإدارية الرئاسية التي ينتمي إليها.

2- مميزات العقوبة التأديبية: ومن خلال التعاريف السابقة يتبين بأن العقوبة التأديبية تتميز بعدة خصائص أهمها:

أ- شرعية العقوبة التأديبية: يعني أن أغلب التشريعات تنص على العقوبات التأديبية وقامت بتحديدها على سبيل الحصر وتصنيفها إلى درجات، لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على مرتكب الخطأ جزاء لم يتقرر تشريعيا، للإشارة أن العقوبات لا تكون بنفس المستوى وليست من نفس الطبيعة[2].

ب- المساواة في العقوبة التأديبية: ويقصد بها أن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون التأديبي للجهة الإدارية يجب أن يسري على جميع الموظفين المخالفين دون أي تفرقة بينهم لأن العقوبة التأديبية لا تختلف باختلاف المراكز الوظيفية كالرئيس والمرؤوس، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالدستور[3].

ج- الشخصية في العقوبة التأديبية: يقصد بشخصية العقوبة التأديبية أنها لا توقع سوى على العضو المخالف مرتكب الخطأ التأديبي وثبتت مسؤوليته فعلا.

د- التناسب في العقوبة التأديبية: بمعنى أن تكون عقوبة تأديبية تتناسب مع الخطأ المرتكب مثلا خطأ من الدرجة الأولى تقابله وتناسبه عقوبة من نفس الدرجة ويجب أن لا يكون أي إسراف في توقيع العقوبات من قبل سلطة التأديب، ولا يجوز أيضا تعدد العقوبات على خطأ واحد[4].

هـ- الطابع التقويمي للعقوبة التأديبي: أن الهدف من تسليط العقوبة التأديبية هو تقويم العضو المخالف وزجره ليكون عبرة للأخرين كي يلتزم كل واحد بواجباته الوظيفية ومقتضياتها بما يحقق المصلحة العامة وحسن سير المرفق أو الإدارة[1].

---

[1]- باهي هشام- الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، م 05، ع 01، 2019، ص 24.

[2]- واعتمدت أغلب التشريعات على تصنيف العقوبات إلى ثلاثة قوائم الأولى تتعلق بالعقوبات الأدبية والمعنوية تكون أقل درجات العقوبات جسامة هدفها تحذيري وقائي لمنع الموظف لارتكاب الأخطاء مستقبلا مثل الإنذار والتوبيخ، الثانية العقوبات المالية فهي تمس المزايا الوظيفية المالية للموظف كالخصم من الراتب، أما الثالثة فهي العقوبات الإقصائية وهي أقصى عقوبة يتعرض إليها الموظف تصل إلى حد التسريح أو العزل من العمل. أنظر في ذلك: نوفال العقيل العجارمة، مرجع سابق ص 66 وما يليها.

[3]- وهذا ما تنص عليه المادة 32 من الدستور الجمهورية 16-01 بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي".

[4]- وهذا ما يستنتج من نص المادة 161 من الأمر 06-03 السالف الذكر بقولها:" يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ....."

الفقرة الثانية

الجهات المختصة بتأديب أعضاء الشرطة القضائية

إن خروج أعضاء الشرطة القضائية على التزتهم وواجباتهم المهنية وكل تقصير منهم في أدائها يكون من حق الإدارة التي ينتمون إليها أن تعاقبهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة، وعليه سوف نبحث أولا عن مفهوم هذه السلطة ومختلف أنظمتها وموقف المشرع من ذلك، كما يجدر بنا أيضا البحث في صفة أعضاء الشرطة القضائية الذين توقع عليهم هذه السلطة العقوبات التأديبية ثانيا مع تبيان الجهة الإدارية التي ينتمون إليها.

أولا- السلطة التأديبية وأعضاء الشرطة القضائية المراد تأديبهم:

سنتناول تعريف السلطة التأديبية ثم نفصل في أعضاء الشرطة القضائية المراد تأديبهم.

1- تعريف السلطة التأديبية: ويقصد بها الجهة أو الهيئة التي خول لها القانون صلاحية توقيع العقوبة التأديبية على الموظفين المرتكبين لأخطاء تأديبية وذلك بإتيانهم أفعال تتنافى مع واجباتهم الوظيفية[2].

كما عرفت أيضا بأنها: " السلطة التي تخول للمستخدم أن يوقع عقوبات تأديبية في حال عدم امتثال الموظفين والعمال للتوجيهات والأوامر بغرض إلزامهم على احترام النظام الأساسي للمؤسسة والوظيفة وتحقيق استقرارهما[3].

ويحكم سلطة التأديب مبدأ الشرعية أي لا يملك توقيع العقاب التأديبي إلا هذه الجهة المخولة قانونا، دون أن يحق لها بتفويض صلاحياتها لجهة أخرى أو يحل محلها أي شخص إلا في حدود القانون، وتقوم هذه السلطة بوظيفتين أساسيين هما: صلاحية الاتهام والتحقيق وذلك من خلال البحث والتحري وإثبات الخطأ وإسناده ثم تقدير وتقرير العقوبة المناسبة له[4].

والسلطة المختصة بالتأديب تختلف من تشريع لأخر لاختلاف الأنظمة التأديبية التي جمعها الفقه في ثلاثة أنظمة فبعضها من يعهد هذه السلطة إلى جهة الإدارة كالرئيس الإداري وهو ما يعرف بالنظام الرئاسي، ومنها من تعهد بها إلى الجهة القضائية، ومنها من يعتمد على نظام مختلط بين النظامين

---

[1]-إسماعيل احفيظة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، ع 06 ،2015، ص 22.

[2]- محمد عبد الله الشوابكة، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 29، م 01، 2019، ص 55.

[3]- زوبة عزالدين، سلطة المستخدم التأديبية في إطار المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011، ص 26.

[4]- رشيد عبد الهادي، الضمانات التأديبية في القوانين الوظيفة العامة والعسكرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 84 وما يليها.

السابقين وهو ما يسمى بالنظام شبه قضائي[1]، هو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في نظامه التأديبي.

ولهذا خول المشرع الجزائري لسلطة الرئاسية الإدارية سلطة العقاب على أساس أنها تمتلك سلطة التعين ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل يجب استشارة لجنة الموظفين قبل اتخاذ أي قرار عقابي من الدرجة الثالثة أو الرابعة، وهو ما جاء بالمادة 165 [2]من الأمر 06-03 التي منحت للسلطة التي لها سلطة التعين اتخاذ العقوبة بصورة منفردة دون استشارة أي لجنة بقرار مبرر من الدرجيتين الأولى والثانية بعد الذي إخطار المعني وتبرير خطئه ولها ما ترته مناسبا، بالنسبة للعقوبات الثالثة والرابعة فقد أوجب المشرع على السلطة التأديبية إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة قبل إصدار قرار العقوبة كمجلس تأديبي.

وقصد قيام السلطة التأديبية بوظيفتها التأديبية جعلتها أغلب التشريعات تتمتع بالسلطة التقديرية[3]، ولكن رغم ذلك لا يجوز للسلطة التأديبية أن توقع على الموظف المخطئ أي عقوبة غير التي منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر[4]، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن قرار العقوبة يكون معرض للإلغاء[5].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الجهة المختصة بتأديب أعضاء الشرطة القضائية إلى جانب غرفة الاتهام هي سلطة التعيين المتمثلة في رؤسائه الإداريين، وزير الدفاع أو من يمثله من قادة وحدات بالنسبة للفئات المنتمية للدرك الوطني والمصالح العسكرية للأمن.

---

[1]- قواسم حاج غوثي، السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، م 05، ع 01، د س ن، ص 375 وما يليها.

[2]- وهذا ما جاء في نص المادة 165 من الأمر 06-03 السالف الذكر بقولها: " تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي..... " .

[3]- يقصد بالسلطة التقديرية بأنها: " سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء، على أن لا يشوب استعمالها غلو فيخرج تقديرها من نطاق المشروعية على عدم المشروعية"، أو هي: "حق أعمال الإدارة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص". أنظر في ذلك: ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري- اختصاص القضاء الإداري- ولاية القضاء الإداري- قضاء الإلغاء – قضاء التعويض – قضاء التأديب- الطعن في لأحكام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ص 55، 615.

- والملاحظ أن اغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري منحت للإدارة صاحب الحق في التعيين السلطة التقديرية في تحديد الخطأ المهني الذي لم يتم تحديده وتصنيفه على سبيل الحصر في نصوص قانونية دقيقة لمنع أي تعسف من قبل الجهة الإدارية المستخدمة، ومنح لهذه الأخيرة أيضا تقرير العقوبة التأديبية المناسبة له أنظر في ذلك : شلالي محمد، تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة، مقال منشور بمجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية الجزائر، ع 06، 2018، ص 16 وما يليها

[4]- لقد رتب المشرع التأديبية تبعا لشدتها وصنفت متناسبة تبعا لدرجة الخطأ المرتكب من طرف المخالف، وعلى الرغم من ذلك تقوم الإدارة في بعض الأحيان بعدم احترام ذلك من قبل السلطة الإدارية. أنظر في ذلك:

-Essaid Taib : droit de la fonction publique, édition dar Houma ,Alger, 2005 ,p 340.

[5]- هروال هبة نبيلة، مبدأ شرعية الجزاء التأديبي، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، ع 03، 2015، ص 138.

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للوظيفة العمومية مثل رجال الأمن الوطني فهو وزير الداخلية أو المدير العام للأمن الوطني أو من يمثله من رؤساء أمن الولايات، نفس الأمر بالنسبة لباقي أعضاء وأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية أي الرؤساء المباشرين لهم.

ثانيا- أعضاء الشرطة القضائية المراد تأديبهم:

أعضاء الشرطة القضائية منهم من يعتبرون موظفين عموميين كرجال الأمن الوطني والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ومنهم ينتمون إلى الجيش الوطني الشعبي فيعتبرون مستخدمي الجيش الوطني الشعبي من رجال الدرك الوطني ومصالح الأمن، للإشارة أن جميع أعضاء الشرطة القضائية يخضعون لنفس المسؤولة التأديبية بغض النظر على رتبهم وكذا تمتعهم بصفة ضابط الشرطة القضائية أم لا.

وعلى هذا الأساس سوف نبحث عن التعاريف التي وضعت للموظف العمومي، ثم إعطاء التعريف المقمة للمستخدم العسكري.

1- الموظف العمومي: ليس من السهل وضع تعريف دقيق شامل مانع للموظف العام يصلح في جميع البلدان، وعليه سنتطرق إلى مجمل التعاريف للعقوبة التأديبية من الجانب التشريعي والفقهي.

أ- التعريف التشريعي للموظف العمومي: يختلف تعريف الموظف العمومي ومفهومه من تشريع للأخر، تبعا لاختلاف الوظائف العمومية نفسها بالنسبة لكل دولة فلقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في عدة نصوص من التشريع الجزائري، والذي عرفه من خلال الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 06-03 بقولها :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة[1]عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

في حين عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي بتعاريف مختلفة في القانون الجزائي عما ورد بالتعاريف السابقة في القانون الإداري، وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: بالموظف العمومي

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأخر أو غير مدفوع، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1]- أما بخصوص الوظائف التي يعين فيها الموظف حتى يطلق عليه تسمية موظف عمومي حسب المادة 02 من الأمر 06-03 هي المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومي ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

– كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص أخر معروف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.....".

ولعل حكمة المشرع الجزائري من توسيع تعريف الموظف العمومي وإضفاء هذه الصفة بمعنى واسع من قبله في القانون الجزائي، عكس ما فعل معه في القانون الإداري من أجل التوفيق بين حماية المصالح الخاصة للموظفين من جهة وحسن سير المرفق العام استمراريته من جهة أخرى، ولهذا ضيق مفهومه كون الموظفين طرفا في النظام التأديبي.

ب– التعريف الفقهي للموظف العمومي: على الرغم من تناول أغلب التشريعات للوظيفة العامة والموظف، إلا أن كلهم لم يضعوا تعريف قانوني جامع مانع للموظف العمومي، عمد الفقه للإدلاء بدلوه في هذا المجال.

فقد عرف الموظف العمومي بأنه: " كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة في حدمة مرفق عام يدار بطريقة مباشرة"[1]، كما عرف أيضا بأنه: " كل فرد يعمل بالمرافق العامة"[2].

وعرف كذلك بأنه:" كل من يعمل في خدمة المرفق العام، يديره أحد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة وقد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة "[3].

ولقد عرف كذلك بأنه: "كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام، تسيره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[4].

أما الفقه الفرنسي فقد عرف للموظف العمومي بأنه: " كل شخص يعين بمعرفة السلطة العامة لشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى، بغض النظر على التسمية التي أطلقت عليه سواء موظف، مستخدم، عامل أو مساعد عامل" [5].

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الموظف العمومي هو كل شخص يعين ليشغل وظيفة عامة بإدارة أو مؤسسة ذات طابع عمومي، بصفة دائمة.

---

[1]– ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري (ذاتية القانون الإداري–المركزية واللامركزية–الأموال العامة– الموظف العام– المرافق العامة– الضبط الإداري–العقد الإداري–السلطة التقديرية–التنفيذ المباشر–نزع الملكية للمنفعة العامة–التحكيم الإداري–الحجز الإداري)، مرجع سابق، ص 231.

[2]– محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 35.

[3]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 266.

[4]– محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 05.

[5]– زينب أحمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، مقال منشور بمجلة القادسية للعلوم القانون والسياسية، موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، ع 01، م 04، 2001، ص 22.

2- المستخدم العسكري: قد ينتمي عضو الشرطة القضائية إذا كان من فئة الدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري إلى مستخدمي الجيش الوطني الشعبي أي يطلق عليه مستخدم عسكري.

وبالرجوع للأمر رقم 71-28[1] المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المتعلق بقانون القضاء العسكري أو الأمر 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام لمستخدمين العسكريين السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع لم يقدم أي تعريف سواء للمستخدم العسكري أو الجندي، أو العسكري أو حتى الدركي، وإنما اكتفى بالنص في القوانين السالفة الذكر على الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه القوانين باعتبارهم عسكريين والمماثلين لهم وهذا ما تنص عليه المادة 03 من الأمر 71-28 بقولها: " تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكرين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح "، وهذا ما سلكه كذلك في نص المادة 27 من نفس الأمر والمادة الأولى من الأمر 06-02.

إذن فيعتبر مستخدمين عسكريين كل العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصانع، سواء كانوا عسكريين عاملين أو عسكريين مؤدين للخدمة بموجب عقد أو حتى المؤدين للخدمة الوطنية[2].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن المستخدم العسكري هو كل فرد منسوب للجيش الوطني الشعبي عسكري أو مماثل له يعمل بإحدى المصالح أو الأسلحة التابعة له سواء كان عاملا أو بموجب عقد.

الفقرة الثالثة

الأخطاء والعقوبات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية

سوف نتناول الأخطاء والعقوبات لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين للوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي لها بالأمر 06-03، والمرسوم التنفيذي 10-322 المتعلق بمستخدمي الأمن الوطني، ثم الأخطاء والعقوبات المهنية المنصوص عليها بالأمر 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي يخضع له كل من رجال الدرك الوطني والمصالح العسكرية للأمن.

أولا- بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمية للوظيفة العامة:

لقد صنف المشرع الأخطاء التأديبية إلى أربعة أصناف وترك للإدارة حرية إدراج المخالفات تحت كل درجة من الأخطاء وتقدير العقوبة المناسبة لها من ضمن العقوبات المصنفة ضمن أربعة درجات مراعيا بعين الاعتبار حسن سير المرفق وحماية حقوق الموظف من أي تعسف من قبل سلطة التأديب.

---

[1]- أنظر: القانون رقم 71-28 .

[2]- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 112 وما يليها.

1- الأخطاء التأديبية: لقد صنف المشرع بموجب الأمر 06-03 الأخطاء التأديبية إلى أربعة درجات وهذا ما تنص عليه المادة 177 منه وتتمثل فيما يلي:

أ- الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى: وهي أخطاء أقل شان وجسامة تتعلق بكل إخلال يمس الانضباط العام قد يحول دون السير الحسن للمصالح و المرافق[1].

ب- الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية: وهي أفعال أكثر خطورة مقارنة بسابقتها ترتكب نتيجة إهمال وغفلة وتتمثل فيما يلي[2]:

- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو ممتلكات الهيئة المستخدمة.

-الإخلال بالواجبات الوظيفية الأساسية المنصوص عليها في الفصل الثاني المتعلق بواجبات الموظف كاحترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ممارسة المهام بكل أمانة ودون تحيز، تجنب كل فعل يتنافى ووظيفة التي يشغلها، التعامل بكل أدب واحترام مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه[3].

ج- الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة: وهي أخطاء أشد من الأخطاء الأولى والثانية وترتكبها الموظف بصورة عمدية وقصد منه وهي: تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية دون مبرر مقبول- محاولة أو إفشاء الأسرار المهنية-الاستعمال الشخصي على وجه غير شرعي لممتلكات الهيئة المستخدمة[4].

د- الأخطاء التأديبية الدرجة الرابعة: وهي الأفعال أشد خطورة من كل درجات السالفة الذكر وهي ترتكب بقصد وعمد من طرف الموظف المتمثلة في[5]: الاستفادة من مزايا غير مستحقة مهما كان مصدرها-ارتكاب أعمال العنف أثناء تأدية المهام ضد أي شخص كان-التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بممتلكات الهيئة المستخدمة من شانها الإخلال بالسير الحسن لها- إتلاف وثائق إدارية بغرض الإساءة إلى سير الهيئة المستخدمة- تزوير الشهادات أو المؤهلات واستعمالها في التوظيف والترقية- الجمع بين الوظائف ما عذا ما ورد بالمادتين 43 و 44 من نفس الأمر المتعلقة بالترخيص لمهمة التكوين والتعليم أو إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

---

[1]- أنظر: المادة 178 من الأمر 06-03.
[2]- أنظر: المادة 179 من الأمر 06-03.
[3]- أنظر: المواد 40، 41 ، 42 ، 52 و 53 من القانون 06-03.
[4]- أنظر: المادة 180 من الأمر 06-03.
[5]- أنظر: المادة 181 من الأمر 06-03.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قد حدد أهم الأخطاء المهنية وصنفها ضمن أربعة درجات وترك لسلطة التأديب السلطة التقديرية في تقرير أي خطأ مهني يتناسب وخصوصية الوظيفة والهيئة المستخدمة لأن تصنيف الأخطاء التأديبية بالأمر 06-03 جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وترك السلطة التقديرية للسلطة التأديبية التي لها صلاحية التعيين تقدير مدى جسامة الخطأ ودرجته أو تكييفه قياسا على الأخطاء المهنية المحددة في المواد من 178 إلى 181 من الأمر 06-03 وهذا ما أكدته المراسلة الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية[1].

2- العقوبات التأديبية: بالرجوع إلى نص المادة 163 من الأمر 06-03 نجد أن العقوبات التأديبية تم تصنيفها حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربعة درجات وهي:

أ- **عقوبات الدرجة الأولى:** وتتمثل في ما يلي: التنبيه هو ملاحظة يوجهها المسؤول المباشر لموظف قام بسلوك غير مقبول أثناء تأديته لمهامه، بغرض عدم تكراره[2]-الإنذار الكتابي ويقصد به إخطار الموظف كتابيا بالمخالفة أو الإخلال الذي ارتكبه لتحذيره وتذكيره بواجباته المهنية الوظيفية[3]- التوبيخ هو عقوبة لها أثر معنوي قد تكون شفوية أو كتابية تناسب الأخطاء الماسة بالانضباط تهدف إلى تنبيه الموظف لتقويم سلوكه مستقبلا[4].

ب- عقوبات الدرجة الثانية هي:

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام يتمثل في منع الموظف مؤقتا من ممارسة وظيفته من يوم إلى يومين مع حرمانه من هذه الأيام وخصمها من راتبه الشهري.

-الشطب من قائمة التأهيل تتمثل في حرمان الموظف الذي تسلط عليه هذه العقوبة في الترقية الإدارية من رتبة إلى رتبة أعلى[5]، وبالتالي هذه العقوبة لها أثار مادية ومعنوية في نفس الوقت.

ج- عقوبات الدرجة الثالثة وتتمثل في:

- التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام شانها شان سابقتها مع اختلاف في مدة التوقيف عن العمل الذي يصل إلى 08 أيام وخصم قيمة أجرتها المالية من راتبه المالي.

---

[1]- أنظر: المراسلة رقم: 226 / م ع و ع المؤرخة في 09 مارس 2017 المتعلقة بتوضيحات بخصوص تكييف الأخطاء التأديبية، صادرة عن مصالح الوزير الأول، المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

[2]- نوف كنعان، القانون الإداري، ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2007، ص 176.

[3]- باهي هشام - الدهمة مروان، مرجع سابق، ص 39.

[4]- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، القسم الأول، مرجع سابق، ص 282.

[5]- الملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة سريان عقوبة الشطب من الترقية، وهذا قد يفتح باب التعسف من قبل الإدارة التي يصبح لها السلطة التقديرية في تحديد مدة انقضائها ليسمح للموظف من الاستفادة من الترقية، عكس المشرع المصري الذي حدد ذلك من خلال المادة 80 من القانون 47 لسنة 1978 السالف الذكر التي تنص على هذه العقوبة لكن حددت مدة تأجيل موعد الترقية لمدة لا تزيد عن سنتين.

– التنزيل من درجة إلى درجتين: الأصل أن للموظف أو المستخدم له الحق في الترقية في الرتبة كما لديه الحق في الترقية في الدرجات وهذا كلما توفرت لديه فترة معينة من الخدمة يستفيد من الترقية في الدرجات الذي يرجع أيضا لتقييمه من رئيس هيئته المستخدمة سنويا له إلي أن يصل 12 درجة خلال كامل مساره المهني[1]، وعند تقرير عليه مثل هذه العقوبة يتم تنزيله في الدرجات وخصم قيمتها المالية من راتبه، مثلا إذا كانت تنزيل في درجة ولديك مسبقا 10 درجات فتصبح 09 درجات متبوع بخصم قيمة الدرجة من الراتب ، وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في التشريع المصري في المادة 80 من القانون 47 لسنة 1978 ببندها السابع المتعلقة بخفض الآخر في حدود علاوة.

– النقل الإجباري ويقصد به تغيير مكان العمل من مكان إلى أخر، وهو يختلف عن النقل الإجباري لفائدة المصلحة [2]التي تتخذه في بعض الأحيان الجهات الإدارية المركزية من أجل السير الحسن لبعص المصالح وضرورتها في مناطق أخرى كالتحويل السنوي لتدعيم العمل في الجنوب لمختلف الموظفين سواء ما تعلق بأعضاء الشرطة القضائية وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 159 من الأمر 03-06.

د- عقوبات الدرجة الرابعة هي : التنزيل إلى الرتبة[3] السفلى مباشرة الذي يقصد بها تعيين الموظف في رتبة أدنى مباشرة من الرتبة التي يشغلها قبل تقرير عقوبته، أي إذا كان ملازم أول للشرطة فعند تنزيله إلى رتبة ادنى مباشرة يصبح مفتش رئيسي للشرطة، أو كان متصرف رئيسي فيصبح متصرف فقط وهي العقوبة التي تقابلها في التشريع المصري من المادة 80 من القانون 47 لسنة 1978 السالف الذكر ببنديها الثامن والتاسع، وذلك من خلال الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة الذي يتبع خفض في الأخر.

–التسريح: وهو العقوبة الأشد التي يؤدي مباشرة إلى فك الرابطة الوظيفية بين الموظف أو المستخدم والهيئة المستخدمة، كما يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على عقوبات أخرى تتماشى وخصوصيات الأسلاك الوظائف المتعلقة بها دون الخروج من الدرجات الأربعة، وهذا ما تنص عليه المادة 164 من نفس الأمر 06-03.

---

[1]– وهو ما جاء بنص المادة 10 التي تنص على أنه :" تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة اعلي منها مباشرة، بصفة مستمرة في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 40 سنة "، أنظر في ذلك: المرسوم رقم: 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج رع 61 الصادرة في 30 سبتمبر 2007.

[2]– أنظر: المادة 158 من الأمر 06-03.

[3]– تعرف الرتبة حسب المادة 05 من الأمر 06-03 على أنها: " تختلف الرتبة عن منصب الشغل، وهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المتحصل لها ."

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 163 أعلاه، يمكن لسلطة التأديبية صاحبة الحق في التعيين أن تتخذ إجراءات تأديبية أخرى والتي تتمثل في: التوقيف الفوري عن العمل في حالتين اذا ارتكب الموظف خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، أو كان محل متابعة جزائية[1] لا تسمح ببقائه في منصبه، وهذا ما تنص عليه المادتين 173 و 174 من نفس القانون– العزل[2] عن العمل اذا تغيب الموظف عن العمل لمدة 15 خمسة عشر يوما متتالية على الأقل دون مبرر، يمكن لسلطة التعيين أن تتخذ عقوبة العزل[3] بسبب إهمال المنصب طبقا للمادة 184 من الأمر 06–03 ، مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي 17–321[4] لا سيما منها معاينة الغياب وإثباته والأعذار[5] طبقا للتنظيم المعمول به هذا الشأن، إضافة على ذلك فانه لا يمكن للموظف الذي تم تسريحه أو عزله أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية، وهذا ما تنص عليه المادة 185 من نفس القانون[6].

ثانيا– الأخطاء والعقوبات التأديبية الواردة بالمرسوم: 10–322 الخاص بأعضاء الشرطة القضائية التابعين لمستخدمي الأمن الوطني:

أما بخصوص الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة لفئة أعضاء الشرطة القضائية المنتميين لأسلاك الأمن الوطني وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 10–322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم فهي كالتالي:

1– الأخطاء التأديبية الواردة بالمرسوم التنفيذي 10–322: بالنظر لنصوص أحكام المرسوم المنوه عنه أعلاه، نجد أن المشرع لم ينص على الأخطاء التأديبية المهنية التي يمكن أن يرتكبها

[1]– كما قد يتم توقيف الموظف تحفظيا إذا كان هذا الأخير متابع قضائيا وفار من العدالة إلى أن يصبح الحكم المترتب عن المتابعة الجزائية نهائيا. أنظر في ذلك: المراسلة رقم: 750–2017 المؤرخة في 27 جويلية 2017، المتعلقة المتعلقة بوضعية موظف لم يلتحق بمنصب عمله بسبب فراره من العدالة، الصادرة عن مصالح الوزير الأول، المديرية العامة للوظيفة العامة والإصلاح الإداري.

[2]– أنظر: المادة 09 من قانون العقوبات التي تعتبر العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة من العقوبات التكميلية.

[3]– العزل: هو وضع حد للوظيفة والعلاقة بين الموظف والهيئة المستخدمة يطلق عليه عدة تسميات رغم اتحادها في المضمون في كافة التشريعات العربية والأجنبية التي اتخذته كأقصى عقوبة تأديبية، ومن تلك التسميات الإقصاء من الخدمة، الطرد من الوظيفة، الخلع والشطب من العمل، الحرمان النهائي من حق شغل الوظائف العامة. أنظر في ذلك: محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص 394.

[4]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 17–321 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب ج ر ع 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.

[5]– حيث يتم إعذار الموظف بوسطة إعذار أول ثم تذكير ثاني في فترة 48 ساعة ترسل إلى عنوان مقر المعني المعروف الأخير العون المتخلي عن منصبه وعند إبلاغ الإدارة من قبل مصالح البريد بإنجاز الغرض المطلوب يتم فورا توقيف المعنى. أنظر في ذلك: المنشور رقم: 1024 –93 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي المؤرخ في 21 ديسمبر 1993 المتضمن إجراءات الإشعارات الخاصة بالموظفين المتخليين عن المنصب.

[6]– غير انه إذا كان التخلي عن المنصب المنجر عنه العزل راجع لقوة قاهرة ، يمكن للموظف الذي صدر في حقه العزل الترشح من جديد، بعد موافقة المصالح المركزية للوظيفة العمومية. أنظر في ذلك: المنشور رقم: 05 المؤرخ في 10 فيفري 2004 يوضح كيفية التحاق من جديد بالوظائف العمومية بعد الاستقالة أو العزل أو التسريح، الصادر عن مصالح رئاسة الحكومة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

مستخدمي الأمن الوطني، وإنما اكتفى بالنص على الواجبات فقط[1]، ولكن بالرجوع لنص المادة 66 [2]منه نجد أنها تحيلنا بطريقة غير مباشرة لأحكام المواد 177 إلى 181 من الأمر 06-03 على أساس أنها أخطاء مهنية يمكن أن يرتكبها موظفو الشرطة والتي تعرضهم لأحدى العقوبات التأديبية في المادة 65 من نفس المرسوم بالإضافة إلى الأخطاء الواردة بموجب نظام الخدمة في الشرطة، وكون هذا الأخير لم يرى النور بعد ولهذا فانهم يخضعون لأخطاء الواردة بالشريعة العامة للوظيفة العامة باعتبار منتسبي الأمن الوطني موظفين عمومين يخضعون اليه طبقا لما جاء بنص المواد 01 و 06 من المرسوم التنفيذي 10-322.

وعلى هذا الأساس وأمام قصور القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الشرطة من الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها فانهم يخضعون للأخطاء التأديبية الواردة في الأمر 06-03 باعتباره الشريعة العامة للوظيفة العمومية، وبالتالي فإن الأخطاء التأديبية لموظفي الشرطة هي نفسها الأخطاء الموظف العمومي المصنفة إلى أربعة درجات بمواد من 177 إلى 181 بالإضافة إلى الأخطاء المنصوص عليها في المواد 173، 174، 184 و 185 السالفة الذكر، نفس الأمر بالنسبة لقانون هيئة الشرطة المصرية 109 لسنة 1971 لم يورد أي درجة من الأخطاء التأديبية وإنما اكتفى بالنص على الواجبات المهنية الواجب الالتزام بها من طرف موظفي الشرطة ابتداء من 41 إلى غاية المادة 47 من نفس القانون.

وأمام عدم صدور نظام الخدمة للشرطة المنصوص عليه بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 10-322 المزمع تنظيمه النظام التأديبي الخاص بموظفي الشرطة وعدم نص المشرع على الأخطاء التأديبية الخاصة بهم في ذات المرسوم والذي نراه أمر مستحسن من المشرع الجزائري نظرا لما تتميز به وظيفة الشرطة من خصوصيات على أساس أنها جهاز أمني له عدة وظائف حساسة أخرى، إلى جانب مهمته في مجال الشرطة القضائية تقتضي عدم النص على مثل هذه الأمور ونشرها لعامة الناس هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى حتى لا يكونون موظفي الشرطة عرضة للتعسف والعصف بحقوقهم من طرف سلطتهم التأديبية في منحها السلطة التقديرية في تحديد الأخطاء طبقا لما جاء بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، وعلى هذا الأساس حسب رأينا من الأحسن على المشرع الإسراع في إصدار نظام الخدمة للشرطة ويحدد فيه الأخطاء والعقوبات بدقة لوضح حد لأي تعسف يمكن أن تقوم به إدارة الأمن الوطني ضد موظفيها بما فيهم أعضاء الشرطة القضائية.

[1]- بالرجوع لنصوص أحكام المرسوم التنفيذي 10-322 نجد أن المشرع لم ينص على الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها من قبل موظفي الشرطة وانما اكتفى بالنص على الواجبات التي يجب عليهم الالتزام بها وذلك من خلال الفرع الأول الذي جاء تحت عنوان "الواجبات" بموجب عدة مواد ابتداء من المادة 08 إلى المادة 37 منه.

[2]- أنظر: المادة 66 من المرسوم التنفيذي 10-322.

2- العقوبات التأديبية الواردة بالمرسوم التنفيذي 10-322: أما بخصوص العقوبات التأديبية المرصودة لمنتسبي الأمن الوطني الواردة بالمرسوم التنفيذي 10-322 فقد صنفها المشرع الجزائري إلى أربعة درجات حسب المادة 65 منه وهي :

أ- الدرجة الأولى: (التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ).

ب- الدرجة الثانية: (التوقيف عن العمل من يوم واحد(1) إلى ثلاثة(3) أيام، الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة).

ج - الدرجة الثالثة: (التوقيف عن العمل من أربعة(4) أيام إلى ثمانية(8) أيام، التنزيل من درجة واحدة (1) إلى درجتين(2):

د- الدرجة الرابعة: (التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح).

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 65 أعلاه، يمكن لسلطة التأديبية لموظفي الشرطة صاحبة الحق في التعيين أن تتخذ إجراءات تأديبية أخرى طبقا لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة كما سبق التفصيل تتمثل في التوقيف الفوري عن العمل والعزل عن العمل.

والملاحظ أن العقوبات التأديبية الواردة بالمرسوم التنفيذي 10-322 تقريبا لا تختلف عن الأخطاء الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلا ما هو خاص بوظيفة الشرطة، مثل عقوبة النقل الإجباري التي أوردها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في حين لم يدرجها ضمن أخطاء منتسبي الأمن الوطني لأن النقل بالنسبة اليهم تقوم به الإدارة المركزية باعتبارها سلطة التعيين وفق جداول ومخططات تحويل دورية ويتم سواء لاحتياجات وضرورة المصلحة كالعمل في الجنوب أو التوزيع لتوازن التعداد أو فترات نشاط أي العمل مدة معينة وقد يكون لأغراض شخصية بطلب من موظف الشرطة[1].

ثالثا- الأخطاء والعقوبات التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية المنتمية للمستخدمين العسكريين:

أما الأخطاء والعقوبات التأديبية الواردة في الأمر رقم: 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي يخضع له أعضاء الشرطة القضائية الفئة التابعة للدرك الوطني والفئة التابعة لمصالح العسكرية للأمن فسوف نفصل فيها على النحو التالي:

1- الأخطاء التأديبية الواردة بالأمر 06-02: بالنظر لنصوص أحكام الأمر المنوه عنه أعلاه، نجد أن المشرع انتهج نفس الطريقة التي انتهجها مع موظفي الشرطة (الأمن الوطني) لم ينص على

[1]- أنظر: الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 10-322 تحت عنوان" حركة نقل الموظفين " و الذي تم التفصيل في كيفية اتخاذ إجراءات النقل بموجب المادتين 53 و 54 منه.

الأخطاء التأديبية المهنية التي يمكن أن يرتكبها مستخدمين العسكريين من درك ومصالح عسكرية للأمن، وإنما اكتفى بالنص على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بالفصل الثاني منه[1]، ولكن بالرجوع لنص المادة 70 من الأمر[2] نجد الأخطاء التأديبية لهؤلاء يحدده نظام الخدمة في الجيش، وكون هذا الأخير لم نتمكن من العثور عليه لتصنيفها وتحليلها فاكتفينا بدراسة النصوص المنشورة التي تنظم هذه الفئة.

ولكن بالرجوع لنص المادة 72 من الأمر 06-03، وكذا المواد من 35 إلى 38 التي جاءت تحت عنوان الواجبات والالتزامات من الأمر 69- 89[3]والمواد من 24 إلى غاية 27 التي جاءت تحت عنوان واجبات والتزامات ضابط الصف في الجيش العامل من الأمر 69-90[4] يمكن تلخيص الأخطاء التأديبية لأفراد الجيش الوطني الشعبي ولأعضاء الشرطة القضائية المنتمين لهم فيما يلي:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالواد 22 إلى غاية 51 من نفس الأمر-سوء السيرة العادية.

- ارتكاب خطأ جسيم في الخدمة أو مخل بالانضباط أو بالشرف-عند الإدانة الجنائية أو بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ بسبب جنحة منافية لمتطلبات الحالة العسكرية-الالتزام بواجب التحفظ-الامتناع عن أي عمل يتعارض مع كرامة الجيش حتى خارج العمل-الالتزام بكتمان السر المهني لكل ما يتعلق بالعمل أو بمناسبته-الإخفاء أو التخريب أو السرقة أو إبلاغ أي ملف أو وثيقة ذات طابع عسكري.

الملاحظ أن المشرع عمد إلى ذكر بعض الأخطاء التأديبية وبصفة عامة التي تستوجب العقوبات التأديبية وجاء بها على سبيل المثال ولا الحصر مثلما ما فعله مع الفئات السابقة الذكر من موظفين عموميين وكذا موظفي الشرطة، ولعل الحكمة في عدم النص على الأخطاء التأديبية في القوانين الأساسية الخاصة بهذه الأسلاك، يرجع حسب رأينا لحساسية هذه الأجهزة الأمنية تتطلب السرية في مثل هذه الأمور والنص عليها يكون في لوائح أو أنظمة خاصة غير منشورة لعامة الناس لخصوصيتها وأهمية الأدوار التي تقوم بها إلى جانب مهمة الشرطة القضائية في حماية وأمن الوطن.

2- العقوبات التأديبية وفقا للأمر 06-02: أما بخصوص العقوبات التأديبية المرصودة للمستخدمين العسكريين من دركين ومصالح عسكرية للأمن الواردة بالأمر أعلاه، تتمثل في العقوبات التي حددتها المادة 72 من الأمر 06-02 التالية:

---

[1]- بالرجوع لنصوص أحكام الأمر 06-02 نجد أن المشرع لم ينص على الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها من قبل رجال الدرك ورجال المصالح العسكرية للأمن وإنما اكتفى بالنص على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات وذلك من خلال نصوص المواد ابتداء من المادة 22 إلى غاية المادة 51 منه.

[2]- أنظر: المادة 66 من الأمر 06-02.

[3]- أنظر: الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 95 الصادرة في 11 نوفمبر 1969.

[4]- أنظر: الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 95 الصادرة في 11 نوفمبر 1969.

– الشطب من جدول الترقية لمدة محددة– التنزيل في الرتبة– التجريد من الرتبة والإعادة إلى صنف الجند–الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسب إجراء تأديبي.

كما يمكن القيام بصفة تحفظية بتعليق[1] عمل كل عسكري أي توقيفه إذا ارتكب خطا جسيم أو مهني يمس بالالتزامات القانونية الأساسية أو يتابع من طرف الجهات الجزائية أو يتم إيداعه رهن الحبس المؤقت أو يفرج عنه مؤقتا أو يصدر في حقه حكم ابتدائي.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن تتخذ إجراءات تأديبية أخرى بإعلان من وزير الدفاع الإعفاء بعدم القيام بالخدمة لإجراء تأديب يضد الضباط وضباط الصف[2] وذلك بعد استشارة مجلس التحقيق لأحدى الأسباب التالية:

– سوء السيرة العادية.

– خطأ جسيم في العمل أو مخالفة النظام–خطأ مخل بالشرف–كما يوقف كل ضابط محكوم عليه بعقوبة سجن عن مهامه أو يعفى من الخدمة–ارتكاب خطأ من طرف ضابط صف، قضى ثلاث فترات في وضعية عدم القيام بالخدمة لإجراء تأديبي.

وإن الإعفاء من الخدمة لإجراء تأديبي لا يعفى من الالتزامات العسكرية كالتدريب والأعمال العسكرية الأخرى وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 69–90.

الملاحظ هنا أن المشرع اعتمد خطة جديدة وهي عدم اعتماده طريقة تصنيف العقوبات إلى درجات كما فعله ما باقي أعضاء الشرطة الأخرين التابعين للوظيفة العامة، ونص على الواجبات والالتزامات العسكرية والعقوبات في قوانين خاصة على غرار سلك الضباط والضباط الصف، وكذا القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، لكن يمكن اعتمد ذلك من خلال نظام الخدمة للجيش الذي رغم أبحاثنا لم نتمكن للحصول عليه والاطلاع عليه لتحليل نصوصه في هذا الشأن، وحسب رأينا فإن كان هناك تحديد وتصنيف لأخطاء والعقوبات التي التأديبية الخاصة بالمستخدمين العسكرين، فهذا أمر مستحسن لتوفير حماية لهؤلاء المستخدمين من أي تعسف قد يتعرضوا إليه من قبل قادتهم، أما إذا كان العكس فمن الأحسن على المشرع التدخل وتصنيف الأخطاء والعقوبات التأديبية في لوائح وأنظمة داخلية لاعتمادها في النظام التأديبي لهؤلاء المستخدمين.

[1]– ينطق بقرار التعليق من قبل كل من وزير الدفاع الوطني بالنسبة للضباط العاملين ومن السلطة المفوضة المعنية بالنسبة للفئات الأخرى وهذا ما تنص عليه المادة 74 من الأمر 06–02.

[2]– أنظر: المواد 21 و 22 من الأمر 69–89، والمادة 19 من الأمر 69–90.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة لتأديب أعضاء الشرطة القضائية

إن إجراءات تأديب أعضاء الشرطة القضائية يتم بمراحل دقيقة تشبه إلى حد بعيد الإجراءات الجزائية، وقد عمدت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى هذا من أجل حماية أعضاء الشرطة القضائية من تعسف هيئاتهم المستخدمة أو رؤسائهم السلميين بصفتهم سلطات تأديبية أصحاب الحق في التعيين، وذلك من خلال تقييد حرية سلطة التعيين في تقرير العقوبات التأديبية بصورة منفردة، إلا بعد إثبات الخطأ ومعاينته وإشراك واستشارة لجنة من الموظفين لأخذ رأيها في تقرير العقوبة على أن يتم صدور القرارات التأديبية في مجالس تأديبية وذلك بحسب درجة الخطأ التأديبي، وأكثر من هذا فقد قرر أغلب المشرعين وعلى غرار المشرع الجزائري ضمانات لهؤلاء قبل صدور القرار التأديبي وخلاله وبعده.

وبناء على ما سبق سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس مباشرة الإجراءات التأديبية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول إجراءات صدور القرار التأديبي من خلال (الفقرة الثانية)، وأخير نبين ضمانات عضو الشرطة القضائية بعد صدور قرار تأديبه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مباشرة الإجراءات التأديبية

يتم مباشرة إجراءات تأديب أعضاء الشرطة القضائية من طرف السلطة التأديبية صاحبة الحق في التعيين التي خول لها القانون صلاحية التأديب وتوقيع العقوبات التأديبية على مستخدميها المخالفين، لكن قبل هذا لابد من إثبات الخطأ أولا ومعاينته ثم مواجهة به المخالف لتقديم تبريراته بخصوص ذلك، حتى تستطيع تقرير ما تتخذ بشأنه تبعا لنتائج التحقيق الذي تأمر به، وعليه سوف نتناول مباشرة الإجراءات التأديبية على النحو التالي:

أولا- معاينة الخطأ التأديبي:

يعتبر أساس مباشرة الإجراءات التأديبية ضد الموظف الذي يرتكب خطأ مهني يستلزم عقوبة تأديبية، سواء أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما جاء بالمنشور المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و 130 من المرسوم 85-59 السالف الذكر بقوله: " يجب مباشرة الإجراءات التأديبية فور معاينة الخطأ بناء على تقرير يتم إعداده من طرف الرئيس السلمي المباشر للموظف وإرساله إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين"[1].

ويضيف المنشور على أن يتم معاينة الخطأ بموجب تقرير يحرر من طرف المسؤول المباشر للعضو المخالف، والذي يجب أن يتضمن الأفعال المكونة للخطأ التأديبي، ظروف وقوعها وتحديد

[1]- أنظر: المنشور رقم 05/ك خ/ م ع و ع/03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوعه، وكذا مختلف التقييمات التي يمكن إجراؤها، مع اقتراح التسريح عن العمل إذا كان الخطأ جسيم يستوجب عقوبة من الدرجة الرابعة أو يستلزم ذلك، ويتمم هذا التقرير ببطاقة معلومات الوضعية العائلية والمهنية للموظف المخالف، هذا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

وأما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي من درك وطني ومصالح الأمن فبالرجوع لنص المادة 23 من الأمر 69-89 نجد أن إعفاء من الخدمة بسبب إجراء تأديبي للضباط العسكريين يتم بمقرر من وزير الدفاع بصفته سلطة التعيين بناء على تقرير المقدم من طرف الرؤساء السلميين له بعد استطلاع مجلس التحقيق.

إذن يمكن القول بأن معاينة الأخطاء التأديبية لمباشرة الإجراءات التأديبية ضد أعضاء الشرطة القضائية يتم بناء على التقارير المعاينة للأخطاء التأديبية المقدمة من طرف رؤساء المباشرين لسلطاتهم التأديبية صاحبة صلاحية التعيين التي يمكن الموافقة على توقيفهم تحفظيا منذ بداية التحقيق إلى غاية الانتهاء منه[1].

ثانيا- مواجهة المخالف بالخطأ التأديبي المنسوب إليه:

وذلك قصد تمكين الموظف المخالف من الدفاع عن نفسه الأمر الذي يلزم على السلطة صاحبة التعيين تبليغه وإخطاره بالمخالفات التأديبية والأدلة التي تثبتها وتؤكدها لتقديم توضيحات بخصوص ظروف وأسباب ارتكابه لذلك الخطأ، وهذا ما يستشف من أحكام نصوص المرسوم التنفيذي رقم 93-54 الذي كرس ذلك من خلال إلزام السلطة التي لها حق في التعيين على أنه في حالة ما إذا ارتكب موظف خطأ جسيم يمكن أن يعرضه لبعض العقوبات التأديبية كالتنزيل في الرتبة، العزل أو التوقيف عن العمل التي تدخل ضمن العقوبات الواردة في الدرجتين الثالثة والرابعة من الأمر 06-03، أن يتم إعلامه كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والعقوبات التي يمكن أن يتعرض إليها[2].

كما قيد المشرع حرية سلطة التعيين في تسليط أي عقوبة على الموظف المخالف إلا بعد سماعه وأخذ أقواله لمعرفة أسباب وظروف ارتكابه لذلك الخطأ، إلا في حالة رفضه المثول أمامها[3]، وهذا ما أكده

---

[1]- أنظر:

- المادتين 173 و 174 من الأمر 06-03 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي.

- المادة 74 من الأمر 06-02 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي العسكريين من رجال الدرك ورجال مصالح الأمن للجيش.

[2]- أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، ج رع 11 الصادرة في 17 فيفري 1993.

[3]- هذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم رقم 82-302 بقولها: " لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونا ".

المشرع أيضا من خلال الأمر 06-03 بموجب المادة 167[1]منه، وما يستنتج أيضا من نص المادة 165 من نفس ذات القانون من خلال العبارة: " بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني ".

وبالتالي لا يمكن لسلطة التعيين الحصول على توضيحات كتابية حول الأخطاء المرتكبة من قبل المستخدم أو الموظف إلا إذا تم مواجهته وإحاطته علما بالأفعال المنسوبة اليه، عكس الأمر 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي لم ينص على هذا الحق المتمثل بإخطار المستخدم المخالف بالأخطاء المنسوبة اليه.

غير أنه بالرجوع لنص المادتين 08 من القرارين[2] نجد أن المشرع أعطى حق الضباط وضباط الصف العسكريين في الاطلاع على الأخطاء المنسوبة إليهم، وذلك عند أمر وزير الدفاع مثول الضابط أو ضابط الصف أمام مجلس التحقيق يستدعى الضابط المحال على التحقيق ويتم إعلامه من طرف المحقق المقرر بمحتوى الملف ويدون أجوبته عند الحاجة ويزوده بجميع المعلومات التي تخص القضية.

إذن يمكن القول بأن سلطة التأديب صاحبة صلاحية التعيين ملزمة بمواجهة وإخطار عضو الشرطة القضائية بالأفعال التأديبية المنسوبة إليه وكل الأدلة والقرائن التي تثبت ذلك، للدفاع عن نفسه وتقديم توضيحات بخصوص أسباب وظروف ارتكابه لها قبل توقيع عليه أية عقوبة تأديبية.

ثالثا- التحقيق التأديبي:

لقد فرق المشرع الجزائري في كيفيات ومراحل توقيع المخالفات التأديبية على المستخدمين حسب طبيعة الأخطاء المرتكبة من قبلهم والعقوبة المقررة لها، حيث جعل توقيع العقوبات البسيطة من الدرجتين الأولى والثانية من حق السلطة التأديبية صاحبة حق التعين بمفردها دون إشراك أي لجنة إدارية أخرى، على أن يتم تقرير العقوبة بموجب قرار مبرر من طرفها بعد حصولها على توضيحات كتابية من المخالف.

وعلى عكس الأخطاء الجسيمة التي تستوجب عقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة فلقد اعتمد المشرع طريق مخالف لذلك وجعل توقيعها لا يتم إلا بعد أخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر 06-03 ولتسليط هذه العقوبات يستلزم اتباع إجراءات تأديبية تبتدأ بالتحقيق الإداري.

---

[1]- وهذا ما تنص عليه المادة 167 من الأمر 06-03 بقولها:" يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية" .

[2]- أنظر: القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 الأول يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، والثاني متضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 95 الصادرين في 11 نوفمبر 1969.

وأطلق عليه هذا المصطلح بالمفهوم الموسع وليس التحقيق التأديبي لأنه إجراء تقوم السلطة الإدارية، وفي الكثير من الأحيان تلجأ الإدارة المختصة بالتعيين من تلقاء نفسها بفتح تحقيق إداري ضد موظف أو المستخدم ارتكب خطأ للبحث عن أدلة إثباته أو نفيه ولمعرفة أسباب وظروف ارتكابه[1].

ويعتبر التحقيق الإداري هو:" مجموعة من الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو نفيها وصولا للحقيقة، مع تبيان ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل أخطاء تأديبية من عدمها وبيان شخص مرتكبها"[2].

ويقصد بالتحقيق الإداري أيضا بأنه:" هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيق وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات الكافية بالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه "[3].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التحقيق الإداري هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية صاحبة حق التعيين بغرض الكشف عن حقيقة بارتكاب خطأ تأديبي ما وإسناده لمرتكبه إن وجد بأدلة إثبات أو نفي.

وطبيعة سلطة التحقيق مختلفة باختلاف الأنظمة التأديبية المتبعة من قبل التشريعات فقد تكون قضائية أو إدارية، فبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد خول للجنة المتساوية الأعضاء إمكانية طلب فتح تحقيق إداري في الدعوى التأديبية من طرف سلطة التعيين قبل البث في القضية المطروحة أمامها، وهو ما تنص عليه المادة 171 من الأمر 06-03، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ينتهج النظام الشبه قضائي في مجال النظام التأديبي شأنه شأن المشرع الجزائري.

لكن بخصوص المستخدمين العسكريين خاصة الضباط والضباط الصف شأن أخر فيما يتعلق بسلطة التحقيق أو ما يسمى بمجلس التحقيق، فيتم تعين رئيس مجلس التحقيق من قبل وزير الدفاع، أمام الأعضاء الأخرين فيعينهم قائد الناحية، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتثل الضابط أمام مجلس الناحية العسكرية التي ينتمي إليها[4].

وحسب رأينا على الرغم من أن سلطة التأديب صاحبة الحق في التعيين بالنسبة للمستخدمين العسكريين ممثلة في وزير الدفاع الوطني أنه يجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق معا ولكن بصورة غير مطلقة كونه فعلا هو من يأمر بالمثول أمام مجلس التحقيق دون سواه هو صاحب سلطة تعيين رئيس

---

[1]- غيتاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 19، 2018، ص 58.

[2]- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 24.

[3]- صالح علوان ناصر عبد النائلي- مازن ليلو راضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع 3 ، م 2، 2018، ص 4.

[4]- أنظر: المواد من 01 إلى 06 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

مجلس التحقيق لكن أعضاء التحقيق لا ينتمون لنفس المصلحة التي ينتمي اليها الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معه وكذا التحقيق يتم على مستوى الناحية العسكرية التي يعينها وزير الدفاع، وبالتالي يحقق نوع من الحياد في التحقيق لعدم وجود الرئيس أو القائد المباشر له هو من يقوم بنفسه بالتحقيق أو يكلف موظفين تحت سلطته يوجه بهم التحقيق كما يشاء، عكس ما هو معمول به لدى أعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي.

قصد إضفاء الحياد على التحقيقات الإدارية وحماية أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للوظيفة العمومية، من الأحسن على المشرع أن تسند التحقيقات التأديبية إلى جهة حيادية مستقلة عن الهيئة المستخدمة التي يتبعها الموظف محل التأديب فمثلا رجال الشرطة لا يكون التحقيق من طرف رئيس أمن الولاية أو ومن موظفين تحت سلطته بل يسند للمصالح الجهوية للتفتيش، في حين يسند التحقيق لمفتشية الوظيف العمومي بالنسبة للموظفين الأخرين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية كما فعله مع المستخدمين العسكريين.

الفقرة الثانية

إجراءات صدور القرار التأديبي

سوف نتطرق لإجراءات صدور القرار التأديبي على النحو التالي:

أولا- إخطار المجلس التأديبي: هو إجراء تقوم به السلطة صاحبة الحق في التعيين بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 166 من الأمر 06-03، ويتم ذلك بموجب تقرير مبرر في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ[1]، وهذا ما اعتمده المشرع أيضا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين لمستخدمي الجيش بموجب المادة 72 من الأمر 06-02 بأن جميع العقوبات التأديبية التي تضمنتها هذه المادة تتم عن طريق مجلس تحقيق أو مجلس تأديبي، وهو ما أكدته المادة 07 من القرارين المؤرخين بتاريخ 31 أكتوبر 1969 بأن قائد الناحية العسكرية المكلف بتأسيس مجلس التحقيق عندما يتسلم أوراق الملف من طرف وزير الدفاع الوطني ليقوم بتعيين الأعضاء ومن بينهم مقررا له ويترك له نسخة من الملف.

وتتشكل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لتعداد الشرطة القضائية المنتمين للفئات التابعة للوظيفة العمومية من أعضاء[2] بالتساوي بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين حسب كل سلك ورتبة، وهذا

[1]- في حالة عدم قيام سلطة التعين صاحبة صلاحية التعيين إخطار المجلس التأديبي في أجل يفوق خمسة وأربعين يوما من تاريخ المعاينة يسقط ويتقادم الخطأ المنسوب إلى الموظف وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخير من المادة 166 من الأمر 06-03، وهو ما أعتمده المشرع المصري كذلك بموجب المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1978 التي جاء فيها بأن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ المخالفة.

[2]- تتكون اللجان المتساوية الأعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين، بحيث لا يشارك الأعضاء الإضافيين إلا إذا خلفوا الأعضاء المتغيبين، بحيث يتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات ويمكن زيادتها أو تنقيصها أو تجديد عضويتهم لفائدة المصلحة بقرار من الوزير أو الوالي وهو ما تنص عليه المادتين 04،05 من المرسوم رقم: 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج ر ع 03 الصادرة في 17 جانفي 1984.

ما تنص عليه المادة 63 من الأمر 06-03 على أنه : " تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات الإدارات العمومية.

وتتضمن هذه اللجان بالتساوي ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين حيث وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة".

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتقدم المترشحين إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان، وإذا كان عدد الأصوات أقل من نصف الناخبين يجرى دور ثاني للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر 06-03، وتختص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للاستشارة في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وكلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي لتقرير العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة [1].

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين للأمر 06-02 الخاص بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين فإنه لم ينص المشرع على تشكيل اللجان التحقيق أو التأديب، لكن بالرجوع للمادة الأولى من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 نجد أن لجان التحقيق تتكون من 05 أعضاء يتم تعينهم حسب رتبة الضابط أو الضابط الصف الجاري التحقيق عليه بحيث تكون رتبتهم أعلى أو اقدم منه، ينتمي عضوان فقط لنفس مصلحته أو سلاحه ويعين عضوين أخرين من طرف قائد الناحية ورئيس المجلس من طرف وزير الدفاع ويتشكل مجلس التحقيق في الناحية العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

ثانيا- الاطلاع على الملف وسماع العضو المخالف والشهود:

بعد إخطار سلطة التأديب صاحبة الصلاحية في التعيين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بملف القضية العضو الذي يجري عليه التحقيق تقوم هذه الأخيرة بجملة من الإجراءات قبل صدور القرار التأديبي هي مجتمعة كمجلس تأديبي مراعية إعلام الموظف الجاري التحقيق معه كتابيا بمكان وتاريخ اطلاعه على الملف التأديبي[2] وتبليغه بالأفعال المنسوبة اليه للدفاع عن نفسه، وهذا ما نص عليه المنشور رقم 05 الصادر في 12 أفريل 2004 والمادتين 167 و 169 الفقرة الأولى من الأمر 06-03 اللتين أكد من خلالهما المشرع على الزام سلطة التعيين منح للعضو المخالف حق الاطلاع على ملفه كاملا في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، وتبليغه بما نسب إليه من أجل تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية وله كذلك استحضار شهود إن وجدوا.

---

[1]- أنظر: نص المادتين 64 و 165 من الأمر 06-03.

[2]- رفض الموظف أو المستخدم الجاري عليه التحقيق لا يوقف سيرورة الإجراء التأديبي. أنظر في ذلك: المنشور رقم 05 / ك خ / م ع وع / 03. المؤرخة في 12 أفريل 2004، مرجع سابق.

نفس الأمر اتبعه المشرع الجزائري مع أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للمستخدمين العسكريين وهذا ما جاءت به المادتين 07 و 10 من القرارين المؤرخين بتاريخ 31 أكتوبر 1969 بأنه يتم إخطار الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معهم بمحتوى ملف التأديبي ويدون أجوبتهم عند الحاجة كما يمكنهم الاستعانة بكل شخص يمكنه الإدلاء بمعلومات مفيدة في القضية أو يطلبوا سماع شهودهم.

وهو الإجراء الذي أعتمده المشرع الفرنسي من خلال منح العضو المخالف الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وبجميع الأوراق المرفقة به للدفاع عن نفسه[1]، ونفس الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صراحة بأنه لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله والشهود[2].

على أساس أن تكون الأخطاء التأديبية المهنية موثقة ومثبتة في محاضر وتقارير ولذلك تلجأ جهات التحقيق الإدارية لسماع الموظف محل التحقيق وإحاطته بالملف المنجز ضده، من أجل تقديم توضيحات عن أسباب وظروف ارتكاب هذه الأخطاء، كما له الحق أيضا الاستعانة بالشهود وسماع أقواله أمامه لتدعيم تصريحاته وموقفه[3].

ثالثا- تحضير الدفاع والاستعانة بالشهود:

لقد منح المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى حق الاستعانة بمحامي يدافع عنه أو أي موظف يختاره بنفسه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 169 من الأمر 06-03، وأكده المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 اللذين يؤكدان على ضرورة ذكر التنويه في الاستدعاء الموجه للموظف الجاري التحقيق عليه للمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو عن طريق أي شخص أخر مكانه، نفس الأمر اعتمده المشرع الجزائري مع المستخدمين العسكريين الذين منحهم حق الدفاع عن انفسهم أمام مجلس التحقيق ولهم أن يطلبوا سماع شهودهم وكل شخص يزودهم بالمعلومات، وهذا ما تنص عليه المادتين 09 و 10 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

لكن أغلب التشريعات وبما فيها المشرع الجزائري لم تنص صراحة على حق الموظف الجاري التحقيق معه بالاستعانة بمحام أمام المجلس التأديبي، الأمر الذي جعل القضاء الجزائري يتدخل من خلال المحكمة العليا، والذي جاء بالقرار على أنه: " من المقرر قانونا أنه يحق لكل موظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، ويمكن أن يقدم أي توضيح كتابي أو شفوي، ويستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه.

---

[1]- عبد الناصر صالحي- معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، م 3، ع 2، 2018، ص 38.

[2]- وهو ما اعتمده المشرع المصري من خلال المادة 50 من القانون رقم 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة، والمادة 81 من القانون رقم 47 لسنة 1978.

[3]- بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 86.

ومن ثم فإن قرر فصل الطاعنة في قضية الحال– المتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة، ومتى كان مذلك استوجب إبطال القرار المطعون"[1].

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز للموظف الاستعانة بمحام للحضور أمام هيئات التحقيق يختاره من أجل مساعدته توضيح الحقيقة وكضمانة للموظف من صحة وسلامة الإجراءات التأديبية.

رابعا– إجراءات صدور قرار التأديب:

حتى يكون اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء صحيحا وقانونيا ومنتج لأثره بالنسبة لجميع أعضاء الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، ينبغي استدعاء اجتماع هذه اللجنة الذي يكون إما بطلب من رئيس المجلس التأديبي[2]، وهذا الذي يحدد مكان وساعة وتاريخ انعقاده، أو من طرف ثلث أعضائها عم طريق طلب كتابي، وعليه تقوم أمانة المجلس بتوجيه استدعاءات للأعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تحدد فيها تاريخ ومكان وساعة انعقاده[3].

وفي نفس الإطار يستدعى الموظف العمومي أو المستخدم العسكري بموجب رسالة موصى عليها من وصل الاستلام خلال 15 يوما على الأقل من انعقاد جلسة المجلس، وهو ما تنص عليه المادة 168 من الأمر 06–03، وذلك لتمكينه من تحضير دفاعه، على أن يتضمن الاستدعاء مكان–تاريخ– وساعة انعقاد جلسة المجلس التأديبي–أسباب الاستدعاء–ضمانات الدفاع كما سلف الذكر[4].

وبعد استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والموظف أو المستخدم محل التحقيق بطريقة صحيحة لحضور جلسة التأديب، يتم انعقاد المجلس التأديبي وتستمر المتابعة حتى وإن لم يحضر الموظف الجلسة أو حالة رفض تبريره، وهذا ما تنص عليه المادة 168 من الأمر 06–03.

وبعد اتخاذ جميع الإجراءات السابقة تقوم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة وبعد المداولة باتخاذ القرار التأديبي[5] بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء الحاضرين، ليسجل القرار بمحضر إلى سلطة التي لها صلاحية التعيين، وكذا تبليغ القرار المتضمن العقوبة التأديبية إلى الموظف المعني في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ صدوره ويحفظ في ملف الإداري، وله الحق في الطعن في أجل 15 يوما من تبليغه بالقرار العقوبة، هذا ما جاء بنص المادة 172 من الأمر 06–03 والمنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004.

---

[1]– أنظر: للمحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية لسنة 1990، ع 3، ص 151 وما يليها.

[2]– وهذا ما جاء بنص المادة 09 من القرارين المؤرخ في: 31 أكتوبر 1969 بقولها: " يحدد رئيس مجلس التحقيق تاريخ الاجتماع ويستدعي الضابط الجاري عليه التحقيق والأشخاص الذين يمكن أن يزودا المجلس بمعلومات ".

[3]– بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 89.

[4]– أنظر: المنشور رقم 05/ك خ/ م ع وع/03، المؤرخة في 12 أفريل 2004، مرجع سابق.

[5]– التعريف المتفق عليه للقرار التأديبي هو ذلك القرار الصادر عن هيئة إدارية أو بتعبير أخر فهو تعبير عن إرادة السلطة التأديبية". أنظر في ذلك: حورية أوراك، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

نفس الأمر نهجه المشرع الجزائري بخصوص المستخدمين العسكريين وخاصة سلك ضباط وصف الضباط أثناء مثولهم مجالس التحقيق التأديبية فإنه يستدعي المخالف للمثول والشهود وإذا لم يحضر ولم يقدم عذر مقبول، يشرف رئيس مجلس التحقيق على المداولات ويفصل المجلس في غيابه ويذكر ذلك في المحضر يبين فيه رأي مجلس التحقيق، لتنعقد اجتماعات مغلقة لمجلس التحقيق التأديبي في سرية تامة ويتخذ القرار التأديبي بأغلبية أصوات أعضاء المجلس، ثم يرسل المحضر الحامل لرأي المجلس مع كامل الملف لوزير الدفاع الوطني[1].

والملاحظ أن أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري أقرت بأن يكون قرار التأديب الذي يتخذه المجلس التأديبي مسببا ومبررا يتضمن الوقائع والأخطاء التأديبية التي تستوجب العقوبة التأديبية التي جاءت بقرار التأديب مع تبيان الأساس القانوني لها مع الإشارة إلى أوجه الدفاع والرد عليه، ويكون التسبيب عند اتخاذ العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة عن طريق مجلس التأديب وهو ما جاء بنص المادتين 165 و 170 من الأمر 06-03، والتسبيب يعتبر ضمانة للموظف.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صراحة على أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومبررا[2]، وكذلك المشرع الفرنسي الذي يعتبر تسبيب القرارات التأديبية ضمانة هامة في مجال التأديب استثناء من الأصل العام والذي يعفي جهات الإدارة من تسبيب قراراتها[3].

الفقرة الثالثة

ضمانات عضو الشرطة القضائية بعد صدور قرار تأديبه

من أهم الضمانات الجوهرية التي منحها أغلب المشرعين في المجال التأديبي على غرار المشرع الجزائري في مواجهة سلطة التعيين بعد صدور القرار التأديبي هو التظلم أو الطعن وهما مصطلحان لهما نفس المعنى ونحن بدورنا سوف نستعملهما من الحين إلى أخر معا، وعليه سوف نتناول تعريف التظلم ثم أنواعه.

أولا- تعريف التظلم في المجال التأديبي:

لقد وردت عدة تعاريف للتظلم في هذا المجال، فمنهم من عرفه بأنه: " الطلب المرفوع من المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل إداري أو قانوني" [4].

---

[1]- أنظر: المواد من 09 إلى 19 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

[2]- أنظر: نص المادة 79 من القانون المصري رقم 47 لسنة 1978 بقولها " ..... ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا" التي تقابلها المادة 50 من القانون 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن الشرطة.

- ويرى جانب من الفقه أنه حتى يؤدي التسبيب دوره يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص الموظف محل التأديب والأفعال والأخطاء التأديبية المنسوبة إليه والأدلة التي استندت عليها المحكمة في تكوين اقتناعها والنصوص القانونية المطبقة. أنظر في ذلك: سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 663 وما يليها.

[3]- عبد الناصر صالحي- معزوز ربيع، مرجع سابق، ص 42 وما يليها

[4]- غيثاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 66.

وعرف كذلك بأنه: " لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا من قرار أصدرته، يعتقد بأنه معيب، ويطلب إلغائه جزئيا أو كليا" [1].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التظلم هو الوسيلة قانونية التي يمكن من خلالها للموظف من مواجهة هيئته الإدارية التابع لها عندما تصدر ضده عقوبات تأديبية غير مرضية له، يلتمس من خلالها إعادة النظر فيما اتخذ ضده.

ويتم الطعن من طرف الموظف صاحب الشأن أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار التأديبي المطعون فيه أمام لجان الطعن التي تعتبر هيئات استئناف تختص بالنظر في القرارات التأديبية الثالثة والرابعة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كلجان تأديبية[2]، ولقد نصت المواد 65-66-67 من الأمر 06-03 على أن هذه اللجان تنشأ لدى كل وزير أوكل والي وكل مسؤول للإدارات والمؤسسات العمومية، تتشكل بالتساوي بين ممثلي الإدارة والموظفين يترأسها ممثل عنه أحد ممثلي الإدارة، تختص بالنظر في الطعون المقدمة من الموظفين في حالة إدانتهم بالعقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة السالفة التفصيل، ويتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع التظلم أو الطعن[3].

ثانيا- أنواع التظلم التأديبي :

التظلم التأديبي هناك نوعان، الأول إداري يقدم أمام الجهات الإدارية والثاني قضائي يقدم أمام الجهات القضائية الإدارية.

1- **التظلم الإداري:** ويتم التظلم الإداري من طرف الموظف سواء أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي وهو ما يسمى بالتظلم الولائي خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية والتبليغ بها ولهذه الجهة الإدارية أو أمام رئيس الهيئة المستخدمة أي مصدر القرار كالوالي والوزير وهو بما يعرف بالتظلم الرئاسي، وفي الحالتين إذا لم ترد الجهتين خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم يعتبر بمثابة الرفض، ويستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين من تاريخ تبليغ التظلم، وهو نص عليه القانون 08-09[4].

---

[1]- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 75.

[2]- مهدي رضا، دور الهيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون رقم 03-06 المتضمن الوظيفة العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 1، ع 1، ،2016، ص 101.

[3]- زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض الجزائر، ع 1، م 1، 2013، ص 101.

[4]- أنظر: قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادر في 23 افريل 2008.

2- **التظلم القضائي:** هو إحدى طرق الطعن أمام القاضي الإداري يمكن اللجوء إليه من طرف أي شخص في حالة تجاوز الإدارة ممارسة سلطاتها وعدم شرعية قرارتها ضده من أجل المطالبة بإلغاء القرار أو الإجراء الإداري محل التظلم بسبب عدم مشروعيته وعدم قانونيته[1]، وهو ما أجازه المشرع الجزائري للموظف كحق في التظلم ضد القرار التأديبي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إذا لم ترد الجهات الإدارية على تظلمه في القرار الذي أتخذ ضده، وهذا ما تنص عليه المادتين 829 و 830 على أنه يحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

ولقد أنشأ المشرع الجزائري لجان الطعن التي تعد أكبر ضمانة لحماية أعضاء الشرطة القضائية بمختلف فئاتهم من تعسف الهيئات الإدارية التي يتبعونها، بالإضافة لمنحهم حق الطعن أمام الجهات الإدارية سواء أمام لجان الطعن أو رؤسائهم أصحاب القرار المدراء العامون أو الوزراء وكذا تمكينهم من اللجوء إلى القضاء الإداري، ولعل كل هذا يكرس احترام الحقوق والواجبات للموظفين وحمايتهم من الإساءة من استعمال سلطة رؤسائهم الإداريين.

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المستخدمين العسكريين من رجال الدرك والمصالح الأمن فهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم طبقا لقانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية

كما يمكن مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مدنيا عن ما يصدر عنهم من أخطاء خارج حدود صلاحياتهم، التي ينتج عنها أضرار قد تكون مادية أو معنوية يترتب عنها تعويض لمن لحق بهم هذا الضرر لإصلاحه، وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون المدني بقولها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وقد توصف في بعض الأحيان الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية بأنها جنايات جنح ومخالفات فيصبح مرتكبها مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية عما ارتكبه، وقد تتحمل الدولة مسؤولية مدنية عن أعمال الشرطة القضائية باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة وهو ما تنص عليه المادة 108 من قانون العقوبات.

ولقد خول القانون للمضرور من تلك الجرائم أو الاعتداءات إقامة دعواه سواء أمام القضاء المدني وهذا تطبيقا لما جاءت به المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه

[1]- Marie-Christine Rouault : droit administratif, op. cit. p 489.

الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما يجوز له أيضا أن يطالب بالتعويض وإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كانت تبعية للدعوى العمومية مباشرة أمام الجهة القضائية الجزائية نفسها طبقا لنص المادتين 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللإلمام بما سبق ذكره سوف نتناول من خلال هذا المطلب فرعين ندرس أركان المسؤولية المدنية في (الفرع الأول)، في حين نخصص (الفرع الثاني) لتناول قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمالهم.

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية

قبل التطرق لأركان المسؤولية المدنية يقتضي علينا التعريف بها وذكر أهم الخصائص التي تميزها.

ويقصد بالمسؤولية المدنية هي تعويض عن الضرر المترتب عن أي إخلال بالتزام مقرر في ذمة الفاعل، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد، وقد يكون مصدر الالتزام تكاليف عامة يفرضها القانون وعندئذ تكون مسؤولية تقصيرية على الإخلال بكل التزام مصدره القانون مما يستلزم التعويض لإعادة التوازن في الذمم المالية وجبر الأضرار المترتبة على الأفعال الضارة[1]، إذن فإن المسؤولية المدنية تقوم حين الإخلال بالتزام اتفاقي أو ما يحدثه الفرد من أخطاء والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[2].

والأصل أن أعضاء الشرطة القضائية لهم كامل الحرية في القيام واستعمال جميع الصلاحيات المنوطة بهم في مجال محاربة الجريمة في إطار ما تسمح به القوانين، ولكن إذا تجاوزوا في استعمالها خارج الحدود والقيود الواردة عليها لصحتها التي رسمت من طرف المشرع يكون مسؤولون مدنيا عما يحدث للغير من ضرر، وتتميز المسؤولية المدنية بصفة عامة بعدة خصائص أهمها:

– أن الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية لا تخضع لحصر دقيق ومعين.

– كما أن جزاءها يتقرر جراء الإخلال بمصالح فردية أو خاصة ولا يتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع ككل.

---

[1]– عز الدين الدناصوري– عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، م 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص 11 وما يليها.

[2]– أنظر: حسين عامر– عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية(التقصيرية والعقدية)، ط 02، دار المعارف القاهرة، مصر 1979، ص 11.

– كما تهدف إلى حماية مصلحة خاصة والجزاء الذي يترتب على الاعتداء عليها يتمثل في التعويض يتخذ في أغلب الأحيان تعويض نقدي يدفع للمضرور، ويطالب به هذا الأخير ويمكن له أن يتنازل عليه والتصالح بشأنه.

– ويمكن النظر في الدعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي بحسب الحالة، بحيث توقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية إذا رفعت في نفس الوقت كون للحكم الجزائي حجية على الحكم المدني.

– كما أن الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية لا يجوز في المسؤولية التقصيرية لأنها تعتبر من النظام العام[1].

ولقيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء الشرطة القضائية يجب توفر أركانها والتي يمكن أن تتلخص في الخطأ أو الفعل بالإضافة إلى الضرر المترتب عنه سواء كان ماديا أو معنويا وكذا إثبات العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الناتج عنه، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان العمل المستحق للتعويض وخصها بالمواد من 124 إلى 133 من ذات القانون.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس الخطأ الركن الأول للمسؤولية المدنية في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الضرر الركن الثاني لها في (الفقرة الثانية)، وأخيرا ندرس العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث لها من خلال(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

ركــن الخطـــــــأ

وعليه سوف نتناول مفهوم الخطأ على النحو التالي:

أولا– تعريف الخطأ:

لم يعطي المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى تعريف دقيقا وشاملا، وإنما اعتبره كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر يلزم التعويض.

[1]– عمرو أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مقال منشور بمجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، م 06، ع 02، 2019، ص 1054 وما يليها.

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع جعل الخطأ كل فعل مهما كان يسبب ضرر للغير، بحيث انه أطلق عليه مصطلحين الأول الخطأ والثاني الفعل الضار دون تعريف أي منهما[1].

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[2] الذي جعل الخطأ هو كل عمل أي كان يقوم به شخص يوقع ضررا بالغير يستلزم من وقع بخطائه هذا الضرر أن يقوم بإصلاحه، وهو ما أنتهجه المشرع المصري[3] أيضا الذي جعل الخطأ كل فعل يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، على عكس المشرع التونسي الذي عرف الخطأ بموجب الفصل 83[4] بأنه ".... هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر".

وأمام عدم تقديم تعريف محدد للخطأ، قدم الفقه عدة تعاريف شاملة له، فمنهم من عرفه بأنه: " انحراف في السلوك الرجل العادي مع ادارك وتمييز لهذا الانحراف"[5]، وأخر عرفه بأنه: " إخلال عن وعي بالتزام قانوني سابق"[6]، وعرف كذلك بأنه: " الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز، كل تقصير أو انحراف يعتبر خطأ"[7].

في حين عرف الفقه الفرنسي الخطأ بأنه: " إخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته، أو الإخلال بالتزام محدد مسبقا "[8].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخطأ هو إخلال بالتزام أو واجب قانوني مفروض من طرف أحد أعضاء الشرطة القضائية في كامل وعيه يترتب عنه ضرر للغير يستحق التعويض.

---

[1]– أنظر: المواد من 124 إلى 129 من قانون المدني الجزائري.

[2]– أنظر: المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي المؤرخ في 12 فيفري 2020 بقولها:

Art: 1240

« ..Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer …».

[3]– أنظر: المادة 163 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني الفقرة الأولى بقولها :" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (الوقائع المصرية– عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 29 جويلية 1948).

[4]– أنظر: المادة 83 من القانون رقم: 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود التونيسية (ع 68 المؤرخ في 15 أوت 2005).

[5]– بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، م 7، ع 21، 2015، ص 348.

[6]– وهذه الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربعة صور وهي: الامتناع عن العنف والكف عن الغش ، والأحجام عن عمل لم تهيأ له الأسباب قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء، والرأي المتفق عليه بين الفقهاء أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع أي المخالف للقانون. أنظر في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 777 وما يليها.

[7]– عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 02، 2019، ص 24.

[8]– حسين عامر– عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 140 وما يليها.

ثانيا- أنواع الخطأ: يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الخطأ العمدي: هو ذلك العمل غير مشروع الذي يبتغي الفاعل من القيام به الحاق الضرر بالغير، الذي يتطلب وجود نية ارتكاب الفعل الضار وتحقيق النتيجة الضارة من ارتكاب الخطأ من طرف الفاعل[1]، مثال ذلك قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بتوقيف مشتبه فيه وهو يعلم أنه مريض وعدم إخلاء سبيله على الرغم من التأكد من هويته وعدم ضلوعه بصورة مباشرة في القضية محل التحريات بغرض الأضرار به.

وهذا النوع من الخطأ هو نفس الصورة الأولى التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 124 من قانون المدني بقولها:".....-إذا وقع بقصد الأضرار بالغير..."، التي تتحقق عند الاستعمال التعسفي للحق بعد أن يقع الخطأ عمدا بنية الإضرار بالغير.

2- الخطأ غير العمدي: ويتحقق نتيجة الإخلال بالتزام قانوني لكن دون أي قصد أو نية من الفاعل لأحداث الضرر بالغير، بحيث يرتكب الخطأ بسبب الرعونة والإهمال وعدم التبصر وعدم الحيطة[2]، مثال ذلك قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بملاحقة المشتبه فيه وعند توقيفه يصاب أو يتسبب له جروح وذلك لعدم أخذ الحيطة الحذر أثناء ملاحقته وتوقيفه، وهو النوع من الخطأ الذي نص عليه المشرع في المادة 125 من القانون المدني[3] بقولها".....أو بإهمال منه أو عدم حيطته....."[4].

3- **الخطأ الإيجابي:** فيقع بمخالفة واجب قانوني يتطلب عناية ملزم بها الرجل العادي، ويتحقق هذا النوع من الخطأ عند اتخاذ سلوك مادي منحرف يكون قد خالف به واجبا بالامتناع عن القيام به، بحيث قد يكون هناك التزام يستلزم اتخاذ احتياطات لازمة عند القيام بالفعل حتى لا يلحق الضرر بالغير[5]، مثل قيام أفراد الشرطة القضائية بتوقيف مشتبه فيه دون أخذ الاحتياطات اللازمة والكافية لمنع إصابته بأي ضرر، ففي حالة إصابته وعدم أخذ الاحتياطات يكونون مسؤولون مدنيا عن تعويض ذلك لضرر والعكس صحيح.

---

[1]- الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 61.

[2]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 29.

[3]- ولقد نص المشرع الفرنسي كذلك على نوعين من الخطأ: العمدي وغير العمدي الناتج عن الإهمال وعدم الحيطة في المادة 1241 من قانون المدني الفرنسي بقولها:

Art: 1241

« ..Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence… ».

[4]- وهو ما تعرضت إليه المادة 83 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية بقولها: " من تسبب في مضرة غيره خطأ ...".

[5]- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 47.

وهو النوع من الخطأ المنصوص عليه في المادة 125 من القانون المدني الجزائري الذي يتجلى من خلال العبارة بقولها: "....الذي يحدثه بفعله....".

4- الخطأ السلبي: له عدة ألفاظ منها الامتناع أو السلوك السلبي أو الترك وكلها مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد، وهو إحجام شخص عن إتيان فعل معين يوجبه القانون كان باستطاعته القيام به، أو عدم قيام الإنسان بواجب يمليه عليه القانون[1]، ويجمع الفقهاء على اشتراط ثلاثة عناصر حتى يتحقق هذا النوع من الخطأ وهي:[2]

- أن يتم الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين.
- مصدر إتيان ذلك الفعل هو الواجب القانوني.
- أن يكون الامتناع بإرادة حرة مختارة أي توفر الصفة الإرادية لسلوك الامتناع.

وهو النوع من الخطأ الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني بالعبارة بقولها :"....أو امتناعه....."، وكذا المشرع التونسي من خلال ما جاء بالفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود السالفة الذكر بقولها ".. الخطأ هو....، أو ترك ما يجب فعله"، مثل ذلك عدم إسراع عضو الشرطة القضائية لتقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر، أو عدم تقديم للموقوف للنظر المأكل والمشرب أو تناول دوائه أثناء تواجده بغرفة التوقيف للنظر فيتضرر الموقوف جراء ذلك فتصيبه عاهة أو بتر أحد أعضائه مثلا.

وهناك من يضيف صور وأوصاف أخرى تتعلق بنتائج المترتبة عن الخطأ فمنها الجسيمة أو الموصوفة التي لا يرتكبها أقل الناس حظا من الحرص والتبصر وليس من الضروري أن تصاحبه نية تحقيق الضرر بالغير وأخرى يسيرة أو عادية لا يرتكبها الرجل العادي وأخطاء أخرى جد يسيرة وجد طفيفة التي تقوم بسبب عدم التبصر والإهمال، كما يوجد نوع أخر من الخطأ الذي عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه خطأ ناجم عن فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بإدارة حرة مختارة مدركة لخطورة الخطأ غير مبرر[3]، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة الأخير للخطأ بموجب القانون المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي[4].

---

[1]- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 01، مطبعة التشفيز الفني، صفاقس- تونس، 2011، ص 154.

[2]- مجد محمد سليمان عناب، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 7 وما يليها.

[3]- الجيلالي العكي، مرجع سابق، ص 63.

[4]- أنظر: المادة 45 من القانون رقم: 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر ع 28 الصادرة في 05 جويلية 1983.

وبالإضافة إلى صور وأنواع الخطأ فقلد جعل المشرع الجزائري كذلك حالات التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري التي يكون فيها بقصد الأضرار بالغير أو يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، أو من أجل الحصول على فائدة غير مشروعة[1].

ثالثا- أركان الخطأ: ولقد استقر الرأي في الفقه على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين، الأول مادي وهو التعدي والثاني معنوي هو الإدراك[2].

1- **الركن المادي (التعدي أو الانحراف في السلوك):** التعدي يرتبط بعدم الالتزام بواجب يضبطه القانون أو العرف أو القضاء، بحيث يقع هذا التعدي من شخص في تصرفه أو سلوكه وتجاوزه للحدود القانونية التي يجب التزامها في سلوكه، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الأضرار بالغير هو ما يعرف بالجريمة المدنية[3].

ويعبر عن التعدي كذلك في بعض الحالات بالانحراف ومجاوزة وتعدي الشخص لحدود اليقظة والتبصر والعناية في سلوكه المفترضة عليه قانونا، كما قد يقع هذا التعدي بمجرد الإهمال والتقصير وعدم الالتزام ببذل العناية اللازمة لعدم الحاق الضرر بالغير[4].

وبانحراف عن السلوك المعتاد تقوم المسؤولية المدنية بغض النظر عن درجة الخطأ ما دام قد ترتب عليه ضرر بالغير لأن القانون لم يعلق قيامه بدرجة الخطأ، ومعيار الخطأ هو الرجل العادي في ذكائه ويقظته وتبصره وفي عنايته، على ألا يؤخذ بظروفه الداخلية الشخصية التي يتميز بها لوحده بل يؤخذ بظروفه الخارجية من ذكاء ويقظة وفي نفس الزمان والمكان[5].

والتعدي أو الانحراف عموما إذا وقع من شخص والحق ضررا بالغير كان على هذا الأخير بصفته مضرورا إثبات فعل التعدي عليه والانحراف في سلوكه عن السلوك المألوف العادي فألحق الضرر به[6].

---

[1]- وهذا ما تنص عليه المادة 124 مكرر من القانون المدني بقولها: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :
- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01 (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق، ص 778.

[3]- سامي الجربي، مرجع سابق، ص 99.

[4]- أسماء موسى اسعد أبو سرور، مرجع سابق، ص 67.

[5]- حسين عامر - عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 145 وما يليها.

[6]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01 (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق، ص 782.

إذن فالركن المادي للخطأ هو انحراف سلوك أعضاء الشرطة القضائية عن الواجبات القانونية المفروضة عليهم، ولهذا فينبغي عليهم أثناء ممارسة سلطاتهم المنوطة بهم أن يراعو الحياد والنزاهة فيما يقومون به دون الانحياز لأي طرف واتباع الطرق الشرعية للحصول على أدلة والقرائن، وبذل عناية عضو الشرطة القضائية المطلع واجبات عمله.

الأصل أن التعدي والانحراف عمل غير مشروع، لكن استثناء أقر المشرع الجزائري في القانون المدني حالات قانونية تجعل التعدي عملا مشروعا ومأذونا به قانونا[1]، وهذه الحالات التي تنفي الركن المادي للخطأ هي:

أ- حالة الدفاع الشرعي: هي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 128 من القانون المدني الجزائري بقولها: " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو عن ماله، كان غير مسؤول على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري.."، وهو ما اعتمده كذلك المشرع المصري[2]، وبالتالي فإن المشرع جعل فعل التعدي مشروعا في حالة الدفاع عن نفس ومال الشخص المعتدى عليه أو الأشخاص الآخرين إذا كان هناك اعتداء يحدق بهم ويمسهم بشرط أن يكون فعل التعدي والدفاع هو الوسيلة الوحيد لرد الاعتداء بنفسه، وأن لا يكون الدفاع إلا بالقدر الكافي لوضع حد للاعتداء[3].

إذن فإن عضو الشرطة القضائية يبيح له القانون الدفاع الشرعي عن نفسه وماله أو نفس ومال الغير بشرط أن يكون التعدي ضروريا لتوقيف ذلك الاعتداء، مثال ذلك عند قيام عضو الشرطة القضائية بالتعدي على المشتبه فيه بواسطة العصا القانونية دفاعا عن نفسه من الاعتداء عليه أو على الغير فإذا أصاب المشتبه أي ضرر فلا يسأل عليه.

ب-حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس: وهذه الحالة جاءت بها المادة 129 من قانون المدني الجزائري بقولها" لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ لأوامر صدرت اليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم "، نلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل تنفيذ أوامر الرئيس من طرف الموظفين والأعوان العمومين مشروعة حتى وإن ترتب عنها ضررا بالغير متى كانت طاعتهم واجبة عليهم وتم تنفيذ الأوامر بحسن نية وفقا لما تمليه عليهم القوانين والتنظيمات التي تحكم وظائفهم، وهذا ما يصدق على

[1]- العربي بن قسمية، الفعل المستحق للتعويض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مقال منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، ع 10، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص 288.

[2]- وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة 166 من القانون المدني بقولها:" من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كن غير مسئول.....".

[3]- بلارو كمال، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، ع 49، م" أ "، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 09.

عضو الشرطة القضائية لما يتلقى تعليمات من رؤسائه المباشرين لتوقيف مشتبه فيه خطير ويترتب عن ذلك ضررا للمشتبه فيه فإنه لا يسال لأن القانون جعل فعله الذي قام به مشروعا، نفس النهج الذي أخذ به المشرع المصري[1].

وهناك من يشترط لجعل إطاعة الأمر الصادر من الرئيس تعدي مشروعا لا يوجب المسؤولية بتوفر ثلاثة شروط هي:[2]

- أن يكون من صدر منه التعدي موظف أو عون عمومي.
- أن يكون قد صدر الأمر من الرئيس الواجب طاعته.
- أن يثبت الموظف أو العون العمومي بأنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي نفذه وراعى في عمله لتنفيذه جانب الحيطة والحذر والتحري.

لكن هناك من يرى يشترط حتى لا يسأل العون أو الموظف عن تنفيذ أوامر رئيسه إلا إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير عادية أو ظاهرة[3]، أما حسب رأينا فيكفي أن تكون التعليمات غير مشروعة فلا يسلم كلا من الرئيس والمرؤوس من المسائلة المدنية وقد تصبح حتى جنائية مثل إعطاء أوامر بتعذيب المشتبه فيه من أجل الاعتراف أو الأمر بإطلاق النار على المتظاهرين.

ج-حالة الضرورة: هذه الحالة أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 130 من القانون المدني[4] بقولها :" من سبب ضرر للغير ليتفادى ضررا اكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"، فتشترط هذه المادة أن كل فعل يكون ضروري لتفادي ضرر أكبر يقوم به أحد أعضاء الشرطة القضائية بسبب وجود خطر محدق به في نفسه وماله أو غيره في ماله ونفسه يكون مشروعا ولا يسأل عليه، مثال تدخل رجل الشرطة القضائية لتقديم يد المساعدة لشخص يحترق داخل مسكنه فيتم اقتحام مسكن الغير للدخول أو أجلاء الضحايا فلا يسأل عن فعل انتهاك حرمة مسكن إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

إضافة إلى الحالات الثلاثة السابقة يمكن لأي شخص أو لعضو الشرطة القضائية الذي ترتب على خطئه ضررا للغير بسبب لا دخل له فيه كالحادث الفجائي والقوة القاهرة أو كان نتيجة خطأ المضرور

---

[1]- وهو وما ما أخذ به المشرع المصري كذلك من خلال نص المادة 167 من قانونه المدني بقولها" لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ..... وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه...."

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01 (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق ، ص 791 وما يليها .

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 142.

[4]- وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 168 بقانون المدني بقولها: " من سبب ضررا لغير لتفادي ضررا اكبر، محدقا به أو لغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي منا سبا".

نفسه أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم ينص القانون أو اتفاق عكس ذلك، وهو ما اعتمده كل من المشرعين الجزائري والمصري[1]، مثال ذلك عند قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بتوقيف أحد المشتبه فيهم وهو بصدد التلبس بجريمة ما فيقوم بإلقاء نفسه من نافذة المسكن أو الاعتداء على نفسه بسلاح ما فإن عضو الشرطة القضائية غير ملزم بالتعويض إذا أثبت بأنه قام بعمله مع أخذ الحيطة والحذر فيما قام به من إجراءات.

2- **الركن المعنوي(التمييز والإدراك):** يقصد به أن يكون الشخص أو عضو الشرطة القضائية مدركا بما أتاه من أفعال وسلوكيات وتصرفات غير مشروعة ومنافية للواجبات المفروضة عليه، وتشترط أغلب التشريعات ضرورة توافر عنصر التمييز لدى الفاعل حتى تقوم المسؤولية في حقه، لأن الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات لا يمكن مسائلته لا مدنيا ولا جزائيا[2]، فالمجنون أو من فقد وعيه بسبب عارض من العوارض كالمرض لا يمكن أن ينسب اليه الخطأ لأنه غير مدرك لأعماله[3].

وترى أغلب التشريعات أن ركن الإدراك والتمييز ينفي الخطأ عن عديم التمييز لأن الركن المعنوي للخطأ هو التمييز، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 125 من القانون المدني بأنه لا يسأل المتسبب في الضرر إلا إذا كان مميزا، وهذا ما اعتمده المشرع المصري[4].

إذن حتى يتوفر ركن الخطأ وتقوم المسؤولية المدنية الشخصية في حق أعضاء الشرطة القضائية فيما يصدر منهم من سلوكيات وأفعال غير شرعية يجب توفر لديهم عنصر الإدراك والتمييز في خطئهم لأن العضو الذي لا يدرك ما يقوم به لا يجوز مساءلته.

وبالتالي يمكن القول بأن خطأ عضو الشرطة القضائية يتطلب لقيامه عنصرين مادي ومعنوي، لا تهم تعدد أوصافه وصوره بل إذا ترتب عنه أي ضرر للغير فيستلزم التعويض، لكن يمكن أن ينتفي هذا الخطأ ولا يسأل عنه إذا كان بمناسبة الحالات المباحة أو إذا كان الشخص في غير وعيه.

---

[1]- وهذا ما تنص عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن السبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

- وهذا ما اعتمده المشرع المصري من خلال نص المادة 166 من قانونه المدني بقولها: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

[2]- بن قردي أمين، مرجع سابق، ص 384.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 796.

[4]- وهذا ما تنص عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري بقولها: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه ....إلا إذا كان مميزا" التي تقابلها المادة 164 من قانون المدني المصري بنصها :" يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ".

الفقرة الثانية

ركـــن الضـــــرر

هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية الشخصية في حق عضو الشرطة القضائية مهما كانت طبيعتها ولا يمكن تصور قيام التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر أعمالا بالقاعدة " لا دعوى بغير مصلحة" والمضرور هو الذي يثبت ما تترتب عنه من أضرار سواء أكان ماديا أو أدبيا، ويجوز له إثباته بأية طريقة كانت كشهادة الشهود أو بالبينة والقرائن، وعليه سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف الضرر:

لم يعرف المشرع الجزائري الضر، وترك ذلك للفقه الذي عرفه بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"[1]، وعرف أيضا بأنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة للغير أو الإخلال بمصلحة مشروعة محققة للمضرور في ماله أو في شخصه"[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الضرر هو كل إخلال أو تعدي يمس مصلحة أو حق مشروع للغير سواء كان مادي أو أدبي.

ويرى جانب من الفقه أن الضرر الذي يشترط يستوجب التعويض يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:[3]

- أن يكون الضرر محققا بمعنى أن يكون مؤكدا، أي أن الضرر الواجب التعويض هو الذي وقع فعلا أو يكون وقوعه في المستقبل أمرا حتميا، أما مجرد احتمال وقوع الأضرار في المستقبل فلا تعوض.

- أن يكون الضرر خاص يصيب شخصا معينا أو أفراد بعينهم كون الضرر العام الذي يصيب كافة الجماعة فيعتبر تحملها من قبلهم دون تعويض.

- أن يقع الضرر على حق مشروع للغير في شخصه أو ماله كإتلاف مال وممتلكات الغير أو المساس بسلامة الجسم أو الإساءة إلى الشرف، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا يعوض عن التعدي أو الإخلال الذي أصابها، مثال مطالبة مشتبه فيه ضابط شرطة قضائية بالتعويض عن المحجوزات غير شرعية تم استرجاعها من عملية تفتيش لمسكنه.

---

[1]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، (المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة)، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 134.

[2]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 30.

[3]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، (مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري- اختصاص القضاء الإداري- ولاية القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- قضاء التأديب- الطعن في الأحكام)، مرجع سابق، ص 493 وما يليها.

– أن يكون الضرر ممكن التقدير نقدا وخاصة في الأضرار المادية فهي سهلة التقدير، أما الأضرار المعنوية السب والقذف والمساس بكرامة الغير فصعبة التقييم إلا أنه يمكن تعويضها.

ثانيا– أنـــواع الضـــرر:

قد يكون الضرر ماديا أو معنويا:

1– **الضرر المادي:** الذي يصيب الغير في مصلحة ذات قيمة مالية سواء في جسمه أو ماله أو انتقاص في حقوقه المالية أو تفويت فرصة مشروعة، وقد يكون الإخلال بمصلحة مالية يحميها القانون أو حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية[1].

والمصلحة الذي يحصل عليها التعدي أو الإخلال تكون مالية تؤدي إلى خسارة في ذمة الغير مثل أصابته في جسده أو بتر أحد أعضاء جسمه تكبده نفقات يصرفها في العلاج أو تعجزه عن العمل فيفقد الأجر أو الربح الذي كان يجنيه من عمله طوال فترة عجزه[2]، مثال عند قيام أعضاء الشرطة القضائية بتوقيف مشتبه فيه ويصيب شخص أخر يؤدي إلى عجزه عن العمل فهذا ضرر مادي يستحق التعويض.

ويشمل الضرر المادي نوعين الضرر المالي الذي يلحق بالمال من حيوان أو عقار أو أي ممتلكات سواء عن طريق الإتلاف أو الاستيلاء أو التعدي، والضرر الجسماني أي الجسدي الذي يطال بدن الإنسان سواء عن طريق بتر عضو أو تعطيله عن العمل[3].

2– الضرر المعنوي: هو الأذى الذي لا يصيب الغير في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي، أو هو كل إخلال يصيب الإنسان في شرفه وسمعته واعتباره وحياة الشعورية والعاطفية حتى ولو لم بسبب له خسارة مالية دون أن يسبب له أي خساره مالية أو اقتصادية [4]، ومثال ذلك قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بتوقيف أحد المشتبه فيهم ثم ينهال عليه بوابل من السب والشتم فيتسبب له في خدش المشاعر فهذا يعتبر ضرر معنوي.

وبخصوص أمر التعويض عن الضرر المعنوي فان المشرع الجزائري لم يميز نوع الضرر الذي يستحق التعويض[5] من خلال نص المادة 124 من القانون المدني يتضح ضمنيا أنه يتم تعويض عن

---

[1]– حسين عامر– عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، مرجع سابق، ص 333.

[2]– عمرو أحمد عبد المنعم دبش، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مرجع سابق، ص 1063.

[3]– محمد حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، مقال منشور بمجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ع 02، م 12، 2010، ص 57.

[4]– باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009، ص 14.

[5]– والتعويض عن الضرر المعنوي من وجهة نظر القضاء الفرنسي لا يخرج عن الإطار العام في التعويض القائم على مبدأ التعويض المكسب وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وإصلاح الضرر بما يشفي غليل المضرور ليرفع من معنوياته

الضرر المادي والأدبي، لكن بالرجوع لنص المادة 182 مكرر من نفس القانون نجد أنه أقر صراحة بأن التعويض يشمل عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وهذا ما أخذ به المشرع المصري من خلال الفقرة الأولى من المادة 222[1] الذي نص صراحة بأن التعويض يشمل كذلك الضرر الأدبي.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يتم تقدير مدى التعويض عن الضرر بكل أنواعه سواء كان مادي أو معنوي[2] الذي أصاب الغير القاضي الذي له السلطة التقديرية في ذلك، بحيث يمكنه أن يقدر التعويض بالنقد الذي يصح أن يكون مقسطا أو إيراد مرتبا أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

الفقرة الثالثة

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ مهما كان وصفه وجسامته الذي ارتكبه عضو الشرطة القضائية والضرر مهما كان نوعه الذي ترتب عليه وأصاب به المضرور، لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الشخصية مهما كانت طبيعتها وقوع الخطأ وحدوث ضرر للغير بل لا بد من إثبات أن الخطأ هو السبب المباشر لحدوث ذلك الضرر أي وجود علاقة بين الخطأ المرتكب والضرر المترتب عنه وهذا ما أخذت به جل التشريعات وهو ما يستشف من نص 124 من القانون المدني الجزائري.

والعلاقة السببية هي ركن من أركان المسؤولية المدنية مستقلة عن ركني الخطأ والضرر، ولقد اشترط أغلب فقهاء القانون وجوب وجود علاقة ورابطة سببية بين الخطأ والضرر المدعي به للقضاء بالتعويض لأنه لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص أخر بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية[3].

والشعور بالراحة النفسية نظير ما إصابة من مأسي معنوية، أنظر في ذلك: امحمد بوصيدة، معايير تقدير عن الضرر المعنوي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، بجامعة سكيكدة، الجزائر، ع 12، م 06، 2016، ص 158.

[1]– تنص المادة 222 أعلاه من القانون المدني على أنه : "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء."

[2]– أن القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي يجب أن يراعي الظروف الملابسة والمحيطة بالضحية المضرور المتمثلة في حالته الاجتماعية فقير أو غني والحالة الصحية صحيح أو مريض وكذا سنه صغير أو كبير، بالإضافة إلى مراعاة مدى مساهمته في وقوع الضرر عليه، بحيث يتم التعويض عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أما إذا استحال ذلك فإنه يتم نقدا أي مقابل قيمة الضرر، أنظر في ذلك: مستاري عادل– رواحنة زوليخة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مقال منشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، 2018، ص 180.

[3]– سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م 01 ، بيروت، لبنان، 1992، ص 455.

بمعنى لقيام المسؤولية المدنية في حق عضو الشرطة القضائية يجب أن يكون خطأ العضو هو السبب المباشر والمنتج للضرر الذي وقع للغير، ولولا خطئه لما ترتب ضرر الغير الذي يمكن إثباته بكافة الطرق مهما كان نوعه سواء ماديا أو معنويا فيمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض، مثلا حتى يمكن للمشتبه فيه بالمطالبة بالتعويض جراء ما تعرض له من بتر أصبعه يجب عليه إثبات أن هذا الضرر الذي تعرض إليه سببه خطأ عضو الشرطة القضائية غير مشروع كعدم الحيطة في توقيفه أو استخدام القوة مفرطة معه في ذلك.

ويمكن أن تنتفي العلاقة السببية بين خطأ عضو الشرطة القضائية والضرر المترتب والذي أصاب الغير لقيام سبب أجنبي لا يد فيه للعضو أي أن هذا الأخير لم يكن له أي سبب في حدوث الضرر الحاصل، إذن فالسبب الأجنبي الذي يترتب عليه انعدام رابطة العلاقة السببية تتمثل صوره في حالات الحادث الفجائي، القوة القاهرة، الخطأ الذي صدر من المضرور نفسه، بالإضافة لحالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة و تنفيذ أمر الرئيس مشروع وهذا تنص عليه المواد من 127 إلى 130 من القانون المدني الجزائري.

إذن لقيام المسؤولية المدنية الشخصية في حق عضو الشرطة القضائية يتطلب توفر أركانها الثلاثة معا الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى الخطأ هو سبب المباشر والمنتج للضرر الذي أصاب الغير.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمالهم

قد يرتكب أعضاء الشرطة القضائية تصرفات غير مشروعة أثناء مباشرة مهامهم من شأنها أن تمس بمصالح وحقوق يحميها القانون ويترتب عنها مباشرة أذى وضرر للغير فتقوم في شأنهم المسؤولية المدنية الشخصية وقد تتحملها الدولة بدلا عنهم إذا توفرت بعض الشروط المدنية.

وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، بحيث ندرس قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الأولى)، في حين ندرس المسؤولية للدولة عن أعمال الشرطة القضائية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية

لم يقرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لقيام المسؤولية المدنية الشخصية في حق أعضاء الشرطة القضائية، وإنما يخضعون للقواعد العامة الواردة في القانون المدني لاسيما ما نصت عليه المادة 124 منه التي تقوم عن كل عمل مهما كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير فيلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

والملاحظ من إقرار هذه المسؤولية من طرف المشرع هو حماية الأفراد ضد كل من يسبب لهم ضررا بغض النظر عن صفته ومركزه بما فيها أعوان الدولة أي أعضاء الشرطة القضائية الذين يعملون في إطار المهام المنوطة بهم سواء في مجال الضبط الإداري للوقاية من الجريمة أو الضبط القضائي عند قمع الجريمة ومرتكبيها، فتترتب المسؤولية المدنية في حقهم عن كل تصرف أو خطأ شخصي يصدر منهم يتسبب في الأضرار يلحق بالغير ويكونون تبعا لذلك ملزمون بالتعويض[1].

وتقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية إذا ترتب عن خطئهم الشخصي أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال مساسهم وتعديهم على الحرية الشخصية للفرد مثل انتهاك حرمة مساكنهم، توقيفهم تعسفيا أو الحقوق الوطنية للمواطن[2] مثل حقهم في الإقامة، التنقل، التملك، الانتخاب أو الترشح أو التدريس، وبالتالي حتى يتم مسائلة عضو الشرطة القضائية عن خطئه الشخصي وقيام المسؤولية المدنية في حقه يجب أن تتوفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية وهي:

- أن يقع خطأ من عضو الشرطة القضائية سواء كان مدنيا أو جريمة، بحيث يكون خارج الحالات التي يصبح فيها عملا مشروعا.
- الاستعمال التعسفي للحق بقصد الأضرار بالغير أو الحصول على فائدة غير مشروعة.
- أن يترتب عن خطأ عضو الشرطة القضائية ضررا يصيب به غيره مهما كان نوعه وجسامته.
- وتوفر الرابطة السببية بين خطأ العضو والضرر الذي أصاب الغير أي ضرر الذي لحق بالغير سببه المنتج والمباشر هو خطأ عضو الشرطة القضائية.

وتبعا لما سبق عند توفر هذه الأركان تقوم المسؤولية المدنية ضد عضو الشرطة القضائية عن تصرفه الشخصي ويمكن مسائلته عما ينسب إليه مدنيا لتعويض الأضرار التي ألحقها بالغير، ولهذا

---

[1]– غنية ايت بن عمر، مرجع سابق، ص 149.

[2]– أنظر: المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية للفرد كعقوبة تكميلية ومنها نستشف الحقوق الوطنية.

الأخير أي المضرور أن يقدم دليل يثبت ذلك وله الحق أن يطلب بوقف الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر طبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني، وعليه يمكن مساءلة عضو الشرطة القضائية المتسبب في ضرر الغير عند تقدم هذا الأخير بدعوى التعويض.

ولقد قرر المشرع الجزائري للمضرور حق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي جريمة وهذا ما نصت عليه المادة 02 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بحيث يمكن للمضرور الاختيار أن يباشر دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية وهذا تطبيقا لنص المادة 03 بفقرتها الأولى من نفس القانون[2]، كما يجوز أيضا للمضرور أن يرفع دعواه بصفة منفصلة عن الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني وفقا لنص المادة 04 بفقرتها الأولى من نفس القانون[3].

وبما أن المشرع لم ينص على أي إجراءات خاصة في مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مدنيا، فانه تطبق عليهم القواعد العامة المطبقة على الأشخاص العاديين المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجوز لكل متضرر من أعمال الشرطة القضائية اختيار الجهة القضائية التي يلجأ إليها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، بحيث إذا كان الضرر الذي تسبب فيه العضو كان خطأ مدني محض فيقدم المضرور دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، أما إذا كان الضرر ناجم عن جريمة ما تسبب فيها عضو الشرطة القضائية فللمضرور الاختيار في تقديم دعواه للمطالبة بالتعويض إما أمام الجهة الجزائية التي تنظر في نفس الوقت في الدعوى العمومية[4]، أو اللجوء إلى القضاء المدني لتقديم دعواه للمطالبة بالتعويض على أن يرجئ هذا الأخير إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

كما يمكن أيضا للمتضرر أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة ارتكاب عضو الشرطة

---

[1]– أنظر: المادة 02 بالفقرة الأولى بقولها: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

[2]–يجوز أيضا للمتضرر الذي يطالب بحقه المدني أمام القضاء الجزائي في نفس الوقت مع الدعوى العمومية في الجلسة نفسها التي تفصل في هذه الأخيرة هذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية بفقرتها الأولى بقولها "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ".

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"

[4]– القاضي الجنائي هو الأقدر في الفصل في الدعوى المدنية التبعية لأنه يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر ويكون أدق من غيره في تحديد وتقدير تعويض المدعي المدني التعويض المناسب. أنظر في ذلك: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 185.

[5]– وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامه لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد تحركت" .

القضائية جريمة انتهاك حرمة منزل وتضرر منها الغير يمكن لهذا الأخير الادعاء مدنيا وان يكلف العضو المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فعلى سبيل المثال يمكن للمشتبه فيه الموقوف للنظر تعسفيا من قبل أعضاء الشرطة القضائية أن يقدم دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه جراء ذلك أمام القضاء المدني الذي يرجئ الفصل إلى غاية فصل القضاء الجزائي في جريمة الحجز التعسفي أو أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في نفس الوقت في جريمة الحجز التعسفي أو في الجلسة نفسها للفصل في هذه الجريمة المرتكبة من طرف عضو الشرطة القضائية وهي ما تسمى بالدعوى المدنية التبعية.

أما القانون الفرنسي فقد قرر للمتضرر من الأعمال غير شرعية أثناء البحث والتحري من طرف أعضاء الشرطة القضائية أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق به، وله أن يقدم دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في حالة ما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور ناجم عن جريمة ما ارتكبها عضو الشرطة القضائية[1].

وبالرغم من وجود القواعد العامة التي تنظم المسؤولية المدنية والتي يمكن تطبيقها في حالة مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مدنيا جراء ما يسببونه بأخطائهم من أضرار للغير، إلا أنه وحسب رأينا تبقى غير كافية وواضحة من شأنها أن تمس حقوق الأفراد في حالة ما إذا لم يتم تعويضهم وكذا عدم حماية أعضاء الشرطة القضائية وتحمليهم مسؤولية قيامهم بالمهام والأعمال المنوطة بهم من أجل القضاء على الجريمة ودون قصدهم الإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع الجزائري التدخل لتنظيم مسألة المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية لأنها سلاح ذو حدين من جهة حماية الأفراد من أي ضرر قد يصيبهم بأخطاء أعضاء الشرطة القضائية وحصولهم على التعويض المناسب؛ ومن جهة أخرى حماية أعضاء الشرطة القضائية من أي ضغط أو جعل مبادراتهم محدودة خوفا من وقوعهم في الأخطاء دون نيتهم الإضرار بالغير فيصبحون أمام مسؤولية مدنية تقع على عاتقهم فتثقل كاهلهم ماديا ومعنويا.

[1]– مبروك حورية، مرجع سابق، ص 298.

الفقرة الثانية

المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الشرطة القضائية

وبالرجوع لنص المادة 46 من التعديل الدستوري 20-442 نجد أن المشرع أقر مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية وكذا التعسف في اتخاذ التوقيف للنظر والحبس الموقت ووجوب التعويض عن ذلك لكل شخص كان محلها، حيث نظم كيفية التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أين نصت المادة 137 مكرر[1] منه صراحة على التعويض عن الحبس المؤقت.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع أقر صراحة على مسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال السلطة القضائية سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم أو تحقيق، لكن هناك من يرى أيضا أن أعمال الشرطة القضائية التي تتم تحت إدارة وإشراف ورقابة سلطتها التي تستهدف كشف الجرائم وجمع الاستدلالات الخاصة بالتحقيق في الدعوى العمومية فهي أعمال قضائية لأن الغرض منها هو البحث أو القبض عن المجرمين الذين ارتكبوا جرائم محددة، بخلاف مهامهم المتعلقة بالضبط الإداري الذي لا علاقة له بالجريمة والبحث عنها وإنما يندرج ضمن الإجراءات التي يتطلبها النظام العمومي[2].

أما البعض الأخر يرى بأن القضاء رفض قبول مسؤولية الدولة بخصوص النشاط القضائي ككل سواء ما تعلق بالقرارات القضائية أو نشاط مساعديها من أعمال شرطة قضائية إلا بوجود نص صريح يقرر ذلك[3].

وبالرغم مما يقال أن أعمال الشرطة القضائية تدخل ضمن أعمال السلطة القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا ما جاء بنص المادة 108 من قانون العقوبات بقولها: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107.. وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل ".

وكذا ما جاءت به المادة 39 من القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني بقولها: " عندما يكون موظفو الشرطة محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال

---

[1]- تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت ".

[2]- عميرش نذير، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن العنف والإرهاب(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2010-2011، ص 139 وما يليها.

[3]- عادل عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002-2003، ص 19.

مرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع خطأ مهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح الضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية" وتمتد هذه الاستفادة حتى إلى الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد وثبت علاقتهم بأضرار مست الغير حينما كانوا في الخدمة.

والملاحظ من هذه المواد أنه يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية التعويض عن الجرائم التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية بحسن نية دون نية الأضرار بالغير أو عن الأفعال المرتكبة من قبلهم دون خطئهم مهنيا.

لكن على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية إلا أن القضاء الجزائري أخذ بذلك وهو ما أقره مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا المتعلقة باستعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن تطبيقا لنظرية المخاطر[1]، وهذا ما جاء بقرار[2] الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002 في قضية "ح ص" ضد وزير الداخلية التي تتلخص وقائعها في خروج رصاصة عن غير قصد طائشة من مسدس أحد أعضاء الشرطة القضائية أصابت الغير بجروح كان على متن سيارته أجرة وذلك أثناء تدخلهم لإلقاء القبض على مشتبه فيه، أين قضى بأنه عندما يستعمل الأعوان أسلحتهم أثناء قيامهم بمهامهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ من طرف هؤلاء الأعوان[3].

وتكون دعاوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري وقررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 حينما بثت في قضية تتعلق بطلب بتعويض من قبل ذوي حقوق ضحية عن قتل خطأ تسبب فيه عون أمن عمومي تابع للشرطة بسلاح الناري بان اختصاص للفصل فيها يؤول للقضاء الإداري وعليه تمسك محكمة ومجلس الأغواط هو تطبيق سيء للقانون ومخالفة له، على أساس أن دعوى الحال هي دعوى تعويض ذات اختصاص نوعي للقضاء الإداري باعتبار بانه خطأ مرفقي تابع لهيئة إدارية قتل خطأ سببه عون أمن عمومي بسلاح ناري[4].

نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية وترك ذلك للقضاء الذي قرر عدم التفرقة بين الخطأ الشخصي لهم وخطأ المرفق على أساس أن

---

[1]– لقد ظهرت عدة نظريات فقهية كأساس للمسؤولية دون خطأ من أهمها:

– نظريات الأساس الموحد التي انبثق عنها نظرية المخاطر و نظرية الضمان.

– نظريات الأساس المستقل التي تقوم ظهر منها نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة. أنظر في ذلك: عميرش نذير، مرجع نفسه، ص 36.

[2]– مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002.

[3]– كياري أسماء– كراجي مصطفى، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، م 04 ، ع 02، 2018 ، ص 43 وما يليها.

[4]– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 103 وما يليها.

الوظيفة التي يمارسونها هي التي سهلت وهيأت ارتكاب الفعل غير مشروع وعلى هذا اعتبرت الوظيفة العامة معيار وأساس مسؤولية الدولة كما قرر جواز الرجوع على مأمور الضبط القضائي المتسبب في الضرر والدولة معا[1].

أما القانون الفرنسي فقد ذهب إلى اعتبار أعمال الشرطة القضائية بأنها تدخل في حكم أعمال القضاء والنيابة من حيث عدم تقرير مسؤولية الدولة عنها فيما تجاوز رجال الضبطية القضائية حدود ولايته أو وقع خطأ منه أثناء تأدية مهامه، لا يجوز التعويض عنها ويخضعون لطريق المخاصمة مثلهم مثل القاضي قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها أعمال رجال الضبط القضائي، وهذا ما أخذت به محكمة النقض في 22 نوفمبر 1956 في قضية " جيري" لمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ليس فقط على أساس الخطأ بل أيضا على أساس المخاطر وتحمل التبعة إذا طبقت المبادئ الإدارية في المسؤولية[2]، وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 5 جويلية 1972 الفرنسي والذي قرر في المادة 11 منه على مسؤولية الدولة على أعمال الشرطة القضائية بحالات معينة ومنها الخطأ الجسيم [3].

ولقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي في مجال مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية وجود خطأ جسيم حتى يتلقى المجني عليه التعويض، وذلك تطبيقا لمسؤولية السلطة العامة دون خطأ بسبب الخطورة التي تنتج عن أسلوب عمل المصلحة، ويلزم لقيام المسؤولية المدنية للدولة شروط هي:

– أن تكون علاقة تبعية بين الموظف والمرفق وكذا توفر عنصر الخطأ من التابع حال تأدية مهامه أو بمناسبتها أو تسهيل المرفق لارتكاب الخطأ وترتب عنه ضرر للغير[4].

وعلى الرغم ما اعتمده القضاء الجزائري في بعض القضايا واعتبار الدولة مسؤولة مدنيا عن أعمال الشرطة القضائية، لكن بما أن هؤلاء خول لهم المشرع الجزائري بعض المهام والصلاحيات الماسة بالحقوق والحريات الفردية في سبيل محاربة الجريمة وقمع المجرمين عن طرق البحث والتحري وجمع المادة الأولية لتحريك الدعوى العمومية ويعملون تحت إدارة وإشراف ورقابة السلطة القضائية، وحتى تكون حماية لهم من أي متابعة وقيام أي مسؤولية (تأديبية، مدنية، جزائية) على عاتقهم تثقل كاهلهم أثناء قيامهم من مهامهم وتقتل روح المبادرة فيهم أمام ما قد ينجر عن أعمالهم من أخطاء غير مقصودة ويترتب عنها أضرار للغير تستوجب التعويض لهؤلاء ومن أجل حماية الطرفين، فمن الأحسن على

[1]– رشيد بن سليمان، مرجع سابق، ص 155.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 72 وما يليها.

[3]– رمزي أحمد رسلان، مرجع سابق، ص 124 وما يليها.

4– وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234 وما يليها.

المشرع الجزائري النص صراحة على مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية، وذلك على غرار ما نص عليه الدستور والقوانين الأخرى بالنسبة لمسؤوليتها لأعمال السلطة القضائية.

فمثلا عند قيام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع شخص للإجراء التوقيف للنظر لمدة معينة طبقا للحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات، فقد يتسبب هذا الإجراء القانوني الذي اتخذه ضرر مادي أو معنوي للغير كفقد مهنته ومصدر رزقه وبعدها يحكم له بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فهنا حتى نحمي حق ضابط الشرطة القضائية لسلطته التقديرية في اتخاذ إجراءات التوقيف ضد المشتبه فيه من أي مسؤولية مهما كانت طبيعتها تأديبية أو مدنية وحماية لحق التعويض للمشتبه فيه، فمن الأحسن إقرار صراحة مسؤولية الدولة في هذا الشأن مع مراعاة حسن النية بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية على أساس أنه خطأ مرفقي لرجل السلطة العامة وليس خطأ شخصي.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه حسن ما فعله المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية غير جزائية ضد أعضاء الشرطة القضائية جراء ما يرتكبونه من أخطاء غير جزائية كضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا لأفراد المشتبه فيهم لتفادي أي تعسف أو إضرار بهم تكريسا لمبدأ القرينة والمحاكمة العادلة التي تعتبر مبتغى كل الدول الديمقراطية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية عند تجاوزهم لسلطاتهم

قد يرتكب أعضاء الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم أخطاء تصيب الغير تعتبر في نظر القانون جرائم منصوص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، تؤدي مباشرة لقيام في حقهم مسؤولية جزائية نظير ما قاموا به من أعمال غير مشروعة في حق الغير.

ويترتب عن قيام المسؤولية الجزائية في حق أحد أعضاء الشرطة القضائية توقيع عقوبات جزائية نتيجة ما أصاب به الغير عند قيامه بأفعال تعتبر أخطاء جزائية ارتقت وأصبحت جرائم يعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولعل الحكمة من تقرير أغلب المشرعين قيام هذه المسؤولية في حقهم هو ضمانة أخرى لحماية المشتبه فيهم من أي أدى أو تعسف يمس حقوقهم وحرياتهم الشخصية من طرف هؤلاء نظير ما يملكونه من صلاحيات وسلطات خولها لهم المشرع لمكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لتحسيس وتذكير أعضاء الشرطة القضائية مصير من تسول له نفسه القيام بأفعال وأعمال ضد المشتبه فيه إلا ما ينص عليه القانون.

وتتحقق هذه المسؤولية في حق أعضاء الشرطة القضائية سواء عن طريق الفعل أو الامتناع، بشرط توفر إدراكه ووعيه وإرادة حرة بسوء نية وتوفر العمدية في ارتكاب تلك الأفعال ولقد عدد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الآخرين صور الأخطاء الجزائية التي يرتكبها أعضاء الشرطة

القضائية وأركانها وشروط قيامهما في حقهم، فمنها ما هو يمس بالسلامة الجسدية والمقيدة للحرية وأخرى تتعلق بالسرية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وفي حالة ثبوت ارتكاب أحد أعضاء الشرطة القضائية لأخطاء جزائية وجرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقيام المسؤولية الجزائية في حقه، فإن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لملاحقته ومتابعته جزائيا أقرها في قانون الإجراءات الجزائية تختلف عن قواعد العامة التي يخضع إليها الأشخاص الآخرين.

وللإلمام بجميع جوانب المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية سوف نبحث من خلال هذا المبحث عن المسؤولية الجزائية وإجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية في (المطلب الأول)، ثم نبين أهم صور الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية وإجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية

تعتبر المسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية بصفة عامة توقيع العقوبات التي يقررها قانون العقوبات والقوانين المكملة له عليه نتيجة ما قام به من جرائم بصورة عمدية على الغير إذا اثبت القاضي مسؤوليته الجزائية، بسبب تجاوزه لحدود صلاحياته وسلطاته المرسومة له قانونا أثناء بمناسبة ممارسته أعماله في مجال الشرطة القضائية.

وتتميز المسؤولية الجزائية عن باقي المسؤوليات الأخرى التي قد تقوم في حق أعضاء الشرطة القضائية بعدة خصائص تجعلها تنفرد بها سواء من حيث أساس قيامها أو جزائها والهدف منها والنتائج المترتبة عنها وكذا جهة النظر في دعواها وحجية الفصل فيها.

وقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية في حال قيام المسؤولية الجزائية ضد أعضاء الشرطة القضائية إجراءات خاصة تتبع عند التحقيق معهم عند ارتكابهم جرائم أثناء أو بمناسبة ممارسة أعمالهم ووظائفهم، وتختلف عن الإجراءات العامة التي يتابع بها غيرهم؛ وأكثر من ذلك فلقد جعل المشرع الجزائري إجراءات المتابعة تختلف حتى بين أعضاء الشرطة القضائية فيما بينهم بحسب الجهة التي ينتمون اليها خاصة بين أعضاء الشرطة القضائية التابعين للجيش الوطني الشعبي من درك وطني ومصالح عسكرية للأمن وباقي الأعضاء الأخرين.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجزائية في (الفرع الأول)، في حين نخصص (الفرع الثاني) لتبيان إجراءات المتابعة الجزائية للأعضاء الشرطة القضائية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

تتمثل المسؤولية الجزائية بصفة عامة في التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وغير قانونية وبالتالي هي ليست ركن من أركان الجريمة الثلاث المادي، المعنوي والشرعي، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية المترتبة عن القيام أو الامتناع عن أفعال التي يجرمها ويعاقب عليها القانون على أن يكون أهلا لتحملها.

ولهذا يجدر بنا أن نفرع هذا الفرع إلى فقرات، حيث نتناول تعريف المسؤولية الجزائية في (الفقرة الأولى)، ثم ندرس خصائص المسؤولية الجزائية من خلال (الفقرة الثانية)، وبعدها نبين شروط قيامها في (الفقرة الثالثة)، وأخيرا نحدد أركانها من خلال (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تعريف المسؤولية الجزائية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية، وإنما اكتفى بالنص على موانعها التي حصرها في الجنون والإكراه وصغر السن عند انتفاء أساس قيامها حرية الاختيار، الإدراك والتمييز، وذلك من خلال نصوص المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات؛ وهذا إسوة بما سلكته أغلب التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف المسؤولية، وإنما اكتفت بالنص في قوانينها بمنع قيام المسؤولية عن عديمي الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كالمجنون والمكره وصغير السن، تاركة مسألة تعريفها للفقه.

وبالرجوع إلى الفقه فقد أورد العديد من التعاريف للمسؤولية الجزائية[1]، فقد عرفت بأنها: " التزام شخص بتحمل نتائج وتبعة فعله الإجرامي"[2]، كما عرفت أيضا بأنها: " تحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي نتيجة فعله الإجرامي"[3]، وعرفها كذلك بأنها: " تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا "[4].

---

[1]–la responsabilité pénale désigne pour une personne le devoir d'assumer les conséquences pénale de l'infraction a laquelle elle a principe, voir : Marie-Christine Sordino : droit pénal général ,04 éme éd, ellipses édition, France, 2011, p 164.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 237.

[3]– جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2006–2007، ص 68.

[4]– وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017–2018، ص 58.

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية هي قابليته أن يكون أهلا لتحمل نتيجة أفعاله المجرمة التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه وذلك بتطبيق عليه الجزاء الجنائي المقرر لها.

الفقرة الثانية

خصائص المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية بصفة عامة بعدة خصائص نذكر أهمها:

أولا- خضوعها لمبدأ الشرعية:

مبدأ الشرعية هو المبدأ العام الذي يحكم القواعد الجزائية بشقيها من ناحية التجريم والعقاب، وهذا ما أقرته معظم التشريعات الأخرى منها المشرع الجزائري بحيث كرس هذا المبدأ في التعديل الدستوري 20-442 بموجب المواد 165-167 منه وكذا في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

وبما أن المسؤولية الجزائية هي النتيجة أو الأثر من وقوع الجريمة ولا تقوم إلا بإثبات خطأ جنائي، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية على أساس أنه لا يمكن فرض أي عقوبة إلا إذا أتى الشخص فعلا مجرما من قبل قانونا ولا توقع عليه العقوبة إلا بعد إثبات مسؤوليته وإسناد له الفعل المجرم، لأن شرعية التجريم والعقاب مرتبط بشرعية المسؤولية[1] وهذا ضمانا لأي تعسف من السلطة وللدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

ثانيا- خضوعها لمبدأ الشخصية:

كأصل عام فإن المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة عنها شخصية فكل مجرم يعتبر لوحده مسؤولا جزائيا عن فعله الجرمي الذي اقترفه سواء كان فاعلا أو شريك، إذ لا يمكن أن يحل محله أخر في تحملها[2]، وهذا ما شرعه الله تعالى في محكم تنزيله في العديد من المواضع من القران الكريم، والذي قال في محكم تنزيله: " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[3]، وقوله عزوجل أيضا: " قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" [4].

---

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013، ص 28 وما يليها.

[2]- جبلي محمد، مرجع نفسه، ص 16.

[3]- سورة المدثر، الآية 38.

[4]- سورة النجم، الآية 38.

وقد كرس المشرع الجزائري في هذا المبدأ في الدستور بقوله: " تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية"[1]، لكن سرعان ما تغيرت الأنظمة القانونية وأقرت قاعدة استثنائية وأصبحت تنص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[3] ونجد تطبيقاتها في بعض المجالات، وهذا طبقا لنص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يتحمل المسؤول المدني للمركبة خطأ السائق، كما نجد تطبيقها أيضا في مجال الغش الضريبي طبقا لأحكام المادة 529 من قانون الضرائب غير مباشرة وذلك من خلال إقرار مسؤولية مالك البضاعة عن أخطاء أعوانه.

ثالثا- قضائية المسؤولية الجنائية: ويعني بهذا المبدأ أن إقامة المسؤولية الجزائية وإقراراها ضد أي متهم يتم من طرف القضاء دون سواها عن طريق جهة قضائية جزائية مختصة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الأخرين في أسمى وثيقة قانونية له بقولها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "[4].

ويترتب على هذا المبدأ أن يتم محاكمة المتهم أمام جهة قضائية جزائية نظامية مختصة، وتقرر مسؤوليته الجزائية وإثباتها بموجب حكم أو قرار قضائي بحسب درجة التقاضي بحيث لا يمكن إقرار قيام مسؤولية جزائية ضد أي شخص قبل محاكمته.

رابعا : تكريس المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أن القاعدة الجزائية عامة ومجردة تخاطب الجميع سواسية وأن كل الأشخاص سواء أمام القانون دون أي سبب أو ظرف أو شرط أو تمييز فيما بينهم، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالدستور بقوله: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي" [5]، فعلا أن مبدأ الشرعية يلزم المشرع تحديد جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها وانها تطبق على جميع المخاطبين به بصفة عامة

---

[1]- أنظر: المادة 167 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

[2]- يرى البعض أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحرص على تبيانها بأنها مسؤولية استثنائية لأنها تخالف مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم تم تكريسها في التشريع في بعض المجالات بنطاق ضيق. أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، مرجع سابق، ص 256.

[3]- هذا ما اعتمده المشرع المصري كذلك الذي أقر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك في مجال الإعلام بحيث يتحمل المسؤولية الجزائية رئيس التحرير أو رئيس قسم التحرير إلى جانب المؤلف أو المحرر وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 195 من قانون عقوباته الجنائية بقولها" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة للمؤلف..... يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر....."..

[4]- أنظر: المادة 41 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

[5]- أنظر : المادة 37 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

ومجردة، إلا أنه هذا لا يعني أن نقيد القاضي من سلطته التي منحها له القانون[1] في تقدير العقوبة بحسب ظروف الخاصة للجاني، وكذا مراعاة شروط الإعفاء من العقوبة أو ظروف تخفيفها وتشديدها، لأن كل هذا مقرر لكافة الناس المخاطبين بأحكامه دون شخص بعينه.

وما تتميز به أيضا المسؤولية الجزائية أنها تخضع لمبدأ التناسب الذي يترتب عنها تدرج في المسؤولية حسب تدرج جسامة وخطورة الجريمة[2]، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري حيث قسم الجرائم تبعا لخطورتها وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وقرر لها عقوبات تناسبها من نفس درجة الجريمة، فمثلا مسؤولية صغير السن غير كاملة تقرر له عقوبات مخففة مقارنة بالشخص البالغ، وهو ما تنص عليه المادة 51 من قانون العقوبات وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمسؤولية الشخص المتابع بجريمة القتل العمد مسؤوليته أشد من مسؤولية الشخص المتابع بجريمة القتل الخطأ[3]، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تكون مناسبة للفعل المجرم وخطورته مع مراعاة شروط قيامها.

الفقرة الثالثة

شروط قيام المسؤولية الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري إسوة بغالبية التشريعات الجنائية شروط قيام المسؤولية الجزائية غير أنه نص على موانع قيامها من خلال المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات، وبقراءة عكسية نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين أساسيين وهما:

أولا–الإدراك:

يعرف الإدراك بأنـــه:" قدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال المرتكبة من طرفه والأثار المترتبة عنه"[4]، كما يعرف بأنه: " القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير النتائج المترتبة عنها "[5]، كما يعنى بالإدراك كذلك: " قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائج ما قد يترتب عنه "[6]،

فالمجنون مثلا لا يمكنه إدراك حقيقة أفعاله لا يستطع التمييز بين الأفعال المجرمة والمباحة، إذ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله المجرم وهو مدرك وواعي بما يفعله كون الوعي يجعل الإنسان

[1]– وهذا تنص عليه المواد من المادة 52 إلى المادة 59 والمواد 278 من 279 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 33.

[3]– حيث أن المشرع الجزائري أقر عقوبة لجريمة القتل العمدي بالإعدام طبقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات أشد من عقوبة جريمة القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 من نفس القانون.

[4]– معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص 20.

[5]– نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014–2015، ص 44.

[6]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 338 وما يليها.

له قدرة فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وليس المقصود منه فهم ماهية الأفعال والأعمال من الناحية القانونية فقط مجرمة أم مباحة[1]، لأن الإنسان يسأل عن أفعاله المجرمة حتى إن كان يجهل أن القانون يعاقب عليها لان ركن العلم مفترض وفاقد الوعي لا يسأل جزائيا كالمجنون وهذا طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا-حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار حرية الإنسان في التصرف في أعماله دون أن يكون مجبرا في اتباع طريق معين فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره يكون مسؤولا عنها[2]، ولتحقق شرط حرية الاختيار يقتضي توفر عنصرين أساسين هما:

1- الإرادة: ويقصد بها التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو الامتناع معين، باعتبار أن كل إنسان حرا في تصرفاته يختارها ويتخذها بمحض إرادته لوحده وذلك من خلال توجيه ذهني لتحقيق الفعل أو الامتناع عن ارتكابه، فإذا أراد الخير فعله وإن أراد غير ذلك فعله[3].

2- تحمل جزاء جنائي: جراء ما اتجهت إليه إرادتهم لاقترافهم الأفعال الإجرامية، بحيث يتميز هذا الجزاء بالشخصية لا يطبق إلا على من ارتكب الجريمة ويطبق بالمساوة والعدل بين جميع الناس دون استثناء، كما أنه مقرر لمصلحة المجتمع لمحاربة الجريمة وعدم المساس باستقراره، الغرض منه تحقيق الردع العام والخاص وإعادة إصلاح المجرم وتحقيق الشعور بالعدالة للعامة.

والقانون لا يعتد إلا بالإرادة التي تكون حرة ومدركة وسليمة ولا يشوبها أي عيب باعتبارها مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال، وعند غياب أحد الشرطين أو كلاهما يؤدي مباشرة إلى توفر مانع من موانع المسؤولية وتنتفي المسؤولية الجزائية على الرغم من تحقق الجريمة بكامل أركانها[4]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 47-51 من قانون العقوبات، حيث اذا انعدمت حرية الاختيار يصبح الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعله ولا يسأل جزائيا ونكون أمام مانع من موانع المسؤولية وهو الإكراه، أما إذا كان منعدم الإرادة والإدراك فتنعدم أيضا المسؤولية كحالة

[1]- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010، ص 46.

[2]- سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2014-2015، ص 19.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 268.

[4]- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 66.

الجنون، وإذا كان ناقص لإدراك والتمييز فإن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك ومن ثم لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة وإنما تكون مخففة تبعا لنقص تميزه كصغير السن.

الفقرة الرابعة

أركان المسؤولية الجزائية

حتى تقوم المسؤولية الجزائية ويصبح الشخص أهلا المساءلة الجزائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي المناسب للجريمة التي اقترفها يجب توفر ركنيين أساسين وهما:

أولا- الخطأ: وهو إتيان السلوك المادي (الفعل أو الامتناع) المجرم قانونا والمعاقب عليه سواء كان بقصد أو بغير قصد، على أن يكون الفاعل قد اقدم على فعله الإجرامي المعاقب عليه وهو مدرك له وبإرادة أثمة حرة وجهت سلوكه لارتكابه لا يشوبها أي عيب[1].

ثانيا- الأهلية الجنائية:

يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية التي يجب توفرها في المجرم حتى يكون أهلا لتحمل تبعة أفعاله الإجرامية، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توفر أمرين وهما:

- النضج العقلي الكافي للشخص التي تجعله قادرا على التمييز مثل صغير السن غير المميز لا يتحمل المسؤولية لعدم أهليته.

- الصحة العقلية يعني بها أن يكون نمو الملكات الذهنية والعقلية طبيعي لذي الشخص المجرم، واي مرض يصيبها يفقده ادارك وتمييز الأفعال التي يقوم بها فيصبح عديم الأهلية كالمجنون[2].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الشرطة القضائية إذا توفرت الشروط والأركان السالفة الذكر، لأن المشرع لم يضع شروط أو أركان خاصة بهم بل يخضعون لنفس النصوص الجزائية العامة والمجردة و التي جعلت الأشخاص المخاطبين بها على قدم المساواة مهما كانت صفتهم، وبالتالي ما ينطبق على عامة الأفراد في المسؤولية الجزائية يسقط على عضو الشرطة القضائية عند ارتكابه لفعل يكون تحت طائلة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحيث قد يترتب عن المسؤولية الجزائية التي تقام ضده عقوبة توقع باسم المجتمع ككل، ودعواها من حق المجتمع ككل تنوب عنه النيابة العامة أو الشخص المضرور يختص النظر فيها القضاء الجزائي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16 ، مرجع سابق، ص 238 وما يليها .

[2]- نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016-2017، ص 4.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية

عندما تقوم المسؤولية الجزائية في حق أعضاء الشرطة القضائية نتيجة ما قد يقع منهم من أخطاء أثناء ممارسة أو بمناسبة مباشرة سلطاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا في مجال الشرطة القضائية، عندما ترتقي هذه الأخطاء إلى جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتوفر الشروط العامة للمسؤولية الجزائية لدى العضو كإدراكه للفعل الذي ارتكبه بانه مجرم ومعاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته لإتيانه بقصد منه وبسوء نية، وارتكابه وهو بكامل حريته دون أي عيب يشوب الإرادة أو يعدمها.

مما يتطلب اتخاذ ضد العضو المرتكب للفعل المجرم إجراءات جزائية لمتابعته وتحميله المسؤولية الجزائية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ماهي الإجراءات المتابعة التي وضعها المشرع الجزائري لمتابعة أعضاء الشرطة القضائية جزائيا؟. وهل يخضع كل أعضاء الشرطة القضائية من ضباط شرطة قضائية وأعوانهم والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية لنفس إجراءات المتابعة والقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية أم هناك إجراءات خاصة تختلف عن القواعد العامة تخص فئة دون غيرها ؟.

وللإجابة على ذلك سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية في (الفقرة الأولى)، ثم ندرس المتابعة الجزائية لغير ضباط شرطة القضائية من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية

قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية لكن لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تخص فئة واحدة منهم فقط وهم ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد الخاصة هي نفسها القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة ويستفيدون بإجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي، وهذا ما تنص عليه 577 التي تحيل للمادة 576 التي جاءت في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين".

وبالرجوع لنص المادة 577 من ذات القانون بقولها:" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ".

ومن خلال نص هذه المادة التي تحيل إلى المادة 576 من نفس القانون يتضح أنه إذا كان هناك اتهام موجها إلى ضابط شرطة قضائية يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى هذا الأخير أن الفعل المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية فعلا مجرما طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ويكون محلا للمتابعة[1] عرض ذلك على رئيس ذات المجلس القضائي الذي له أن يختار وأن يأمر بتعين قاضي تحقيق من بين قضاة التحقيق الذين يعملون خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية ويمارس مهامه بذات المجلس القضائي.

وعند الانتهاء من التحقيق بمعرفة القاضي التحقيق المعين له أن يصدر ما يراه مناسبا بحسب الحالة سواء الأمر بعدم المتابعة إذا لم يثبت التهم المنسوبة للضابط الشرطة القضائية أو إحالته بصفته متهما أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام[2] بدائرة المجلس القضائي لتصدر قراراها في القضية الذي يكون مسببا.

وعليه فإن جميع الإجراءات السالفة الذكر تعتبر إجراءات جوهرية وعدم مراعاتها عند متابعة ضابط شرطة قضائية جزائيا تؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[3] الصادر في 25 جويلية 1995 الذي جاء فيه:" إنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

---

[1]– تعود سلطة الملائمة في المتابعة بيد النائب العام لدى المجلس القضائي إذا وجه الاتهام إلى أحد قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية. أنظر في ذلك: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 366 وما يليها.

[2]– لكن إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية ينتمي إلى المصالح العسكرية للأمن قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، فضلا عما تقدم فيجب أن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن، وهذا تطبيقا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، الغرفة الجنائية، 1997، ص 127 وما يليها.

ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق في تلمسان الذي قام بتكليفه زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فان غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض، ومتى ثبت في قضية الحال المتبع فيها ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، أن قاضي التحقيق في تلمسان الذي قام بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فإن غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

ولما ثبت أيضا في قضية الحال أن قضاة غرفة الاتهام سببوا قرارهم بعدم وجود أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الاتهام ضد المتهم ويكونوا قد أسسوا قرارهم على اعتبارات غير موضوعية دون التطرق لعناصر التهمة ومناقشة محتوى شهادة بعض الشهود مما يعرض قرارهم لقصور التسبيب المؤدي للنقض".

كما يستنتج أيضا من قرار المحكمة العليا المنوه عنه أعلاه، بأنه حتى عند تحويل الملف ضابط الشرطة القضائية المتهم خارج إقليم الاختصاص الذي يمارس فيه مهامه، لا يجوز لهذا القاضي المعين للتحقيق معه أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية زميله بالمحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها المتهم للقيام بسماع هذا الأخير.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا دون غيرهم من الأعوان وفق نص المادة 687 من قانون إجراءاته الجزائية تحت عنوان "الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين"، وهي نفس الإجراءات الخاصة عند متابعة أحد قضاة مجلس الدولة أو مجلس النقض وبعض الموظفين كالوالي المنصوص عليهم في المادة 679 [1] من ذات القانون، والتي تتم من خلال مباشرة وكيل الجمهورية المختص الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى إلى الغرفة الجزائية لتثبت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به بموجب حكم قضائي نهائي صادر من الجهة القضائية الجزائية حتى يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا، إذن في حالة عدم إثبات عدم مشروعية الإجراء فلا يتم متابعته أو مساءلته جزائيا.

في حين المشرع المصري فقد جعل مأمور الضبط القضائي أي ضابط الشرطة القضائية يخضع للقواعد العامة في إجراءات المتابعة الجزائية بشرط أن ترفع ضده الدعوى العمومية من طرف النائب العام التابعين والخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم في مجال الشرطة القضائية، وهذا ما تنص عليه المادة 22 من قانون إجراءاته الجنائية.

[1] – ولقد نظم المشرع الفرنسي الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للقضاة وبعض الموظفين في الدولة وإلى جانبهم ضباط الشرطة القضائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم بموجب المواد من 679 إلى المادة 688 من قانون إجراءاته الجزائية 93-02 المؤرخ في 04 جانفي 1993.

إذن يمكن القول بأن المشرع الجزائري لقد وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا دون أعوانهم وتمكينهم من إجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي شأنه شأن بعض القضاة وموظفي الدولة طبقا لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه أمام قصور قانون الإجراءات الجزائية لحالة ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه بهذه الصفة في كامل إقليم المجلس القضائي كرئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن الولاية، رؤساء أمن الولايات، قادة المجموعات الولائية للدرك الوطني، فما هي الإجراءات الواجب إتباعا إذا كان أحد سالفي الذكر قابلا للاتهام؟.

بعد عرض هذا الإشكال على المحكمة العليا جاء في قرار الغرفة الجنائية بأن: " تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي" مبررة في حيثيات القرار وجود نقص في النصوص القانونية التي تعالج هذه القضية وقضت بالنقض مع إحالة على مجلس قضائي أخر للخروج من الخرق القانوني.

وهذا ما جاء بالقرار الصادر بتاريخ 18-03-2009[1] بدعوى انه ومن الثابت عند تاريخ انفجار قضية الحال 19-11-2005 فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان وبالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أن قرار الإحالة المطعون فيه إحالة صراحة أمام محكمة الجنايات رغم انه يشتغل كرئيس الأمن بولاية تلمسان وهكذا يمكن القول بان التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس ولو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعد إحالته على التقاعد، مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكم للنقض.

وحيث أن إجراءات أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب حالة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا أن تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية فيؤمر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرع لأجل مصلحة

[1]- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 01، 2009، ص 335 وما يليها.

المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرها على وجه الخصوص ولذلك فانه يجوز للخصوم أثارتها والدفع بعدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث أن إشكال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليها في مثل الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها ولفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة".

وأمام وجود قصور في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم مسألة إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه بهذه الصفة على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، الذي يتطلب استفادته من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي وكذا إحالة القضية على جهة محايدة وفي غياب نص يفيد إحالة القضية على غرفة اتهام خارج المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه.

وحسب رأينا من الأحسن على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه المسألة خاصة إنها من النظام العام يمكن أثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها أعلاه، وكل هذه الإجراءات من أجل مصلحة المتقاضين وتحقيق العدالة وحسن سيرها وتوفير الحياد وعدم التحيز.

الفقرة الثانية

إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع لنصوص المواد من 206 إلى المادة 211 وكذا المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من ذات القانون الذين يخضعون للقواعد العامة للإجراءات المتابعة مثلهم مثل أي شخص أخر ولا يستفيدون من الإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر الذي يستفيد منها ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون إلى جانب القضاة وبعض موظفي الدولة.

وحسب رأينا فما دام أعوان الشرطة القضائية يعملون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 206 سالفة الذكر، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فكان من الأجدر بالمشرع خص هذه الفئات من أعضاء

الشرطة القضائية بإجراءات خاصة، ويستفيدون من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي تختلف على القواعد العامة للمتابعة الجزائية شأنهم شأن ضباط الشرطة القضائية ما دام كل أعضاء الشرطة القضائية يقومون بأعمال ونشاطات في هذا المجال من أجل محاربة الجريمة.

المطلب الثاني

صورالجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية

قد يرتكب ضابط وأعوان الشرطة القضائية جرائم بمناسبة ممارستهم لصلاحياتهم الاستثنائية المخولة لهم بهذه الصفة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تمس حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا وفق قيود وضوابط وعدم احترامها قد يؤدي للمساس بالسلامة الجسدية وتقييد حرية المشتبه فيهم أو التعدي على السرية وحرمة الحياة الخاصة لهم.

ولقد أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن في قانون العقوبات عددا من الجرائم التي يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية، لكن حتى تثبت مسؤوليتهم جزائيا باقترافها لابد من توفر جميع أركانها (الشرعي، المادي والمعنوي)، بالإضافة إلى توفر ركن مفترض في مرتكب هذه الجرائم وهو صفتهم.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب أهم صور الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة للحرية المشتبه فيه في (الفرع الأول)، وكذا الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة لحرية المشتبه فيه

في سبيل محاربة الجريمة ومرتكبيها قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية جرائم أثناء أو بمناسبة ممارسة صلاحياته المخولة له قانونا بهذه الصفة وفق شروط وقيود منعا من التعسف وخرق حقوق الأفراد، لان تجاوز حدود الصلاحيات يترتب عنه تعدي على السلامة الجسدية للمشتبه فيهم أو يؤدي إلى تقييد حريتهم دون سبب قانوني.

وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث ندرس جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول جريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم من خلال (الفقرة الثانية)، وبعدها ندرس جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة والامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف

قد يلجأ أعضاء الشرطة القضائية في بعض الأحيان إلى استعمال الإكراه والعنف ضد المشتبه فيهم قصد الحصول على اعترافات أو معلومات بشأن جريمة محل بحث وتحري من طرفهم، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تجرم هذه الأفعال وتعاقب ممارسيه، وذلك في إطار نصوص المواثيق والصكوك الدولية[1]والدساتير والقوانين الداخلية للدول، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالنص صراحة على ضمان احترام الحقوق والحريات الفردية والسلامة البدنية والمعنوية لجميع الأفراد في قانونه الأساسي الدستور[2]، حيث جعل المشرع الجزائري الدولة تأخذ على عاتقها مسؤولية محاربة جميع أنواع العنف والتعذيب والمعاملة القاسية التي من شأنها التي تمس الأفراد ماديا ومعنويا إلا بموجب القانون ولتفادي أي تجاوز من طرف الأشخاص الذين يناط بهم استثناء صلاحيات أو سلطات الجبر والإكراه ضد الأشخاص في سبيل محاربة الجريمة وقمع مرتكبيها، فإن القانون قرر متابعات جزائية ضد كل من يتعسف ويتجاوز حدود سلطته.

ولقد كانت الإرادة الحقيقة للمشرع الجزائري لبعث احترام حقوق وحريات الأفراد وسلامة أبدانهم وعقولهم من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15 [3] كرد فعل عما عاشته الجزائر من تجاوزات في العشرية السوداء الفترة التي عصفت بأدنى حقوق وحريات الإنسان وكادت بعض المنظمات الدولية أن تستغلها كدريعة للتدخل في شؤوننا الداخلية[4]، فقام المشرع بتدعيم النصوص

---

[1]– من أهم النصوص التي تحظر التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2017 أ. ل. ف. ذ. 3 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948)، الذي تنص المادة 5 منه بقولها: " ألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة ".

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(2200 أ. ل .ف. د . 21 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23 آذار / مارس 1976)، الذي تنص المادة 07 منه على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة ولا للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو .....بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر".

– اتفاقية جنيف(الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1948، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 نيسان/ أفريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 5 منها، التي تنص المادة 31 منها على أنه: " تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيره".

[2]– أنظر: المادة 39 من التعديل الدستوري للجمهورية 20–442 بقولها على التوالي "" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر " .

[3]– أنظر: القانون رقم: 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[4]– عليلي عبد الصمد، جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، م 10، ع 03، 2007، ص 286 .

القانونية التي كانت موجودة وتجرم وتعاقب على جريمة التعذيب بإضافة المواد 263 مكرر 236 مكرر 1، 263 مكرر 2، وتم من خلالها تعريف التعذيب وصور الركن المادي له والعقوبات المقررة.

ونظرا لخطورة التعذيب[1] وماله من أثار على الأشخاص لجأ المشرع الجزائري حتى لا يترك الباب مفتوح إلى تحديد المقصود منه وقام بتعريفه بموجب المادة 263 مكرر بقولها: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه "، بالتالي فالتعذيب هو كل فعل أي كان[2] غير مشروع يمس سلامة الجسد أو العقل ينتج عنه ألم وأثار مادية كالاعتداء الجسدي أو معنوية تمس العقل بالصعق الكهربائي مثلا، وحسب رأينا حسن ما فعله المشرع الجزائري بتعريف جريمة التعذيب وغلق الباب أمام مختلف التفسيرات والتعاريف التي تعطى لها وكذا الحد من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في هذه المسألة، عكس بعض المشرعين الأخرين[3] الذين تركوا تعريف جريمة التعذيب للفقه والقضاء.

ويفهم أيضا من نص المادة أعلاه أن هناك نوعين من التعذيب الأول مادي حسي وهو كل فعل أو الامتناع من شانه أن يصيب المجني عليه في سلامة جسده يترك أذى محسوس، والثاني تعذيب عقلي هو كل فعل أو الامتناع يتسبب في أذى للمجني عليه وينتج عنه ألم نفسي معنوي[4].

---

[1]– ولخطورة التعذيب والنتائج المترتبة عليه ماديا ومعنويا اهتمت الأمم المتحدة وكرست له اتفاقية خاصة وهي اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها.

– وقد تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ضمانات قانونية للوقاية من التعذيب وآلية تسهر على تطبيق ما تضمنته، وتمخض عنها على الصعيد العربي تشكيل أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 كضمانة للوقاية من التعذيب في إطار جامعة الدول العربية. أنظر في ذلك: برابح السعيد، الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 4، 2017، ص 10.

[2]– وأشكال التعذيب كثيرة ومتنوعة فمنها الاعتداء الجسدي، نزع الأسنان، نزع الأظافر، الصعق بالكهرباء، تحريض الحيوانات الوحشية الاغتصاب، الضرب السياط، الأسلاك الحديدية، إجبار الشخص على التعري أمام الملا، إجبار الشخص على تناول بعض العقاقير، إجبار الشخص على إقامة علاقات جنسية وغيرها من الأفعال غير إنسانية ذات الألم الجسدي والنفسي والعقلي. أنظر في ذلك: روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، ع 7، 2018، ص 200.

[3]– نفس الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي نص على جريمة التعذيب دون أن يعرفها بموجب المادة 126 من قانون عقوباته المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 بقولها" كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا".

– وكذلك المشرع الفرنسي الذي نص على جريمة التعذيب وصورها بالمادة 222 من البند 1 المعدلة بالقانون 92-684 المؤرخ في 22 جويلية 1992 من قانون عقوباته لكنه لم يعرفها.

– نفس الشأن بالنسبة للمشرع الأردني الذي نص على جريمة التعذيب بغرض الحصول على اعترافات بالمادة 208 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بقولها: " من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات ..." دون تعريفها .

[4]– روان محمد الصالح، مرجع نفسه، ص 207.

في حين نظم المشرع الجزائري جريمة التعذيب بصفة عامة في المادتين 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 بالإضافة إلى نص المادة 263 من قانون العقوبات بقولهما على التوالي:

– تنص المادة 263 مكرر 1 على أنه «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

– يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد.".

– تنص المادة 263 مكرر 2 على أنه:" يعاقب السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف تقوم على ثلاثة أركان إلى جانب الركن الشرعي أعلاه، وتتمثل فيما يلي:

أولا– الركن المفترض في جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف:

يشترط القانون لقيام جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف صفة خاصة في الجاني والمجني عليه والتي تتمثل فيما يلي:

1– صفة الجاني: بالرجوع لنص المادة 263 مكرر 2 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أوجب توفر صفة معينة في الجاني لقيام هذه الجريمة وهي صفة "موظف" مؤداها أن يكون الفاعل يشغل وظيفة في الدولة وصاحب صفة رسمية يستغل سلطة وظيفته في التعذيب على سبيل أعضاء الشرطة القضائية (ضباط وأعوان) سواء التابعين للوظيفة العمومية من (مستخدمي الأمن الوطني) أو للجيش الوطني الشعبي(مستخدمي الدرك الوطني، مستخدمي مصالح العسكرية للأمن) الموكل اليهم سلطات وصلاحيات في سبيل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها[1].

[1]– روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 206.

2- صفة المجني عليه: ويفهم أيضا من المادة 263 مكرر 2 أن المشرع يشترط لقيام الجريمة صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون الشخص محل التعذيب لحمله على الاعتراف أو الحصول من عنده على معلومات مشتبها فيه بارتكاب جريمة سواء فاعلا رئيسا أو شريك أو شاهدا وقد يكون متهما إذا كان محل إنابة قضائية[1].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن المشرع لم يحدد صراحة الصفة التي يجب أن تتوفر في المجني عليه كما فعله المشرع المصري، ولهذا من الأحسن على المشرع أن يتدارك ذلك ويخص بالذكر المشتبه فيه والمتهم على حذ سواء، وكذا التفصيل في مدلول صفة الجاني "الموظف" بحيث أن يوسع ليشمل مثلا جميع أعضاء الشرطة القضائية وكل الأعوان والموظفين المنوط بهم سلطات وصلاحيات استثنائية من شأنها أن تمس الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا.

ثانيا- الركن المادي في جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف:

يتحقق الركن المادي لجريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف بثلاثة صور وهي:

1- ممارسة التعذيب من طرف الموظف بنفسه (الموظف فاعل أصلي): حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري هو من يقوم بارتكاب وحده أو مع غيره أي جريمة ويساهم مساهمة مباشرة في تنفيذه.

كأن يقوم عضو الشرطة القضائية بممارسة التعذيب بنفسه لوحده أو مع زملائه أو أعوانه على المشتبه فيه أو المتهم الموضوع تحت تصرفه بمناسبة وظيفته بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات معينة، وذلك بإخضاع المشتبه أو المتهم بحسب الحالة إلى صاعقات كهربائية أو إلحاق جروح أو ألم في جسدهم أو حرمان موقوف للنظر من حقه في الإقامة في مكان لائق لحماية صحته أو عدم الامتناع أو عدم تقديم الأكل والشرب له مما قد يعرض حياتهم للخطر أو منع تقديم الأدوية لأشخاص ذوي الأمراض المزمنة (أمراض السكري، القلب...الخ) فينتج عنه إعاقات أو مضاعفات صحية تسبب ألم جسدي ونفسي لهم.

2- الأمر بالتعذيب: لم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف للأمر وترك ذلك للفقه، بحيث عرفه البعض بأنه: " أحد وسائل الإدارة في ممارسة سلطاتها أو هو أحد وسائل تعبير الرئيس للمرؤوس من أجل تنفيذه دون تجاوز أو تقصير "[2].

---

[1]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، مرجع سابق، ص 275.

[2]- الأمر بالتعذيب يعني به تلك التعليمات مهما كانت طبيعتها شفويا أو كتابيا أو حتى بالإشارة التي يصدرها الرئيس لمرؤوسيه قصد قيامهم بتعذيب المشتبه فيه أو المتهم الموضوع تحت تصرفهم مثلا موقوف للنظر من أجل اعترافه والحصول من عنده على أي معلومات.

وهناك من يرى أن الأمر بالتعذيب يأخذ عقوبة الفاعل الأصلي[1] حتى تترتب المسؤولية الجزائية عليه يتطلب توفر الشروط التالية:

– أن يكون الرئيس يمارس سلطته الرقابية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على مرؤوسيه الخاضعين لسلكته وأوامره، مثلا يقوم ضابط الشرطة القضائية بأمر أعوانه التابعين له بتعذيب المشتبه فيه الموقوف للنظر تحت تصرفهم قصد الاعتراف على ارتكابه بجريمة ما أو الحصول على معلومات أخرى حول شركائه.

– أن يثبت الرئيس له سلطة الرقابة على أعوانه الذين يأمرهم وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو عاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره.

– أن يكون الرئيس من المؤهلين لإصدار أوامر لمرؤوسيه أقل رتبة عليه أو من تحت سلطته.

3– التحريض على التعذيب: لقد جعل المشرع الجزائري المحرض كفاعل أصلي الذي يقوم بنفسه بعملية التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات وهذا طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات متى وقع التعذيب نتيجة التحريض عن طريق أحدى الطرق التالية:

– الهبة.

– أو الوعد.

– أو التهديد.

– أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية.

– أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

مثلا أن يقوم ضابط شرطة قضائية بتحريض أحد أعوانه ووعده بترقيته على أن يقوم هذا الأخير بتعذيب مشتبه فيه قصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات أخرى، أو قيام ضابط الشرطة القضائية بتهديد المشتبه فيه في حالة ما إذا لم يعترف سوف ينتقم من عائلته أو الزج بهم في قضية جزائية.

[1]– ويعرف البعض الفاعل الأصلي بأنه هو الذي يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه ويكون سلوكه هو السبب الرئيسي للاضطراب الاجتماعي والأضرار التي لحقت بالضحية، أما الشريك فهو الذي لا يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة وإنما يكمن دوره في مساعدة ومعاونة الفاعل الأصلي لارتكابها، أنظر في ذلك :

- Jacques Leroy: droit pénale General, librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), paris, France, 2003, p p 260-262.

بالإضافة إلى صورة أخرى نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 263 مكرر 2 أعلاه المتمثلة في السكوت والموافقة على التعذيب، ومثال ذلك قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بتعذيب مشتبه فيه وحمله على الاعتراف أو الحصول على معلومات وذلك بإخضاعه للصعق الكهربائي أو كي جسده أمام رئيسه – ضابط الشرطة القضائية –أو وصل إلى علم هذا الأخير تلك الأفعال دون أن يتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء حيل ما قام به أعوانه وهذا ما يعتبر ضمنيا الموافقة والسكوت على التعذيب.

ثالثا– الركن المعنوي لجريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف:

جريمة التعذيب هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص معا، ويقصد بالقصد الجنائي العام هو علم عضو الشرطة القضائية بأن فعل التعذيب مجرما ومعاقب عليه قانونا، وعلى الرغم من ذلك تنصرف إرادته لتعذيب المشتبه فيه أو المتهم من أجل حمله على اعتراف أو الحصول منه على معلومات بأية وسيلة أو طريقة ينتج عنها تعذيب جسدي أو عقلي (معنوي).

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة عضو الشرطة القضائية الخاصة في إيلام المشتبه فيه أو المتهم والتسبب له في ألام شديدة[1]، حيث يرى البعض بأن أغلب التشريعات لا تهتم بالباعث إلى ارتكاب الجريمة التعذيب من طرف الموظف فسواء كان إرغام المجني عليه على الاعتراف بارتكابه لجريمة ما أو بغرض الحصول منه على معلومات أخرى أو حول شركائه بل يكفي أن ينتج ألم ومعاناة شديدة تمس جسد أو عقل المجني عليه[2].

رابعا– الجزاء المقرر لجريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف: إن العقوبة التي قررها لقمع عضو الشرطة القضائية عن جريمة التعذيب تضمن ردع الجريمة كونها جاءت مشددة وذلك حسب المادة 263 مكرر 2 بالسجن المؤقت 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج.

وذلك على خلاف الجزاء الذي رصده للشخص غير الموظف حسب المادة 263 مكرر 1 وهو السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ولعل حكمة المشرع في ذلك هو أن الموظف بصفة عامة خول له القانون بعض الصلاحيات للمحاربة الجريمة والمجرمين وبعض السلطات الاستثنائية تمس الحقوق والحريات كالتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها، وهذا ما يسهل له ارتكاب مثل هذه الجرائم على المشتبه فيه تحت غطاء الشرعية الإجرائية هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى قام المشرع بإلغاء الفقرة الثالثة من المادة 110 مكرر من قانون

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط 15، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 73، 74.

[2]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص 600.

العقوبات[1] التي كانت تعتبر جريمة التعذيب التي يقوم بها كل موظف أو مستخدم أو يأمر بها جنحة بسيطة عقوبتها من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات بموجب القانون 04-15 الذي أضاف به المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2 التي جعلت جريمة التعذيب جناية وتصل عقوبتها حد الإعدام مهما كانت صفة الجاني اذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد طبقا لنصي المادتين 263 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية

جريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم

قد يلجأ أعضاء الشرطة القضائية أيضا في سبيل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها المساس ببعض الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا للأشخاص كالاعتداء وتقييد حرية تنقلهم بطريقة غير شرعية وبصفة تعسفية حيث يقومون بالقبض على الأفراد واحتجازهم دون وجه حق، الأفعال التي جعلها المشرع مجرمة ومعاقب عليها.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالنص صراحة في الدستور[2]، بحيث جعل لا يمكن توقيف أو القبض على أي شخص إلا طبقا للقانون وأن لكل شخص الحق بحرية تامة أن يختار موطن إقامته مادام يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن القانون يعاقب على أي مساس بكرامة الإنسان وأي مخالفات مرتكبة ضد هذه الحقوق والحريات وهذا أكدته المواد 39، 44 و 47 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري للجمهورية.

ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة القبض دون وجه حق والحجز التعسفي المرتكب من طرف أشخاص عاديين بموجب المواد 291-294 من قانون العقوبات، في حين نظم ارتكابها من طرف الموظفين طبقا لأحكام المواد 107-111 من قانون العقوبات والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي دراستنا هذه سوف نخصصها فقط لجريمة القبض غير شرعي والحجز التعسفي المرتكب من طرف الموظفين كأعضاء الشرطة القضائية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان:

---

[1]- كانت تنص عليها الفقرة الثالثة من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الملغاة بالقانون 15-04 بقولها: "..... كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر إلى 3 ثلاثة سنوات".

[2]- أنظر: المادة 44 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442 التي تنص على أنه: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي ينص عليها.... يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي ".

أولا- الركن المفترض لجريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم:

يشترط القانون لقيام الجريمة صفة خاصة في الجاني والتي تتمثل فيما يلي:

1- **صفة الجاني:** بالرجوع لنص المادة 107 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أوجب توفر صفة معينة في الجاني لقيام هذه الجريمة وهي صفة " موظف " دون أن يفصل فيها وتركها بصورة عامة، ويدخل في حكمها كما سبق الفصل كل من يشغل وظيفة في الدولة وصاحب صفة رسمية يستغل سلطة وظيفته في القبض أو الحجز أو الحبس بطريقة غير قانونية لأفراد، ليفصل في المادة 109 أعلاه في صفة الجاني ومن يدخل في حكمه وعددتهم وهم كالآتي:

- الموظفون ورجال القوة العمومية.
- مندوبو السلطة العمومية.
- المكلفون بالشرطة الإدارية.
- أعضاء الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض أعمالها.

وحسب رأينا حسن ما فعله المشرع الجزائري في التفصيل في صفة الجاني مرتكب هذه الجريمة من خلال نص المادة 109 على عكس ما ورد بالمادة 107 بتطلب صفة "موظف" بصفة عامة، الذي من شأنه أن يفتح باب للتفسيرات حول مفهوم هذه الصفة كما سلف الذكر، وجعلها تنحصر في ممثلي السلطة العامة الذين من غير المعقول تصور سلطة القبض أو الحجز إلا في أيديهم طبقا للقانون.

2- صفة المجني عليه: المشرع لم يستلزم أي صفة في المجني عليه في جريمة القبض غير شرعي والحجز التعسفي فلا يهم الصفة التي يكون عليها سواء فاعل أو محرض أو شريك، مشتبه فيه أو حتى متهم، وبالتالي فهي تتحقق في أي شخص كان مجرم أو غير مجرم .

ثانيا- الركن المادي في جريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم:

يتحقق الركن المادي لجريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي بإحدى الصور التالية:

1- القبض: عرف المشرع الجزائري القبض بنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إجراء من إجراءات التحقيق بقولها: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ".

أما فقها فقد عرف القبض على أنه: " تقييد حرية الحركة للشخص في لحظة ما وفي مكان ما دون وجه حق"[1].

[1]- جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، دار السلام، بيروت، لبنان ،2006، ص 66.

وعرف أيضا بأنه:" فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة "[1].

2- الحجز: لم يعرف المشرع الجزائري الحجز والذي عرفه البعض بأنه: " هو إجراء قهري قسري مثله مثل القبض يمس الحرية الشخصية لفترة قصيرة عند تجاوزها[2]. وعرف أيضا بأنه: " هو سلوك مستمر يؤدي إلى احتجاز الشخص مدة من الزمن طالت أم قصرت في مكان جبرا عن إرادة الشخص المحتجز "[3].

وهناك من يرى أن الحجز مرادف في الواقع للحبس وكلاهما يقتضي حرمان المجني عليه من حريته فترة من الزمن، وهما لفظان مترادفان حيث يسمى الفعل حبسا إذا اعتقل المجني عليه في سجن أو مؤسسة عقابية ويسمى حجزا اذا وضع في مكان غير قانوني[4]، مثل حجز ضابط شرطة قضائية أحد الأشخاص في مكتبه لفترة زمنية بطريقة تعسفية دون وجه حق، لأن التوقيف لا يتم إلا في غرف التوقيف للنظر المعلومة للجهات القضائية للنيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان ويمكن زيارتها في أي وقت من طرفهم، وهذا ما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن يتحقق الحجز التعسفي إذا وضع ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة وانتهاكه المدد القانونية لتمديد فترة التوقيف للنظر من وكيل الجمهورية حسب الحالة طبقا لما هو منصوص عليه في 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام المادة 141 من ذات قانون في حالة تنفيذ الإنابة القضائية، بحيث التوقيف للنظر أو الحجز القانوني لا يمكن أن يتجاوز مدته 48 ساعة كأصل عام وان تمديد هذه المدة لا يكون إلا بإذن مكتوب وفي حدود القانون وإلا كان حجزا تعسفيا ضد ضابط الشرطة القضائية الذي أمر به طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 51.

بالإضافة إلى الصور التي يمكن أن تقوم عليها الجريمة يمكن أن تقوم صورة أخرى نص عليها المشرع في أحكام المادة 109 من قانون العقوبات وهي رفض أو إهمال أعوان السلطة العامة إخطار السلطة الإدارية التي يتبعونها على الحجز غير تعسفي في أي مكان كان الذي يصل إلى علمهم، مثال ذلك قيام ضابط شرطة قضائية بحجز شخص تعسفي سواء في غرفة التوقيف للنظر وذلك بعدم احترام مدة التوقيف أكثر من 48 ساعة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أو دون تمديد أو حجزه في مكتبه لمدة زمنية دون إخطار الجهات القضائية بدواعي ذلك، فإن أعوانه يتحملون مسؤولية

---

[1]- عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 04، د س ن، ص 92.

[2]- عادل مستاري- بودوح ماجدة شاهيناز، ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، ع 09، 2010، ص 150 وما يليها.

[3]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، مرجع سابق، ص 246.

[4]- جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 70 وما يليها.

عدم الإخطار عن هذه الوقائع الخطيرة إذا لم يبلغوا عليها وتبريرهم بإخطار رؤسائهم الإداريين بهذه التجاوزات سواء عند قيام ضابط الشرطة القضائية بالقبض أو الحجز بنفسه أو أمرهم بالقيام به لا يمنعهم من الجزاء المنصوص عليه بالمادة 109 أعلاه السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ويستنتج من خلال ما سبق انه تقوم جريمة القبض دون وجه حق والحجز التعسفي بتوفر صورة من الصور السالفة الذكر أو يمكن توفرهم معا، مثلا يمكن أن يكون هناك قبض دون وجه حق لوحده من طرف ضابط الشرطة القضائية ويمكن أن يتم القبض غير قانوني من طرف ذلك الأخير ويتبعه بحجز تعسفي أو حبس غير مشروع لمدة زمنية معينة طالت أو قصرت وفي أي مكان كان أو يأمر به أحد أعوانه أو أشخاص تحت تصرفه.

ثالثا- الركن المعنوي في جريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم:

هي جريمة عمدية شانها شان جريمة التعذيب تتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص معا ويقصد بالقصد الجنائي العام هو علم عضو الشرطة القضائية بان أفعال القبض دون وجه حق أو الحجز أو الحبس التعسفي مجرمة ومعاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تنصرف إرادته للقيام بتلك الأفعال.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني عضو الشرطة القضائية لاستعمال سلطته باعتباره يمثل السلطة العامة ومكلف بخدمة عمومية دون غيره من عامة الناس سواء قام بنفسه أو أمر غيره للمساس بحرية الأشخاص وذلك عن طريق القيام بالقبض على الأفراد وحجزهم وحبسهم بطريقة غير قانونية[1].

رابعا – الجزاء المقرر لجريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف:

بالرجوع لنص المادتين 107 و 109 من قانون العقوبات الجزائري بقولهما على التوالي:

تنص المادة 107 على أنه: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.".

وتنص المادة 109 على أنه: " الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في مؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

[1]– نجيمة جبيري، مرجع سابق، ص 213.

وحسب رأينا حسن ما فعله المشرع الجزائري الذي جعل جزاء جريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم الذي يمارسه عضو الشرطة القضائية، هو السجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات أو من يتستر عن مثل هذه الأفعال وجعلها جناية حتى تكون رادعة أمام كل من تسول له نفسه بأن يستغل السلطة التي منحها له القانون بضوابط وقيود أن يمس أو يأمر بالمساس بالحرية الشخصية لأفراد، على خلاف المشرع المصري الذي جعل هذه الأفعال جنحة بسيطة، وهذا ما تنص عليه المادة 280 من قانون عقوباته بقولها " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض من ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه " بحيث هذه العقوبة أو الجزاء.

وحسب رأينا فإن هذه العقوبة لا تؤدي أغراضها ولا تحقق الردع العام لكافة أعضاء الشرطة القضائية الأخرين ولا الردع الخاص بالنسبة للعضو الجاني نفسه، وكذا عدم تحقيق غرض شعور الناس بالعدالة عندما لا يعاقب عضو شرطة قضائية أو موظف مهما كانت الصفة التي تقوم بجريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم.

الفقرة الثالثة

جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة والامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية في حق الموقوف للنظر بعض الجرائم وذلك من خلال المساس بالضمانات المقررة له كمشتبه فيه أو المتهم في أن واحد وهما ضمانتي تقديم سجل الخاص بتوقيفه للنظر للمراقبة القضائية وكذا وجوب إجراء الفحص الطبي له، وكل مساس بهما يعتبر جريمة في حق ضابط الشرطة القضائية وهما:

أولا- جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة:

قد يمتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم سجل التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند تقديم أمامهم الموقوف للنظر الذي كان تحت تصرفهم ويكون قد اقترف حجزا تعسفيا في حق الموقوف للنظر، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات بقولها: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة"[1].

[1]- وهذا ما تنص المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل عون مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكن مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج".

ومن خلال ما نص الفقرة الأولى أعلاه من المادة 110 مكرر والمادة 110 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص أركان جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة والمتمثلة فيما يلي:

1- **الركن المفترض في جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة:** تطلب القانون لقيام هذه الجريمة صفتين في الجاني والمجني عليه، حيث استلزم المشرع أن الجاني ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المجني عليه فهو الشخص موقوف للنظر أي مشتبه فيه تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أو حتى متهم إذا كان في إطار تنفيذ إنابة قضائية.

2- الركن المادي لجريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة: يتحقق الركن المادي لقيام هذه الجريمة بالامتناع أو الاعتراض عن تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة، سواء أمام وكيل الجمهورية إذا كان في إطار حالة تلبس أو تحقيق تمهيدي أو أمام قاضي التحقيق إذا كان في إطار تنفيذ إنابة قضائية.

3- الركن المعنوي لجريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم ضابط الشرطة القضائية بأن عدم تقديم سجل التوقيف للنظر عند تقديم الموقوف فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، ويعتبر حجز تعسفي تحكمي ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك غير مكترث لما ينتظره من عقوبة جزائية رصدها له القانون حيال عمله.

وقصد جنائي خاص هو امتناع واعتراض ضابط الشرطة القضائية على تقديم سجل الموقوفين للنظر عند تقديم الموقوف للمراقبة سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مرتكب بذلك فعل مجرم حجزا تعسفيا في حق الموقوف للنظر.

4- الجزاء المقرر لجريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة: الفقرة الأولى من نص المادة 110 مكرر التي تحيل للعقوبة المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وهي الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج.

ثانيا- جريمة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف:

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية جريمة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي وذلك من خلال رفضه لعرض الموقوف للنظر على الطبيب بعد نهاية فترة التوقيف للنظر أو إذا طلب منه من طرف الموقوف أو وكيل الجمهورية أثناء فترة توقيفه للنظر وتواجده بغرفة التوقيف للنظر وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر أعلاه بقولها: " ...وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص

الطبي لشخص تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بأحدي هاتين العقوبتين فقط".

ويعتبر الفحص الطبي من أهم الحقوق والضمانات التي جسدها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل حيث الزم ضابط الشرطة القضائية بعرض الموقوف على الفحص الطبي وترفق شهادته بملف الإجراءات، وقد يندب وكيل الجمهورية طبيبا لذلك إذا رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف[1].

ومن خلال ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات والمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين يمكن استنباط أركان جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة والمتمثلة فيما يلي:

1- الركن المفترض لجريمة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف: يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة أن تكون صفة الجاني ضابط شرطة قضائية، وصفة المجني عليه الشخص الموقوف للنظر.

2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف: يقتضي القانون توفر ركن مادي لقيام الجريمة وذلك من خلال الامتناع والاعتراض عن عرض الموقوف للنظر على الطبيب المعاين سواء إذا طلب الموقوف نفسه أو محاميه أو أحد عائلته أو بطلب من وكيل الجمهورية إذا كان في إطار حالة تلبس أو تحقيق تمهيدي أو بطلب قاضي التحقيق إذا كان في إطار تنفيذ إنابة قضائية.

3- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف: هي من الجرائم العمدية يقتضي فيها توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم ضابط الشرطة القضائية بأن الامتناع عن عرض الموقوف للنظر للفحص الطبي فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك غير مكترث لطلب الموقوف الذي بحاجة للفحص الطبي، وكذا عائلته وحتى مديره في مجال الشرطة القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة وغبر مبالي لما ينتظره من عقوبة جزائية رصدها له القانون حيال عمله الإجرامي هذا.

أما القصد الجنائي الخاص هو امتناع واعتراض ضابط الشرطة القضائية على عرض الموقوف للنظر للفحص الطبي وتعريض صحته للخطر وغير مكترث لما قد ينجم للموقوف للنظر صحيا برفضه هذا الفحص خاصة إذا كان لديه مرض مزمن كالقلب والضغط والسكر وغيرها من الأمراض ومضعفاتها.

4- الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف: هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1]- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترتم حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، الجزائر، م 2، ع 12، 2019، ص 224.

ويرى البعض أن سبب في تجريم فعل الامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر هو أن الاعتراض أو الامتناع يعتبر إقرار على التعرض للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر[1]، أما البعض الأخر فيرى أن تجريم ضابط الشرطة القضائية لعدم تقديمه السجل أو الاعتراض على الفحص الطبي هو تدعيما لضمانات لموقوف للنظر أكثر للحد من أي تعسف قد يطاله جسميا أو معنويا[2].

وحسب رأينا فإن العقوبة المرصودة لهذه الجريمة هي جنحة بسيطة غير رادعة لا تحقق أهداف العقوبة وغير كافة لقمع مثل هذه التجاوزات المرتكبة من الحين لأخر من قبل أعضاء الشرطة القضائية مساعدي السلطة القضائية يتمتعون بصلاحيات منحها لهم القانون خطيرة تمس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا.

ولهذا من الأحسن على المشرع التدخل لتشديد هده العقوبة لتحقيق أغراضها وأهدافها وللحد من مثل هذه التصرفات التي يمكن أن تعصف بحياة الموقوفين الذين يمكن أن يكون اشتباه في حقهم فقط وغير فاعلين ويكونون عرضة لبعض المضاعفات الصحية قد تؤدي إلى شلهم أو بتر أحد أعضائهم أو موتهم هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى من أجل احترام الحقوق وضمان أمن المجتمع وحماية مصالحه وتحقيق دولة القانون.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه

قد يرتكب أعضاء الشرطة القضائية بموجب المهام الموكلة إليهم والسلطات التي يمنحها لهم القانون في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها بعض التجاوزات من شانها أن تمس سرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تعتبر من أسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية التي أقرها ديننا الحنيف والتشريعات الوضعية وكرسها وكفلها الدستور الجزائري وذلك من خلال عدم حفظ الأسرار تتعلق بمعلومات شخصية تخصهم يتم الاطلاع عليها من أعضاء الشرطة القضائية بمناسبة أو أثناء مباشرة مهامهم مثلا عند عملية التفتيش وعند تسجيل محادثات أو التقاط صور أو اقتحام حرمة منازلهم في غير الحالات التي تبيح ذلك قانونا.

ومن خلال ما سبق سوف ندرس أبرز الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات من أجل توفير حماية جنائية ضد المساس بالسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية.

---

[1]– كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مدعم بالاجتهاد القضائي وفق أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19–10، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2000، ص 117.

[2]– مبروك حورية، مرجع سابق، ص 294.

وعليه سوف نفرع هذا الفرع لفقرات، حيث نتناول جريمة انتهاك حرمة منزل بإساءة استعمال السلطة في (الفقرة الأولى)، ثم ندرس جريمة إفشاء السر المهني من خلال (الفقرة الثانية)، وأخيرا نتناول جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

جريمة انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة

جعل المشرع حرمة المسكن حق دستوريا[1]وعلى الدولة ضمان عدم انتهاكه، إلا أنه وفي بعض الأحيان يلجأ بعض الموظفين من بينهم أعضاء الشرطة القضائية أو الأشخاص العاديين إلى انتهاك حرمة مسكن الغير دون رضاهم ودون الحالات المقررة في القانون الأفعال المجرمة المعاقب عليها قانونا طبقا للمادتين 135 و295 من قانون العقوبات.

ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الانتهاك والجرم المرتكب من قبل أعضاء الشرطة القضائية وقصد منعهم من تمادي وتجاوز سلطاتهم المخولة لهم عند دخول مساكن الأشخاص واقتحامها أو تفتيشها دون إذن من صاحبها دون احترام الإجراءات التي وضعها القانون كضمان لحرمة المسكن وحريات الأشخاص من الانتهاكات الصادرة عنهم أثناء مباشرة أعمالهم أو بمناسبتها.

جعل المشرع يتدخل ويقمع هذه التصرفات والتجاوزات الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية بموجب المادة 135 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

ومن خلال نص المادة 135 أعلاه نستنتج أن جريمة انتهاك حرمة المسكن بالإساءة في استعمال السلطة تقوم على ثلاثة أركان إلى جانب الركن الشرعي أعلاه، وتتمثل فيما يلي:

أولا- الركن المفترض لجريمة انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة:

بالرجوع لنص المادة 135 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أوجب توفر صفة خاصة في الجاني لقيام هذه الجريمة وهي:

- موظف في السلك الإداري مثل موظف البلدية أو مصالح الضرائب أو الجمارك أو موظف في السلك القضائي مثل كتاب الضبط وأمناء الضبط ومن في حكمهم.
- ضابط شرطة.

[1]- وهذا ما تنص عليه المادتين 46 و 47 من دستور الجمهورية 16-01 بقولهما على التوالي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ....." .

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه .....".

– قائد مثل قائد وحدة للدرك الوطني أو قائد وحدة للجيش الوطني الشعبي أو قائد وحدة للأمن الوطني.

– رجال القوة العمومية مثل مستخدمي الأمن الوطني أو الدرك.

وحسب رأينا فان المشرع الجزائري حسن ما ذهب إليه عندما عدد وحدد الصفة التي يجب أن تتوفر في الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن بالإساءة في استعمال السلطة والتي أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث أنها تشمل:

– أعضاء الشرطة الإدارية المنوط بهم الضبط الإداري.

– أعضاء الشرطة القضائية الموكلة إليهم أعمال الشرطة القضائية.

– الأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

بمعنى تشمل كل موظفي وأعوان الدولة، لكن ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة هو الصياغة المبهمة غير واضحة بعبارة "ضابط شرطة" فهي لا تشمل ضباط وأعوانهم الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني ومصالح العسكرية للأمن، ولهذا من الأحسن على المشرع أن يراجع صياغة هذه المادة لتكون أكثر وضوح وشمول وإضافة أعضاء الشرطة القضائية ككل بغض النظر على الجهة الإدارية التي ينتمون إليها على أساس أنهم يمارسون مهام البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، نفس الأمر كذلك بالنسبة للمشرع المصري[1] الذي اشترط أن يكون الجاني في جريمة انتهاك حرمة منزل أن يتمتع بصفة موظف أو مستخدم أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية.

ثانيا– الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة:

يتحقق الركن المادي للجريمة حسب نص المادة 135 بتوفر الشروط التالية:

1– دخول المسكن من طرف شخص يعتمد على سلطة وظيفته: يستلزم المشرع في هذه الجريمة أن يتم دخول عضو الشرطة القضائية إلى مسكن الغير بصفته ووظيفته التي يشغلها معتمدا على السلطة التي تمنحها له هذه الصفة، وهذا ما يتجلى من خلال العبارة التي أوردها المشرع الجزائري بنص المادة 135 بقوله: " دخل بصفته المذكورة " نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري من خلال عبارة " اعتمادا على وظيفته " التي جاءت بالمادة 128 من قانون عقوباته، بمعنى أنه يتم دخول أحد أعضاء الشرطة القضائية منزل الغير دون رضاه معتمدا على سلطة وظيفته بغض النظر أن كان أثناء تأدية مهامه أو مناسبتها[2]، بشرط أن يكون دخول عضو الشرطة القضائية لمنزل الغير بغرض جمع البيانات أو البحث عن الأدلة من مسكنه أو لضبط جريمة دون مراعاته للشروط والضوابط القانونية لدخول المساكن كعدم

[1]– وهذا ما تنص عليه المادة 128 من قانون العقوبات المصري بقولها :" إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من احد الناس بغير رضائه فيما عدى الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على تزيد على مئتي جنيه"

[2]– جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 98.

وجود إذن فضائي بالتفتيش مثلا، وبهذا يكون عضو الشرطة القضائية قد أساء استعمال سلطته بدخوله مسكن الغير دون مبرر قانوني[1]، في حين إذا لم يستعمل عضو الشرطة القضائية سلطة وظيفته فإنه يعامل كالشخص العادي ويكون تحت طائلة المادة 295 من قانون العقوبات.

2- الدخول المادي لمسكن الغير: يقصد بذلك أن يكون عضو الشرطة القضائية قد دخل المسكن وتعدى حدود التي يحميها القانون ويعتبرها مسكنا ولواحقه، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي دخل أو ولج بها المسكن بشرط اعتراض صاحبه ودون رضاه لأن في حالة موافقة صاحب المسكن فلا يسأل عضو الشرطة القضائية عن ذلك ولم يسيء استعمال سلطة وظيفته ضد الغير[2].

3- أن يقع الدخول بغير رضا: ويتحقق هذا الشرط عند دخول عضو الشرطة القضائية معتمدا على السلطة التي منحت له بموجب الصفة الخاصة التي يحملها كعون السلطة العمومية أمام صاحب المسكن وفي حضوره ودون رضا بشرط أن يرفض هذا الأخير ولا يقبل بدخول مسكنه ورغم ذلك يدخل عضو الشرطة القضائية مسيئا لسلطته وينتهك حرمة المسكن ضد رغبة صاحبه[3]، ويشترط البعض أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق في الإذن بالدخول أي ساكن ومقيم المنزل الذي قد يكون مالكه أو مستغله ومنتفع به فقط، ويأخذ حكم صاحب حق بالإذن بالدخول كل شخص يقوم مقامه في غيبته، مثل الابن أو الزوجة عند غياب الزوج[4].

4- أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها: كما تطلب المشرع أيضا أن يقوم عضو الشرطة القضائية بدخول مساكن الغير في غير الحالات القانونية وبغير الإجراءات المنصوص عليها سواء طبقا لنصوص المواد 44، 45 ،47 64 من قانون الإجراءات الجزائية:

- انعدام الإذن بالتفتيش الذي يجب أن يكون مكتوبا صادرا عن السلطة القضائية أو عدم احترام مواقيته أو عدم حضور صاحب المسكن وعدم رضاه صراحة.
- عدم توفر حالة طلب نداءات من داخل المسكن لطلب الاستغاثة أو حالة تقديم يد المساعدة.
- في حالة وجود خطر يهدد صحة المواطنين.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالإساءة استعمال السلطة:

يقتضي في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني عضو الشرطة القضائية بأن دخول وانتهاك مساكن الغير باستعمال سلطته دون مبرر شرعي يعتبر فعل مجرما ومعاقب عليه قانونا

[1]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، مرجع سابق، ص 291، 292.
[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 621 وما يليها.
[3]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 388.
[4]- جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع نفسه، ص 101 وما يليها.

وعلى الرغم من ذلك تنصرف إرادته لارتكابه ذلك الفعل الذي يمس بالحماية القانونية لحرمة المسكن المكفولة دستوريا وتضمن الدولة حمايته[1].

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني عضو الشرطة القضائية بالدخول إلى مساكن الغير دون رضاهم وفي حضورهم دون سبب قانوني أو مبرر شرعي معتمدا في ذلك على الإساءة في استعمال سلطته التي منحها له القانون بتلك الصفة كعون للدولة وممثل لسلطة العامة وتتمتع به من هيبة واحترام في وسط المجتمع[2].

وفي هذه الجريمة لا يعتد بالباعث الذي جعل عضو الشرطة القضائية يدخل مسكن الغير دون رضاهم بإساءة استعمال سلطة وظيفته ولا يجعل فعله مباحا حتى إذا كان دخوله حرصا منه على تحقيق العدالة ومراعاة الصالح العام هذا من جهة[3]؛ ومن جهة أخرى لا يسقط كذلك جرم دخول عضو الشرطة القضائية مسكن الغير دون رضاهم إذا قام بتنفيذ أوامر غير قانونية صادرة عن رؤسائه السلميين لا تدخل ضمن ما يجيزه القانون[4].

رابعا- الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة:

جاءت في أحكام المادة 135 من قانون العقوبات العقوبة المرصودة والمقررة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالإساءة في استعمال السلطة وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وحسب رأينا فإن العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة هي جنحة بسيطة مقارنة مع العقوبة المرصودة لنفس الجريمة إذا ارتكبها شخص عادي الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وقد تصل إلى عشرة سنوات حبسا إذا كان انتهاك حرمة المنزل عن طريق العنف أو التهديد وهذا طبقا لنص المادة 295 من قانون العقوبات[5]، كما أنها غير رادعة وغير كافية لقمع مثل هذه التجاوزات المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية التي من شأنها أن تعصف وتمس بالحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى صعوبة إثبات الضحية تعرضه لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالإساءة في استعمال السلطة.

---

[1]- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، مرجع سابق، ص 306.

[2]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 387.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 628.

[4]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 14، برتي للنشر، الجزائر، 2018، ص 127.

[5]- وهذا ما تنص عليه المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ".

ولهذا من الأحسن على المشرع تشديد عقوبة هذه الجريمة إذا ارتكبت من طرف أعضاء الشرطة القضائية بصفتهم مكلفين بمكافحة الجريمة وأعون الدولة في توفير الحماية القانونية لحرمة المسكن على اعتبارها هي من تكفلها وكذا من أجل تحقيق دولة القانون والحد من تعسف أعضاء الشرطة القضائية في استعمال سلطاتهم بهذه الصفة.

الفقرة الثانية

جريمة إفشاء السر المهني

الأصل أن إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية هي سرية وانه لا يجوز إفشائها إلى أي كان من طرف أعضاء الشرطة القضائية الذين ساهموا في إجراءات البحث والتحري إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا كونهم ملزمون بكتمان السر المهني الذي اطلعوا عليه بمناسبة أداء وظائفهم والمهام المنوطة بهم على أساس أنها تتعلق بالحياة الخاصة لأشخاص، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية [1].

وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية بعدم الالتزام بقاعدة سرية التحريات وبإفشاء أسرار ما وصل إلى على علمه أثناء البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، يكون قد مس بحياة وأسرار الأشخاص ومقترفا للفعل إفشاء السر المهني وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من نص المادة 301 من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.....".

والملاحظ مما سبق أن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تحيل في حالة مخالفة أحكامها إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تقرر العقوبة لكل من أفشي السر المهني وإجراءات التحري تعتبر من قبيل ذلك.

وتعريف جريمة إفشاء للسر المهني لم يرد في القانون ويرجع ذلك لأن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف حيث ما يعتبر سر لشخص لا يعتبر لأخر.

وإفشاء السر يتكون من كلمتين السر ويعني به كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته وكان في إفراجه حرج لصاحبه.

أما الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير على معلومات وأسرار بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو شفاهه أو الإشارة ولا يشترط أن يكون الإفشاء كامل للسر أو جزء منه فقط [2].

---

[1]– أنظر: المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 280.

أما فقها فقد عرفه شراح القانون بأنه: " كل ما يصل إلى علم الشخص بحكم مهنته من معلومات غير معروفة للغير إفشاؤها يمس بسمعة وكرامة صاحبها "[1]، كما عرف أيضا بأنه: " كل سر وصل إلى شخص بمناسبة وظيفته والزم القانون بكتمانه "[2].

وبناء على نص المادتين 11 و 301 السالفتي الذكر فإن جريمة إفشاء السر المهني التي يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية تقوم على ثلاثة أركان:

أولا- الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني لعضو الشرطة القضائية:

يشترط القانون لقيام هذه الجريمة صفة خاصة وهي أن يكون مرتكب الجريمة من تعداد الشرطة القضائية على اختلاف أصنافهم طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية سواء كانوا ضباط شرطة قضائية أو أعوانهم فإنهم ملزمون بسرية التحريات التي يقومون بها في مجال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات وكذا ملزمون بالسرية جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم بخصوص التحقيقات القضائية عند تنفيذهم للإنابات القضائية.

ثانيا- الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني لعضو الشرطة القضائية:

يتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني بتوفر الشروط التالية:

- أن يتم إطلاع أو إفشاء السر المهني من طرف أعضاء الشرطة القضائية الذين ساهموا في إجراءات والبحث والتحري مساهمة فعلية سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشرط أن يكون عضو الشرطة القضائية مكلفا قانونا بجمع المعلومات بحكم وظيفته، على عكس الأشخاص الذين لم يساهموا في إجراءات التحري واستقوا معلومات عن طريق الغير فهم غير ملزمين بكتمان التحريات فلا تقوم الجريمة في حقهم، عكس الأشخاص المكلفين أو المسخرين من قبل ضباط الشرطة القضائية فهم ملزمون بكتمان السر المهني[3].

- أن تكون الوقائع التي تم إفشائها ينطبق عليها وصف السر المهني وتشكل حرجا لصاحبها ولا يجب إطلاع الغير عليها، وينبغي أن تبقى بعيدة عن علم الكافة وتنحصر إلا على عضو الشرطة القضائية المختص بالاطلاع عليها بحكم وظيفته والمهام المنوطة أي العلم بتلك المعلومات كان سببه الوظيفة لتي يشغلها وهي البحث والتحري.

- أن يتم إفشاء وإطلاع بالسر المهني للغير بطريقة غير قانونية خارج حقوق الدفاع، وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لضابط

---

[1]- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 09.

[2]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة- الجزائر، 2013، ص 400.

[3]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، م 02، في التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 163 وما يليها.

الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية من التحريات التي يقوم بها لتفادي انتشار معلومات غير صحيحة وغير كاملة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني: هي جريمة عمدية ولا تقوم إذا حصلت عن إهمال أو عدم الاحتياط، ولذلك يقتضي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم عضو الشرطة القضائية بأن التحريات تكون سرية وإفشاء وإطلاع الغير بإجراءات التحري التي قام بها أو ساهم فيها بمناسبة وظيفته أثناء البحث والتحري، يعتبر فعل مجرما ومعاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تنصرف إرادته لإفشاء وإطلاع الغير والبوح لهم بما وصل إلى علمه من تحريات[1].

ويرى البعض أنه لا يهم الباعث أو الدافع إن كان شريف أو غير ذلك من نشر أو إفشاء عضو الشرطة القضائية إجراءات التحري للغير لأن القانون جعلها تخضع لمبدأ أو قاعدة السرية.

نفس الأمر بالنسبة لترتب ضرر للغير عن إفشاء إجراءات التحري من طرف عضو الشرطة القضائية فان القانون يعاقب على إفشاء وإطلاع الغير بالتحريات حتى ولو لم ينجم عنها أي ضرر[2].

رابعا- قمع جريمة إفشاء السر المهني: هي ما جاء بأحكام المادة 301 من قانون العقوبات، والعقوبة المرصودة والمقررة جريمة إفشاء السر المهني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وحسب رأينا فإن العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة المرتكبة من قبل عضو الشرطة القضائية هي جنحة بسيطة لها نفس العقوبة للجريمة إذا ارتكبها الأطباء أو الجراحون أو الصيادلة وكل شخص مؤتمن وملزم بكتمان السر المهني.

وبالتالي فإنها عقوبة غير رادعة وغير كافية لقمع هذه الجريمة التي من شأنها أن تعصف وتمس بالحياة الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا، ولهذا من الأحسن على المشرع تشديد العقوبة لهذه الجريمة خاصة أن مرتكبيها أعضاء الشرطة القضائية منوط بهم مكافحة الجريمة بشتى أنواعها مكلفون بالسهر على حماية الأشخاص وممتلكاتهم وحياتهم الشخصية الخاصة، وكذا حماية مصلحة الوظيفة التي يشغلونها وعدم المساس والنيل من سمعتها باعتبارها مساعدة للسلطة القضائية.

كما يمكن أن يرتكب ضابط الشرطة القضائية كذلك جريمة إفشاء السر المهني وذلك من خلال إفشاء وثيقة متحصل عليها من عملية تفتيش، طبقا لما تنص عليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 دج إلى 20.000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 280.

[2]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 418.

بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه، ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

وقد حصر المشرع صفة الجاني في جنحة إفشاء السر المهني جعل في كل أعضاء الشرطة القضائية، على خلاف جنحة إفشاء مستند متحصل عليه من عملية تفتيش فتتطلب صفة ضابط شرطة قضائية دون أعوانه لأن الإذن باسمه وعملية التفتيش منوطة به دون أعوانه هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن العقوبة المرصودة لجنحة إفشاء السر المهني بسيطة مقارنة بالعقوبة المقررة لجنحة إفشاء مستند المتحصل عليه من عملية التفتيش التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية.

ويرى البعض أن المشرع ردع جنحة إفشاء مستند متحصل عليه من عملية تفتيش بغية تحقيق هدفين الأول هو حماية الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال قمع من يبوح أو يفشي سرهم، أما الهدف الثاني هو الحماية والمحافظة على سرية إجراءات البحث والتحري[1].

الفقرة الثالثة

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

قد يقوم أعضاء الشرطة القضائية أثناء ممارسة الوظائف والمهام المنوطة بهم في مجال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها بتجاوزات من شأنها أن تمس الحياة الخاصة لأفراد في مراسلاتهم واتصالاتهم، التي تعمل الدولة على ضمانها وتوفير حماية الدستورية لها.

وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز استثناء الخروج عن تلك القاعدة الدستورية، وذلك من خلال منح أعضاء الشرطة القضائية صلاحيات وسلطات وفق ضمانات وضوابط من شأنها أن تمس بالحياة الخاصة لأشخاص قصد وضع حد لأي تعسف في هذا الشأن خاصة أمام التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بموجب القانون 06-23 لقانون العقوبات ليجرم ويعاقب على كل فعل عمدي يمس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك من خلال إضافة نص المادة 303 مكرر الذي يعاقب: " بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة لأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذ صاحبها أو رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

[1]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 293.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.".

ومن خلال ما سبق من نصوص قانونية نستنتج أن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص تقوم على ثلاثة أركان إلى جانب الركن الشرعي أعلاه، وتتمثل فيما يلي:

أولا- الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص:

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص بناء على نص المادة 303 مكرر أعلاه بإحدى الأفعال التالية:

1- التقاط مكالمات أو نقل أو تسجيل أحاديث سرية بغير إذن صاحبها: وتتحقق هذه الصورة إذا قام عضو الشرطة القضائية أو أي شخص أخر بالتقاط أو نقل أو تسجيل مكالمات[1] وأحاديث سرية للغير دون علمهم ورضاهم، باعتبار أن هذه الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة وهي مجال لتبادل الأسرار التي لم يقبل الشخص الأدلاء بها أعضاء الشرطة القضائية وأراد الاحتفاظ بها لنفسه لأنها تدخل ضمن خصوصياته دون حرج أو خوف من تصنت الغير عليه، أو التقاطها لأن الدولة هي من تحميها وتضمنها مهما كان نوعها، ولا يجوز لأي سلطة أن تقوم بتسجيل والتقاط المكالمات أو مراقبتها بأية وسيلة إلا في حدود القانون، حتى ولو كان من أجل الحصول على ذليل أو إثبات براءة شخص ما[2]، وعلى هذا الأساس لا يجوز لأي أحد مهما كانت صفته أن يسترق السمع لحديث الغير أو تسجيله وكل من يخالف يكون قد اعتدى على الحياة الخاصة لأفراد[3].

إذن إذا قام عضو الشرطة القضائية بالتقاط كل صوت بكلام سري خاص بشخص ما أو تسجيله في وسيط للتخزين أو نقل الأحاديث أو التسجيلات من مكان استماعها إلى مكان أخر دون رضا المجني عليه تقوم الجريمة.

أما الأحاديث السرية أو المكالمات التي تكون محلا للجريمة فهي كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر[4]، فيما يرى البعض لكن مسألة تقدير سرية الأحاديث

---

[1]- ويقصد بالالتقاط: " الاستماع سرا بأية وسيلة كانت نوعها إلى كلام خاص وسري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه ".

- ويعني بالنقل هو نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من مكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان أخر، بأية طريقة أو وسيلة كانت ".

- ويقصد بالتسجيل " حفظ الحديث والكلام الذي تم سماعه على وسائط تخزين مخصصة لذلك ليبقى محفوظا حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى.

أنظر في ذلك: سارة مهناوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، م 05، ع 02، 2020، ص 190.

[2]- إخلف سامية، الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، 2006، ص 125.

[3]- وهاب حمزة، حرمة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، م 02، ع 1،2015، ص 517.

[4]- علي أحمد صالح، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، م 54، ع 02، 2017، ص 370.

والمكالمات يبقى أمر سري يرتبط بالوقائع سواء ما تعلق بالمكان والزمان وموضوع الحديث أو المكالمة، ولهذا فهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا[1].

2-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه:

لقد أحاط المشرع الجزائري حماية واسعة للحياة الخاصة لأفراد لتشمل حتى صورهم التي تجسد شخصيتهم في مظهرها المادي المعنوي، ولهذا نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تجريم ومعاقبة كل من يقوم بالتقاط أو نقل لصورة لشخص ما في مكان خاص[2] مغلق لا تستطيع أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ولا يمكن دخوله إلا بإذن وبرضا صريح من صاحبه، من طرف أي شخص حتى ولو كان عضو من أعضاء الشرطة القضائية.

وتقوم هذه الصورة[3] أيضا حتى إذا قام عضو الشرطة القضائية بوضع صورة لشخص مشتبه فيه مبحوث عنه للبحث عنه وتوقيفه في متناول الجمهور أو الغير في حالة عدم مراعاته للإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذا فإن التقاط صورة لشخص ما أو تسجيلها أو نقلها من طرف عضو الشرطة القضائية من مكان لأخر دون رضا وإذن صاحبها تقوم الجريمة.

والملاحظ من خلال نص المادة 301 مكرر أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة التي يمكن أن تستعمل في تصوير أو تسجيل ونقل الصور والمحادثات ومكالمات الغير، وهذا ما عبر عنها من خلال عبارة: " بأية تقنية كانت".

بمعنى أنه لم يخصص أو يحدد أي وسيلة معينة بذاتها، وإنما نص بوصف عام وجعلها تصدق على كل وسيلة يمكن من خلالها القيام بالتسجيل أو التصوير أو النقل لصور ومحادثات ومكالمات كالهاتف الذكي مثلا أو آلة تصوير وغيرها من الوسائل الأجهزة في هذا الشأن.

نفس المنهج الذي اعتمده بالنسبة المشرع المصري من خلال نص عليه في المادة 309 مكرر من قانون عقوباته في العبارة " التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه".

وقد يلجأ أعضاء الشرطة القضائية إلى ضبط المحادثات والمراسلات المتبادلة بين المشتبه فيه أو المتهم ومحامية وخاصة عند فترة الزيارة التي يستفيد منها المشتبه فيه الموقوف للنظر في مكان خاص

---

[1]- عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 332.

[2]- يقصد بالمكان الخاص كل مكان لا تصل إليه أعين أو يسمع ما يحدث فيه من طرف الغير وبالتالي فأسرار أصحابه في أمان، ويستفاد من الحماية القانونية كل من يوجد به وليس صاحبه فقط. أنظر في ذلك: وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، مرجع سابق، ص 311.

[3]- التقاط الصورة هو تثبيت صورة شخص على مادة خاصة يسهل الرجوع إليها ونسخها وعرضها، في حين يقصد بتسجيل الصورة أي الاحتفاظ بها على آلة معينة، أما نقل الصورة فيعني بها تحويل صورة وإرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان أخر. أنظر في ذلك: سارة مهناوي، مرجع سابق، ص 192، 193.

لمدة 30 دقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمن في نفس الوقت سرية المحادثة بين المحامي والمشتبه فيه.

بالإضافة إلى نص المادة 24 من قانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة السالف الذكر التي تنص على أن المحامي بمناسبة ممارسة مهنته يستفيد من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله وكذا ضمان سرية ملفاته ومراسلاته، وبالتالي فتقوم الجريمة في حالة ما إذا قام أحد أعضاء الشرطة القضائية التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات السرية بين المشتبه فيه ومحاميه.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص: تعتبر جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص من الجرائم العمدية ولا تقوم إذا حصلت عن إهمال أو عدم الاحتياط، ولذلك يقتضي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم عضو الشرطة القضائية بان التقاط وتسجيل ونقل المكالمات والأحاديث السرية والصور بأية تقنية كانت خاصة بالغير دون رضاه وإذنه تعتبر أفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا، وعلى الرغم من ذلك تنصرف إرادته لارتكابها التقاط الصور وتسجيل المكالمات والأحاديث أجهزة دون رضا وإذن صاحبها وعرضها مثلا للعامة أو للجمهور غير مبالي للعقوبة المقررة لها من طرف المشرع[1].

ثالثا- الجزاء المقرر لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص: جاءت في أحكام المادة 301 مكرر من قانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأشخاص بغـــض النظر عن مرتكبيها هي بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

ونفس العقوبة أعلاه رصدها المشرع لكل من قام بالاحتفاظ أو وضع أو سمح بأن يوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عن طرق الأفعال المنصوص عليها بنفس المادة الالتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث والمكالمات والصور خاصة بالغير دون رضا وإذن أصحابها وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط في قيام جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص أي صفة خاصة لا في الجاني ولا في المجني عليه، زيادة على ذلك جعل العقوبة المقررة لها نفسها سواء كان مرتكبها شخص العادي أو عضو الشرطة القضائية أو أي موظف أو عون السلطة العامة، وحسب رأينا حسن ما انتهجه المشرع لأن مثل هذه الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص في وقتنا الحالي أمام التطور التكنولوجي في مجالي الاتصال والرقمنة التي جعلت العالم قرية صغيرة الذي تفشت فيه جرائم الفضاء الأزرق الافتراضي التي لم تبقى حكرا ومقتصر ارتكابها على

[1]- حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، مرجع سابق، ص 325 وما يليها.

أشخاص معينين كأعضاء الشرطة القضائية مثلا باعتبارهم خول لهم المشرع بعض الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة لأفراد مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصور وغيرها من الأفعال المجرمة في هذا المجال، بل أصبحت ترتكب من طرف جميع الأشخاص مهما كان توجهاتهم وبواعثهم ومن أي مكان في برهة من الزمن.

ولما سبق ذكره يمكن القول أنه كما تقع على أعضاء الشرطة القضائية واجبات تجعلهم يتحملون مسؤولية أعمالهم عمدا أو بغير ذلك فإنهم أيضا يتمتعون بحقوق تلتزم الدولة على توفيرها لهم وفرض احترامها من قبل الأفراد والتعاون معهم من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وهذا من أجل توفير الجو الملائم والمناسب لقيام أعضاء الشرطة القضائية بمهامهم على أحسن وجه وفي إطار احترام سيادة القانون، ولكن على الرغم من النصوص المتفرقة التي وضعها المشرع من أجل حماية موظفي الدولة ككل من بينهم أعضاء الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 1000 دج إلى 500.000 دج على كل من أهان أي موظفا أو رجل القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد وغيرها من الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة أثناء أو بمناسبة وظائفهم، وحسب رأينا أن هذه العقوبة غير رادعة وغير كافية لما قد يتعرض إليه أعضاء الشرطة القضائية.

والخلاصة التي توصلنا اليها من خلال دراسة هذا الفصل هي أن المشرع قد رتب إلى جانب الجزاء الإجرائي(البطلان) جزاء شخصي يتمثل في قيام مسؤولية شخصية في حق عضو الشرطة القضائية المخالف لقواعد المهام والوظائف المنوطة به أو تجاوز حدود سلطاتهم أثناء العمل أو بمناسبته، وتختلف هذه المسؤولية بحسب الخطأ المرتكب بحيث قد تكون تأديبية، مدنية وحتى جزائية، وتعتبر هذه المسؤولية التي ألقاها المشرع على أعضاء الشرطة القضائية هي ضمانة هامة للمشتبه فيه من أي تعسف من قبلهم.

ولكن من باب العدالة وإرساء دولة القانون على المشرع توفير الحماية قانونية لأعضاء الشرطة القضائية ما دامت سلامة أجسادهم وحياتهم وسلامة عائلاتهم وأقاربهم ومصالحهم مهددة من قبل المجرمين بشتى أنواع وخاصة تحريهم في قضايا الفساد والمخدرات والجرائم الموصوفة الأخرى، التدخل صراحة لفرض وإعطاء حماية قانونية لأعضاء الشرطة القضائية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية مثلما فعله مع حماية الشهود والخبراء والضحايا بإضافته للفصل السادس بالباب الثاني تحت عنوان" في حماية الشهود والخبراء والضحايا" وذلك من أجل توفير حماية قانونية لأعضاء الشرطة القضائية وقيام بمهامهم دون أي ضغط أو إكراه أو خوف على أنفسهم أو عائلاتهم ولا يخضعون إلا لسلطان القانون.

خـــــاتمة

خـــــــاتمـــــة

مما لا شك فيه، وبالنظر إلى الحقب التاريخية المتعاقبة التي مرت بها البشرية في مكافحة الجريمة والتصدي للمخالفين لقواعد العيش السليم قبل أن تصل إلى تكريس مفهوم حق الدولة في العقاب وحماية حقوق المشتبه فيهم في مواجهة سلطات الشرطة القضائية، فقد عرفت مسارا ينطوي على أشكال مختلفة من التعدي على حقوق المشتبه فيهم والمساس بكرامتهم في العصور الأولى.

وقد استمر هذا الوضع إلى غاية بروز مفاهيم حديثة تحت دعوة الفلاسفة والمفكرين المهتمين بحماية حقوق الأفراد محل المتابعة الجزائية، التي دعت إلى ضرورة تجنب المساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم في سبيل حماية كيان المجتمع من خطر الجريمة، وذلك عن طريق تحقيق موازنة بين حق الدولة في العقاب والتصدي للجريمة وفق إجراءات تضمن حقوق وحريات الفردية للمشتبه فيه.

وبذلك اتجهت غالبية التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري إلى تغيير النظرة التي كانت مسلطة على المشتبه فيهم على أساس أنه ذلك المجرم الشاذ الذي يجب قمعه لحماية المجتمع من خطره، بل أصبح هو ذلك الجزء الذي لا يتجزأ من المجتمع انتابته حالة عرضية دفعت به لارتكاب أعمال مجرمة قانونا، ولهذا وجب علينا أن نولي أهمية قصوى لطريقة متابعته انطلاقا من مرحلة البحث والتحري التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وبالنظر إلى تكوينهم غير القضائي قد يؤدي ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم في هذه المرحلة.

ومن خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة هدفها التصدي للجريمة وفق إجراءات تكفل حقوق وحريات المشتبه فيهم من اضطهاد رجال الشرطة القضائية، وذلك بالنظر للسلطات الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ترك العنان لهؤلاء يعملون دون إدارة وإشراف ورقابة للقضاء يؤدي إلى نتيجة غاية في الخطورة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإجراءات تمس بحريات الأشخاص المشتبه فيهم المكفولة دستورا، وهذا ما قد يؤدي إلى إعاقة تنفيذ استراتيجية القضاء على الجريمة.

ضف إلى ذلك أن حقيقة الهدف الذي يسعى إليه المشرع بمنح هذه السلطات للشرطة القضائية يكمن في حماية أمن المجتمع وأفراده، وباعتبار أن المشتبه فيه فردا من هذا المجتمع فيجب أن تقيد هذه السلطات الممنوحة للشرطة القضائية وفق ضوابط بما يحقق التوازن بين مصلحة الدولة في إنزال العقاب وضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم وتوفير الحماية القانونية للقائمين على أعمال ومهام الشرطة القضائية، وبتعدي هؤلاء على المشتبه فيهم يولد لديهم روح التصدي للقانون والعود إلى الجريمة وهذا ما يؤدي إلى إرهاق الدولة وفشل السياسة الجنائية التي رسمها المشرع في القضاء على الإجرام.

وانطلاقا من هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

إهمال المشرع لمسألة الفصل بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، فعلى الرغم من الترابط الوثيق بين المكلفين بالوظيفتين، اللذان يعملان بطريقة متكاملة حيث يتدخل الثاني عند فشل الأول، لكن إخضاع الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لرؤسائهم المباشرين وللسلطة القضائية يشكل حائلا بين تكريس فكرة مفادها استقلالية ضباط الشرطة القضائية في ممارستهم أعمالهم عن رؤسائهم المباشرين، على أساس أنهم لا يتلقون الأوامر والتعليمات في هذا الشأن إلا من طرف السلطة القضائية.

كما أن المشرع لم يوفق في إلغاء المشرع لشرط التأهيل الذي جاء به التعديل 17-07 لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارستهم الفعلية لصلاحياتهم وسلطتهم المتصلة بهذه الصفة، يعتبر أمر غير مبرر على اعتبار أن التأهيل يكرس مبدأ استقلالية الشرطة القضائية وخضوعهم المطلق للقضاء، باعتباره جهة إشراف وإدارة ورقابة لأعضاء الشرطة القضائية وأعمالهم.

ضف إلى ذلك أن المشرع من خلال منحه لصفة ضابط شرطة قضائية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية على الرغم من أنهم غير ملزمين بمهام البحث والتحري كاختصاص أصيلا بهم، حيث أن ممارستهم لتلك السلطات جوازي وغير إلزاميا لهم، وبالتالي فإن منحهم هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد لهم اختصاص خاص ونوعي كالولاة الجمهورية تجعلهم يستفيدون فقط من امتياز التقاضي حتى وإن لم يرتكبوا فعل جزائي بخصوص مباشرة مهام الشرطة.

وما تم الوقوف عليه أيضا أن أعوان الجمارك لم ينص عليهم المشرع صراحة انهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية على الرغم من أنه خول لهم بعض السلطات كقيامهم بمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر بشأنها والقيام بالحجز التي تعتبر من صميم السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية، هذا ناهيك عن القوة الثبوتية لمحاضرهم التي تكتسي حجية مطلقة في مجال اختصاصهم.

والملاحظ كذلك أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الريفية أي خارج الإقليم الحضري في الأرياف أما زملائهم من الأمن الوطني يعملون داخل المناطق العمرانية الحضرية في المدن، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تبعا للإقليم المحكمة التي يتبعونها، وبالتالي فليس هناك ما يمنع الأشخاص من تقديم الشكاوى والبلاغات أمام ضابط شرطة قضائية للشرطة أو الدرك الوطني مادام ينتميان لنفس الاختصاص الإقليمي لمحكمة واحدة.

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على صحة أو بطلان الإجراء الذي يقوم به ضابط أو عون شرطة القضائية عند مباشرته لإجراء من الإجراءات البحث والتحري بمناسبة جريمة وقعت أمامه خارج دائرة اختصاصه، غير أنه بالرجوع لنص المادة 61 من نفس القانون التي تتيح لكل شخص أن يضبط ويقتاد لأقرب مركز أمن كل من تورط في ارتكاب جريمة تأخذ

وصف الجناية أو الجنحة متلبس بها، لكن إذا ما قام بهذا الإجراء عضو من أعضاء الشرطة القضائية فهل يأخذ حكم الشخص المنصوص عليه في المادة 61 أو وصف رجل السلطة العامة.

كما تم تسجيل أيضا عدم تنظيم المشرع لمسألة تلقي ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي تعليمة نيابية تتضمن بعض الأعمال في إقليم اختصاصه وخارجها فهل يمكنه تكليف ضباط الشرطة القضائية بباقي الولايات الأخرى للقيام بذله بهذه الأعمال أو يجب عليه أن يتنقل هو شخصيا بموجب تمديد الاختصاص للقيام بها بنفسه، لكن هذا الأمر غير معقول بأن يقوم بتمديد الاختصاص لجميع الولايات من أجل القيام بإجراء حصر الممتلكات لبعض المشتبه فيهم مثلا هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى إذا تصورنا القيام بهذا الإجراء لعدة أشخاص مشتبه فيهم، فحسب رأينا يجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 16 مباشرة تمديد الاختصاص بموجب تمديد يتضمن العمل المطلوب من النيابة على أن يتصل بوكيل الجمهورية المختص للتأشير على التمديد واصطحاب ضابط الشرطة القضائية المختص من أجل مساعدته في ذلك، أو بالتنسيق وتبادل المعلومات في إطار البحث والتحري بين ضابط الشرطة القضائية المختصين الذي طلب منه العمل وضباط الشرطة المراد تكليفه أو نذبه، وهذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة الأخير من إخطار وكيل الجمهورية المختص بموجب تقرير للإعلام.

والشأن كذلك بخصوص منح صفة ضابط الشرطة القضائية لضباط وضباط صف التابعين للصالح العسكرية للأمن، بموجب قرار وزاري دون التقييد بشرطي الأقدمية والمرور على لجنة الانتقاء الخاصة خلاف لزملائهم من الدرك الوطني والأمن الوطني، وذلك يؤدي إلى عدم المساواة بين فئات الشرطة القضائية في منح هذه الصفة؛ وهذا ما يتجلى أيضا من خلال تمييز المشرع بين فئات ضباط الشرطة القضائية بحسب الجهة الإدارية التي يتبعونها لإجراءات خاصة بهم، عند إخضاعهم لرقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع للواقع العملي يتبين أن هناك بعض المصالح الولائية للشرطة القضائية يمارسون المهام الشرطة القضائية بكامل إقليم المجلس القضائي في غياب نصوص قانونية صريحة تحدد ضوابط انعقاد اختصاصهم المكاني حتى لا تكون أعمالهم والنتائج المترتبة عنها عرضة للنقد والبطلان.

كما أن منح المشرع لاختصاص نوعي جديد لضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بموجب قانون القضاء العسكري لمباشرة إجراءات ضد المشتبه فيهم غير العسكريين عند ارتكابهم لجرائم عسكرية تدخل في اختصاص قانون القضاء العسكري، طالما أنه غير خاضع لإدارة وإشراف وكيل الجمهورية العسكري بل لوكيل الجمهورية المختص المدني، فمن غير المستساغ أن يقوم ضابط الشرطة

القضائية بإخطار وكيل الجمهورية العسكري بجرائم عسكرية وهو غير منصوص عليه في المادة 45 من قانون القضاء العسكري التي تحدد ضباط الشرطة القضائية العسكريين.

إهمال المشرع المدة التي يقتضيها الأمر بعدم مبارحة المكان الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس ضد كل شخص من شأنه أن يساعد في التحريات الأولية على أساس أنها قد تطول إلى غاية الانتهاء من جميع الإجراءات الاستدلالية، وترك ذلك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية الذي قد يؤدي إلى تعسف في حق الأشخاص.

وإلى جانب ما تقدم فان المشرع لم يحسم في مسألة الأشخاص الذين يكونون محل تفتيش وكذا السيارات والحقائب إذا كانوا خارج المسكن المراد تفتيشه، فهل يستلزم إذن قضائي على أساس أن الدستور يكفل عدم انتهاك حرمة الإنسان أم يدخل في صميم أعمال الشرطة القضائية من أجل التصدي للجريمة.

هذا ناهيك عن إهمال المشرع لتحديد ميقات انتهاء عملية التفتيش التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خصوصا إذا شرع في التفتيش في حدود الساعة السابعة مساء واقتضت العملية وقت كبير فهل يستمر في العملية أو يتوقف في حدود الساعة الثامنة مساء، وهذا ما يطرح مسألتين: الأولى تبقي ضابط الشرطة القضائية في حيرة من أمره كون توقفه بحلول الوقت قد يؤدي خوفا إلى ضياع الدليل الذي يبحث عليه في مكنون سر الشخص المراد تفتيش مسكنه، والمسألة الثانية فخوف ضابط الشرطة من للمسؤولية التي تترتب عن انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة.

وإضافة إلى ما سبق فقد أهمل المشرع تنظيم مسألة تفتيش المساكن العائلية المشتركة التي يقيم فيها المشتبه فيه إلى جانب إخوته رفقة أزواجهم وأولادهم فما هو الحل، هل يتم تفتيش كامل الغرف حتى غرف غير المعنيين بالتحري أو غرفة المعني بالتفتيش دون سواها، وهذا ما قد يؤدي إما لضياع الدليل في حال ما اذا منع الضابط من تفتيش باقي غرف المنزل الخاصة بإخوة المشتبه فيه الذي حولت إليه محل الجريمة أو الدليل مثلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يضع ضابط شرطة القضائية نفسه أمام المسؤولية خاصة إذا لم يرد أسمائهم في إذن بالتفتيش، وهنا يبقى الضابط بين المطرقة والسندان.

كما أن المشرع لم يفصل في مسألة توقيف للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة النيابية، فهل يعني بإمكانية توقيفهم ووضعهم في غرفة التوقيف للنظر أو القبض عليهم وإخطار مكتب الغرفة التابع لها النائب وذلك في حالة تلسبه بجنحة أو جناية.

ضف إلى ذلك إغفال المشرع من تحديد لحظة احتساب مدة التوقيف للنظر فهل هي تبتدأ من بداية سماعة أو نهايته أو من لحظة توقيفه بمسرح الجريمة على اعتبار أن الوضع يتم اذا رأى ضابط الشرطة دلائل قوية ومتماسكة على اشتباه المعني بالأمر، وهذا ما يطرح إشكال إذا تم توقيف الشخص

في مكان بعيد عن مقر ضابط الشرطة القضائية ويتطلب الوصول إليه يومين أو ثلاثة مثلا فكيف يتم احتساب مدة التوقيف وما مصير تلك الأيام من مدة التوقيف للنظر.

حسنا ما فعله المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لمسألة تعويض الموقوف للنظر تعسفيا شأنه شأن الحبس المؤقت والخطأ القضائي؛ كما أن المشرع لم ينظم أيضا مسألة تسديد مستحقات المعاينة الطبية والتحاليل والدواء أثناء فترة التوقيف للنظر خاصة إذا انعدمت بالمؤسسات العمومية وتمت على مستوى المؤسسات الصحية الخاصة.

كما أغفل المشرع مسألة توقيف الأشخاص بمناسبة تنفيذ الأوامر القضائية مثل الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر إيداع وتنفيذ الإكراهات البدنية، خاصة إذا تزامنت مع أيام عطلة متتالية لتاريخ التوقيف للنظر.

عدم تنظيم المشرع مسألة عدد المحامين الذين يستطيعون زيارة الشخص الموقوف للنظر وما هي المدة الزمنية لزيارة كل واحد، إضافة لعدم تحديده لعدد الزيارات العائلية للموقوف للنظر وعدد المكالمات.

إغفال المشرع لتحديد مدة اتخاذ إجراء مراقبة الأشخاص والأموال في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وطريقة إخطار وكيل الجمهورية القيام به إذا كان ذلك خارج إقليم الاختصاص لضابط الشرطة القضائية.

وكما سبق القول بخصوص توقيف النواب للنظر الذي يطرح إشكال كون النص ينتابه الغموص، فشأن كذلك بالنسبة لاتخاذ إجراءات المراقبة واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ضدهم، ومنعهم من مغادرة التراب الوطني على غرار الأشخاص العادية، كون المشرع يمنع متابعتهم أصلا إلا وفق إجراءات معينة، وبالتالي لا يمكن اللجوء لمثل هذه الأساليب في حقهم كونها عديمة الجدوى ويمكن إثارة بطلانها.

عدم تحديد المشرع الجزائري عدد مرات تمديد مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في جرائم الفساد وهذا ما قد يمس بحرية الأشخاص كون إجراءات البحث والتحري في تلك الجرائم قد تتطلب مدة طويلة لأرسال نتائج تحرياته لوكيل الجمهورية المختص.

تضييق المشرع نطاق الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى أساليب البحث والتحري الخاصة وهي المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (الجرائم المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، جرائم المعلوماتية، جرائم التهريب).

والملاحظ كذلك تجاهل المشرع لتنظيم مسألة تمويل عمليات التسرب كون هذا الإجراء قد يحتاج إلى أموال كبيرة، ضف إلى ذلك أن هذا الإجراء قد يستلزم الضلوع في إتيان سلوكيات المجرمة والتي تعتبر الأفعال المبررة غير أن المشرع لم يحدد طبيعتها بدقة.

وقد جاء المشرع بجملة من الإجراءات المستحدثة بموجب إذن مسبق تمكن ضابط الشرطة القضائية في سبيل البحث والتحري عن الجريمة ووضع حد للأخبار المغلوطة، على غرار إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية للجريمة لتفادي الإخلال بالنظام العام، والإذن بتلقي معلومات حول مشتبه فيه في حالة فرار عن طريق وسائل الاتصال، وتحرير محضر الوساطة للقصر بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يعمل على تأشيره ليكتسب قوته الرسمية، بإضافة إلى فعالية مخطط الإنذار للحد من جرائم اختطاف أو في حالة اختفاء الأطفال.

عدم تنظيم المشرع الجزائري صراحة مسألة بطلان إجراءات البحث والتحري إذا كانت معيبة ولم تتم وفقا لضوابط وشروط لصحتها وكذا النتائج المترتبة من قرائن وأدلة، باعتبار البطلان يعتبر ضمانة للحقوق والحريات من أي تعسف.

إهمال تنظيم المشرع الجزائري مسألة طعن ضباط الشرطة القضائية قرارات غرفة الاتهام سواء العقوبات التأديبية أو الملاحظات التوجيهية إذا لم تحترم هذه الأخيرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية أو عدم تمكين ضابط الشرطة القضائية من بعض حقوقه كحق الدفاع أو مواجهته بالأفعال المنسوبة أو اطلاعه على ملفه والوقائع المنسوبة ضده، أو توقيع عقوبة تأديبية ضد المخالف كإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه.

عدم تحديد المشرع لأصناف الخطأ التأديبي وترك ذلك للسلطة التقديرية لسلطة التعيين وهذا ما من شأنه التعسف في حق أعضاء الشرطة القضائية من قبل رؤسائهم المباشرين؛ وبالتالي قد يؤثرون على مهامهم في مجال الشرطة القضائية وتنفي استقلاليتهم باعتبار السلطة الإدارية لأعضاء الشرطة القضائية هي صاحبة سلطة التعيين واختصاص تأديبهم، ناهيك عن إسناد التحقيقات الإدارية قبل توقيع العقوبة التأديبية لها.

إغفال المشرع تنظيم مسألة إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم بهذه الصفة على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، الذي يتطلب استفادته من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي وإحالة القضية على جهة محايدة خارج إقليم اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في مجال الشرطة القضائية.

أما بخصوص الجزاء الجنائي الذي رصده المشرع لجريمة القبض على الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم والذي يمارسه عضو الشرطة القضائية هو السجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات

أو من يتستر عن مثل هذه الأفعال وجعلها جناية حتى تكون رادعة أمام كل من تسول له نفسه بأن يستغل السلطة التي منحها له القانون بضوابط، وذلك على خلاف عقوبة إفشاء السر المهني المقررة للمؤتمنين عليه وعقوبة انتهاك حرمة منزل بالإساءة استعمال السلطة اللتين رصد لهما المشرع جزاء لا يحقق أغراض العقوبة.

عدم كفاية الجزاء الجنائي الذي وضعه المشرع من أجل حماية أعضاء الشرطة القضائية مقارنة مع المهام المنوطة بهم من خلال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، التي يقتضي توفير لهم حماية لهم ولعائلتهم حتى يقومون بأعمالهم على أحسن وجه.

وفي ختام هذه الدراسة لابد من إدراج بعض الاقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

- ضرورة الفصل بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية لتتفرغ هذه الأخيرة لمهمة البحث والتحري دون سواها.
- إعادة النظر في مسألة إلغاء آلية التأهيل والرجوع للعمل بها التي تكرس قاعدة استقلال ضباط الشرطة القضائية عن رؤسائهم الإداريين وخضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتعزيز رقابة القضاء عليها.
- إعادة النظر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتجريد رؤساء المجالس الشعبية البلدية من صفة ضابط شرطة قضائية ليتفرغوا للمهام المنوطة بهم في مجال الشرطة الإدارية أو تحديد اختصاص نوعي لهم مثل ولاة الجمهورية.
- توسيع إضفاء صفة ضابط شرطة قضائية ومنحها لضباط الجمارك.
- تحديد نطاق الاختصاص المكاني بدقة بموجب نصوص صريحة لضابط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني وضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني مع مراعاة التقسيمات الإدارية التنظيمية.
- العمل على تقرير بطلان إجراءات البحث والتحري والنتائج المترتبة عنها.
- تكريس مبدأ المساواة في شروط منح صفة ضابط شرطة قضائية لأعضاء الشرطة القضائية بغض النظر عن الجهة الإدارية التي يتبعونها.
- ضرورة تعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل إجراءات رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية على قدم المساواة بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها.
- تحديد ضوابط انعقاد اختصاص ضباط الشرطة القضائية والتابعين للمصالح الولائية للشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم بكامل إقليم المجلس القضائي.
- تنظيم المشرع لمسألة تنفيذ التعليمات النيابية التي تتضمن عدة أعمال تكون خارج نطاق اختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية.

- ضرورة تنظيم ضوابط اختصاص ضباط الشرطة القضائية المدنيين في مجال قانون القضاء العسكري عند معاينته للجرائم العسكرية المشتبه فيها أشخاص غير عسكريين.
- العمل على تحديد مدة الأمر بعدم مبارحة المكان.
- ضرورة تنظيم مسألة تفتيش الأشخاص والسيارات إذا كانوا خارج المسكن المراد تفتيشه.
- العمل على تنظيم مسألة تفتيش المساكن العائلية المشتركة التي يشغلها ويقيم فيها المشتبه فيه إلى جانب إخوته رفقة أزواجهم وأولادهم.
- إعادة النظر في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وتنظيم مسألة تفتيش المساكن في الجرائم العادية التي تتجاوز التوقيت القانوني الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء.
- ضرورة تنظيم مسألة اتخاذ إجراءات البحث والتحري كالتوقيف للنظر، أسلوب المراقبة، أساليب البحث والتحري بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة النيابية.
- العمل على تحديد لحظة احتساب مدة التوقيف للنظر صراحة بنصوص قانونية.
- ضرورة المشرع الإسراع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتكريس حق التعويض عن التوقيف للنظر التعسفي الذي جاء به التعديل الدستوري الجديد 20-442 وذلك من خلال تنظيم وتحديد كيفية المطالبة به من قبل الشخص محل التوقيف التعسفي، وخاصة إذا تعلق الأمر بتفويت فرصة أو التوقيف والعزل من المنصب.
- العمل على تنظيم مسألة تسديد مستحقات المعاينات الطبية والتحاليل والأدوية المقدمة للموقوف للنظر في حالة عدم توفرها في القطاع العام.
- ضرورة تنظيم مسألة عدد المحامين الذين يسمح لهم القانون بزيارة الموقوفين وتحديد المدة الزمنية لزيارة كل محامي.
- العمل على تنظيم عدد الزيارات العائلية ومدة المكالمات الهاتفية للموقوف للنظر.
- تنظيم مسألة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الأوامر القضائية والإكراهات البدنية.
- ضرورة تحديد مدة أسلوب مراقبة الأشخاص والأموال وكيفية إخطار وكيل الجمهورية بتمديد الاختصاص لتنفيذهما.
- ضرورة تنظيم مسألة عدد مرات تمديد مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني خاصة في قضايا الفساد.
- ضرورة توسيع نطاق الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى أساليب البحث والتحري الخاصة كالجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم اختطاف الأطفال، جرائم حجز الرهائن وغيرها من الجرائم الخطيرة.
- تنظيم مسألة تمويل عمليات التسرب.

- تمكين ضابط الشرطة القضائية من الطعن في قرارات غرفة الاتهام عند تسليط عليه عقوبات تأديبية أو الملاحظات التوجيهية أو في حالة عدم تمكينه من حقوقه كالدفاع عن نفسه.
- ضرورة تحديد أصناف الخطأ التأديبي بنصوص صريحة.
- تنظيم مسألة إجراءات المتابعة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الولائية للشرطة القضائية الذين يمارسون مهام في هذا المجال على مستوى كامل المجلس القضائي.
- ضرورة تشديد العقوبة المسلطة على مرتكب جريمة إفشاء السر المهني.
- توفير الحماية القانونية الكاملة لأعضاء الشرطة القضائية مثل ما فعله المشرع مع الشهود والخبراء والضحايا.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم عمل الشرطة القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وضمان حقوق وحريات المشبه فيه، وذلك بوضع قيود وضوابط للسلطات الممنوحة للشرطة القضائية التي من خلالها يمكنه حماية المجتمع من خطر الجريمة دون وقوع تعسف من قبل الشرطة القضائية يسيء إلى الحقوق والحريات الفردية.

لكن حسب رأينا على الرغم من جميع الجهود التي بدلها المشرع من خلال التعديلات المتتالية والجدرية بدستور الجمهورية حامي الحقوق والحريات الفردية، وحتى التعديل الدستوري الأخير 20-442 وكذا قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لا تزال بعض الإجراءات في مجال البحث والتحري لم تنظم بعد بصورة دقيقة نأمل من المشرع تداركها في التعديلات اللاحقة لإرساء دولة القانون.

الملاحق

الملحـــق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية.....

رقم:.....

إذن بالتفتيش الإلكتروني

نحن..... **وكيل الجمهورية لدى محكمة** .....

– تبعا للتحقيق الابتدائي المفتوح من طرف ..... بخصوص .....

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية .....

– بعد الاطلاع على أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها لاسيما المواد 3 ، 4 ، 5 منه.

– ولحسن سير التحقيق في الوقائع المذكورة آنفا.

نأذن : لضابط الشرطة القضائية .....

بالقيام بالعمليات المرتبطة بالتفتيش الإلكتروني **لـ:**.....

قصد العثور على كل ما يفيد التحقيق.

إفادتي بتقرير مفصل عن نتائج ذلك.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهوريــة

الملـــحق الثـــاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية.....

رقم:.....

إذن بتوجيه نداء للجمهور

نحن..... وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

– تبعا للتحقيق الابتدائي المفتوح من طرف ..... بخصوص .....

– بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية .....بتاريخ في ..... تحت رقم ..... بخصوص طلب توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها تساعد في التحريات الجارية.....

– بعد الاطلاع على أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.....

_ بعد الاطلاع على ملف التحريات الأولية رقم :..... المؤرخ في.....

– ولحسن سير التحقيق في الوقائع المذكورة آنفا وتفعيل المادة 17 أعلاه.....

نأذن: لضابط الشرطة القضائية .....القيام بتوجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الجارية، الطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الشخص الجاري البحث عنه أو ومتابعته.....

– يتعلق الأمر بالمشتبه فيه المدعو/..... تاريخ ومكان الازدياد .....ابن .... و..... المقيم .....

إفادتي بتقرير مفصل عن نتائج ذلك.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهوريــة

الملـــحق الثـــالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية.....

رقم:.....

إذن بأخذ عينات بيولوجية

نحن..... **وكيل الجمهورية لدى محكمة**.....

- تبعا للتحقيق الابتدائي المفتوح من طرف .....

بخصوص قضية .....

- بعد الاطلاع على المواد 4 و 5 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص.
- ولحسن سير التحقيق في الوقائع المذكورة آنفا.

نـــأذن

السيد: ضابط الشرطة القضائية:.....

لأجل : نزع عينات بيولوجية من:..... **لإجراء خبرة بيولوجية لتحديد الشفرة الوراثية (ADN) على مستوى المخبر** .....

مع مراعاة أحكام المواد المذكورة أعلاه و موافاتي بتقرير عن ذلك.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهوريــة

الملـــحق الرابـــع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية.....

رقم:.....

إذن باستخدام القوة العمومية لإحضار أشخاص

- نحن..... وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

-بعد الاطلاع على المادة : 65 – 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية .....

..... بتاريخ ..... تحت رقم .....

بخصوص استخدام القوة العمومية لإحضار .....

(قضية/.....)

نأذن للسيد / ضابـــط الشرطـة القضائيـة..... باستخدام القوة العمومية لإحضار الشخص الآتي ذكره :

1- ذكر الهوية الكاملة للمعني.....

ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة مع إخطارنا بالنتائج فورا.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهوريـة

الملـــحق الخـــامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة وكيل الجمهورية.....

رقم الترتيب:.....

محضر حجز

نحن..... السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على:.....

.....

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي:

.....

.....

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهوريــة

الملــحق الســادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة وكيل الجمهورية.....

رقم الترتيب:.....

إذن بتمديد الاختصاص

نحن ..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية:

بـ: ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في: ..... تحت رقم:.....

والمتضمن رخصة لتمديد اختصاصه و.....

طلب إذن بالتفتيش.....

المتضمنة وقائع.....

الخاصة بالمدعو.....

التي راح ضحيتها المسمى.....

بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

أطلع عليه السيد وكيل الجمهورية

لدى محكمة

لهذه الأسباب

يؤذن بـ:

بتاريخ:

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملــحق الســـابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة الجمهورية .....

رقم المرجع العام:.....

رقم قرار الحفظ:.....

مقـــــــرر الحفـــــظ

نحن ..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على الإجراءات المؤرخة في:.....

المقدمة من طرف المسمى:.....

ضد المشتكى منه المدعو:.....

بعد الاطلاع على ملف الإجراءات المؤرخة في:.....

المحرر من طرف:.....

المسجل تحت رقم:.....

لأجل:.....

بعد الاطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب الحفظ:.....

لهـذه الأسبـاب

نقرر الحفظ المؤقت للملف إلى غاية ظهور أدلة جديدة

ونأمر بتبليغ هذا القرار إلى أطراف القضية.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الملـــحق الثـــامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة الجمهورية..... **<u>– إرســـالـيـة –</u>**

رقم المراسلة:

البريد العام لوكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لـدى مـحـكمة .....

يرسل إلى السـيد:

الرجاء التفضل بـ:

حرر بمكتبنا بـ: .....

في:.....

وكيل الجمهورية

ملاحظة: ترد هذه المراسلة مع الوثائق المرفقة. **الخاتم.**

الملـــحق التـــاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة الجمهورية ..... **<u>– إرســـالـيـة –</u>**

رقم المراسلة:

البريد العام لوكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لـدى مـحـكمة .....

يرسل إلى السـيد:

الرجاء التفضل بـ: بالموافقة مع التقيد بمقتضيات المادة 11 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وعد تقييم الأعـــباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

حرر بمكتبنا بـ: .....

في:.....

وكيل الجمهورية

ملاحظة: ترد هذه المراسلة مع الوثائق المرفقة. **الخاتم**

الملـحق العـــاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
النيابة العامة.....
محكمة .....

استمارة التنقيط السنوي
لضباط الشرطة القضائية
سنة.....

اللقب و الاسم:.....
تاريخ و مكان الميلاد:..... بـ:.....
السلك:.....الرتبة:.....
تاريخ التوظيف:..... تاريخ التنصيب بدائرة بدائرة اختصاص المجلس:.....
تاريخ القرار الوزاري المشترك:.....
الوظيفة الحالية.....

أوجه التقييم	الملاحظة(01)	الملاحظة (02)
1-التحكم في الإجراءات		
2-روح المبادرة في التحريات		
3-الانضباط وروح المسؤولية		
4- تنفيد تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية(3)		
5- السلوك و الهيئة		

أطلع عليه الضابط **.....20/** **توقيع وختم وكيل**
الجمهورية
بتاريخ:

ملاحظات السيد/ النائب العام:.....

-تمنح ملاحظة: جيد ، حسن ، متوسط ، دون المتوسط.

-تمنح علامة تتراوح بين 1 و أربعة بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.

-يستطيع وكيل الجمهورية رأي قاضي أو قضاة التحقيق في هذا الجانب.

المـلحق الحـادي عـشر

صورة

استمارة معلومات

1- المعلومات الشخصية :

اللقب الضابط (ة):..... الاسم: .....

إسم و لقب الضابط (ة) باللغة اللاتنية:.....

تاريخ الميلاد :..... مكان الميلاد :..... رقم شهادة الميلاد :..... الجنس:.....

الحالة العائلية: أعزب(ة ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐

لقب الزوج (ة):..... مهنة الزوج (ة):و مكان العمل:.....

العنوان الأصلي: .....

رقم الهاتف:..... رقم الذاتية:.....

2- المعلومات المهنية الأصلية عند الالتحاق بالقطاع :

تاريخ التوظيف.....مكان العمل عند التعيين:.....

اختصاص محكمة: الجهة المستخدمة: ..... الرتبة: ..... الوظيفة: .....

3- معلومات حول أداء اليمين:

تاريخ أداء اليمين:..... الجهة القضائية المؤدى فيها اليمين :.....

4- معلومات حول المسار المهني والعلمي:

محول من مجلس قضاء..... تاريخ التحويل :.....

النقاط الممنوحة خلال الثلاث سنوات السابقة:

سنة...../...../.....سنة...../...../.....سنة...../...../.....

المناصب و المهام السابقة :.....

الملاحظات الموجهة من قبل غرفة الاتهام (الإنذار الشفوي، أو كتابي، توبيخ).....

العقوبات المقررة من غرفة الاتهام: – إسقاط مؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية : ☐ المدة: .....

– إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا ☐

المؤهلات العلمية وشهادات التكوين .....

5- المعلومات المهنية الحالية:

الرتبة الحالية:.....

الوظيفة الحالية.....تاريخ التنصيب في الوظيفة الحالية.....

مكان العمل:.....تاريخ التنصيب في دائرة اختصاص المجلس .....

تاريخ ومكان تحرير الاستمارة:.....

توقيع المعني

الملحق الثـاني عشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس.....
قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية...
رقم الترتيب.....

إذن بتمديد الحجز تحت النظر

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في ..... تحت رقم:.....

وبناء على التحقيق الابتدائي الجاري حاليا في القضية.

حيث توجد ضد المسمى/.....

الساكن بـ:.....

دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر.

للمدعو/.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ:.....الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:.....

استكمال التحقيق.

لهذه الأسباب ، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم:..... ساعة:.....

ابتداء من تاريخ:..... الساعة:.....

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحق الثـــالث عـشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

المحكمة..... **إذن بالتفتيش وتمديد الاختصاص**

نيابة الجمهورية

رقم:..... **إن وكيل الجمهورية لدى محكمة** .....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل ضابط الشرطة القضائية

بـ: ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في :..... تحت رقم:.....

والمتضمن رخصة لتمديد اختصاصه و.....

طلب إذن بالتفتيش.....

المتضمنة وقائع.....

الخاصة بالمدعو.....

التي راح ضحيتها المسمى/.....

بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

اطلع عليه السيد وكيل **لهذه الأسباب**

الجمهورية لدى محكمة

يؤذن بـ:

بتاريخ:

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من قانون الإجراءات الجزائية و أن يحرر محضرا بذلك.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الملحـق الرابــع عـشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية.....
ســـــري.....
رقم:.....

إذن بالتـــــسرب

نحن .....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على طلب الإذن بالتسرب المؤرخ في ..... تحت رقم.....
الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ..... والذي بموجبه يطلب التسرب ضمن شبكة إجرامية تنشط في .....، وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة.....

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 11 و 65 مكرر 18 ومـا يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لضرورة التحري والتحقيق في قضية ..... التي تقتضي مباشرة عملية التسرب لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين.

لهذه الأسباب

نأذن إلى عناصر الشرطة القضائية الحامل للهوية المستعارة على التوالي :

1-"....." ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المنسق.....، بالتسرب ضمن هذه الشبكة الإجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة تتكون من مجموعة من الأشخاص مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال ...، عبر إقليم اختصاص محكمة ..... وتسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الإذن، على أن تحدد مدة الإذن بالتسرب لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم.....

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الملـحق الخـامس عـشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
محكمة.....
نيابة الجمهورية.....
ســـــــري.....
رقم:.....

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على طلب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المؤرخ في .....تحت رقم..... الصادر عن ضابط الشرطة القضائية ..... والذي بموجبه يطلب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قضية .....، وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة.....

- بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ومـا يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- ونظرا لضرورة التحري والتحقيق في قضية..... التي تقتضي مباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين.

لهذه الأسباب

نأذن لضابط الشرطة القضائية .....

1- باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورلعناصر الشبكة الإجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة..... تتكون من مجموعة من الأشخاص مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال .....، عبر إقليم اختصاص محكمة .....

2- تسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الإذن لوضع الترتيبات التقنية..... على أن تحدد مدة الإذن باعتراض المرسالات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم.....

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الملحـق السـادس عشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:..... **إذن بالتفـــتيش**

محكمة :.....

نيابة الجمهورية.....

رقم الترتيب.....

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على المستندات التالية :

الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو:.....

من مواليد: .....ب:.....

ابن: ..... و :.....

المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية :.....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة

تفتيش مسكن المدعو:.....

الكائن بـ :.....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية.....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على .....وكل ما يفيد التحقيق

مسكن المدعو :.....

الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحـق السابــع عــشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

نيابة الجمهورية....

رقم الأمر : .....

أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية :

بعد الاطلاع على التقرير المسبب لضابط الشرطة القضائية بـ.....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد :

المدعو:.....

المولود في :..... بـ:.....

إسم الأب : .....

إسم الأم :.....

المهنة : .....

الجنسية :.....الحالة العائلية.....

الموطن :.....

بلغ هذا الأمر للمعني بالأمر في:

حيث توجد دلائل قوية ضد المدعو

لهذه الأسباب

نأمر بمنع المدعو :

من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر .

وعلى جميع رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه إلى حين صدور أمر مخالف .

وإثباتا لذلك وقعنا هذا الأمر وأمهرنا بختمنا .

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحـق الثـامن عـشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....
محكمة : .....
نيابة الجمهورية....

رقم الأمر : .....

أمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني

نحن..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية :
بعد الاطلاع على التقرير المسبب لضابط الشرطة القضائية بـ .....
المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....
بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد :
المدعو:.....
المولود في : .....بـ:.....
إسم الأب : .....
إسم الأم :.....
المهنة : .....
الجنسية :.....الحالة العائلية.....
الموطن :.....

بلغ هذا الأمر للمعني بالأمر في:

حيث أن منع المدعو/ .....من مغادرة التراب الوطني لم يعد ضروريا

لهذه الأسباب

نأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني الصادر ضد المدعو:.....
بتاريخ:..... تحت رقم:.....
وإثباتا لذلك وقعنا هذا الأمر و أمهرنا بختمنا .

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحــق التاســع عــشر

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة : .....

نيابة الجمهورية ....

رقم الترتيب : .....

تسخــير القــوة العموميــة

نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

من طرف ..... المحضر القضائي.....

المقيم بـ:.....

المودع لدى أمانة الضبط بتاريخ:.....

المتعلق بطلب القوة العمومية لأجل تنفيذ السند القضائي.....

الصادر بين :.....

المستفيد من التنفيذ.....

والمقيم بـ:.....

المحكوم ضده.....

المقيم بـ :.....

القاضي بـ:.....

وبعد الاطلاع على ملف التنفيذ ودراسته.

نسخر : تحديد الضبطية القضائية المعنية

لأجل تقديم المساعدة الضرورية للمحضر القضائي لتنفيذ السند القضائي المشار اليه أعلاه.

وقد حدد يوم:.....موعد لإجراء عملية تنفيذ.

ويجب الرجوع إلينا في حالة وقوع إشكال من إشكالات التنفيذ.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحــق العشـــرون

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـــة

وزارة العــدل

مجلس قضاء:.....

النيابة العامة:.....

رقم الترتيب :.....

تسخير القوة العمومية لتحويل مساجين

نحن.....النائب العام لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على الأمر رقم 15/66 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق ليوم 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423 الموافق ليوم 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وخاصة المادتين 53-54 منه.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 2007/03/29 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم وخاصة المواد 8-11 -22 منه .

بعد الاطلاع على الإرسالية الواردة من مدير مؤسسة إعادة التربية ..... المتضمنة طلب الموافقة على استخراج المسجون المذكور أدناه من مؤسسة إعادة التربية..... نحو مستشفى.....

تحت حراسة أمنية مشددة وذلك لخطورة المعني

السيد / رئيس الجهة الإدارية لشرطة القضائية المراد تسخيرها للقيام بنقل المسجون المذكور أعلاه من مؤسسة إعادة التربية ..... نحو المستشفى ..... مع تسخير مدير المؤسسة وسيلة نقل المسجون وعلى رئيس ضابط الشرطة القضائية الاتصال بالمدير المعني (24) ساعة قبل تنفيذ هذه المهمة لتحضير وسيلة النقل **وذلك تحت حراسة أمنية مشددة.** إخباري عن كيفية إنجاز التحويل.

نسخة على وجه الإخبار إلى السيد **حرر بـ.....في :**

مدير مؤسسة إعادة التربية ..... **النائب العام**

الملحق الواحد والعشرون

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
مديرية التعليم و المدارس
مركز التحضير للامتحانات والمسابقات
مدرسة الشرطة .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة نجاح

إن رئيس لجنة الامتحان:

. بمقتضى الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 15 (الفقرة 05) منه.....

. بمقتضى المرسوم رقم 66-167 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يحدد بموجبه تأليف و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،.....

. بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية ، المعدل،.....

. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332، المؤرخ في 1 رمضان عام 1425 ، الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.....

. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1425، عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....

. عملا بإرسال وزير العدل حافظ الأختام رقم: 234/أ ع، المؤرخ في 2019/06/15 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء لجنة امتحان القبول، الكتابي والشفهي، للدفعة الخامسة والعشرين لفائدة الموظفين المنتمين لسلك مفتشي الشرطة المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية.....

يشهد أن السيد(ة):

الاسم	اللقب	الرتبة	رقم الذاتية

زاول بنجاح تكوينا متخصصا لنيل صفة ضابط الشرطة القضائية بمدرسة الشرطة ....، في الفترة الممتدة ما بين.... / .../.... إلى غاية .../...../.....بتقدير .....

..... **في:** .....

رئيس لجنة الامتحانات الخاصة بنيل صفة ضابط الشرطة القضائية

الملحق الثاني والعشرون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية
والتهيئـــــة العمرنيـــــــة
المديرية العـامة للأمــن الوطني
امــن ولايـــــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....
رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

تكليــف شخــصي

ختم الإدارة

قضية ضد:

.....

نوع القضية

.....

مرفق بالمحضر

رقم .....

– نحـن: إسم ضـابط الشرطة، رتبـة ضـابط الشرطة القضـائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية– أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– **بمقتضــى** النصـوص الـواردة فـي القـانون **04/09** المتعلـق بجـرائم التكنولوجيـا الإعـلام والاتصـال و مكافحتها .----------

– **نرجو عند الاقتضاء تكليف السيد:** مدير وكالة متعامل الهاتف النقال.....(ذكر إسم المتعامل)..... .---------- ----------

بأن يقوم بالأعمال الواردة فيما يلي:----------

– الرجاء موافاتنا (ذكر الغرض المطلوب في اطار التحقيق) .- ----------

والسيد المكلف بالمهام يقسم بأن يعطينا رأيه .----------

مراعيا الأمانة و الشرف:

في بداية تقريره

في إقرار كتابي مفصل + + +

تأشيرة وكيل الجمهورية
دى محكمة.....

حرر بـ.(ذكر التاريخ والشهر كتابة).--
الختم والتوقيع **(إمضاء ضابط الشرطة القضائية)**
ختم المصلحة

الملحق الثالث والعشرون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمـن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— **محضر سماع**

القضية ضد:

إسم ولقب المشكو منه .

موضوع المحضر....
(ذكر نوع المحضر)

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة صاحب المحضر إذا تعلق الأمر بمحضر سماع أقوال

التكييـــف:

- سرقة
- إعتداء
- إستهلاك مخدرات
- تنفيذ تعليمة نيابية
- أمر قضائي .إلخ

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة). ----------
- سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبته المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(مكان الاختصاص–أمن الولاية– أمن الدائرة –حضري).--
- بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
- عملا بنص المواد(12- 41-64-138) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
- مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها /----------
- لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية
(الختم والتوقيع)

==========**/ عـن الهويـــة/**==========

- ذكر إسم ولقب (هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بالمعني (نقال – خط ثابت)----

==========**/ عن التصريحـات /**==========

-/ ذكر طريقة الامتثال المعني بالأمر(استدعاء، إيقاف ، تقدم من تلقاء نفسه) ----------
-/سرد الوقائع بالتسلسل مع اتباع الأسئلة (متى وأين وكيف ولماذا) ----------
-/ ذكر الإصرار على المتابعة القضائية بالنسبة للشاكين .----------
-/ بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله و قع ووقعنا معه (بالنسبة للمتمكنين من القراءة).----------
-/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله و قع ووقعنا معه (بالنسبة لشخص يجهل القراءة).-
-/ أغلق المحضر بنفس التاريخ على الساعة :(ذكر ساعة الانتهاء من محضر السماع).-------

المعني بالأمر	**المساعد**	**ضابط الشرطة القضائية**
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الرابـــع والعشرون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعـات المحلية

والتهيئـــــة العمرنيـــــــة

المديرية العـامة للأمــن الوطني

امــن ولايـــــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ⟵ **محضر التوقيف للنظر**

إسم ولقب المشكو منه .

القضية ضد:

الموضـــــوع: محضر...

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة صاحب المحضر المعني بالتوقيف للنظر

التكييـف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------

– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحـن: إسم ضـابط الشرطة، رتبـة ضـابط الشرطة القضـائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التـي ينتمي إلها، بأمن ولاية .....----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------

– عمـلا بنص المادة (حسب اطـار التحقيق التلبس، تحقيق تمهيدي، انابـة قضـائية) من قانون الإجراءات الجزائية ----------

– تبعا للقضية ---------- المشتبه فيها المدعو/----------

– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(إمضاء+ختم المصلحة)

<u>01/ إشارة التوقيف تحت النظر :</u>

– نظرا للأدلة القوية والمتماسكة التي من شأنها أن تدلل إلى تورط المدعو/..... في قضية (تكييف الوقـائع)----------

– وعملا بنص المادة 51 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية----------

– فقد أعلمنا المعني بـالأمر بأنـه سوف يوضـع بغرفة التوقيف للنظر ابتداءا من تاريخ وساعة سماعه إلى غاية تقديمه أمام النيابة .----------

– بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	**المساعد**	**ضابط الشرطة القضائية**
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

تابع لمحضر التوقيف للنظر المدعو/.....

02/ – إشارة الاتصال الهاتفي والزيارة العائلية:

– عملا بنص المادة 51 مكرر والمادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه خلال فترات التوقيف للنظر له الحق في الاتصال بأهله وذويه وزيارتهم----------
– بعد تلاوتنا لنص المحضر على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

03/ إشارة الفحص الطبي:

– عملا بنص المادة 51 مكرر و المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه خلال فترات التوقيف للنظر له الحق في إجراء أي كشف أو فحص طبي . ----------
– بعد تلاوتنا لنص المحضر على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الخامس والعشرون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية ،الجماعـات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمـن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....
رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) محضر رفع التوقيف للنظر

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: إسم ضـابط الشرطة، رتبـة ضـابط الشرطة القضـائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية ----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص– أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------

إشـارة رفع التوقيف تحت النظر:

– نقول أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ ..... على الساعة ..... أمرنا عناصرنا باقتياد المدعو: ..... لتقديمه أمام السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... ،حيث أن هذا الحجز بدأ يوم:..... على الساعة ..... وانتهى يوم ..... على الساعة ..... وجرى في ظروف عادية دون تسجيل ما يستحق الذكر وتمت فتراته على النحو التالي:
– يوم ..... من الساعة ..... مساءا إلى غاية الساعة ..... ليلا ..... سماع.
– يوم ..... من الساعة .....ليلا إلى غاية الساعة..... ليلا ..... راحة.
– يوم ..... من الساعة .....صباحا إلى غاية الساعة ..... صباحا .....راحة.
– يوم ..... من الساعة ..... صباحا إلى غاية الساعة ..... ليلا .....تفتيش.
– يوم ..... من الساعة .... صباحا إلى غاية الساعة ..... صباحا .... زيارة عائلية.
– يوم ..... من الساعة ..... صباحا إلى غاية الساعة..... مساءا..... راحة.
– يوم ..... من الساعة..... مساءا إلى غاية الساعة ..... ليلا..... راحة مع التمديد.
– يوم:.....من الساعة ..... صباحا إلى غاية الساعة..... صباحا..... راحة .
– يوم : ..... من الساعة ..... صباحا الفحص الطبي مع التقديم .----------
– تم تمديد فترة التوقيف تحت النظر لمدة ....سا .------.------ ----------
– تليت على المعني الإشارة وقع ووقعنا معه .----------

القضية ضد:

إسم ولقب المشكو منه .

الموضـــــــوع:
محضر.....

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة صاحب المحضر المعني

التكييـــف:

المعني بالأمر (توقيع وبصمة المعني)

ضابط الشرطة القضائية (إمضاء + ختم المصلحة)

تابع لمحضر رفع التوقيف للنظر للمدعو/.....

إشـــارة الزيارة العائلية : عملا بأحكام المادة 51 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية نقول أنه بالتاريخ الموافق :..... على الساعة .....تقدم إلى المصلحة المدعو: ..... ، مـــن مواليـــد:..... بمقـــرة ، الحامـــل لرخصـــة الســـياقة رقـــم: ..... الصـــادرة بتاريخ:.....عن دائرة .....، شقيق المدعو / ..... الموقوف بغرفة الحجز تحت النظر على ذمة التحقيق.....-

- حيث دامت الزيارة (مدة الزيارة) و انتهت في ظروف عادية دون تسجيل ما يستحق الذكر.------

- عن الإشارة وقع المعني بالأمر وقعنا معه.----------

المعني بالأمر (توقيع وبصمة المعني)

ضابط الشرطة القضائية (إمضاء + ختم المصلحة)

إشـارة الفحص الطبي : عملا أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وبتكليف منا تم عرض المدعو ..... على الطبيب المعاين بالعيادة المتعددة الخدمات ..... الذي سلمنا شهادة طبية تثبت سلامته الجسدية ----------

- إثباتا للإشارة وقع ووقعنا معه .----------

المعني بالأمر (توقيع وبصمة المعني)

ضابط الشرطة القضائية (إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق السادس والعشرون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمــن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

– إنه في يوم: .....(اليوم والشهر والسنة والساعة).....

– بمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– بمقتضي الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

– بمقتضى المرسوم لتنفيذي رقم 97–257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، المعدل والمتمم الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها.

01– **عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :**

نحـــن ضـــابط الشـــرطة القضـــائية(لقب وإســـم ورتبـــة وصـــفة محـــرري المحضـــر)،.....بدائرة الاختصـــاص .....بمساعدة.....المقعدين أسفله ، قمنا بتحرير هذا المحضر.

02– **عن هوية الأشخاص:**

أ–**عن هوية مرتكب المخالفة:** (تذكر كل البيانات المناسبة حسب الحالة)

– بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية).

الإسم واللقب.....باللغتين الوطنية واللاتينية.....

تـــاريخ ومكـــان الإزديـــاد..... الجـــنس.....إبن .....(إســـم الأب)و.....(لقـــب وإســـم الأم)..... الوضـــعية العائلية.....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية).....

الساكن بـ:.....العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي).....

بطاقة الهوية :.....(نوعها).....رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

رقم التعريف الوطني:.....

– **المسؤول المدني عن المخالف:**(تملئ البيانات الخاصة به إذا كان المخالف قاصر) حسب الكيفيات السالفة الذكر.

تابع لمحضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية:** تذكر البيانات الآتية.

التسمية التجارية: (تكتب باللغة العربية واللاتينية).....البلد..... (الجنسية).....

المقر الإجتماعي.....

السجل التجاري رقم:.....الصادر بتاريخ .....عن.....

رقم التعريف الجبائي:.....

ممثلها القانوني:....اللقب والاسم .....(مع ذكر إسم الشهرة ،إن وجد).....باللغتين العربية وباللاتينية.....مع ذكر كل البيانات على النحو المشار إليه أعلاه بخصوص الشخص الطبيعي.....

ب- عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم:

- اللقب والإسم .....(مع ذكر كل البيانات أيضا).....

03-ظروف المعاينة:

بتاريخ.....وعلى الساعة.....وبـ .....(تحديد مكان المراقبة و التحريات)هنا ذكر طبيعة المعاينات حسب الحالات المتعلقة بالصرف أو تلك المتعلقة بمجال التجارة الخارجية ، التي قامت بها الضبطية القضائية وإجراءات التحقيق والتحري المباشرة وطبيعة الوثائق المسترجعة واالتي تم الإعتماد عليها في تكييف القضية ، الوثائق المحجوزة ، تصريحات وإعترافات كل الأطراف المعنية.....

04- النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة :

(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع حسب تدابير الأحكام التشريعية السارية المفعول وتكييف الجريمة بدقة).....

05- وصف محل الجنحة و تقويمها:

يتم تقييم محل الجنحة بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري ، بناءا على سعر الصرف المطبق من قبل بنك الجزائر، إعتمادا على العناصر المحددة لقيمة المعاينات التي تم القيام بها والوثائق الثبوتية ، مع الإشارة إلى إجراءات الحجز التي تم إتخاذها بدافع التحفظ والتي سيتم إرسالها لوكيل الجمهورية فورا رفقة نسختين أصليتين من المحضر.....

06- إخطار المخالف بإمكانية طلب إجراءات المصالحة:

أخطرنا المخالف (ين) أن له(هم) الحق في الإستفادة من إجراءات المصالحة من خلال إيداع طلب على مستوى اللجنة المحلية أو الوطنية، مرفوقا بنسخة من صحيفة السوابق القضائية ووصل دفع الكفالة التي تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة، حسب الحالة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تحرير هذا المحضر.....

07- إجراءات إختتام المحضر

- تم إقفال هذا المحضر في نفس اليوم على الساعة.....

- وقمنا بتلاوة كامل محتوى هذا المحضر على ....(تحديد الشخص / الأشخاص الحاضر(ين).....

ودعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه ، حيث.....(وقع أو وقعوا، رفض أو رفضوا التوقيع.....(في حالة التعدد و توقيع البعض ورفض البعض الأخر: يحدد تباعا الموقعون أو الرافضون التوقيع).....

08- التوقيعات :

المعني بالأمر	**المساعد**	**ضابط الشرطة القضائية**
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق السابع والعشرون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية

والتهيئـــــة العمرنيـــــة

المديرية العـامة للأمــن الوطني

امــن ولايـــــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

تكليف بالوضع في الحضيرة

مادة قانون المرور / : 239 إلى ن :243

السيد : مسؤول المحشر البلدي لبلدية ----------

يرجى منه وضع السيارات الآتية في الحضيرة :

النوع: سيارة ..... اللون..... رقم التقيد :.....رقم الولاية.....صنف المركبة.....رقم التسلسلي الولائي.....

اسم صاحب السيارة ..... من مواليد : ..... ابن ..... و ..... مقيم ..... و التي كان يقودها المدعو..... من مواليد..... والمقيم :.....

لمدة: قيد التحقيق تحت تصرف العدالة.....أيام (يحسم ابتداء من أمر التنفيذ) تنفيذا للتعليمة النيابية رقم: .....المؤرخة في .....حرر بـ : .....في:.....النصة على الأمر برد السيارة من نوع ..... اللون.....والحاملة لرقم..... التسجيل.....لصاحبها ..... وموافاتي بمحضر حول ذلك قبل.....

ضابط الشرطة القضائية

(إمضاء ضابط الشرطة المكلف + ختم المصلحة)

قسـم خـاص للمكلـف بالحضيـرة

الوضع في الحضيرة	الإعفاء:
التاريخ و الساعة:	التاريخ والساعة:
إمضاء المكلف و خاتمه	إمضاء المكلف وخاتمه

الملحــق الثـــامن والعشرون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية

والتهيئـــــة العمرنيـــــــة

المديرية العـامة للأمــن الوطني

امــن ولايـــــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— **محضر تفتيش (إيجابي)**

القضية ضد:

.

الموضـــوع: محضـــر تفتيش إيجابي

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بالتفتيش

التكييـــــف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------

– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص(ذكر مكان الإختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الاعوان المساعدين في عملية التفتيش.----------

– عملا بنص المادة (44 وما يليها إلى 47) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------

– إستمرار للتحقيق ....(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها)./----------

– إستنادا للإذن بالتفتيش أو تمديد الإختصاص من أجل التفتيش (ذكر الرقم) ، المؤرخ في: ../../....، الصادر عن السيد/ ... ذكر صفة الجهة القضائية، الناص على(ذكر الغرض المطلوب ضمن وثيقة الإذن).----------

– بتاريخ: ...../../.... وفي حدود الساعة: ..:.....، إنتقلنا رفقة مساعدينا كل من: 01-... 02-...، 03-...، 04-...(ذكر الرتبة مع الإسم واللقب)، مرفوقين ، بالمدعو/ .....(ذكر إسم المشتبه فيه الموقوف إن وجد وتقرر مرافقته للفوج المكلف)، إلى المسكن أو البناية محل التفتيش...(ذكر العنوان بدقة)، من أجل مباشرة عملية التفتيش.----------

– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

تابع لمحضر تفتيش مسكن المدعو/.....

– بوصولنا إلى العنوان محل التفتيش، تم الاتصال بالمدعو/..... (ذكر إسم ولقب هوية الشخص الذي حضر جميع مراحل التفتيش – تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بالمعني (نقال – خط ثابت) ----------

– بعد الإفصاح عن الهوية المهنية واطلاعه على وثيقة الإذن بالتفتيش ، باشرنا العملية بحضوره الدائم والمستمر والتي انطلقت في حدود الساعة: ..:.....

<u>–/ مواصفات المسكن محل التفتيش:</u>

– ذكر نوع البناية (شقة تقع بعمارة سكنية آهلة بالسكان أو فيلا أو شاليه مثلا...إلخ).---------

– ذكر الموقع بالتحديد (الطابق العلوي أو الأرضي مثلا).----------

– ذكر موقع المسكن محل التفتيش بدقة من الجهات (الأمامية، الخلفية، اليمنى واليسرى). -------

– ذكر عدد الغرف التي يحتويها المسكن (غرفة استقبال بشرفة مطلة على الخارج+ غرفتي نوم + مطبخ وحمام ...مثلا).----------

<u>–/ عن نتائج التفتيش:</u>

– بداخل غرفة نوم المشتبه فيه، تم العثور على (جرد المضبوطات + ذكر مكان العثور عليها بدقة).–

– بعد الانتهاء من عملية التفتيش التي كانت نتائجها (ذكر النتائج إيجابية)، مع ذكر ساعة الانتهاء من العملية، قمنا بتحرير هذا المحضر، بمثابة محضر تفتيش(إيجابي)، يرفق ضمن ملف الإجراءات المنجز في القضية.----------

– بعد قراءته لنص المحضر و قع ووقعنا معه (بالنسبة للمتمكنين من القراءة).----------

– أغلق المحضر بنفس التاريخ على الساعة :.(ذكر ساعة الانتهاء من محضر التفتيش)-------

المعني بالأمر	**المساعدين**	**ضابط الشرطة القضائية**
(توقيع وبصمة المعني) الذي حضر عملية التفتيش	(إمضاء المساعدين)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الثلاثون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية ،الجماعـات المحلية

والتهيئـــــة العمرنيـــــــة

المديرية العـامة للأمـن الـوطني

امــن ولايـــــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— **محضر تفتيش سلبي**

القضية ضد:

.

الموضـــوع: محضـــر تفتيش سلبي

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بالتفتيش

التكييـــــف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة)----------

– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع إختصاص(ذكر مكان الإختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الاعون المساعدين في عملية التفتيش.----------

– عملا بنص المادة (44 وما يليها إلى 47) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------

– إستمرارا للتحقيق ....(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها)./----------

– إستنادا للإذن بالتفتيش أو تمديد الإختصاص من أجل التفتيش (ذكر الرقم) ، المؤرخ في: ../../....، الصادر عن السيد/ ... ذكر صفة الجهة القضائية، الناص على (ذكر الغرض المطلوب ضمن وثيقة الإذن).----------

– بتـاريخ: ../../.... وفـي حـدود السـاعة: ..:..، إنتقلنـا رفقـة مسـاعدينا كـل مـن: 01-... 02- ...، 03-...، 04-...(ذكر الرتبة مع الإسم واللقب)، مرفوقين ، بالمدعو/ (ذكر إسم المشتبه فيه الموقوف إن وجد وتقرر مرافقته للفوج المكلف)، إلى المسكن أو البناية محل التفتيش...(ذكر العنوان بدقة)، من أجل مباشرة عملية التفتيش.----------

– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

تابع لمحضر التفتيش لمسكن المدعو/.....

– بوصولنا إلى العنوان محل التفتيش، تم الإتصال بالمدعو/..... (ذكر إسم ولقب هوية الشخص الذي حضر جميع مراحل التفتيش – تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بالمعني (نقال – خط ثابت) ، بعد الإفصاح عن الهوية المهنية وإطلاعه على وثيقة الإذن بالتفتيش، باشرنا العملية بحضوره الدائم والمستمر والتي انطلقت في حدود الساعة: ..... /--------

<u>–/ عن مواصفات المسكن المعني بالتفتيش:</u>

– ذكر نوع البناية (شقة تقع بعمارة سكنية آهلة بالسكان أو فيلا أو شاليه مثلا...إلخ).----------

– ذكر الموقع بالتحديد (الطابق العلوي أو الأرضي مثلا).----------

– ذكر موقع المسكن محل التفتيش من الجهات (الأمامية والخلفية ، اليمنى واليسرى).----------

– ذكر عدد الغرف التي يحتويها المسكن (غرفة إستقبال بشرفة مطلة على الخارج+ غرفتي نوم + مطبخ وحمام ...مثلا).----------

<u>–/ عن نتائج التفتيش:</u>

– من خلال التفتيش الدقيق لغرف المسكن و ملحقاته الذي قمنا به لم نضبط أي شيء له علاقة بالفعل الإجرامي الجاري من أجله التحقيق.....

– بعد الانتهاء من عملية التفتيش التي كانت نتائجها (سلبية)، مع ذكر ساعة الانتهاء من العملية، قمنا بتحرير هذا المحضر ، بمثابة محضر تفتيش (سلبي)، يرفق ضمن ملف الإجراءات المنجز في القضية.----------

–/بعد قراءته لنص المحضر و قع ووقعنا معه (بالنسبة للمتمكنين من القراءة).----------

–/ أغلق المحضر بنفس التاريخ على الساعة :.(ذكر ساعة الانتهاء من محضر التفتيش).--------

المعني بالأمر	**المساعدين**	**ضابط الشرطة القضائية**
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعدين)	(إمضاء + ختم المصلحة)
الذي حضر عملية التفتيش		

الملحق الواحد والثلاثون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمـن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— محـــضر بـــلاغ

القضية ضد:

.

الموضوع: محضر بلاغ.
ذكر اسم ولقب وسن مع مكان إقامة المبلغ

التكييـــف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبته المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص، أمن الولاية، أمن الدائرة–حضري).
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
– إنه بتاريخ والساعة المذكورين أعلاه تقدم من تلقاء نفسه المدعو/(ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المبلغ) إلى مكتبنا من أجل التبليغ عن فعل(ذكر التكييف الأولي تبعا لبلاغ المعني بالأمر)----------
– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية
(الختم والتوقيع)

==========/ عــن الهويـــة/==========

– ذكر اسم ولقب هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت – تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت– إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بالمعني (نقال – خط ثابت)----------

==========/ **عن التصريحـات** /==========

–/ حقيقة إنني اليوم أتقدم إلى مكتبكم من تلقاء نفسي وبمحض إرادتي من أجل التبليغ عن وقائع وأفعال إجرامية اقترفها المدعو/(ذكر إسم ولقب أن وجدو والوظيفة التي يشغلها)----------
–/ سرد الوقائع بالتسلسل مع اتباع الأسئلة (متى وأين وكيف ولماذا) ----------
–/ بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله وقع ووقعنا معه (بالنسبة للمتمكنين من القراءة).----------
–/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله وقع ووقعنا معه (بالنسبة لشخص يجهل القراءة).--
–/ أغلق المحضر بنفس التاريخ على الساعة .....(ذكر ساعة الانتهاء من محضر التبليغ).---------

المعني بالأمر	**المساعد**	**ضابط الشرطة القضائية**
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد محرر المحضر)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الثاني والثلاثون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمــن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ← محضر انتقال ومعاينة

القضية ضد:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: اسم ضابط الشرطة، رتبته – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية الأعوان المساعدين في عملية المعاينة.----------
– عملا بنص المادة (41 ،42 ، 62) من قانون الإجراءات الجزائية. ----------

الموضـــوع: محضـــر انتقـال ومعاينة

– استمرار للتحقيق/ أو بناء على بلاغ عن اكتشاف جثة مثلا(مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق أو التبليغ مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع وكيفية وصول حيثيات القضية.....
– انتقلنا على جناح السرعة إلى عين المكان للتأكد من صحة الخبر، مرفوقين بالشخص المبلغ حيث قمنا بتوفير الإجراءات الأمنية مع تشكيل حزام أمني قصد الحفاظ عن مكان الجريمة.----------/ بعد التأكد

التكييـــف:

من تواجد فعلا رائحة كريهة منبعثة من المسكن المذكور تم الاتصال بالسيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة/.....الذي حضر إلى عين المكان و أمرنا بمواصلة التحقيق وإشعاره بكل جديد يطرأ على القضية، كما اتصلنا بعناصر تحقيق الشخصية التابعين لمصالحنا للالتحاق بعين المكان.----------
– نظرا لما سبق ذكره قمنا بالمعاينة التالية.----------

*** المعاينـــة الخارجيـــة:**

– يقـع المسـكن بحـي .... بالطـابق ... بالعمـارة...، يقابلـه مسـكن الشـخص المبلـغ الـذي يقـع ....بالجهـة الشمالية.... ومن الجهة الشرقية الشمالية ... ومن الجهة الشمالية.....
– عناصر الحماية المدنية بحضورنا الدائم تمكنوا من الدخول إلى المسكن عبر الشرفة باستعمال سلم خاص والذي كان مغلقا من الداخل بواسطة مفاتيح..----------

*** المعاينـــة الداخليـــة:**

–عند دخولنا المسكن بمعية السيد/ وكيل الجمهورية، عاينا (وصف ما تم العثور عليه بدقة)----------
– تم تحرير محضر في مضمون هذه العملية في اليوم والساعة المذكورين أعلاه، على أن يرسل إلى الجهة القضائية الآمرة .----------

المساعدين	**ضابط الشرطة القضائية**
(إمضاء جميع المساعدين)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الثالث والثلاثون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية،الجماعات المحلية
والتهيئـــــة العمرنيـــــــة
المديرية العـامة للأمـن الوطني
امــن ولايـــــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....
رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— محضر جرد محجوزات

القضية ضد:

الموضـــوع: محضـر جرد محجوزات ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة المشتبه فيه المعني بعملية الجرد

التكييـــــف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: اسم ضابط الشرطة، رتبـة ضـابط الشرطة القضـائية المكلف بالإنجاز – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية..----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد في تحرير المحضر.----------
– بناء على المعلومات التى وردت إلى المصلحة مفادها أن المدعو/.....يخزن داخل مسكنه المتواجد بحي .....على كمية كبيرة من مادة ----------
– وبناء على محضر التفتيش الإيجابي المرفق(إذا تم استرجاع ذلك على إثر عملية تفتيش)، فقد تم جرد الأشياء المضبوطة التالية:----------
. 1) – تفصيل جميع المحجوزات بدقة ، طبيعتها عددها، نوعها، تاريخ صنعها إن وجد، تاريخ انتهاء الصلاحية .....إلخ----------
– لتوضع كلها في حرز مختم مفتوح مرقم تحت تصرف كتابة الضبط لدى محكمة.....
– وعليه حرر هذا المحضر إثباتا لما سبق في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه حيث وقعناه رفقة مساعدينا ----------

المعني بالأمر	المساعدين	ضابط الشرطة القضائية
(إمضاء وبصمة)	(إمضاء جميع المساعدين)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الرابــع والثلاثين

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية

والتهيئـــــة العمرنيـــــــة

المديرية العـامة للأمــن الوطني

امــن ولايـــــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— محضر ضبط وإيقاف

القضية ضد:

الموضـــــــوع: محضـــر ضـــبط وإيقاف

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة الشخص الموقوف

التكييـف:

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------

– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحـن: اسم ضابط الشرطة، رتبته، المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.....

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة :ذكر رتبة وهوية الأعوان المساعدين في الضبط والإيقاف.----------

– عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس 41، تحقيق تمهيدي 64، إنابة قضائية 138) من قانون الإجراءات الجزائية ----------

– أوقفنا المسمى .....المشتبه في تورطه في قضية .....

– عليه تم اقتياده إلى المصلحة بغية تقديمه أمام السيد /وكيل الجمهورية لدى محكمة .....(الصيغة النهائية للمحضر والإشارات القانونية المطلوبة والضامنة لشرعية عمل الشرطة القضائية).----------

– عليه حرر هذا المحضر إثباتا لما سبق في اليوم و الشهر والسنة المذكورة أعلاه حيث وقعناه رفقة مساعدينا ----------

المعني بالأمر	**المساعدين**	**ضابط الشرطة القضائية**
(الإمضاء والبصمة)	(إمضاء جميع المساعدين)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق الخامس والثلاثون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية

والتهيئـــــة العمرانيـــــة

المديرية العـامة للأمـن الوطني

امــن ولايـــــة.....

المصلحة .....

الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

محضر إلتقاط وتسجيل ونسخ المكالمات الهاتفية

القضية ضد:

إسم ولقب .

الموضوع:

محضر التقاط وتسجيل ونسخ المكالمات الهاتفية

التكييـــــف:

- جريمـة مـن الجـرائم التـــــي تســـــمح باسـتخدام الأسـاليب الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).-------

– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------

– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------

– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبـة ضـابط الشرطة القضـائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية.----------

– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------

– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------

– عمـلا بـنص المـواد مـن 65 مكـرر 5 إلـى غايـة 65 مكـرر 10 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة.----------

– بناء على الإذن المكتوب المسلم من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... الحامل للرقم ... والصادر بتاريخ ..... مفاده السماح لنا بوضـع الترتيبات التقنيـة من أجل التقاط ، تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به من قبل المشتبه فيه في قضية المسمى/ "الهويـة الكاملـة" وهذا علـى الخـط الهـاتفي الحامـل لـرقم ..... الصـالحة لمـدة 04 أشـهر ابتـداء مـن وضـع الترتيبات التقنية.----------

– الفرقـة التابعـة لمصـالحنا للمصـلحة ..... لأمـن ولايـة..... المهيـأة بالوسـائل التقنيـة المسخرة لـذلك مـن قبـل المصـلحة التقنيـة للمؤسسـة العموميـة اتصـالات الجزائـر التـي سـخرت لذلك قامت باعتراض وتسجيل المكالمات الهاتفية.----------

– لما سبق حررنا هذا المحضر ووقعناه /----------

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

تابع محضر التقاط وتسجيل ونسخ المكالمات الهاتفية

– بالتاريخ الموافق لـ.....على الساعة .... تم الاتصال بخط المشتبه فيه من قبل الرقم ..... عن حيثيات المكالمة أن صاحب المكالمة حسب الحديث ملقب "....." وطلب منه المشتبه فيه اقتناء بعض الحاجيات الغذائية والأدوية والمتمثلة في ..... ونقلها له على متن سيارة من نوع ..... إلى غاية المكان المسمى.....

– بتاريخ.....وعلى الساعة..... وطلب حضور هذا الأخير لوحده ودون أن يلفت انتباه عناصر الأمن.....

– الشريحة الهاتفية الحاملة لرقم ..... التي من خلالها اتصل بها الملقب تابع لمحضر اعتراض "....." بالمشتبه فيه بالتاريخ والساعة المنوه اليها أعلاه لم نتمكن من تحديد هوية صاحبها كونها غير مسجلة على مستوى متعامل الهاتف النقال ..... وهذا حسب نتائج التكليف الشخصي الذي حررناه للمتعامل المذكور (نسخة من نتائج التكليف الشخصي مرفقة بالملف).----------

– قمنا بتاريخ اليوم الموافق .....بنسخ المكالمات الهاتفية الصادرة إلى المشتبه فيه بتاريخ ..... وعلى الساعة ..... من قبل الملقب ..... بدون توضيحات أخرى عن هويته على شريط سمعي من قبل العون المؤهل لمصلحة اتصالات الجزائر..... دون المساس بالسر المهني وفقا لنصوص المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية لاستعماله كدليل إثبات في القضية. ----------

– عملية التقاط وتسجيل محادثات المشتبه فيه بدأت بعد عملية وضع الترتيبات التقنية بالتاريخ الموافق لـ ..... على الساعة ..... وانتهت بتاريخ .... الموافق لـ .....على الساعة----------

–/إثباتا لذلك، قمنا بتحرير هذا المحضر بالتاريخ والساعة المنوه إليهما أعلاه وأمضيناه برفقة مساعدينا، ليرسل إلى الجهة الآمرة أو المرخصة رفقة التقرير المفصل عن العملية .------

المساعدين **ضابط الشرطة القضائية**

(إمضاء المساعدين) (إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق السادس والثلاثون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعـات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمــن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....
رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— **محضـــر تســـرب**

القضية ضد:

إسم ولقب .

الموضوع: محضر تسرب

التكييـــف:

– جريمـــة مـــن الجرائم التي تسمح باســـــــــتخدام الأساليب الخاصة المنصوص عليها فـــي المـــادة 65 مكـــرر 5 مـــن قـانون الإجـراءات الجزائية.

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: اسم ضابط الشرطة، رتبته – المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية-----
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة :ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد في تحرير المحضر.----------
– عمـلا بـنص المـواد مـن 65 مكـرر 11 إلـى المـادة 65 مكـرر 18 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية.----------
– استمرار للتحقيق/ ذكر حيثيات ووقائع القضية محل التحقيق أو التبليغ مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع وكيفية وصولها إلى علم ضابط الشرطة القضائية).----------
– بناء على الإذن بالتسرب رقم.....الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية
(الختم والتوقيع)

. قمنا بالتسرب داخل أعضاء مجموعة تتاجر بالمخدرات عن طريق العون المتوغل بناء على طلـب الإذن بالتسـرب المنـوه عنـه أعـلاه والقاضـي بالتسـرب لمـدة ..... ابتـداء مـن .....إلى غاية .....----------.-
– خـلال اليـوم الأول مـن العمليـة (ذكـر الوقـائع و التـنقلات وتفاصـيل الاتصـالات وجميـع الأشخاص المتورطين والأموال المتحصل عليها والكمية المقتناة والمباعة بدقة إلى غاية الانتهاء من العملية)----------
– إثباتا لما سبق، تم تحرير هذا المحضر في مضمون هذه العملية في اليوم والساعة المذكورين أعـلاه، علـى أن يرسـل إلـى الجهـة القضـائية الآمـرة أو المرخصـة رفقـة التقريـر المفصـل عـن العملية.

ضابط الشرطة القضائية
(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق السابع والثلاثون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمـن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

(ذكر نوع المحضر) ←——— محضر سماع(الضحية قاصر)

القضية ضد:

إسم ولقب
المشكو منه .

الموضـــوع: محضـر سماع أقوال ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة

التكييـــف:
.....

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبته المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية --------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
– عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس 41، تحقيق تمهيدي 64، إنابة قضائية 138) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
– مدخل أو ممهد لحيثيات ووقائع القضية محل التحقيق مع الإشارة إلي تاريخ ومكان الوقائع ونوع الشكوى وموضوعها / ----------
– لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية
(الختم والتوقيع)

–تقدم أمامنا الحدث المسمى/..... وهذا بحضور وليه الشرعي (الأب) المدعو /.....الذي صرح لنا أمامه بما يلي:----------
==========/ عـن الهويـــة/==========
– ذكر إسم ولقب الحدث (هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – التي كانت برفقة والدها (وليها الشرعي) المدعو/ .....(هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بوليها الشرعي (نقال – خط ثابت)----------

تابع لمحضر سماع أقوال الحدث المدعو/.....

==========/ عن التصريحـات /==========

-/ ذكر طريقة الامتثال إلى مكتب ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر(استدعاء، إيقاف، تقدم من تلقاء نفسه) ----------

-/سرد الوقائع بالتسلسل مع اتباع الأسئلة (متى وأين وكيف ولماذا) ----------

-/ بعد تلاوتنا للمحضر على مسامعهما أصرت على أقوالها وافقها والدها فوقعا ووقعنا معهما رفقة مساعدينا ----------

المعني بالأمر	الولي الشرعي	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(الإمضاء والبصمة)	(الإمضاء و البصمة)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

- إشارة:/ نسمع الولي الشرعي للحدث، المدعو/.....

- بتاريخ:..... وفي حدود الساعة .....--------

فعلا إنني حضرت وسمعت تصريحات ابني واني موافق عليها ----------

- ذكر الإصرار على المتابعة القضائية ضد الفاعل (المعتدي) .----------

- بعد تلاوتنا للإشارة عليه وافق على ما جاء فيها وقع ووقعنا معه رفقة مساعدينا----------

- أغلق المحضر بنفس التاريخ على الساعة:.(ذكر ساعة الانتهاء من محضر السماع).---

الولي الشرعي للحدث	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(الإمضاء و البصمة)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق التاسع والثلاثون

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديريـة العامـة للأمن الوطنـــي
أمن ولاية.....
المصلحة .....
فرقة.....
رقـم: / أو/ أو...../ م ..... /**السنة** .

محضر إثبات تبليـغ

– في يوم:..... الموافق .....من شهر .....

– سنـــة: .....

– تنفيذا للتعليمة النيابية رقم:...../.... . صادرة في:..... عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... المتضمنة أمر بالمنع/ أو رفع المنع من مغادرة التراب الوطني رقم:..... مؤرخ في:.....

نحـــن: .....، ضابط شرطة قضائية، بالمصلحة..... بأمن ولاية .....

قـد خاطبنـا:

– المدعو/ .....، من مواليد: ..... ابن .....و.....

المهنة.....، الإقامة .....

و أعلمناه بالآتي:

– بالمنع أو رفع المنع من مغادرة التراب الوطني الصادر ضدكم بموجب الأمر الصادر بتاريخ:..... تحت رقم:..... ليوم.....عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

– مع إيداع جواز السفر لدى أمانة المحكمة (في حالة التبليغ بالمنع).....

حـــرر بـــ..... في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه و وقع لنا المعني بالأمر وسلمنـــا لـــه نسخـــة واحدة من المحضر.

المعني بالأمر (الإمضاء والبصمة)

الخـــتم و التوقيـــع (ضابط شرطة قضائية)

الملحق الأربعون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
والتهيئـــة العمرنيـــــة
المديرية العـامة للأمــن الوطني
امــن ولايـــة.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../**السنة**

(ذكر نوع المحضر) ←——— محضـــر وســـاطة

الموضـــــــوع: محضر وساطة

– إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
– سنـة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
– الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
– نحـن: إسم ضابط الشرطة، رتبته المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إلها، بأمن ولاية ----------
– ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة حضري).--
– بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
– عملا بنص المواد 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، المواد 111 و 112 وما يليها من قانون حماية الطفل 15–12----------
– تنفيذا لتعليمات وكيل الجمهورية لدى محكمة.....
– بالتـاريخ والسـاعة المـذكورين أعـلاه تقـدم المـدعو/.....بشـكوى لفائـدة ابنـه القاصـر ..... ضـد المدعو/.....القاصر بخصوص.....ذكر التكييف.....
والنظر إلـى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جريمـة جنحـة..... المنصوص عليها بالمواد .....من قانون العقوبات ، والتي يجوز فيها الوساطة.....
– حيث يتبين أن من شأنه الوساطة وضـع حد للإخـلال النـاتج عن الجريمـة أو جبر الضـرر المترتب عنها.....
– إثباتا لما سبق وقعنا /.....

ضابط الشرطة القضائية

(الختم والتوقيع)

–تقدم أمامنا الحدث المسمى/.... ذكر إسم ولقب الحدث (هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – **المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه،** الذي كان برفقة والده (وليه الشرعي) المدعو/ .....(هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بوليها الشرعي(نقال –ثابت)----------

تابع لمحضر وساطة.....

– والحدث المسمى/..... ذكر إسم ولقب الحدث (هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت – **الشاكي ضحية الأفعال المنوه عنها أعلاه،** الذي كان برفقة والده (وليه الشرعي) المدعو/ .....(هوية المعني بالمحضر بالغة العربية والفرنسية – الكنية إن وجدت)– تاريخ ومكان الميلاد – الأبوين– الحالة العائلية – عدد الأبناء بالنسبة للمتزوجين – المهنة – عنوان الإقامة بدقة – بيانات بطاقة الهوية إن وجدت إجبارية تدوين الرقم الهاتفي الخاص بوليها الشرعي (نقال – خط ثابت)–– التنويه لحضور المحامي لكلا الطرفين----------

------ **اللذان قبلا بإجراء الوساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه** بـ: (تحديد مبادرة الطرف الذي عرض الوساطة سواء كان الشاكي أو المشتكى منه أو النيابة العامة)----------

--========== **واتفقا على ما يلي**==========

– اتفاق الضحية المسمى..... بحضور ممثله الشرعي .....مع المشتكى منه .....بحضور ممثله الشرعي ..... على تحرير محضر اتفاق الوساطة والوصول إلى حل ودي مرضي للأطراف دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية حفاظا على رابطة الجيرة أو الروابط العائلية مثلا.----------

– اعتراف المشتكى منه..... بحضور ممثله الشرعي بالأفعال المنسوبة اليه والمدونة ضمن محضر الوساطة والمجرمة قانونا وطلب العفو من الضحية----------

– موافقة الضحية بحضور ممثله الشرعي على الوساطة وصفحه عن المشتكى منه----------

– عدم مطالبة الضحية بأي تعويض تعويض مالي أو عيني جراء الضرر اللاحق به----------

– كما التزم الطرفان أيضا أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل 03 أيام من تاريخ توقيع المحضر بعد رفعه لوكيل الجمهورية لدى محكمة ..... لاعتماده بالتأشير عليه----------

– وقد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.----------

– سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا لكل طرف بعد أن وقعنا ووقعوا معنا وتم اعتماده بالتأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية.

تأشيرة وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

القاصر الشاكي	**القاصر المشتكى منه**	**المساعد**	**ضابط الشرطة القضائية**
(الإمضاء والبصمة)	(الإمضاء و البصمة)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)
الممثل الشرعي للشاكي	**الممثل الشرعي للمشتكى منه**		
(الإمضاء والبصمة)	(الإمضاء والبصمة)		

قائمة المراجع

قـــــائمة المصادر والمراجـــع

أولا- قـــائمة المصـادر:

1- القرآن الكريـــم:

2- الصكوك الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة(217 أ. ل. ف. ذ.3 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948).
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ افريل إلى 12 آب / أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950 وفقا للأحكام المادة 5 منها.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1964 بعد المصادقة عليها من قبل 22 دولة.
- البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جويلية 1962 معدل ومتمم بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966.
- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فيفري 1964، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965، ج ر ع 76 الصادرة في 20 جمادى الأولى 1386 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 1966.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ا ل ف. د-21 المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976).

3- الـقوانيـــــن:

- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- القانون رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ع 38، الصادرة في 11 ماي 1971.

- القانون رقم: 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة المعدلة بموجب قانون المالية رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، ج ر ع 47 الصادرة في 25 جويلية 2007.
- القانون رقم: 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 49 الصادرة في 04 ديسمبر 1982.
- القانون رقم: 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر ع 28 الصادرة في 05 جويلية 1983.
- القانون رقم: 85-02 المؤرخ في: 26 جانفي 1985، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 2 الصادرة في 06 جانفي 1985.
- القانون رقم: 87-17 المؤرخ في: 01 أوث 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ع 32 الصادرة في 05 أوث 1987.
- القانون رقم: 90-03 المؤرخ في: 6 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 6 الصادرة في 07 فيفري 1990.
- القانون رقم: 90-24 المؤرخ في: 18 أوث 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 36 الصادرة في 22 أوث 1990.
- القانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26 الصادرة في 26 جوان 1984.
- القانون رقم: 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 11 الصادرة في 01 مارس 1995.
- القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22 أوث 1998، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 61 الصادرة في 23 أوث 1998.
- القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 أوث 2000، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48 الصادرة بتاريخ 06 أوث 2000.
- القانون رقم: 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36 الصادرة في 08 أفريل 2001.
- القانون رقم: 01-14 الصادر بتاريخ 19 أوث 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ع 46 الصادرة في 19 أوث 2001.
- القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

- القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 14 أوث 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ع 51 الصادرة في 15 أوث 2004.
- القانون رقم: 04-07 المؤرخ في 14 أوث 2014، المتعلق بالصيد، ج ر ع 51 الصادرة في 15 أوث 2004.
- القانون رقم: 04-08 المؤرخ في 14 أوث 2004، المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري، ج ر ع 52، الصادرة في 18 أوث 2004.
- القانون رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.
- القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوث 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم: 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14 الصادرة 08 مارس 2006.
- القانون رقم: 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القانوني، ج ر ع 14 الصادرة 08 مارس 2006.
- القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادرة في 23 افريل 2008.
- القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
- القانون رقم: 09-04 مؤرخ في 05 أوث 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها، ج ر ع 47 الصادرة بتاريخ 16 أوث 2009.
- القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

- القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم: 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013.
- القانون رقم :15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة في 19 جويلية 2015
- القانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 الصادرة في 29 مارس 2017.
- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.
- القانون رقم: 18-14 مؤرخ في 29 جويلية 2018، المتعلق بالقضاء العسكري، ج ر ع 47 الصادرة في 01 أوث 2018.
- القانون رقم: 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
- القانون رقم: 20 – 05 المؤرخ في 28 افريل 2020، المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ع 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

4- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم رقم: 66-167 المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في 13 جوان 1966.
- المرسوم التشريعي رقم: 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 80 الصادرة في 05 ديسمبر 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم: 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004، تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، ج رع 41 الصادرة في 27 جوان 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم: 08-52 المؤرخ في 9 فيفري 2008، المتعلق بإحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن تابعة لوزارة الدفاع والمحدد لمهامها، ج ر ع 8 الصادرة في 13 فيفري 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم: 08-151 المؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن إحداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، ج ر ع 27 الصادرة في 28 ماي 2008.

- المرسوم الرئاسي رقم: 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر ع 26 الصادرة في 03 ماي 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم: 11-89 المؤرخ في 22 فيفري 2011، المتضمن تحويل الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر ع 26 الصادرة في 08 ماي 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم: 13-903 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، ج ر ع 45 الصادرة في 18 سبتمبر 2013.
- المرسوم الرئاسي رقم: 14-183 المؤرخ 11 جوان 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ج ر ع 32 الصادرة في 22 جوان 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم: 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج ر ع 40 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم: 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، يتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر ع 37 الصادرة في 14 سبتمبر 1982.
- المرسوم التنفيذي رقم: 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج ر ع 03 الصادرة في 17 جانفي 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم: 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ع 13، الصادرة في 24 مارس 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم: 71-150 المؤرخ في 03 جوان 1971، المتضمن إنشاء أمن الولايات والدوائر، ج ر ع 46 الصادرة في 08 جوان 1971.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91-02 المؤرخ في 09 جانفي 1991، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، ج رع 4 الصادرة في 23 جانفي 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، ج رع 69 الصادرة في 28 ديسمبر 1991(الملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم: 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993، الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ج ر ع 11 الصادرة في 16 فيفري 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم: 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، ج رع 60 الصادرة في 26 سبتمبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-265 المؤرخ في 03 أوث 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه. ج رع 47 الصادرة في 07 أوث 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم: 06-287 المؤرخ في 26 أوث 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج رع 53 الصادرة في 30 أوث 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-99 مؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر ع 22 الصادرة بتاريخ 04 افريل 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج رع 61 الصادرة في 30 سبتمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-332 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج رع 78 الصادرة في 26 ديسمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم: 14-100 المؤرخ في 13 فيفري 2014، المتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي، ج رع 13 الصادرة في 09 مارس 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم: 17 -321 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، الذي يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، ج ر ع 66 الصادرة في 12 نوفمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم: 17-324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج رع 67 الصادرة في 15 نوفمبر 2017.

5- الأوامـــــــر:

- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 48 الصادرة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 48 الصادرة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم: 69-90 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 95 الصادرة في 11 نوفمبر 1969.
- الأمر رقم: 69-89 المؤرخ في 21 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، ج ر ع 95 الصادرة في 11 نوفمبر 1969.
- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر ع 43 الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 اوث 2010، ج ر ع 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ 23 أوث 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوث 2005.
- الأمر رقم: 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس 2006.
- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ع 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.
- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج رع 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.
- الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوث 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

6- الـــــقـــــرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بكيفية إجراء امتحان النجاح في التكوين المتخصص لنيل صفة ضابط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في 13 جوان 1966.
- القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم ووزير المالية رقم: 1432 المؤرخ في 12 جوان 2011، المتعلق بكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر.

7- الـــــمناشيـــــر:

- المنشور رقم: 1024-93 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993، المتضمن إجراءات الإشعارات الخاصة بالموظفين المتخليين عن المنصب، الصادر عن مصالح رئيس الحكومة، المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- المنشور رقم: 05 المؤرخ في 10 فيفري 2004، يوضح كيفية التحاق من جديد بالوظائف العمومية بعد الاستقالة أو العزل أو التسريح، الصادر عن مصالح رئاسة الحكومة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.
- المنشور رقم: 05-ك خ-م ع و ع-03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الصادر عن مصالح رئيس الحكومة المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- المنشور المؤرخ في 01 جوان 2016، المتضمن آلية إنذار اختطاف أو اختفاء الأطفال.

8- التـعليمـات الوزارية:

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 2000، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها.

- التعليمة رقم :03/1342 المؤرخة في 08 نوفمبر ،2003 المتعلقة بمتابعة وتنشيط عمل الشرطة القضائية لحسن سير العمل القضائي.
- التعليمة رقم: 05/ 05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005، المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.
- التعليمة رقم: 1111/ أ ع/09 المؤرخة في: 07 ديسمبر ،2009 المتعلقة بالفحص الطبي للموقوف تحت النظر.
- التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 139-م ع ش ق ق/ 2019 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019، المتعلقة بشروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر.
- التعليمة الوزارية رقم: 288-م ع ش ق-19 المؤرخة في: 04 جوان 2018، المتعلقة بالتسخيرات الموجهة إلى مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

9- المذكرات الوزارية:

- المذكرة رقم: 001 و ع ح أ المؤرخة في 21 أوث 2014، المتعلقة بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبة أعمالها والحرص على احترام الحقوق والحريات.

10- المراسلات الوزارية:

- الإرسالية رقم :405/ 2016 المؤرخة في 01 جوان 2016، المتعلقة بتنفيذ مخطط الإنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال.
- المراسلة رقم: 226- م ع وع-م ف ت و م- م س- ك ح المؤرخة في 09 مارس 2017، المتعلقة بتوضيحات بخصوص تكييف الأخطاء التأديبية، صادرة عن مصالح الوزير الأول المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.
- المراسلة رقم: 750-2017 المؤرخة في 27 جويلية 2017، المتعلقة بوضعية موظف لم يلتحق بمنصب عمله بسبب فراره من العدالة، صادرة عن مصالح الوزير الأول بالمديرية العامة للوظيفة العامة والإصلاح الإداري.

11- القوانين الأجنبية:

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- القانون المدني الفرنسي.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- القانون الفرنسي رقم: 694-1983 المؤرخ في 13جويلية 1983، المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين المعدل بالقانون رقم: 2019-828 المؤرخ في 06 أوت 2019، المتعلق بالتحولات الوظيفة العامة.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- القانون **المدني** المصري.

- قانون العقوبات المصري.
- القانون المصري رقم: 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة الصادر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1971.
- القانون المصري رقم: 47 لسنة 1978 المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر في 18 جويلية 1978.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- قانون المجلة الجنائية التونيسية.
- القانون رقم: 87 لسنة 2005 المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود التونيسية.

ثانيا- قـــــائمة المراجـــع:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- **أحسن بوسقيعة** :

- التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط 15، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.
- الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017.
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 14، برتي للنشر، الجزائر، 2018.

2- **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- **أحمد بسيوني أبو الروس**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

4- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5- **أحمد فتحي سرور**:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1985.

6- **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

7- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.

8- **أشرف توفيق شمس الدين:**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية- الاستدلال والتحقيق الابتدائي- المحاكمة- المعارضة والاستئناف) طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور 2014 وأحكام القضاء، ج 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2014.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

9- **أشرف رمضان عبد المجيد**، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

10- **توفيق الشاوي**، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي مصر، 1954.

11- **جمال ابراهيم الحيدري**، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013.

12- **جيلالي بغدادي**، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13- **حسن جوحدار**، أصول المحاكمات الجزائية، (في الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي) ج1 مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1981.

14- **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائي (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام)، ط 1، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1981.

15- **حسني محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1987.

16- **حسنين المحمدي بوادي**، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

17- **حسين الشريف**، الدليل المهني لقاضي التحقيق، ط 1، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.

18- **حسين عامر- عبد الرحيم عامر**، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، ط 02، دار المعارف القاهرة، مصر، 1979.

19- **حماد محمد شطا**، تطور وظيفة الدولة(الكتاب الأول نظرية المرافق العامة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

20- **رشيد عبد الهادي**، الضمانات التأديبية في القوانين الوظيفة العامة والعسكرية، دار الكتاب الحديث، قاهرة، مصر 2008.

21- **رضا خماخم**، التعليق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ج 1، المطبعة الرسمية للجمهورية التونيسية ، 2000.

22- **رضا فرج**، شرح قانون العقوبات الجزائري(الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

23- **رمزي أحمد رسلان**، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1982.

24- **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

25- **سامي الجربي**، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونيسي والمقارن، ط 01، مطبعة التشفيز الفني، صفاقس، تونس، 2011.

26- **سعيد بوشعير**، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

27- **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1988.

28- **سليمان عبد المنعم- جلال ثروت**، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

29- **سليمان عبد المنعم:**

- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

- بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

30- **سليمان محمد الطماوي:**

- القضاء الإداري ، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

- القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب،(دراسة مقارنة)، القسم الأول، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

31- **سليمان مرقص**، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م 01 ، بيروت، لبنان، 1992.

32- **سمير زراولية**، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة) ط 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.

33- **طعيمة الجرف**، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

34- **عادل بوضياف**، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نومييديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2013.

35- **عبد الحميد المنشاوي**، أصول التحقيق الجنائي (إجراءات التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

36- **عبد الرحمان خلفي:**

- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4 ، دار بلقيس دار البيضاء - الجزائر، 2018-2019.

- القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

37- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

38- **عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية (الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

39- **عبد الغاني بسيوني عبد الله**، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر) ، ط 01، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

40- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

41- **عبد الفتاح مراد**، المسؤولية التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

42- **عبد الله أوهايبية:**

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018.

43- **عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري**، لسان العرب، ج 24، (ذ – س)، د ب ن، 1981.

44- **عدلي عبد الباقي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، مصر، 1951.

45- **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج 02 (المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

46- **عز الدين الدناصوري- عبد الحميد الشواربي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، م 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2012.

47- **علي جروة:**

– الموسوعة في الإجراءات الجزائية (في المتابعة القضائية)، م 01، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

– الموسوعة في الإجراءات الجزائية (في التحقيق الابتدائي) م 2، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

48- **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

49- **فريجة محمد هشام- فريجة حسين**، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق غرفة الاتهام)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

50- فؤاد محمود معوض، تأديب الموظف العام في فقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

51- **فوزية عبد الستار**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط 2، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

52- **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

53- **كمال رحماوي**، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

54- **ماجد راغب الحلو:**

– القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995.

– القضاء الإداري(ذاتية القانون الإداري–المركزية واللامركزية–الأموال العامة– الموظف العام– المرافق العامة– الضبط الإداري–العقد الإداري–السلطة التقديرية–التنفيذ المباشر– نزع الملكية للمنفعة العامة–التحكيم الإداري–الحجز الإداري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

55- **مأمون محمد سلامة:**

– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري(المحاكمة، الحكم، العيوب الإجرائية، طرق الطعن)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

56- **محمد أبو العلا عقيدة**، مراقبة المحادثات التليفونية(دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، مصر، 1994.

57- **محمد أمين خرشة**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

58- **محمد انس قاسم**، مذكرات في الوظيفة العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

59- **محمد بوزبح**، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، ط 3، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية دار القلم، الرباط، المغرب، 2004–2005.

60- **محمد حامد الجمل**، الموظف العام فقها وقضاء، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

61- **محمد حزيط:**

– مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

– أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

62- **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات– سير الدعوى الجنائية– الدعوى المدنية المرتبطة بها– والتحقيق– والمحاكم– والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، ط 8، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008.

63- **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

64- **محمد علي سالم عياد الحلبي**، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

65- **محمد محمود سعيد**، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.

66- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.

67- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1988.

68- **مختار الأخضري السائحي**، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

69- **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1990

70- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

71- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

72- **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

73- **نبيل صقر**، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 01، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2008.

74- **نجيمي جمال:**

– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

– قانون حماية الطفل في الجزائر(تحليل وتأصيل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

75- **نوف كنعان**، القانون الإداري، ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

76- **نوفال العقيل المجارمة**، سلطة تأديب الموظف العام(دراسة مقارنة)، ط 1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

77- **الياس أبو عبيد**، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة) ط 1 ، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

78- **يوسف عبد المنعم الأحول**، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (حقوق الضحايا- الضبطية القضائية- الجنايات والجنح المتلبس بها- التحقيق التمهيدي)، (الإصدار الأول)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2016.

ب- <u>الكتب المتخصصة:</u>

1- أحمد غاي:

- التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

- الحماية القانونية لحرمة المسكن، سلسلة الشرطة القضائية 2، ط 2، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها) ط 06، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2- **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

3- **أسامة عبد الله قايد**، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة ، 1994.

4- **أمير فرج يوسف**، القبض والتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2013.

5- **جمال جرجس مجلع تاوضروس**، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة، دار السلام، بيروت- لبنان، 2006.

6- **جوهر قوادري صامت**، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2010.

7- **حسيبة محي الدين**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

8- **السبكي ممدوح ابراهيم**، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1988.

9- **صلاح الدين جمال الدين**، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط (دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

10- **طاهري حسين**، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11- **عبد الله ماجد العكايلة:**

- الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية - الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.

12- **فادي محمد عقلة مصلح**، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

13- **قادري أعمر**، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

14- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، أعمال الشرطة ومسؤولياتها إداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1969.

15- **كمال بوشليق**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، مدعم بالاجتهاد القضائي وفق أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19-10، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

16- **محمد الشريف الرحموني**، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، د ب ن، 1983.

17- **محمد عودة الجبور**، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1986.

18- **محمد ماجد ياقوت**، الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وأفراد الشرطة وثلاثة أنظمة خاصة للوظيفة العامة وفقا لأحدث التشريعات وأراء الفقه والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

19- **محمد محدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 1991-1992.

20- **منى جاسم الكواري**، التفتيش شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2008.

21- **نصر الدين هنوني**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

22- **نويري عبد العزيز**، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

23- **يوسف شحادة**، الضابطة العدلية علاقتها مع القضاء ودورها في سير العدالة (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- **إيمان مصطفى منصور مصطفى**، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

2- **الجيلالي العكلي**، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

3- **رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي**، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

4- **شادية رحاب**، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

5- **عادل عبد العال خراشي**، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002.

6- **عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي**، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

7- **عبد الرحمن بربارة**، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

8- **العبزوزي ربيع**، اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008 .

9- **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

10- **عميرش نذير**، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن العنف والإرهاب (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

11- **قوسم حاج غوثي**، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنةّ)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

12- **كمال بوشليق**، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018.

13- **لخضر دهيمي**، النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة، الجزائر، 2014-2015.

14- **مبروك حورية**، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

15- **مجراب الدوادي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

16- **نويري عبد العزيز**، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.

17- **وهاب حمزة**، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجيستر:

1-**أسماء موسى اسعد أبو سرور**، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

2-**باسل محمد يوسف قبها**، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

3- **بشيري عبد الرحمان**، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

4-**بن علي عبد الحميد**، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان- الجزائر، 2010-2011.

5-**بن مسعود شهرزاد**، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009-2010.

6- **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

7-**ثورية بوصلعة**، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

8- **جبراني ياسين**، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

9- **جبلي محمد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2006-2007.

10- **دربين بوعلام**، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

11- **رشيد بن سليمان**، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008- 2009.

12- **ركاب أمينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

13- **زوبة عز الدين**، سلطة المستخدم التأديبية في إطار المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010-2011.

14- **سالم صابر**، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014-2015.

15- **سعيداني نعيم**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر ، 2012-2013.

16- **سفيان ناصري**، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير شرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

17- **شيخ قويدر**، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر ، 2013-2014.

18- **طباش عزالدين**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة- الجزائر، 2003-2004.

19- **عادل بن عبد الله**، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية حقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة- الجزائر، 2002-2003.

20- **غنية ايت بن عمر**، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

21- **ليطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2009.

22- **ماديو نصيرة**، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو- الجزائر، 2010.

23- **مجد محمد سليمان عناب**، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية ، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

24- **مجراب الدوادي**، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

25- **محمد الأحسن**، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007 -2008.

26- **محمد ذيب محمود نمر**، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013.

27- **محمد سلطان الكعبي**، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

28- **مشعل محمد العجمي**، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني) مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

29- **معتز حمد الله أبو سويلم**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2014.

30- **معري عبد الرشيد**، بطلان إجراءات التحري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008-2009.

31- **مناصرية عبد الكريم**، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

32- **نجيمة جبيري**، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

3- المقالات العلمية:

1- **أحمد الشافعي**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، م 38، رقم 02، د س ن.

2- **إخلف سامية**، الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة، مقال منشور في مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، 2006.

3- **إسماعيل احفيظة ابراهيم**، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، ع 06،2015.

4- **امحمد بوصيدة**، معايير تقدير عن الضرر المعنوي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية جامعة سكيكدة، الجزائر، ع 12، م 6، 2016.

5- **باهي هشام-الدهمة مروان**، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 1، م 05، 2019.

6- **برابح السعيد**، الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 4، م 1، 2017.

7- **بلارو كمال**، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 49، م أ، 2018.

8- **بلارو كمال**، السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ع 3، م 31، 2020.

9- **بن خليفة الهام**، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 16، 2017.

10- **بن زايد سليمة**، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 31، م 55، 2016.

11- **بن قردي أمين**، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 21، م 7، 2015.

12- **بوشنتوف بوزيان**، ضمانات احترتم حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ع 12، م 2019،2.

13- **بوقرة العمرية-عبابسة نسمة**، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، ع 10، م 02، 2018.

14- **بولمكاحل أحمد- ليطوش دليلة**، التسرب والشرعية الإجرائية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، م 7، ع 2، 2020.

15- **بولمكاحل أحمد**، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 49، 2018.

16- التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمنية نصف سنوية، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع 1، 2017.

17- **ثورية بوصلعة**، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 23، م 11، 2016.

18- **جعفري عبد الرؤوف**، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، مقال منشور بمجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي غليزان، الجزائر، ع 09، م 6، 2017.

19- **جميلة محلق**، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، في اللغات والآداب وفي الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، ع 42، 2015.

20- **حريرش حكيمة**، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 16، 2017.

21- **حزيط محمد**، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ع 02(عدد خاص)، 2020.

22- **حسينة شرون-عبد الحليم بن مشري**، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ع 18، السنة 05، 2017.

23- **حورية أوراك**، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ع 01، م 1، 2019.

24- **دليلة مغني**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أدرار، الجزائر، ع 11، م 7 ،2008.

24- **رحماوي كمال**، ضوابط تأثيم الموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 3، م 36، د س ن.

25- **رقاد عبد الرحيم**، الحق في الإعلام ومتطلبات التحقيقات والتحريات، مقال منشور بملجة أمنية إعلامية، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع 142، 2018.

26- **روان محمد الصالح**، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، ع 7، 2018.

27- **زايد محمد**، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، ع 1، م 1، 2013.

28- **زوزو زوليخة**، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 08، م 02، 2017.

29- **زينب أحمد عوين**، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، مقال منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القاديسية، العراق، ع 01، م 04، 2011.

30- **سارة مهناوي**، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة جلفة، الجزائر، ع 2، م 05، 2020.

31- **سامية بولافة-مبروك ساسي**، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر ،ع 09، م 3، 2016.

32- **سرير الحرتسي خديجة-عكروم عادل**، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ع 18 ، م 6، 2017،

33- **سعادنة العيد**، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 31، م 15، 2014.

34- **سعدي حيدرة-قادري عبد الفتاح**، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، الجزائر، ع 5، م 2، 2018.

35- **سلامي دليلة**، المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، ع 06، 2017.

36- **سيف إبراهيم المصاروة**، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي (دراسة مقارنة) مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، ع 56، 2013.

37- **شلالي محمد**، تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة، مقال منشور بمجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، ع 06، 2018.

38- **صالح علوان ناصر عبد النائلي-مازن ليلو راضي**، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع 3، م 2، 2018.

39- **عادل مستاري-بودوح ماجدة شاهيناز**، ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، ع 09، م 7، 2010.

40- **عبد الجليل مفتاح**، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 04، د س ن.

41- **عبد الرحمان خلفي**، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن(اتجاه جديد حول خوصصة الدعوى العمومية) مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة- الجزائر، ع 09، م 6، د س ن.

42- **عبد الله أوهايبية**، الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 4، م 32، د س ن.

43- **عبد الله أوهايبية**، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 02، م 35، د س ن.

44- **عبد الناصر صالحي-معزوز ربيع**، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر ع 2، م 3، 2018.

45- **العربي بلحاج**، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 1، 1991.

46- **العربي بن قسمية**، الفعل المستحق للتعويض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مقال منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، ع 10، م 6، 2018،

47- **عقيلة خرشي**، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 7، 2017.

48- **علي أحمد صالح**، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 02، م 54، 2017.

49- **علي شملال**، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 1، م 47، 2010.

50- **عليلي عبد الصمد**، جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ع 03، م 10، 2007.

51- **عمارة عبد الحميد-عمارة زينب**، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر 1، ع 33، ج 1، 2019.

52- **عمارة فوزي**، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ع 33، 2010.

53- **عمارة فوزي**، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ع 30، م "ب" ،2008.

54- **عمر خوري**، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 3، م 51، 2014.

55- **عمرو أحمد عبد المنعم دبش**، أركان المسؤولية المدنية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 2، م 4، 2019.

56- **عمرو أحمد عبد المنعم دبش**، ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقا للقانون المدني المصري، مقال منشور بمجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة الجزائر، ع 02، م 06، 2019.

57- **غيتاوي عبد القادر**، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 19، م 10، 2018.

58- **قواسم حاج غوثي**، السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع1، م 5، د س ن.

59- **كابوية رشيدة**، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2017.

60- **كعيبش بومدين**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، ع 7، 2016.

61- **كوشيح عبد الرزاق**، تطبيقات حول الرأي العام والمحافظة على سرية التحقيق، مقال منشور مجلة أمنية إعلامية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع 142، 2018.

62- **كياري أسماء-كراجي مصطفى**، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع 2، م 04، 2018.

63- **ليندا بن طالب**، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 16، 2017.

64- **مجادي نعيمة**، الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، ع 02، م 03، 2018.

65- **محمد السعيد تركي- نسيفة فيصل**، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، م 15، ع 01، 2018.

66- **محمد حموش**، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه، مقال منشور بمجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، ع 2، م 12، 2010.

67- **محمد عبد الله الشوابكة**، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع العماني (دراسة تحليلية مقارنة)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 29، م 1، 2019.

68- **محمد يوسفي**، الفضائح التي ارتكبتها الشرطة الاستعمارية الفرنسية، ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين، معهد الترجمة جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، 1997.

69- **مستاري عادل-رواحنة زوليخة**، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مقال منشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، 2018.

70- **مهدي رضا**، دور الهيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون رقم 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ع 01 ،2016.

71- **مهديد هجيرة**، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية بجامعة المدية، الجزائر، م 3، ع 02، ،2017.

72- **مونة مقلاتي**، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 09، م 5، 2018.

73- **ميراوي عبد القادر**، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ع 9، 2018.

74- **نقادي حفيظ**، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 4، م 47، 2008.

75- **الهام بن خليفة**، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 16، 2017.

76- **هبة شعوة**، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية – شبكة التواصل الاجتماعي)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ع 22، م 02، 2018.

77- **هروال هبة نبيلة**، مبدأ شرعية الجزاء التأديبي، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، ع 03، 2015.

78- **هواري معراج- بوداود بومدين**، العلاقات العامة ضمن مقاربة الاتصالات التسويقية المتكاملة للأمن الوطني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، ع 4، 2016.

79- **وداعي عز الدين**، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مقال منشور بالمجلة أساليب للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ع 02، م 16، 2017.

80- **وهاب حمزة**، حرمة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، ع 1، م 02، د س ن.

3- المحاضرات:

1- **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017.

2- **عمر خوري**، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3- **مجيدي فتحي**، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010.

4- **نبيل مالكية**، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016-2017.

5- **نصيرة تواتي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015.

6- **وداعي عز الدين**، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018.

4- المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 1، 2000.

2- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 2، 1999.

3- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 4، 1992.

4- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 4، 1992.

5- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 2، 1999.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2006.

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، 1997.

8- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، 1990.

9- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 3، 1990.

10- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1997.

11- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1983.

12- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 4، 1989.

13- المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع 1، 1998.

14- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 01، 1994.

15- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 01، 2001.

16- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 02، 2012.

17- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 02، 2004.

18- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 2، 1997.

19- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 02، 2009.
20- المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 1، 2009.
21- مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002.
22- نشرة القضاة، قرار مجلس قضاء سطيف، ع 3، 1986.

5- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للجيش الوطني الشعبي **www.mdn.dz**
2-الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية **www.algerie police.dz**
3-الموقع الرسمي للدرك الوطني **www.mdn.dz.sit-cgn**

6- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages:

1- **André de Laubadére, Jean- Claude Venezia, Yves Gaudemet :** traite de droit administratif, tome 1, 15 ème éd, L G D J, paris, 1999.

2- -**André Lecocq, Jacques Buisson, Jean Montreuil :** le droit de la police. 2ème éd, Litec 1998.

3- **Blandine Rolland –madeleine Lobe Fouda – Frédéric Monera :** formulaire d'actes de procédure – 100 modèles en procédures civile, pénale et administrative- panorama du droit collection dirigée par guillaume Bernard- groupe Vocatis, France, 2008.

4- **Charles para- Jean Montreuil :** traite de procédure pénale policière, Quillet éditeur – Paris, 1970.

5- **Charles Para- Jean Montreuil :** traite de procédure pénale policière, additif de mise à jour au 1 er octobre 1974, libraire Aristide Quillent -Paris, 1975.

6- **Corinne Renault-Brahinsky :** l'essentiel de la procédure pénale ,15 ème éd – gualino lextenso , France, 2015-2016.

7- **Corinne Renault-Brahinsky :** procédure pénale ,7 ème éd, Gualino éditeur L.G.D.J, paris, France, 2006.

8- **Corinne Renault-Brahinsky :** procédure pénale, 19 ème éd – gualino lextenso, France, 2018-2019.

9- **Essaid Taib :** droit la fonction publique, éd distribution Houma, Alger, 2005.

10- **Etienne jean Lapassat :** la justice en Algérie 1962-1968, éd fondation nationale des sciences politique, paris, 1969.

11- **Gaston Stefani et Gorges Levasseue :** droit pénal général et procédure pénal, éd Dalloz, paris ,1964.

12- **Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc :** procédure pénale, 16 ème éd. Dalloz, paris ,1996.

13- **Jacques Leroy:** droit pénale General, L G D J, paris, France, 2003.

14- **Jean - François Gayraud :** la dénonciation, presses universitaires de France, paris, 1995.

15- **Jean Rivero :** droit administrative ,9 ème éd, Dalloz, paris ,1981.

16- **Jean Larguier :** procédure pénale, 19 ème édition, mémentos Dalloz, paris, France, 2003.

17- **Jean Pradel-André Varinard :** les grands arrêts du droit criminel, tome 2, le procès- la sanction, édition Dalloz, paris, France, 1995.

18- **Jean Salomon :** les réquisitions de police, librairies techniques Litec paris, France, 1960.

19- **Jean-Claude Soyer :** droit pénal et procédure pénale, 11 ème éd, L G D J paris, France, 1994.

20- **Kasmi Aissa :** la police algérienne une institution pas comme les autre, éd anep, Algérie, 2002.

21- **Laurent Schwartz :** petit manuel de garde à vue et de mise en examen, Arlea ,paris, 1970.

22- **Le Chevalier Hynderick De Theulegoet :** perquisitions et des saisies en matière répressive, libraire générale D'Ad .hoste, éditeur, 1896,

23- **Marie-Christine Rouault :** droit administratif, gualino éditeur, L G D J - paris, France ,2005.

24- **Marie-Christine Sordino :** droit pénal général ,04 ème éd, ellipses édition, France, 2011.

25- **Martin lombard – Gilles Dumont-Jean Sirinelli :** droit administratif, 12 ème éd, Dalloz, paris ,2017.

26- **Olivier Michiels-Geraldine Falque :** procédure pénale ,2ème édition, faculté de droit, université de liège , Belgique ,2013-2014.

27- -**Roger Merle, André Vitu :** traite de droit criminel, 2 ème, éd Cujas, paris ,1973.

28- **Vendelin Hreblay :** la police Judicaire, 1ère édition, presses universitaires de France, paris, 1988

2-Thèses :

- **Camille Miansoni :** les modes de poursuite devant les juridictions pénales, thèse pour le Doctorat en Droit, Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne, Université paris 1, 2018.

3-Les Articles :

1- **Adel Al-Mane :** Les Mesures Restrictives de Liberté par la police dans Les Pays Arabes Du Golfe, Arab Law Quarterly, Vol. 18, No. 3/4, 2003, https://about.jstor.org/terms.

2- **René Lévy :** Quand Les Ministres S'affrontent sur Les pouvoirs De Police, Revue française de science politique, Vol. 58, No. 4, 2008, https://about.jstor.org/terms.

الفهـــــرس

	المـــــوضـــــــوع	الصفحة
	مـــــــــقـــــــــدمـــــــــة	**01**
الباب الأول	**سلطات الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية**	**07**
الفصل الأول	**سلطات التحري العادية للشرطة القضائية**	**08**
المبحث الأول	تنظيم الشرطة القضائية	09
المطلب الأول	ماهية الشرطة القضائية	09
الفرع الأول	نشأة نظام الشرطة القضائية في الجزائر	09
الفقرة الأولى	نظام الشرطة القضائية قبل الاستقلال	10
الفقرة الثانية	نظام الشرطة القضائية بعد الاستقلال	12
الفرع الثاني	مفهوم الشرطة القضائية	17
الفقرة الأولى	تعريف الشرطة القضائية	17
الفقرة الثانية	تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية	19
المطلب الثاني	القائمون بأعمال الشرطة القضائية	26
الفرع الأول	مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية	27
الفقرة الأولى	مركز وكيل الجمهورية من مهام الشرطة القضائية	27
الفقرة الثانية	مركز قاضي التحقيق من مهام الشرطة القضائية	29
الفرع الثاني	ضباط وأعوان الشرطة القضائية	31
الفقرة الأولى	ضباط الشرطة القضائية	31
الفقرة الثانية	أعوان الشرطة القضائية	37
الفرع الثالث	الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي	41

الفقرة الأولى	الفئات المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية	41
الفقرة الثانية	الفئات المحددة بموجب قوانين خاصة	44
المبحث الثاني	الاختصاصات العادية للشرطة القضائية	48
المطلب الأول	نطاق اختصاص الشرطة القضائية	48
الفرع الأول	الاختصاص المكاني للشرطة القضائية	49
الفقرة الأولى	ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي	49
الفقرة الثانية	ضوابط تمديد الاختصاص المحلي	51
الفرع الثاني	الاختصاص النوعي للشرطة القضائية	57
الفقرة الأولى	الاختصاص العام	58
الفقرة الثانية	الاختصاص الخاص	58
الفرع الثالث	مركز القانوني للشخص محل إجراءات البحث والتحري	60
الفقرة الأولى	تعريف المشتبه فيه	60
الفقرة الثانية	تمييز المشتبه فيه عن المتهم	62
المطلب الثاني	إجراءات البحث والتحري العادية	63
الفرع الأول	الطرق المتبعة للبحث والتحري وجمع الأدلة	64
الفقرة الأولى	إجراءات التحري وجمع الاستدلالات	64
الفقرة الثانية	إجراءات المعاينة	65
الفرع الثاني	مهام الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات	68
الفقرة الأولى	تلقي الشكاوي والبلاغات	68
الفقرة الثانية	سماع أقوال الأشخاص	72
الفصل الثاني	**السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية**	**75**

المبحث الأول	مهام الشرطة القضائية المتعلقة بأعمال التحقيق	76
المطلب الأول	سلطات الشرطة القضائية في إطار حالة التلبس	76
الفرع الأول	مفهوم التلبس	77
الفقرة الأولى	تعريف التلبس وحالاته	77
الفقرة الثانية	شروط التلبس وخصائصه	83
الفرع الثاني	إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة وجمع المعلومات	87
الفقرة الأولى	الإجراءات الوجوبية للمحافظة على مسرح الجريمة	87
الفقرة الثانية	إجراءات جمع المعلومة	91
المطلب الثاني	السلطات الماسة بالحياة الخاصة وحرية تنقل المشتبه فيه	94
الفرع الأول	تفتيش مسكن المشتبه فيه	94
الفقرة الأولى	مفهوم تفتيش المساكن	95
الفقرة الثانية	خصائص وشروط تفتيش المساكن	100
الفقرة الثالثة	ضوابط تفتيش المساكن في حالة تلبس	102
الفقرة الرابعة	القيود الواردة على تفتيش المساكن أثناء التحقيق التمهيدي	111
الفرع الثاني	التوقيف للنظر	113
الفقرة الأولى	مفهوم التوقيف للنظر	114
الفقرة الثانية	الأشخاص محل التوقيف للنظر	118
الفقرة الثالثة	مدد التوقيف للنظر ومكان تنفيذه	121
الفقرة الرابعة	حقوق وضمانات الموقوف للنظر	126
المبحث الثاني	مهام الشرطة القضائية المتعلقة بنوع الجريمة وتنفيذ التفويضات القضائية	135

المطلب الأول	أساليب البحث والتحري الخاصة	135
الفرع الأول	المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	136
الفقرة الأولى	أسلوب المراقبة	137
الفقرة الثانية	اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	140
الفرع الثاني	أسلوب التسرب	146
الفقرة الأولى	مفهوم أسلوب التسرب	147
الفقرة الثانية	شروط أسلوب التسرب	148
الفقرة الثالثة	الحماية القانونية للمتسرب	151
المطلب الثاني	الاختصاصات المستحدثة وأعمال الشرطة القضائية عند التفويض القضائي	155
الفرع الأول	الاختصاصات المستحدثة لضابط الشرطة القضائية	156
الفقرة الأولى	الاختصاصات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية	156
الفقرة الثانية	الاختصاصات المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل	166
الفرع الثاني	سلطات الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية	172
الفقرة الأولى	مفهوم الإنابة القضائية	173
الفقرة الثانية	شروط الإنابة القضائية	174
الفقرة الثالثة	المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية والآثار المترتبة عليها	177
الباب الثاني	**الرقابة على أعمال الشرطة القضائية و المسؤولية المترتبة عنها**	**181**
الفصل الأول	**إدارة ورقابة أعمال الشرطة القضائية**	**182**
المبحث الأول	علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة	182

المطلب الأول	إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية	183
الفرع الأول	مفهوم النيابة العامة	183
الفقرة الأولى	تعريف النيابة العامة	184
الفقرة الثانية	سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة	186
الفرع الثاني	واجبات ضابط الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية	188
الفقرة الأولى	إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجرائم وتمديد الاختصاص	188
الفقرة الثانية	إخطار وكيل الجمهورية باتخاذ إجراء التوقيف للنظر	190
الفقرة الثالثة	إرسال أصول المحاضر لوكيل الجمهورية	192
الفرع الثالث	سلطات وكيل الجمهورية اتجاه ضابط الشرطة القضائية	193
الفقرة الأولى	إدارة التحريات الاستدلالية ومنح الأذونات	193
الفقرة الثانية	مراقبة تدابير إجراء التوقيف للنظر	196
الفقرة الثالثة	تنقيط ضباط الشرطة القضائية	198
الفرع الرابع	سلطة وكيل الجمهورية على محاضر الشرطة القضائية	199
الفقرة الأولى	مفهوم المحضر	199
الفقرة الثانية	القوة الثبوتية للمحاضر	201
الفقرة الثالثة	تصرف وكيل الجمهورية في محاضر الشرطة القضائية	205
المطلب الثاني	إشراف النائب العام على الشرطة القضائية	209
الفرع الأول	مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطها	210
الفقرة الأولى	مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	210
الفقرة الثانية	الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	212
الفرع الثاني	سلطة للنائب العام في تأديب ضباط الشرطة القضائية وإشرافه على	213

	تنفيذهم للتسخيرات القضائية	
الفقرة الأولى	سلطة النائب العام في تأديب ضباط الشرطة القضائية	214
الفقرة الثانية	إشراف النائب العام على تنفيد التسخيرات القضائية	215
المبحث الثاني	رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية	217
المطلب الأول	علاقة غرفة الاتهام بالشرطة القضائية	218
الفرع الأول	مفهوم غرفة الاتهام	219
الفقرة الأولى	تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها	219
الفقرة الثانية	خصائص الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام	221
الفرع الثاني	أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وطرق إخطارها بأعمالهم	222
الفقرة الأولى	أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام	223
الفقرة الثانية	طرق إخطار غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية	225
الفرع الثالث	سلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الشرطة القضائية	226
الفقرة الأولى	الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام بنظر في الاختلالات المهنية	226
الفقرة الثانية	الإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام	228
المطلب الثاني	سلطة غرفة الاتهام في إبطال أعمال الشرطة القضائية	233
الفرع الأول	مفهوم بطلان الإجراءات	234
الفقرة الأولى	تعريف البطلان	234
الفقرة الثانية	أنواع البطلان	237
الفرع الثاني	بطلان إجراءات البحث والتحري	241
الفقرة الأولى	نظرة التشريعات و الفقه من بطلان إجراءات البحث و التحري	241

الفقرة الثانية	موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراءات البحث و التحري	243
الفرع الثالث	إثارة بطلان الإجراءات والآثار المترتبة عليه	248
الفقرة الأولى	مصير الإجراء المعيب نفسه	248
الفقرة الثانية	مصير الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء المعيب	249
الفقرة الثالثة	إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام	251
الفصل الثاني	**جزاء مخالفة إجراءات البحث والتحري**	**254**
المبحث الأول	المسؤولية الشخصية غير الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية	255
المطلب الأول	المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية	255
الفرع الأول	نظام المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية	256
الفقرة الأولى	ماهية المسؤولية التأديبية	256
الفقرة الثانية	الجهات المختصة بتأديب أعضاء الشرطة القضائية	263
الفقرة الثالثة	الأخطاء والعقوبات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية	267
الفرع الثاني	الإجراءات المتبعة لتأديب أعضاء الشرطة القضائية	276
الفقرة الأولى	مباشرة الإجراءات التأديبية	276
الفقرة الثانية	إجراءات صدور القرار التأديبي	280
الفقرة الثالثة	ضمانات عضو الشرطة القضائية بعد صدور قرار تأديبه	284
المطلب الثاني	المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية	286
الفرع الأول	أركان المسؤولية المدنية	287
الفقرة الأولى	ركن الخطأ	288
الفقرة الثانية	ركن الضرر	296
الفقرة الثالثة	العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	298

الفرع الثاني	قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمالهم	299
الفقرة الأولى	قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الشرطة القضائية	300
الفقرة الثانية	مسؤولية المدنية لدولة عن أعمال الشرطة القضائية	303
المبحث الثاني	المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية عند تجاوزهم لسلطاتهم	306
المطلب الأول	المسؤولية الجزائية وإجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية	307
الفرع الأول	مفهوم المسؤولية الجزائية	308
الفقرة الأولى	تعريف المسؤولية الجزائية	308
الفقرة الثانية	خصائص المسؤولية الجزائية	309
الفقرة الثالثة	شروط قيام المسؤولية الجزائية	311
الفقرة الرابعة	أركان المسؤولية الجزائية	313
الفرع الثاني	إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية	314
الفقرة الأولى	إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية	314
الفقرة الثانية	إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الشرطة القضائية	318
المطلب الثاني	صور الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية	319
الفرع الأول	الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمقيدة للحرية المشتبه فيه	319
الفقرة الأولى	جريمة التعذيب لحمل المشتبه فيه على الاعتراف	320
الفقرة الثانية	جريمة القبض عن الأفراد دون وجه حق والحجز التعسفي لهم	326
الفقرة الثالثة	جريمة عدم تقديم سجل التوقيف للنظر للمراقبة والامتناع عن إجراء الفحص الطبي للموقوف	330
الفرع الثاني	الجرائم الماسة بالسرية وحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم	333

الفقرة الأولى	جريمة انتهاك حرمة المنزل بإساءة استعمال السلطة	334
الفقرة الثانية	جريمة إفشاء السر المهني	338
الفقرة الثالثة	جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص	341
	الخاتمة	347
	الملاحق	356
	قائمة المراجع	402

ملخص

ملخص:

تعتبر الشرطة القضائية جهاز وضعه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الإجرائية العالمية الرائدة للتصدي للظاهرة الإجرامية، إذ تلعب من خلال السلطات التي منحها لها المشرع دورا فعالا في تحضير الدعوى العمومية ومساعدة الجهات القضائية المختصة في قمع المجرمين.

وإلى جانب السلطات والمهام التي منحها المشرع للشرطة القضائية مكن المشتبه فيه محل تلك الإجراءات من جملة من الضمانات التي تحد من التجاوزات التي قد يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية عند ممارستها في مجال البحث والتحري، ولهذا أخضع نشاطها لتبعية ورقابة الجهات القضائية ناهيك عن تقريره لمسؤولية شخصية في حق العضو المخالف لإجراءات البحث والتحري.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على تلك السلطات والمهام والقيود الواردة على صحتها والمسؤولية المترتبة على مخالفاتها، وذلك ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة دون المساس بالحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه.

الكلمات المفتاحية:

الشرطة القضائية– البحث والتحري– المشتبه فيه – السلطات – الرقابة – المسؤولية.

Abstract:

The judicial police is a body set up by the Algerian legislature, like other leading world procedural legislation, to deal with the criminal phenomenon, as it plays, through the powers conferred on it by the legislature, an effective role in preparing public prosecutions and assisting the competent judicial authorities in the repression of criminals.

In addition to the powers and tasks that the legislator has granted to the judicial police, the suspect in place of these procedures has allowed a set of guarantees that limit the abuses that members of the judicial police may commit when carrying out research and investigation, and to this end he has subjected his activities to the subordination and control of the judicial authorities, without forgetting his determination of personal responsibility for the law The member breaches the research and investigation procedures.

Through this study, we have tried to find out these powers, duties and restrictions on their health and responsibility for their violations, in order to ensure a balance between the fight against crime without infringing the suspect's individual rights and freedoms.

keywords :

Judicial police - Research and investigations - Suspect - Authorities - Control - Responsibility

Résumé:

La police judiciaire est un organe mis en place par le législateur Algérien, à l'instar d'autres législations procédurales mondiales de premier plan, pour faire face au phénomène pénal, car elle joue, à travers les pouvoirs qui lui sont conférés par le législateur, un rôle efficace dans la préparation des poursuites publiques et l'assistance aux autorités judiciaires compétentes dans la répression des criminels.

Outre les pouvoirs et tâches que le législateur a accordés à la police judiciaire, le suspect en lieu et place de ces procédures a permis un ensemble de garanties qui limitent les abus que les membres de la police judiciaire peuvent commettre lorsqu'ils exercent dans le domaine de la recherche et de l'enquête, et pour cela il a soumis ses activités à la subordination et au contrôle des autorités judiciaires, sans oublier sa détermination de la responsabilité personnelle du droit Le membre enfreint les procédures de recherche et d'enquête.

À travers cette étude, nous avons tenté de connaître ces pouvoirs, tâches et restrictions sur leur santé et la responsabilité de leurs violations, afin d'assurer un équilibre entre la lutte contre la criminalité sans porter atteinte aux droits et libertés individuels du suspect.

Mots clés :

Police judiciaire - Recherches et enquêtes - Suspect - Autorités - Contrôle - Responsabilité .

ملخص:

تعتبر الشرطة القضائية جهاز وضعه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الإجرائية العالمية الرائدة للتصدي للظاهرة الإجرامية، إذ تلعب من خلال السلطات التي منحها لها المشرع دورا فعالا في تحضير الدعوى العمومية ومساعدة الجهات القضائية المختصة في قمع المجرمين.

وإلى جانب السلطات والمهام التي منحها المشرع للشرطة القضائية مكن المشتبه فيه محل تلك الإجراءات من جملة من الضمانات التي تحد من التجاوزات التي قد يرتكبها أعضاء الشرطة القضائية عند ممارستها في مجال البحث والتحري ولهذا أخضع نشاطها لتبعية ورقابة الجهات القضائية ناهيك عن تقريره لمسؤولية شخصية في حق العضو المخالف لإجراءات البحث والتحري.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على تلك السلطات والمهام والقيود الواردة على صحتها والمسؤولية المترتبة على مخالفاتها، وذلك ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة دون المساس بالحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه.

الكلمات المفتاحية:

الشرطة القضائية – البحث والتحري– المشتبه فيه – السلطات – الرقابة – المسؤولية .

Abstract:

The judicial police is a body set up by the Algerian legislature, like other leading world procedural legislation, to deal with the criminal phenomenon, as it plays, through the powers conferred on it by the legislature, an effective role in preparing public prosecutions and assisting the competent judicial authorities in the repression of criminals.

In addition to the powers and tasks that the legislator has granted to the judicial police, the suspect in place of these procedures has allowed a set of guarantees that limit the abuses that members of the judicial police may commit when carrying out research and investigation, and to this end he has subjected his activities to the subordination and control of the judicial authorities, without forgetting his determination of personal responsibility for the law The member breaches the research and investigation procedures.

Through this study, we have tried to find out these powers, duties and restrictions on their health and responsibility for their violations, in order to ensure a balance between the fight against crime without infringing the suspect's individual rights and freedoms.

keywords :

Judicial police - Research and investigations – Suspect - Authorities - Control - Responsibility.